وزارة التـعلـــــيم العـــــالي والبـحـث العـلمي
جامـعـة الحـاج لخضـر – باتنة – 1–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسـم: علـم الاجتماع

عنـوان الأطـروحـــة

الضوابط القانونية و الاجتماعية ودورها في الوقاية من العود إلى الانحراف في المجتمع الجزائري

دراسة ميدانية على عينة من السجناء المفرج عنهم غير العائدين للانحراف

– ولاية باتنة نموذجا –

أطروحـــة مقدمـة لنيـل شهـادة دكتـوراه العلـوم في علـم الاجتـماع.
تخصص: علم الاجتماع القانوني.

إعداد الطالبة :
سميرة بشقة

إشراف الدكتورة:
الكاملة سليماني

السنة الجامعيـة: 2018/2017.

وزارة التـعلـــــيم العـــــالي والبـحـث العـلمي
جامـعـة الحـاج لخضـر – باتنة – 1–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسـم: علـم الاجتماع

عنـوان الأطـروحـــة

الضوابط من الـ

دراسة ميدان

أطروحـــة مقدمـة لنيـل شهـادة دكتـوراه العلـوم في علـم الاجتـماع.
تخصص: علم الاجتماع القانوني.

إعداد الطالبة :
سميرة بشقة

إشراف الدكتورة:
الكاملة سليماني

السنة الجامعيـة: 2018/2017.

بسم الله الرحمن الرحيم

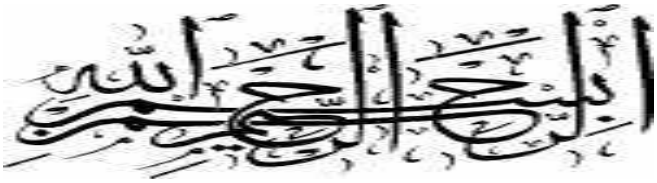

قال تعالى :

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٢٥ ﴾

الشورى: 25

صدق الله العظيم

يقول "عماد الدين الأصفهاني" :

«...إنّه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده :

لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن

ولو قدّم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل...

وهذا من أعظم العِبر وهو دليل استيلاء النقص

على جملة البشر.....».

«إن إنارة قنديل واحد في زاوية شارع مظلم وضيق

أكثر فائدة من وضع حراسة رجال الشرطة

أو إقامة سجن فيه»

"أنريكو فيري"

يقول أحد السجناء المفرج عنهم:

« توجد حوادث في الطرقات وتوجد حوادث في الحياة

ولكن الأهم أن يعرف الإنسان كيف يتجاوزها

ويعيد فتح صفحة جديدة في حياته».

"المحامية فاطمة الزهراء بن براهم"

الحمد لله الذي له أول الشكر وآخره والذي بنعمته تتم الصالحات وتتحقق بفضله المقاصد والغايات، فله الحمد والشكر والمنّة على نعمته التي أنعم عليّ من توفيق وسداد لإتمام هذا البحث، وعلى ما منحني إيّاه من صحة وقدرة على تخطّي الصعاب وتذليل العقاب.

و من باب الاعتراف بالجميل يسعدني أن أتقدم بأسمى آيات الاحترام وأصدق معاني الشكر والتقدير لأستاذتي الفا ضلة الدكتورة " الكاملة سليماني" ..... على قبولها الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدّمته لي من جهد في إسداء النصح والتوجيه والتشجيع طيلة فترة البحث، وحرصها الشديد على أن يخرج العمل عما هو عليه، وعلى تفهمها وتقديرها لظروفي فجزاها الله عني خير جزاء.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص شكري إلى:

أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذا العمل وإبداء توجيهاتهم القيمة.

والشكر موصول أيضا إلى أساتذتي أ/د بلقاسم بوقرة، أ/د مولود سعادة، د/ رابحي إسماعيل، د/ شوقي قاسمي، د/ فتيحة طويل، د/ صونية العيدي، د/ليلي دامخي، د/ عادل مستيري

على تحكيمهم الاستمارة وتصويباتهم القيمة.

وكلمة شكر مفعمة بالتقدير للأستاذ الدكتور "فريجة أحمد" ..... على ما أفادني به من مراجع فله منّي جزيل الشكر.

دون أن أنسى صديقاتي وزميلاتي أ/د مليكة عرعور، د/ صليحة عدودة، د/جهيدة شاوش اخوان، د/ هدى درنوني، فايزة بن لمبارك، حبيبة بن عامر ..... لمشاركتهم في تعزيز أفكاري ودعمهم وتشجيعهم الدّائم لإتمام هذا العمل.

أشكر "شيخة سويكي" ..... لصبرها في كتابة هذه المذكرة وإخراجها على هذا الشكل، والآنسة "داليا بلعقون"..... على ما قدّمته لي من مساعدة في الاتصال ببعض المسؤولين.

وختاما أوجه شكر وتقدير لكل من شجعني ولو بكلمة طيبة وسهوت بدون قصد عن ذكره في طيات هذا الشكر.

الإهداء

إلى التي كانت على رأس قائمة الإهداء في مرحلة سابقة ولم تنقطع عليّ بدعائها

وهي غائبة اليوم عنّا تاركة في قلبي حبًا وشوقا كبيرين

" الغالية والدتي"

إلى الروح الطاهرة وفاءا وحنينا

" والدي الغالي "

رحمهما الله وطيّب ثراهما واسكناهما جنّاته، أتضرع إلى الله عزّ وجل أن يهبهما

ثواب كلّ ما خطت يميني ليظل عملهما موصولا بلا انقطاع

إلى من أعترف له بجميل الصبر وقوة الدعم وكثير المساعدة التي وفرّها لي طيلة

فترة البحث، فكان سندا لي لإتمام هذا العمل دون كلل أو ملل وعلى ما أبداه

من تفاعل في جميع محطات هذا البحث

"زوجي نور الدين"

إلى من يتمنى لهما قلبي قبل عيني أن يحفظهما الله تعالى بحفظه، قرة عيني وبلسم

روحي.....أبنائي" يقين وعبد الحميد "

إلى رمز الحنان والعطاء اللامتناهي وأمي الثانية

"أختي ساسية"

إلى من انتظروا إتمام هذا العمل بشوق كبير، وأغلى ما أهدى إليّ والداي

" إخوتي"

إلى من أتمنى أن يحفظها الله وتنعم بالأمن والسلام والاستقرار

بلدي ....." الجزائر الحبيبة"

إليهم جميعا اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

سميرة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ–د
القسم الأول: الجانب النظري	
الفصل الأول: الإطـار التمهيدي للدراسـة	
أولا: إشكالية الدراسة	8
ثانيا: فرضيات الدراسة	13
ثالثا : أهمية الدراسة	15
رابعا : أسباب اختيار الموضوع	17
خامسا : أهداف الدراسة	18
سادسا: تحديد مفاهيم الدراسة	19
سابعـا: الدراسات السابقة	31
الفصل الثاني : مدخل سوسيوقانوني لدراسة الآليات والضوابط القانونية في مواجهة الانحراف والعود إليه	
تمهيد	53
أولا: ماهيـة القانـون	55
1- تعريف القانون	55
2- خصائص القاعدة القانونية	59
3- النشأة والتطور التاريخي للقانون	63
4- وظائف القانون	66

5-القانون والجزاء	68
ثانيا: الضوابط القانونية والوقاية من العود إلى الجريمة والانحراف	72
I - دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العود للجريمة والانحراف	73
1- تعريف السجن (المؤسسة العقابية)	74
II- آليات الوقاية من العود إلى الجريمة والانحراف في المؤسسة العقابية	75
1- سياسة إعادة الإصلاح والتأهيل وأهم الأساليب المنتهجة في إطارها	76
أ- تصنيف المحبوسين	79
ب- التأهيل الاجتماعي	81
ج- التأهيل النفسي	83
د- التأهيل التعليمي	84
هـ- التهذيب الديني والخلقي	90
و- التأهيل المهني	92
2-سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي وأهم الأساليب المنتهجة في إطارها	94
أ- الرعاية اللاحقة: المفهوم والأهداف	96
ب-صور الرعاية اللاحقة	99
ج-آليات تجسيد الرعاية اللاحقة	100
خلاصـــة.	104
الفصل الثالث: الضوابط الاجتماعية وأسس الوقاية من العود للانحراف - مقاربة سوسيولوجية-	
تمهيد	106
أولا : الأسرة	107
1- تعريف الأسرة	107
2- خصائص الأسرة	111
3- الدور الوظيفي للأسرة في الوقاية من العود إلى الانحراف	114

ثانيا: الدين	120
1- تعريف الدين	120
2- وظائف الدين	124
3- الدور الوظيفي للدين في الوقاية من العود إلى الانحراف	126
ثالثا: القيم	135
1- تعريف القيم وتحديد خصائصها	136
2- تصنيف القيم	140
3- الدور الوظيفي للقيم في الوقاية من العود إلى الانحراف	142
خلاصـــة.	147
الفصل الرابع: الانحراف والعود إليه في سياق التداول النظري السوسيولوجي	
تمهيد	149
أولا: الاتجاهات النظرية التي تعالج وتفسر الوقاية من ظاهرة العود للانحراف	150
ثانيا: تعريف الانحراف وأنواعه	163
ثالثا: تعريف العود ومراحل تطور الاهتمام به	172
رابعا: أنواع العود	179
خامسا: العوامل المؤدية إلى العود للانحراف	182
سادسا: النظرة التكاملية لدور الضوابط القانونية والاجتماعية في الوقاية من العود إلى الانحراف	192
خلاصـــة.	199
القسم الثاني: الدراسة الميدانية	
الفصل الخامس: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية	
تمهيد	202
أولا: مجالات الدراسة	203
ثانيا:المنهج المتبع في الدراسة	210
ثالثا:أدوات جمع البيانات	212

رابعا: عينة الدراسة وكيفية اختيارها	217
خامسا: خصائص عينة الدراسة	220
خلاصـة	232
الفصل السادس: تحليل بيانات الدراسة الميدانية ومناقشة النتائج	
تمهيد	234
أولا: تحليل بيانات الدراسة الميدانية	235
1- بيانات حول دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العود إلى الانحراف	235
2- بيانات حول دور الأسرة والمحيط الاجتماعي في الوقاية من العود للانحراف	257
3- بيانات حول دور الالتزام بالممارسة الدينية في الوقاية من العود للانحراف	269
4- بيانات حول الدور الذي يمارسه الالتزام بإتباع القيم الاجتماعية الايجابية في الوقاية من العود للانحراف	275
ثانيا: مناقشة نتائــج الدراسـة	282
1- مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات	282
2- مناقشة نتائج الدراسة في ضوء التراث النظري والدراسات السابقة	290
3-مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الأطر النظرية	295
4- مناقشة النتائج في ضوء أهداف الدراسة	300
النتيجة العامة	304
خاتمة	308
قائمة المراجع	313
الملاحق	

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسة العقابية	87
2	عدد الممتحنين والناجحين في شهادة البكالوريا	88
3	عدد الممتحنين والناجحين في شهادة التعليم المتوسط	89
4	عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية	93
5	مجالات التكامل بين مؤسسات الضبط القانوني والاجتماعي في مجال الوقاية من العود للجريمة والانحراف.	197
6	خصائص مفردات العينة حسب الحالة العمرية	220
7	خصائص مفردات العينة حسب المستوى التعليمي	221
8	خصائص مفردات العينة حسب الحالة الاجتماعية	222
9	خصائص مفردات العينة حسب الوضعية المهنية	223
10	المستوى التعليمي للمبحوثين وعلاقته بوضعيتهم المهنية	225
11	خصائص مفردات العينة حسب نوع الحي الذي يقطن فيه المبحوثين	226
12	مدى كفاية الدخل في تغطية الاحتياجات المعيشية للمبحوثين	227
13	الحالة الاجتماعية للمبحوثين وعلاقتها بمدى كفاية الدخل في تغطية احتياجاتهم المعيشية	229
14	خصائص مفردات العينة حسب مدة الإفراج من السجن	231
15	تصنيف المبحوثين في فترة تنفيذ العقوبة	235
16	خضوع المبحوثين لجلسات مع المساعد الاجتماعي	236
17	خضوع المبحوثين لجلسات مع الأخصائي النفساني	237
18	انخراط المبحوثين في برامج التعليم ودرجة الاستفادة من هذه البرامج	238
19	انخراط المبحوثين في إحدى ورشات التكوين المهني	240
20	مدى تقديم المؤسسة العقابية دروس في الوعظ والإرشاد الديني و حرص المبحوثين على حضورها	241
21	مجال تأثير دروس الوعظ والإرشاد الديني على المبحوثين	242

22	زيارة الأسر للمبحوثين في المؤسسة العقابية وعدد الزيارات شهريا	243
23	كيفية تواصل المبحوثين مع أسرهم وأقاربهم في فترات الزيارة	245
24	إمكانية السماح باستعمال الهاتف الثابت للاتصال الخارجي من المبحوثين	246
25	إمكانية السماح لبعض المؤسسات والجمعيات بالتواصل مع المبحوثين	247
26	مدى انخراط المبحوثين بإحدى الجمعيات بعد الإفراج عنهم	248
27	مدى تمكن المبحوثين من الحصول على عمل بعد الإفراج	250
28	انخراط المبحوثين في إحدى ورشات التكوين المهني في المؤسسة العقابية علاقته بمدى تمكنهم من الحصول على عمل بعد الإفراج	252
29	مدى توجيه ودعم المصلحة الخارجية لإعادة إدماج المبحوثين في الحصول على وظيفة أو عمل بعد الإفراج	255
30	رأي المبحوثين في تجربة السجن	256
31	وصف المبحوثين لكيفية تعامل أسرهم معهم بعد الإفراج	257
32	الحالة الاجتماعية للمبحوثين علاقتها برد فعل أسرهم تجاههم بعد الإفراج عنهم	259
33	مساهمة أسر المبحوثين ومساعدتهم في إيجاد عمل بعد الإفراج	260
34	أكثر الأمور التي يرى المبحوثين أن أسرهم تسعى إلى جعلهم يتخلون عنها	261
35	دور أسر المبحوثين في مساعدتهم على تجاوز بعض المشكلات بعد الإفراج	262
36	مدى قدرة المبحوثين على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم	263
37	خضوع المبحوثين لجلسات مع الأخصائي النفساني وعلاقتها بمدى قدرتهم على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم	265
38	مدى استمرار المبحوثين في علاقتهم مع أصدقائهم بعد الإفراج عنهم	267
39	مدى مساندة الأصدقاء المبحوثين على تجاوز المشكلات التي واجهتهم بعد الإفراج	268

40	مدى قيام المبحوثين بأداء فريضة الصلاة	269
41	مدى حرص المبحوثين على تأدية فريضة الصلاة في أوقاتها	270
42	مدى حرص المبحوثين على حضور الحلقات الدينية في المساجد	270
43	تقديم المؤسسة العقابية دروسا في الوعظ والإرشاد الديني وحرص المبحوثين على حضورها وعلاقتها بمدى حرصهم على الاستمرار في حضور مثل هذه الحلقات الدينية في المسجد بعد الإفراج عنهم	272
44	قيام المبحوثين بالصيام التطوعي	273
45	مدى محاولة المبحوثين حفظ القرآن الكريم	274
46	موقف المبحوثين في حال اكتشافهم زيادة في أجورهم	275
47	مدى موافقة المبحوثين على تقديم رشوة في مقابل الحصول على وظيفة أو عمل	276
48	قيام المبحوثين بأداء فريضة الصلاة وعلاقته بمدى موافقتهم على تقديم رشوة مقابل الحصول على وظيفة أو عمل	278
49	مدى مصارحة المبحوثين بماضيهم عند تقدمهم لطلب المصاهرة	280
50	رد فعل المبحوثين عند إساءة أحد الأصدقاء إليهم	281

ملخص الدراسة:

ملخص:

تندرج هذه الدراسة في إطار البحوث والدراسات السوسيوقانونية التي تعالج ظاهرة العود للجريمة والانحراف في أوساط السجناء المفرج عنهم من المؤسسات العقابية. والتي تعدّ ظاهرة اجتماعية معقدة وبالغة الخطورة، طالت النسيج الاجتماعي للمجتمع الجزائري ولها انعكاسات سلبية على الفرد والمجتمع على حد سواء، فهي عامل هدم لمؤسساته ومعوقا لتطورها، إذا ما هُيأت لها الظروف والعوامل المناسبة لذلك فمبدأ الوقاية منها يتطلب تعدد السياسات اللازمة لذلك.

ومن هذا المنطلق سعينا من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في الكشف عن أهم الميكانيزمات والآليات القانونية والاجتماعية التي تجسد الدور الوقائي في مواجهة الظاهرة من خلال النظر في ما تضطلع به في هذا المجال من استراتيجيات عبر مختلف الأساليب والوسائل والبرامج الوقائية للتخفيف من تفاقم مشكلة العود والآثار المترتبة عنها.

وفي هذا السياق انطلقت الدراسة الحالية من تساؤل رئيسي مفاده " كيف تساهم الضوابط القانونية والاجتماعية في الوقاية من ظاهرة العود للانحراف في أوساط السجناء المفرج عنهم في المجتمع الجزائري؟"، وللإجابة على التساؤل المطروح وبالاستناد إلى نتائج دراسات سابقة تمّ طرح الفرضيات التالية :

1- تمارس المؤسسات العقابية في إطار السياسة العقابية الحديثة دورا علاجيا ووقائيا يقوم على برامج وأساليب الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
2- يقوم المحيط الأسري والاجتماعي على جملة من الأدوار الوظيفية الوقائية تسهم في التخفيف من ظاهرة عودة السجناء المفرج عنهم للجريمة والانحراف.
3- إن للالتزام بالممارسات الدينية دورا فاعلا في وقاية السجناء المفرج عنهم من ظاهرة العود للانحراف.
4- يسهم الالتزام بإتباع بعض القيم الاجتماعية في تعزيز العمل الوقائي والتخفيف من ظاهرة عودة السجناء المفرج عنهم للجريمة والانحراف.

ولتحقيق الهدف من الدراسة تمّ إجراء دراسة ميدانية بولاية باتنة على عينة من السجناء المفرج عنهم غير العائدين إلى مجال الجريمة والانحراف والبالغ عددهم 56 مفردة تمّ اختيارهم بإتباع عينة كرة الثلج، كما

ملخص الدراسة:

تمّ الاستعانة في رسم خطوات الدراسة للوصول إلى تحقيق الهدف بالمنهج الوصفي، وهذا لوصف الظاهرة محل الدراسة ومحاولة تحليل وتفسير البيانات، وتماشيا مع طبيعة هذا المنهج تمّ الاعتماد على جملة من الأدوات البحثية للحصول على تلك البيانات ثمّ حصرها في الاستمارة كأداة أساسية للدراسة والمقابلة كأداة ثانوية ومساعدة.

وفي الأخير توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج كما يلي:

- أن التطبيق الفعلي والميداني للسياسة العقابية الحديثة داخل المؤسسات العقابية يعاني من جملة من النقائص والثغرات التي أثرت على نجاح ما تنتهجه من برامج وأساليب إصلاحية أثناء التنفيذ العقابي، أو بعد الإفراج تستهدف بها تحقيق الدور العلاجي والوقائي لمواجهة ظاهرة العود للجريمة.
- تمارس الأسرة والمحيط الاجتماعي دورا فاعلا في التخفيف من ظاهرة العود للانحراف في أوساط السجناء المفرج عنهم من خلال ما تقوم عليه من ادوار وظيفية ووقائية.
- أن الدور الفاعل للدين وما ينطوي عليه من ممارسات في الوقاية من ظاهرة العود للجريمة والانحراف لدى السجناء المفرج عنهم قد برز بشكل نسبي.
- يسهم الالتزام بإتباع القيم الاجتماعية في تعزيز العمل الوقائي، والتخفيف من ظاهرة عودة المفرج عنهم للجريمة والانحراف.

Résumé

Cette étude s'inscrit dans le cadre des recherches socio juridiques qui traitent le phénomène de la récidive chez les détenus libérés des établissements pénitentiaires.

En effet , le phénomène du retour vers la délinquance et la criminalité des anciens prisonniers , reste un phénomène complexe qui a des répercussions négatives sur l'ensemble de la société.

La problématique de l'étude se concentre autour des mécanismes et des contrôles socio- juridiques qui incarnent le rôle préventif des institutions juridiques et sociales ainsi que l'environnement familial et social, face au phénomène de la récidive.

La recherche s'articule autour de la question principale suivante :

-Comment les mécanismes de contrôle socio juridiques contribuent-ils à la prévention du phénomène de la récidive chez les anciens prisonniers au sein de la société algérienne ?

Afin de répondre à la question posée et en nous basant sur les résultats des études antérieures, nous avons élaboré les hypothèses suivantes :

1-Dans le cadre de la politique pénale moderne ,les institutions juridiques jouent un rôle préventif fondé sur des programmes et des réformes de réinsertion sociale des détenus.

2-L'environnement social et familial est constitué d'un système de rôles préventifs qui contribuent à atténuer le phénomène de la récidive des anciens détenus libérés pour délinquance et criminalité.

3-Le suivi des pratiques religieuses jouent un rôle considérable dans la prévention de la récidive chez les anciens détenus.

4-l'engagement dans le suivi de certaines valeurs sociales contribue à renforcer l'action préventive et à atténuer le phénomène de la récidive.

Afin d'atteindre l'objectif de l'étude, une recherche de terrain a été réalisée dans la ville de Batna, sur un échantillon constitué de 56 anciens détenus, nous avons appliqué la technique dite de « boule de neige » afin de réunir le nombre voulu d'enquêtés.

ملخص الدراسة:

A l’issue de l’enquête sur terrain et après dépouillement et analyse des données , nous avons atteint les résultats suivants :

1-L’application effective de la politique pénale au sein des établissements pénitentiaires souffre de dysfonctionnements qui ont entravé le bon fonctionnement de la politique de prévention de la récidive des anciens détenus.

2-La famille ainsi que l’environnement social jouent un role déterminant dans la dynamique de prévention de la récidive des anciens prisonniers.

3-La pratique religieuse entant que référant et régulateur du comportement de l’individu ancien détenu et entant que pratique préventive de comportements anomiques s’est avérée relativement restreinte .

4-Le phénomène de la récidive chez les anciens détenus est atténué par l’engagement pour des valeurs sociales en défaveur du comportement anomique.

مقـــدمـــة

يعبر مفهوم الانحراف عن مركب من أشكال وصور الخروج عن المعايير والقوانين الاجتماعية لأي مجتمع، كما أن الجريمة تعد من أبرز المشكلات الاجتماعية وأهم وأخطر أشكال الانحراف وذلك بالنظر إلى زيادة معدلاتها السنوية الغير طبيعية وما تحدثه من تأثير سلبي على البناء الاجتماعي برمته، حيث يتفق العلماء في مختلف ميادين العلوم الاجتماعية على أنها تعيق المسار الوظيفي للنسق الاجتماعي و تؤثر في توازنه واستقراره ولا يمكن بأي حال من الأحوال القضاء عليها نهائيا.

والحقيقية التي لا يمكن إغفالها هي أنه إذا كانت ظاهرة الجريمة والانحراف من الظواهر الاجتماعية التي لها تداعياتها على مستوى الأبنية و الوظائف الاجتماعية و تهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي، فإن العود إلى الجريمة بوصفه جزءا من الظاهرة الأم (الانحراف) يعتبر من المعضلات الاجتماعية الخطيرة لما يخلفه من آثار سلبية على الفرد المفرج عنه (اضطرابات نفسية وسلوكية)، وأيضا على المجتمع من تهديد لكيان أمنه واستقراره.

وفي هذا المجال يعزو كثير من الباحثين و المختصين في مجال الجريمة و الانحراف تزايد معدلات ظاهرة العود في أوساط المفرج عنهم من المؤسسات العقابية إلى قصور واضح في دور مؤسسات الضبط الرسمية «النظم القانونية العقابية» وغير الرسمية «النظم الاجتماعية» التي يقع على عاتقها وظيفة إعادة الإصلاح والتأهيل، وكذا الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة من المجتمع؛ أي بمعنى أن عودة المفرج عنه إلى الإجرام بعد استنفاذ عقوبته يفسر بنتيجة فشل برامج الرعاية العقابية بصورها المختلفة نتيجة ازدحام السجون واحتكاك المساجين فيما بينهم، مما قد يؤدي إلى تعلم مهارات وطرق جديدة في ميدان الإجرام في مرحلة تنفيذ العقوبة، أما بعد انقضاء العقوبة وخروج المفرج عنه إلى المجتمع فإنه يقابل لا محالة بوضع أقسى من العقوبة في حد ذاتها، وهي عقوبة المجتمع التي تعبر عن النفور وعدم الثقة من المحيطين به، في الوقت الذي يكون مطالبا بتوفير متطلبات الحياة اليومية لنفسه وربما لأفراد أسرته، كما أنه مطالب من أصحاب العمل بتقديم ما يدل على خلوه من السوابق مما يقف حاجزا دون اندماجه اجتماعيا ويؤدي لا محالة به للعودة إلى بؤر الجريمة والانحراف حتى وان نجحت برامج الإصلاح والرعاية بصورها المختلفة فالمفرج عنه يظل بحاجة إلى من يوجهه ويعزز مكانته كفرد من المجتمع بعد حصوله على الحرية التي قد يسئ استخدامها ومسؤولية جديدة قد يعجز عن تحملها فيظل الطريق إلى تحقيقها.

من أجل ذلك كان لزاما على مختلف مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية(الأمنية) وغير الرسمية في إطار المنهج الوقائي تبني أفضل الأساليب العلاجية والوقائية للتصدي لهذه الظاهرة والتخفيف من حدتها، من خلال البحث عن بدائل تقوم على أساليب علمية وعملية ناجحة في سبيل التكفل بإعادة إصلاح وإدماج هذه الفئة على الصعيدين الأمني والاجتماعي قبل عملية الإفراج وبعده.

وفي هذا الشأن اتجهت الجزائر كغيرها من الدول سواء على المستوى العربي أو الدولي التي تعاني من تراكمات هذه الظاهرة إلى العمل في إطار المنهج الوقائي بما يحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي، والنظر في مختلف الوظائف والأدوار التي تمارسها مؤسساتها رسمية كانت، أو غير رسمية والعمل على إعادة تفعيلها بمختلف الآليات والاستراتيجيات والبدائل المناسبة، في سبيل احتواء شريحة هامة في المجتمع (المفرج عنهم) لها تأثيراتها على الاستقرار الاجتماعي من جهة، وعلى زيادة معدلات الظاهرة من جهة ثانية، كما أن تحقيق هذا الهدف لا يتأتى إلا من خلال التنسيق والتكامل في العمل الوقائي وبشكل مباشر بين مجموع الأبنية الاجتماعية المكونة للمجتمع الجزائري والتي تشكل في مضمونها أنساقا للضبط القانوني والاجتماعي الرسمي وغير الرسمي مجسدة في النسق العقابي(الأمني) النسق الأسري، النسق الديني، النسق القيمي...؛ إذ يقع على عاتقها بذل مختلف الجهود لرعاية هذه الشريحة وضمان عدم عودتها إلى السلوك الانحرافي والإجرامي مرة ثانية، وذلك في إطار ما يمكن وضعه من خطط و سياسات أمنية واجتماعية لمعالجة مختلف العوامل والمشكلات التي قد تؤثر على عملية التكيف والاندماج الاجتماعي لهذه الفئة بعد الإفراج.

وفي هذا المقام جاءت الدراسة الحالية لتتناول الدور الذي تمارسه أنساق الضبط الاجتماعي والقانوني كل في مجاله في مواجهة ظاهرة الجريمة والانحراف من جهة ووقاية المفرج عنهم من المؤسسات العقابية من العود إليها من جهة أخرى، ومنه تحقيق مطلب التكيف والاندماج الاجتماعي .

وللإلمام بالإطار العام للموضوع تمّ الالتزام ببناء خطة بحثية منهجية تمّ فيها تقسيم الدراسة إلى قسمين: الأول يتعلق بالجانب النظري للدراسة، حيث تضمن أربعة فصول جاءت مضامينها على النحو التالي:

الفصل الأول: تناول "**الإطار التمهيدي للدراسة**" الذي تم الانطلاق منه في بناء جوانب عديدة ومختلفة في الدراسة الحالية من أبرزها، بناء وصياغة الإشكالية وتحديد أبعادها، ثم صياغة فرضيات الدراسة وضبط مؤشراتها، كما تم التطرق إلى الأهمية العلمية والعملية للموضوع، بالإضافة إلى أسباب

ومبررات اختياره، والأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها لنصل إلى تحديد لأهم المفاهيم التي قد يشكل فهمها لبسا في فهم موضوع الدراسة. وفي الأخير استعرضنا في هذا الفصل التراث المرجعي (الدراسات السابقة) الذي تمت الاستفادة منه في كل مراحل البحث.

الفصل الثاني: تناول **مدخلا سوسيوقانونيا للآليات والضوابط القانونية في مواجهة ظاهرة الانحراف والعود إليه**، حيث تطرقنا فيه إلى جانبين: الجانب الأول يتعلق بتحديد ماهية القانون كنظام اجتماعي رسمي من حيث التعريف، الخصائص، النشأة والتطور الوظائف ثم القانون والجزاء، وفي الجانب الثاني تناول هذا الفصل الدور الذي تمارسه المؤسسات العقابية بوصفها تجسد أحد أوجه الضبط القانوني في الوقاية من ظاهرة العود للجريمة والانحراف في إطار آليتين أساسيتين تشكلان أساس السياسة العقابية الحديثة وهما سياسة الإصلاح والتأهيل وأهم الأساليب المنتهجة في إطارها وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي(الرعاية اللاحقة) وأهم صورها.

الفصل الثالث: تطرقنا فيه **لمقاربة سوسيولوجية للضوابط الاجتماعية وأسس الوقاية من ظاهرة العود للانحراف**، حيث تم التركيز فيه على أهم الأنساق والضوابط الاجتماعية التي يمكن أن يكون لها الدور الفعال والبارز في مجال وقاية المفرج عنهم من العود للانحراف، والتي تتجسد في الدراسة الحالية من خلال الأسرة والمحيط الاجتماعي الممارسات الدينية وكذا القيم الاجتماعية مركزين في الطرح النظري على الدور الوظيفي لكل آلية في الوقاية من ظاهرة العود للانحراف.

الفصل الرابع: تم تخصيصه لدراسة **الانحراف والعود إليه في سياق التداول النظري السوسيولوجي**، حيث استعرضنا فيه الجذور التاريخية لظاهرة الانحراف والعود إليه من خلال تناول أبرز الاتجاهات النظرية التي حاولت التنظير في الظاهرة وفي مجال الوقاية منها، ثم تطرقنا لأهم تعريفات الباحثين والعلماء حول مفهومي الانحراف والعود مع تحديد أنواعه ومراحل تطور ظاهرة العود للانحراف، وأهم العوامل المؤدية إلى العود إليه ثم اختتمنا الفصل بالنظرة التكاملية لدور الضوابط القانونية والاجتماعية في الوقاية من الظاهرة محل الدراسة.

أما القسم الثاني: فتمثل في الدراسة الميدانية، وقد تضمن فصلين:

الفصل الخامس: تعرض **للإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية**، حيث تم فيه تحديد مجالات الدراسة والمنهج المتبع، وكذا الأدوات المستخدمة وكيفية تطبيقها، وأخيرا التعريف بعينة الدراسة وكيفية اختيارها وتحديد خصائصها.

الفصل السادس: تم التطرق من خلاله إلى تحليل بيانات الدراسة الميدانية واستخلاص النتائج العامة، التي تمت مناقشتها في ضوء فرضيات الدراسة، التراث النظري والدراسات السابقة، وأخيرا في ضوء أهداف الدراسة لنصل إلى النتيجة العامة للدراسة والإجابة على التساؤل الرئيسي، لتكون بذلك آخر محطاتها خاتمة.

القسم الأول:

الجانب النظري

الفصل الأول:

الإطار التمهيدي للدراسة

أولا: إشكالية الدراسة

ثانيا: فرضيات الدراسة

ثالثا : أهمية الدراسة

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

خامسا: أهداف الدراسة

سادسا: تحديد مفاهيم الدراسة

سابعا: الدراسات السابقة

أولا: إشكالية الدراسة

يعيش الفرد كوحدة داخل المجتمع الإنساني وينخرط ضمنه في علاقات مع الآخرين يخضع من خلالها لقواعد وضوابط تجعله يلتزم فيها على حد قول "**جون جاك روسو Rousseau .JJ**" بميثاق أو عقد اجتماعي غير مكتوب بينه وبين مجتمعه ، يلتزم المجتمع في مضمونه بإشباع حاجات الفرد ودوافعه ويضمن له الأمن والاستقرار، في حين يلتزم الفرد في مقابل ذلك باحترام أنظمة المجتمع وقوانينه وأن يسعى إلى العمل في سبيل بناء هذا المجتمع والحفاظ على استقراره وتوازنه. **(ج، روسو، 2012، 37-42).**

فالعقد الاجتماعي إذن قائم في أساسه على التفاعل وتبادل المنافع، ونتيجة لذلك قد يكتسب الفرد مكانة اجتماعية بين أفراد مجتمعه مقابل هذا الالتزام بالقوانين والمعايير السائدة كما قد ينحرف عنها لإشباع حاجاته بأساليب مخالفة للنظام والقانون الاجتماعي، فيُعَدّ سلوكه بذلك انتهاكا للقواعد والمعايير الاجتماعية، وهذا ما يعبر عنه بالانحراف الاجتماعي.

فالانحراف الاجتماعي من هذا المنظور إذن، يعدّ شكلا من أشكال الإخلال بالعقد الاجتماعي فهو ممارسة سلوك يعتبر انتهاكا لقيم المجتمع وتقاليده تحظره الأعراف الاجتماعية وتجرمه القوانين الوضعية، إذ يعد من الأمراض التي تصيب المجتمع في مختلف أبنيته ومؤسساته، فقد ظل مشكلة شغلت وما زالت تشغل اهتمام الباحثين في مختلف التوجهات والتخصصات بدءا من ابن خلدون أوجست كونت، وإميل دوركايم... إلى يومنا هذا، إذ حاولوا التنظير في هذه المعضلة وما تخلفه من نتائج وآثار سلبية على المستوى الفردي والمجتمعي، ذلك أن الانحراف الاجتماعي يمكن أن يتحول إلى مشكلة متى تم فيه تخطى حدود التسامح الاجتماعي التي رسمها المجتمع للأفراد، فهو حالة تحددها درجة وعي الناس وانتباههم له. وقد عبرت العديد من المؤشرات الاجتماعية في هذا الشأن على أن ظاهرة الانحراف والتي تعد الجريمة أحد أهم وأخطر أشكالها في تطور مستمر وتنذر بالخطر حتى شاع القول أن ارتفاع معدلات الجريمة والانحراف بين الشباب والأحداث هو الثمن الذي يتأتى على المجتمع أن يدفعه لقاء محاولته تحقيق التقدم والرقي.

وإذا كانت ظاهرة الانحراف قد برزت كمشكلة لها أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فإن العود كجزء من هذه الظاهرة يمثل خطورة أعظم ومشكلة جذورها أعمق، فحينما يرتكب أي فرد سلوكا

لا اجتماعيا أو مخالفا للنظم والقوانين(مجرما) داخل المجتمع يؤدي به إلى الإيداع في إحدى المؤسسات العقابية فهذا يعد أمرا طبيعيا...، أما أن يعاود ذات الفرد تكرار ارتكاب نفس السلوك أو غيره من السلوكيات والأفعال المجرّمة التي تؤدي إلى حبسه مرة ثانية، فهذا ما يعد أمرا خطيرا يفتح المجال إلى التشكيك في أن المجتمع لم ينجح من خلال نظمه الاجتماعية وقوانينه الردعية في تحقيق الامتثال لدى هؤلاء الأفراد، وإعادتهم إلى الطريق السوي للتكيف والاندماج مع محيطهم الاجتماعي الأمر الذي يمثل مؤشرا خطيرا يتطلب الوقوف وإعادة النظر في دور مختلف النظم والمؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية القائمة على عملية الإصلاح وإعادة التكيف والاندماج الاجتماعي لفئة السجناء المفرج عنهم، فالمفرج عنه بعد انقضاء عقوبته وخروجه إلى المجتمع يقابل لا محالة بوضع أقسى من العقوبة بحد ذاتها وهي عقوبة المجتمع بمختلف شرائحه ومؤسساته، والتي تترجم في ما يسمى بالوصم الاجتماعي الذي يعبر عن صورة ذهنية سلبية تُلصق بالفرد كتعبير عن الاستياء والاستهجان له نتيجة اقترافه سلوكا غير سوي يتعارض مع القيم والمبادئ السارية في المجتمع **(م، غيث،1995 ،441)**، ذلك أنه يعيش في مجتمع يدين ويرفض كل ما يخالف معاييره وقيمه وقوانينه ويصمه بالوصمات الاجتماعية والجنائية، الأمر الذي يقف حاجزا يحول دون تكيفه واندماجه اجتماعيا، ويشكل بالتالي لديه وعيا جديا في العودة إلى طريق الانحراف والجريمة مرة أخرى مما يزيد من تفاقم هذه الظاهرة التي باتت من الظواهر المألوفة في السجون إلى حد أنه أصبح أمرا يمكن التنبؤ به في ظل ظروف عدة وبمصاحبة عوامل محددة تتصل ببيئة السجن من جهة وبيئة المفرج عنه خارج السجن من جهة ثانية، وأيضا كونها ظاهرة معقدة ومتشابكة لها نتائج خطيرة ليس فقط على المفرج عنه الذي يعاود ارتكاب السلوك الإجرامي والإنحرافي، بل على المجتمع مباشرة لما لها من تأثير في سياساته وخططه التنموية. ما يؤكد أن هذه الظاهرة مرتبطة بتراكم جملة من الاختلالات الوظيفية على مستوى مؤسسات الضبط الاجتماعي في المجتمع والتي تعاني من نقص كبير في التكفل بفئة المفرج عنهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا ، إذ باتت هذه الشريحة نتيجة هذا القصور تتعرض لمختلف أنواع الحرمان والإقصاء والتهميش الاجتماعي الذي نتج عنه الإقبال على مختلف أنواع الجرائم والإدمان على المخدرات، والنزعة الانتحارية كمؤشرات عن عدم التكيف نتيجة الشعور باليأس والإحباط وبسبب النبذ والرفض الاجتماعي ، لتشهد الظاهرة بذلك تزايدا في الحجم وتنوعا في الأنماط وتعدادا في الفئات المنخرطة في النشاط الانحرافي والإجرامي على وجه العموم، ويبقى المتهم الأول

في إعادة تكوين الشخصية الإجرامية هو المجتمع كما أكدت عليه نظرية الدفاع الاجتماعي في أراء" **فيليبو جراماتيكا F.Gramatica**".

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة العود للانحراف قد ترافقت بشكل ملموس مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي أحدثت بدورها تحولات عميقة على مستوى العلاقات الاجتماعية والقيم وأسلوب الحياة وحتى نماذج التنشئة الاجتماعية، الأمر الذي جعل منها تشغل حيزا كبيرا من اهتمام الدول، وكذلك العلماء والباحثين وكافة المهتمين بقضايا المجتمع كعلماء الاجتماع، النفس القانون....الخ، ودفعهم إلى البحث في الاستراتيجيات والسياسات الوقائية والعلاجية الممكنة للحد أو التخفيف من هذه الظاهرة . فما هي طرق الوقاية منها؟ ومن المسؤول عن القيام بذلك؟ هل هي الدولة ؟ أم هي مؤسسات المجتمع المدني ؟ أم الأفراد العاديين؟ أم المجتمع ككل؟

وفي هذا الصدد اتجه العديد من العلماء على اختلاف توجهاتهم اجتماعية ، قانونية و حتى نفسية إلى القول أن مسؤولية الوقاية من ظاهرة العود إلى الجريمة والانحراف تقع على المجتمع بأسره بدءا بالفرد والأسرة كأجزاء فاعلة في النسق الاجتماعي، ومرورا بباقي مؤسسات المجتمع الأخرى الرسمية منها وغير الرسمية وصولا إلى هرم الدولة .

فالوقاية من هذا المنطلق تعبر عن جملة الجهود التي يبذلها المجتمع أي "الدولة" من خلال مؤسساته وأنظمته للتصدي لأي فعل قد يصدر عن فرد أو مجموعة من الأفراد للإخلال بالنظام الاجتماعي، والذي يعد العود للجريمة والانحراف أحد أوجه ومظاهر هذا الإخلال، فالمجتمع إذن يضطلع بدور هام في الوقاية من هذه الظاهرة لكونه المحيط الأوسع للأفراد، ويمارس دوره ومسؤوليته في الوقاية من هذه الظاهرة من خلال المساهمة المجتمعية لأنساقه الرسمية وغير الرسمية التي تشكل في مجملها ضوابط يحتكم إليها المجتمع في تحقيق أمنه واستقراره، ويتجلى هدفها الأساسي بوصفها نظما عاملة في مجال الضبط الاجتماعي في تحقيق عملية التكيف والاندماج الاجتماعي للأفراد المفرج عنهم. في الوقت الذي كانت فيه –حسب بعض الدراسات– مسؤولية الوقاية تقتصر على أجهزة الدولة فقط وبالتحديد الأجهزة الأمنية ومؤسسات العدالة والسجون في المجتمع ،إلا أن هذه النظرة ثبت عدم صحتها مع مرور الزمن الذي صاحبته العديد من التحولات على مختلف الأصعدة في المجتمع ذلك أن المسؤولية الوقائية للمجتمع تعني المشاركة الفعلية والمباشرة في الجهد الوقائي لكافة المؤسسات داخل المجتمع ودون استثناء.

وكغيره من المجتمعات، لم يكن المجتمع الجزائري هو الآخر بمنأى ومعزل عن هذه الظاهرة التي تشهد تزايدا مستمرا في الأعداد والأنماط ،إذ بدخوله في بوتقة العولمة تعرض لتغيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية عميقة في إطار خوضه لمعركة التحضر والتصنيع السريع من أجل التنمية الشاملة في مختلف جوانب الحياة، إضافة إلى ذلك التوسع في استخدام وسائل الاتصال وما توفره من سهولة الاحتكاك بالآخرين، وأيضا ما تحمله من ثقافات دخيلة تتعارض مع القيم والمبادئ الاجتماعية السائدة في المجتمع ، صاحبتها العديد من الظواهر والمشكلات الاجتماعية ذات الطبيعة السلبية التي تعد ضريبة الانفتاح على المجتمعات الأخرى، فمختلف هذه المظاهر مست بالكثير من المؤسسات العاملة في مجال الضبط الاجتماعي، والتي أصبحت تواجه مشكلات بيئية واجتماعية خطيرة من أهمها ظاهرة العود للجريمة والانحراف. فحسب ما عبرت عنه العديد من المؤشرات الاجتماعية أن الظاهرة في تزايد مستمر في ظل غياب أرقام إحصائية دقيقة حول الظاهرة، وأيضا أمام ندرة التناول الأكاديمي لها ذلك أن معظم الدراسات اتجهت إلى دراسة الجريمة والانحراف في مختلف جوانبها دون الاهتمام بدراسة عوامل تكرار هذا الفعل كجزئية من الظاهرة الأم (الانحراف) والبحث في مقترحات بناءة للحد أو التخفيف منها. إلا أن ذلك لا يعني عدم الإشارة إلى بعض الأرقام التقريبية حول الظاهرة، فاستنادا لآخر إحصاء صرح به السيد المدير العام للسجون بموقع وزارة العدل فقد بلغت المؤشرات الإحصائية لظاهرة العود للجريمة ما بين 42 % و45 % لسنة 2009، وهي نسبة – يقول السيد المدير العام للسجون– منخفضة بالمقارنة مع النسبة المسجلة في الدول التي تصل إلى 70 % حسب تقرير وزراء الداخلية العرب.

كما فسر أغلب خبراء القانون أن أهم أسباب ظاهرة العود للجريمة والانحراف في المجتمع الجزائري يرجع إلى قانون العفو الرئاسي الذي يصدر في كل سنة تزامنا مع ذكرى عيد الاستقلال وهذا ما يؤثر سلبا على خطط السياسة العقابية في الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي لفئة المحبوسين، حيث أكد وزير العدل السابق " **محمد شرفي**" عن عودة 800 مستفيد من العفو الرئاسي من بين 14 ألف مفرج عنه سنة 2012، أي ما نسبته (17.5 %)، بينما أكد السيد الأستاذ " **عمار حميديني**" رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود أن حوالي 2000 سجين مرشحون لارتكاب جرائم العود بالمقارنة مع عدد المفرج عنهم الذين تجاوز عددهم أكثر من 5000 سجين سنة 2015.(**م، رابح ،2016**) ، وهو ما يفسر خطورة تنامي هذه الظاهرة، حيث ذهب أحد

رجال الاقتصاد في هذا الصدد إلى القول أن تخفيض تكلفة المجرمين تزيد الطلب على كمية الجرائم مثل أي شخص عادي يشتري السلع ويعيد الشراء إذا كان ثمنها منخفضا.

وإزاء ذلك في ظل جملة هذه المؤشرات اتجهت الجزائر في المجال الوقائي كغيرها من دول العالم وبهدف التخفيف من حدة هذه الظاهرة، إلى العمل وفق إطار المنهج الوقائي كمطلب أساسي من خلال انتهاج العديد من السياسات والاستراتيجيات العلاجية والوقائية، التي تنطلق من مبدأ إعادة تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية والقانونية العاملة في مجال الضبط الاجتماعي بما يتماشى والتغيرات الاجتماعية المستمرة والسريعة في مختلف مناحي الحياة، كالمؤسسات العقابية في المجال القانوني الرسمي من خلال العمل على تطبيق ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة المترجمة فيما يتضمنه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 من برامج ذات طابع إصلاحي وتأهيلي تهدف في مجملها إلى إعادة إدماج المحبوسين، و في الجانب الاجتماعي غير الرسمي نجد كلا من نسق الأسرة والمحيط الاجتماعي والمؤسسات الدينية وذلك من خلال ما تضطلع عليه من أساليب التكفل والرعاية لاحتواء هذه الفئة، وتقديم الدعم والمساندة المادية والمعنوية لها بمختلف أشكالها وصورها، مما يضفي على هذه المؤسسات دورا جديدا يتطلب درجة عالية من المسؤولية والإتقان، فمحورها الأساسي هو تحقيق مبدأ التكيف والاندماج الاجتماعي كإحدى المؤشرات الأساسية لنجاح العمل الوقائي، والتي يمكن في إطارها أيضا الاستدلال على مدى استقرار المفرج عنه في محيطه الاجتماعي كفرد فاعل له دوره ومكانته الاجتماعية.

غير أن الملاحظ في هذا السياق أنه رغم الجهود التي يبذلها مختلف الفاعلين الاجتماعيين للتخفيف من حدة تنامي الظاهرة، من خلال تفعيل وتعزيز أسس المنهج الوقائي تلجأ بعض الفئات المفرج عنها إلى معاودة وتكرار نفس السلوك الإجرامي أو أشد خطورة منه والالتحاق مرة ثانية بالسجن، الأمر الذي يستدعي الوقوف على الدور الوظيفي لمؤسسات الضبط الاجتماعي في مواجهة أسباب هذه الظاهرة وأبعادها .

وعليه واستشعارا بأهمية مشكلة العود إلى الجريمة والانحراف، وانطلاقا من الإطار التصوري لأبعاد الموضوع وأيضا الدراسات التي عالجت المشكلة، وأهمية مؤسسات الضبط الاجتماعي في تحقيق مبدأ الوقاية من الظاهرة، جاءت هذه الدراسة للبحث والكشف عن دور هذه الضوابط في الوقاية

من ظاهرة العود للانحراف والجريمة في المجتمع الجزائري، بهدف الوقوف على جوانب النجاح ومواطن القصور والخلل في دور هذه المؤسسات انطلاقا من التساؤل الرئيسي التالي:

- كيف تساهم الضوابط القانونية والاجتماعية في الوقاية من ظاهرة العود للانحراف في أوساط السجناء المفرج عنهم في المجتمع الجزائري؟

وللإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي تم تفكيكه وتجزئته إلى تساؤلات فرعية تمحورت فيما يلي:

- ما الاستراتيجيات الوقائية التي تنتهجها المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل ما جاءت به المنظومة العقابية الحديثة في مواجهة ظاهرة العود في أوساط السجناء المفرج عنهم؟
- ما الدور الوقائي الذي تمارسه الأسرة والمحيط الاجتماعي للتخفيف من ظاهرة عودة السجناء المفرج عنهم للانحراف؟
- كيف تساهم الممارسات الدينية في وقاية السجناء المفرج عنهم من العود للانحراف؟
- ما الدور الذي تمارسه القيم الاجتماعية في وقاية السجناء المفرج عنهم من العود للانحراف؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

يسعى أي بحث علمي إلى إيجاد حلول وإجابات مبدئية انطلاقا من محتوى التساؤلات للمشكلة المطروحة كمنطلق لبناء بحثي متكامل، حيث يلجا الباحث إلى تقدير الإجابة على التساؤلات المطروحة ويحاول وضع إجابات مبدئية أو أولية عنه،ا فيتصور أن تجيب عن تلك التساؤلات فقد تكون الإجابة النهائية بعد إجراء البحث صحيحة، كما أنها قد تكون غير صحيحة لأنها مجرد إجابات محتملة، وهذه الأخيرة هي ما نسميه في لغة البحث العلمي بالفروض. **(ع، شيهب، 2007، 175)**.

وعليه تعتبر الفروض بمثابة فكرة مبدئية ترتبط بين الظاهرة موضوع الدراسة والعوامل المرتبطة بها، والتي يحاول الباحث التحقق من صحتها ليتخذها سبيلا إلى فهم الظواهر وتفسيرها.**(ف، زرارقة وآخرون، 2007، 72)**.

وللإجابة المبدئية على التساؤل الرئيسي وما تفرع عنه من تساؤلات تم صياغة فرضيات على النحو التالي:

الفرضية الرئيسية:

تؤدي مؤسسات الضبط الاجتماعي والقانوني دورا تكامليا في الوقاية من ظاهرة عودة السجناء المفرج عنهم من المؤسسات العقابية إلى الانحراف في المجتمع الجزائري.

وتبعا لسياق طرح التساؤلات تمّ تجزئة الفرضية العامة إلى فرضيات فرعية كالتالي:

1- تمارس المؤسسات العقابية في إطار السياسة العقابية الحديثة دورا علاجيا وقائيا يقوم على برامج وأساليب الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- يقوم المحيط الأسري والاجتماعي على جملة من الأدوار الوظيفية الوقائية تسهم في التخفيف من ظاهرة عودة السجناء المفرج عنهم للجريمة والانحراف.

3- إن للالتزام بالممارسات الدينية دورا فعالا في وقاية المفرج عنهم من المؤسسات العقابية من ظاهرة العود للجريمة والانحراف.

4- يسهم الالتزام بإتباع بعض القيم الاجتماعية في تعزيز العمل الوقائي والتخفيف من ظاهرة عودة المفرج عنهم للجريمة والانحراف.

مؤشرات الدراسة:

ستتم معالجة الفرضيات السابقة من خلال المؤشرات التالية:

- ✓ بالنسبة **للفرضية الأولى** يمكن دراستها من خلال مؤشرات: أسلوب التصنيف، التأهيل الاجتماعي، التأهيل النفسي، التعليم، التأهيل المهني، التهذيب الديني والأخلاقي، إتاحة فرص العمل.
- ✓ تكمن مؤشرات **الفرضية الثانية** في: الرعاية النفسية- الرعاية الاجتماعية- الدعم والرعاية المادية.
- ✓ ستتم معالجة **الفرضية الثالثة** من خلال المؤشرات التالية: الصلاة- الصوم التطوعي- قراءة وحفظ القرآن الكريم.

✓ تتجلى مؤشرات **الفرضية الرابعة** في : قيم الصدق– الأمانة– العفو والتسامح.

ثالثا:أهمية الدراسة:

إذا كانت البحوث السوسيولوجية أنجح الوسائل للكشف عن الظواهر التي يعاني منها المجتمع من خلال البحث عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى وجودها، فإن دراسة الوقاية من العود للانحراف في المجتمع الجزائري تعني البحث والتمحيص والتفكيك لظاهرة أحدثت تأثيرا عميقا في البنى المكونة للمجتمع، فرغم اقتران ظاهرة العود بالظاهرة الأم وهي الانحراف والإجرام، إلا أنها لم تحظى في اعتقادنا بنصيب من الدراسة المعمقة و التحليل على الأقل في شقها السوسيولوجي لتحليله ومعرفة أسبابه ودوافعه كشكل من أشكال الانحراف، لذا فإن أهمية هذه الدراسة تتجلى من خلال طبيعة الموضوع نفسه، حيث يعد من المواضيع الهامة خاصة في ظل التحولات والتغيرات التي تعتري المجتمع الجزائري.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

- ✓ أنها من الدراسات الوصفية التي تسعى إلى الكشف عن الدور الذي تضطلع به المؤسسات القانونية (الأمنية) والاجتماعية بوصفها إحدى أهم مؤسسات الضبط الاجتماعي، والوقوف على مدى كفاءتها من خلال ما تقدمه من استراتيجيات عبر مختلف الأساليب والوسائل والبرامج الوقائية لإعادة إدماج من سبق لهم الخروج على النظم والقوانين الاجتماعية وإعادة الثقة لهم بأنفسهم وبمجتمعهم، وكذا تصحيح النظرة السلبية للمجتمع تجاههم وتعزيز انتمائهم الاجتماعي والثقة بهم، بهدف تخليصهم من ثقافة الانحراف والإجرام وإعادتهم إلى حظيرة المجتمع كأفراد أسوياء للحد من تفاقم مشكلة العود و الآثار المترتبة عنها.
- ✓ تستمد الدراسة أهميتها من كونها تعد من الدراسات السوسيولوجية القليلة على المستوى المحلي التي عالجت موضوع الوقاية من الانحراف والعود إليه حسب علم الباحثة رغم أهميته البالغة.
- ✓ أن الدراسات و البحوث التي تتناول المجرمين قد تعطي مؤشرات عن الظروف والعوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، في حين أن هذه الدراسة تتعامل مع المفرج عنهم والبحث في

الظروف والأساليب المساعدة على إعادة تكيفهم في المجتمع وفي نفس الوقت تقيهم من معاودة السلوك الإنحرافي و الإجرامي.

- ✓ كما تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها ستساعد في فهم أفضل لأكثر العوامل ارتباطا بظاهرة العود إلى الجريمة والانحراف في المجتمع الجزائري.
- ✓ تبرز أهمية هذه الدراسة أيضا من الناحية النظرية في أنها تتناول بالدراسة موضوع العود للجريمة والانحراف بصفة عامة والوقاية منها بوجه خاص لدى البالغين أو الكبار، نظرا لأن أغلبية الدراسات سواء في الوطن العربي أو في الجزائر على وجه الخصوص وإن كانت قليلة فإنها تركز في معظمها على موضوع الانحراف والعود إليه لدى فئة الأحداث.
- ✓ تتبع أهمية هذه الدراسة أيضا في محاولتها إحداث إضافة علمية في هذا المجال، فهي ستمثل مع جملة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع العود للانحراف رصيدا معرفيا يسهم في تعزيز مهمة البحث العلمي للبحوث اللاحقة في هذا المجال.
- ✓ أنها تعد محاولة علمية تلقي الضوء على مجمل الأساليب و البرامج التي تدخل في إطار السياسة الوقائية في مواجهة الظاهرة، مما قد يساعد بدرجة أولى على إفادة الفاعلين في مختلف المؤسسات المجتمعية الرسمية وغير الرسمية على تفعيل دورها وتنشيطه بشكل أكبر يحقق الغاية من رسالتها، ويساعد المفرج عنهم على الاندماج والتكيف مع بيئاتهم الاجتماعية بشكل أفضل وهو ما يساعد على التقليل من انتشار وارتفاع معدلات العود للجريمة والانحراف.
- ✓ تقديم بعض الاقتراحات بعد عرض النتائج حتى تكون مساهمة في تنوير البحث العلمي والعمل الميداني وتكون بمثابة حلول مقترحة للتقليل من تفاقم معدلات العود، وذلك من خلال إعادة النظر في بعض الأساليب الوقائية وإعادة تفعيل دورها في إطار عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم في محيطهم الاجتماعي كأفراد أسوياء.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

يتشكل أي موضوع في ذهن الباحث من خلال جملة من الأسباب تقوده إلى اختيار موضوع للدراسة، فعملية تحديد أو اختيار موضوع الدراسة عملية غير خاضعة لعامل الصدفة أو العفوية، بل هي عملية قائمة على جملة من الأسباب والعوامل، ولعل من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الدراسة تقوم على أساسين:

1- **أسباب ذاتية:** وهي العوامل التي تتعلق بالباحث وميولاته الشخصية والعلمية ومن أهمها:

- ✓ رغبة الباحثة في تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل لكون مشكلة العود للجريمة والانحراف من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة، فهي تعد من المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي يعاني منها المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات، وهذا طبعا لما لها من آثار سلبية على الأمن والاستقرار الاجتماعي، نظرا لما تشهده من تزايد في حجمها وصورها أمام الاختلالات الوظيفية لمختلف مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية في احتواء هذه الظاهرة والحيلولة دون تزايدها .
- ✓ أهمية وحساسية الموضوع باعتباره من المواضيع الآنية في المجتمع الجزائري؛ أي أن مواضيع السجناء المفرج عنهم ومسألة رعايتهم داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج عنهم بهدف وقايتهم من ظاهرة العود للجريمة والانحراف تعد من الطابوهات التي يصعب البحث فيها في مجتمعنا، لذلك نلحظ قلة مثل هذه البحوث أكاديميا كما أن غالبية الدراسات التي أجريت تتناول الانحراف والجريمة بالبحث في العوامل والأسباب خاصة لدى فئة الأحداث، وهو ما دفع بنا إلى الخوض في هذه الدراسة للكشف عن الدور الذي تضطلع به مختلف مؤسسات الضبط في المجتمع الاجتماعية منها والقانونية في الوقاية من هذه الظاهرة.

2- **أسباب موضوعية:** وهي العوامل التي تتعلق بالمحيط الاجتماعي والتي يمكن حصرها في:

- ✓ انتشار واتساع رقعة ظاهرة العود للجريمة والمؤشرات التي تدل عليها تزامنا مع التحولات التي يعيشها المجتمع الجزائري على كافة الأصعدة.

- ✓ انتشار العديد من الظواهر المساهمة أيضا في تزايد هذه الظاهرة كالتفكك الأسري الفقر، الوصم الاجتماعي، الانحلال الفكري والخلقي...
- ✓ الاهتمام المتزايد بشريحة السجناء المفرج عنهم التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف ودخولها السجن، وتسخير مختلف الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم بمختلف الأساليب العلاجية والوقائية لتحقيق هدف التكيف الاجتماعي وجعلهم يشعرون بأن لهم دورا ايجابيا في مجتمعهم.
- ✓ رصد أهم النقائص والثغرات في السياسات والبرامج الإصلاحية والوقائية المنتهجة من قبل مؤسسات الضبط الاجتماعية والقانونية، والتي قد تكون السبب وراء فشل دورها في إصلاح فئة السجناء المفرج عنهم والحيلولة دون عودتهم مرة ثانية إلى ارتكاب السلوك الانحرافي والإجرامي من خلال رصدنا لرؤى بعض المبحوثين المفرج عنهم في هذا الشأن.

خامسا: أهداف الدراسة:

إن لكل بحث أو دراسة أهداف يحاول الباحث الوصول إليها أو التطرق إلى أهم تأثيراتها على الواقع الاجتماعي، ولكون هذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن دور كل من الضوابط القانونية والضوابط الاجتماعية في وقاية السجناء المفرج عنهم من العود للانحراف (الجريمة) كهدف عام نهدف من خلال هذه الدراسة أيضا إلى :

- ✓ وضع إطار تصوري معرفي أو محاولة علمية سوسيولوجية حول ظاهرة قد تبدو غامضة أو خفية في الكثير من جوانبها خاصة ما تعلق منها بالجانب الإحصائي، لا سيما أن هذه الظاهرة تعد من الطابوهات في الجزائر ومن المواضيع التي تستدعي البحث والتمحيص في مختلف حيثياتها وإثراء النقاش حولها في مختلف جوانبها القانونية والسوسيولوجية وحتى السيكولوجية، لمحاولة الوصول إلى تكوين مادة علمية متعددة الأبعاد والمساهمة في إثراء البحث العلمي وتدعيمه بمعارف ومعلومات تفيد ظاهرة الانحراف والعود إليه.
- ✓ تقديم دراسة سوسيوقانونية جادة تعكس الدوافع الذاتية والموضوعية لاختيار مثل هذا الموضوع متمركزة أساسا حول تفسير وتحليل أحد أشكال ومظاهر الانحراف، ومن ثم إمكانية

تشخيص الظاهرة وتحديد أبعادها وانعكاساتها على الفرد المفرج عنه وعلى المجتمع، ومنه النظر في البرامج والأساليب ومختلف الاستراتيجيات الوقائية لهذه الظاهرة.

- ✓ تحاول الدراسة الكشف أيضا عن مختلف الأساليب العلاجية الوقائية ذات الطابع القانوني المنتهجة في المؤسسات العقابية وباقي المؤسسات الخارجية التابعة لها، والتي تجمعها بها اتفاقيات أو شراكات بهدف رعاية المفرج عنهم، ومدى تجسيد هذه البرامج والسياسات على أرض الواقع سواء أثناء التنفيذ العقابي أو بعد الإفراج، من خلال برامج الرعاية اللاحقة وأيضا معرفة مواطن النجاح والقصور في الدور الذي تقوم به.
- ✓ محاولة الكشف عن دور بعض المؤسسات المجتمعية ذات الصلة بالمفرج عنه كالأسرة، المؤسسات الدينية "المسجد" وبعض مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات من خلال ما تحمله من قيم ايجابية ومبادئ وأساليب في رعاية واحتواء فئة السجناء المفرج عنهم، والعمل على إدماجهم في بيئتهم الاجتماعية ومساعدتهم على تخطي أزمة الإفراج.
- ✓ تسليط الضوء على الوعي الاجتماعي بالنسبة للمحبوس المفرج عنه وتوجيه الاهتمام المجتمعي بما يحتويه من مؤسسات اجتماعية، أمنية وعمومية إلى ضرورة العناية بالسجناء المفرج عنهم، وتقديم الرعاية المناسبة لهم ومساعدتهم على التكيف والاندماج في مجتمعهم لتحقيق الهدف الوقائي من العود إلى الجريمة.
- ✓ معرفة مدى صحة النتائج المتوصل إليها من قبل الباحثين في مسألة العود للجريمة والانحراف والوقاية منها في الدراسات السابقة.

سادسا: تحديد مفاهيم الدراسة

تعتبر عملية تحديد المفاهيم من الخطوات الأساسية للبحث العلمي في العلوم الاجتماعية، فهي التي تحدد دلالات الألفاظ والمصطلحات تفاديا لأي التباس واختلاف في المفاهيم، خاصة إذا تعلق الأمر بمصطلحات يكثر الاختلاف حول دلالاتها لذلك يلجأ الباحثون في علم الاجتماع إلى تحديد المفاهيم تحديدا دقيقا.

وتعرف المفاهيم على أنها " الصورة الذهنية– الإدراكية– المتشكلة بواسطة الملاحظة المباشرة لأكثر من مؤشر واحد من واقع ميدان البحث". **(م، العمر، 1996، 56)** .

وتجنبا لكل لبس أو غموض، وتوخيا للوضوح والدقة لغرض توظيف المفاهيم توظيفا من شأنه أن يعطيها الدلالة والمعنى المقصود منها بكل دقة وعناية، فان أهم ما يجب إزالة الغموض عنه هو المفاهيم التالية:

1- الضوابط Contrôles:

على الرغم من التراث السوسيولوجي الذي تناول موضوع الضبط بالدراسة والتحليل بوصفه سمة ملازمة لكل المجتمعات الإنسانية، إلا أن العلماء والباحثين لم يتفقوا على تعريف واضح ومحدد له ولعل اختلاف الزوايا التي يدرس منها هي أحد الأسباب، بالإضافة إلى كون الضبط مفهوما واسعا يمثل قاسما مشتركا بين العديد من العلوم كما يندرج تحت أكثر من فرع من فروع علم الاجتماع مثل: التنظيمي ،التربوي ، القانوني ...الخ. وعلى الرغم من هذه الاختلافات إلا أنها في معظمها تجمع على أنه قلب نظرية علم الاجتماع وعصب المجتمع ،إذ يعكس واقع البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يوجد فيها، فقد نشأت قواعد الضبط من خلال شعور الأفراد بحاجتهم إلى التعاون فيما بينهم من أجل تحقيق مصالحهم وإشباع احتياجاتهم الأساسية والمتزايدة، فأصبح لزاما عليهم تنظيم علاقاتهم الاجتماعية وضبط النزاعات الفردية التي تهدد أمن الجماعة ومصالحها.

فالضبط إذن يبقي على البناء الاجتماعي ويعمل على تماسكه واستقراره وذلك من خلال السيطرة على سلوك الأفراد بما يتماشى والقيم والمعايير السائدة، فالمجتمع الذي تضعف ضوابطه تسوده الفوضى ويفقد تماسكه وقوته.

وبناءا عليه فإن كلمة ضوابط هي جمع كلمة ضبط "Contrôle"، وفي الاستخدام العربي الشائع يعني الضبط النظام إذا نسب إلى الربط، وشيء مضبوط شيء محكم أو دقيق. **(ص، شروخ 2004، 99).**

والضبط **اصطلاحا:** هو الموجه لسلوك الأفراد لأن يكون متوافقا مع المعايير والقيم المرغوب فيها في المجتمع.

وقد عرفه "**ادورد روس E. Ross**" على أنه "سيطرة اجتماعية مقصودة وهادفة" **(س، جابر 1997، 34).**

كما يعرفه"**Maurice Cusson**" بأنه "مجموعة الوسائل التي يستخدمها الأفراد للحد أو لمنع الانحراف".(**M, Cusson, 1983, 21**).

في حين يذهب "**أجيون Ojeon**" الى تعريف الضبط على أنه "العمليات والوسائل التي تلجأ اليها الجماعة للتحكم في حالات الانحراف عن المعايير الاجتماعية، وأن كل ما يعتبر وسيلة من وسائل تنظيم السلوك يعتبر في الوقت نفسه أداة من أدوات الضبط الاجتماعي" **(م، غباري 171،2002)**.

بينما يعبر مفهوم الضبط من منظور "علم الاجتماع القانوني" **والدراسة الحالية** عن مختلف الآليات والاستراتيجيات التي يمارسها المجتمع من خلال أجهزته ووسائله الرسمية (الأمنية) وغير الرسمية للسيطرة على سلوك المحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وتوجيههم بهدف وقايتهم من العود للجريمة والانحراف.

والمراد بالضوابط في الدراسة الحالية هو:

أ- **الضوابط القانونية:** يقصد بها جملة القواعد والقوانين التي يتم وضعها بطريقة مقصودة من قبل جهات رسمية تمارس حق توقيع الجزاءات على كل من ينحرف عن احترام تلك القواعد وهي تنفذ بواسطة أجهزة رسمية (أمنية) متخصصة في الدولة ممثلة في الدراسة الحالية بالمؤسسات العقابية(*)، وما تنطوي عليه من برامج وأساليب إصلاح وتأهيل ذات طابع علاجي وقائي لمواجهة شتى مظاهر العود الى الانحراف والإجرام في المجتمع.

ب- الضوابط الاجتماعية: يقصد بها مجموعة الأساليب والوسائل التي ينتهجها المجتمع من خلال مؤسساته غير الرسمية في ضبط وتوجيه سلوك المحبوسين المفرج عنهم، لأجل ضمان تحقيق الأهداف الوقائية من مختلف أشكال الانحرافات، ولعل من أهم هذه الضوابط الاجتماعية

(*)- تم التركيز على المؤسسات العقابية في الدراسة الحالية على أساس أن دور كل من أجهزة الشرطة والقضاء ينحصر في إلقاء القبض على الجناة ومحاكمتهم، وكذا إصدار الأحكام النهائية بشأنهم وتحديد الجهة التي سيتم تنفيذ العقوبة بها، دون أية متابعة أو رعاية لاحقة لهم تساهم في احتوائهم ودمجهم في المجتمع وتهدف إلى الوقاية من عودتهم مرة أخرى إلى ارتكاب ما يخالف قيم وقوانين المجتمع، بيد أن المؤسسات العقابية تتولى رعاية المجرمين أو المحكوم عليهم منذ التحاقهم بالمؤسسة إلى غاية مرحلة ما بعد الإفراج وذلك طبقا لقانون 05/04 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما يميز هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات القانونية الأمنية الأخرى.

المتعارف عليها في كل مجتمع والتي تمثل محور دراستنا في ذات الوقت: الأسرة والمحيط الاجتماعي، الدين (الممارسات الدينية..)، القيم الاجتماعية (الأمانة، الصدق والإخلاص، التعاون التسامح...) .

2- الدور Rôle:

يشكل مفهوم الدور محور الارتكاز في الكثير من تخصصات العلوم الاجتماعية الشيء الذي أدى إلى استخدامه بمعان مختلفة، فهو من المفاهيم السوسيولوجية الهامة والأساسية في تحليل والأداء الوظيفي للنظم الاجتماعية فردية أو جماعية أو تنظيمية، وعلاقتها ببقية الأنساق التي تتفاعل معها في إطار مهامها وتخصصاتها الملزمة، فالدور مصطلح له جذور تاريخية واستخدامات عديدة ومختلفة، ويرجع ظهوره إلى العصور الوسطى.

والدور يعني باللاتينية روتا: أي العجلة، كما يعني من جانب آخر ما يجب ان يتلوه الممثل على خشبة المسرح، وفي القرن العاشر ميلادي تمّ استخدامه بمعنى " الوظيفة الاجتماعية"، المهنة.

أما بالنسبة لـ"**رالف لينتون**" " **R.Linton**" فإنه يرى أنه إذا كان الوضع (المركز) يعبّر عن مفهوم ثابت وبنيوي فإن الدور يعبّر عن نظرة ديناميكية ووظيفية، والدور يمثل النموذج الذي تقوم عليه التصرفات التي تمّ تعلمها أو تقليدها **(M.Albin, 1998, 678)**.

وفي هذا السياق لابد من التفرقة بين جملة الأنشطة التي يضطلع بها الدور في الجماعة، وبين من يقوم وراء هذا الدور، فالمهم من وجهة نظر الجماعة أن الدور هو مجموع الخدمات، أما من وجهة نظر الفرد هو الدوافع وكيف أنها تجد ما يرضيه من خلال دوره... **(إ، مذكور، وآخرون 1975، 267)**.

ويعرف الدور أيضا على أنه: "الجانب الذي يؤديه نسق اجتماعي فرعي داخل النسق الاجتماعي الأكبر؛ أو بمعنى أكثر تحديدا الوظيفة أو الإسهام الايجابي للنسق الفرعي في النسق الأكبر". **(ع، الجوهري، 1998، 95)**.

كما أن الدور يعني " وضع اجتماعي ترتبط به مجموعة من ضروب الأنشطة المؤسساتية وهو من منظور التفاعل الاجتماعي مكون من مجموعة من الأفعال المكتسبة يؤديها الشخص في إطار قيم المجتمع وعاداته وتقاليده ومعتقداته. **(ي، السيالي، 2010،23)**.

ويراد بالدور في **الدراسة الحالية** جملة الميكانيزمات والإجراءات العلاجية والوقائية التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية سواء كانت رسمية أو غير رسمية بهدف السيطرة على ظاهرة الانحراف والعود إليه، في إطار عمل محدد تحكمه معايير وقوانين محددة تهدف جميعها إلى مواجهة الظاهرة والتغلب عليها أو على الأقل التخفيف منها.

3- الوقاية Prévention:

الوقاية في المعنى اللغوي تشير إلى الحماية والصيانة والتنبيه والحفظ والدفاع.(**المعجم الوسيط 1975، 1310-1311)** .

أما **اصطلاحا:** فانه باعتبار مفهوم الانحراف غالبا ما يكون رديفا (تابعا) لمفهوم الجريمة فقد أوردت الباحثة هنا عددا من تعاريف الوقاية، والتي هي في الحقيقة صالحة لاستخدامها كمفاهيم للوقاية من الانحراف عموما.

فمفهوم الوقاية من الجريمة إذن يُعد من المفاهيم الحديثة في العلوم الاجتماعية والتي يشوبها الكثير من سوء الفهم رغم استعماله بكثرة. وعلى حد قول الباحث البريطاني " **Gilling Daniel**" أن مفهوم الوقاية من الجريمة هو" حيوان صعب الترويض".

ويقول العلماء والباحثين في هذا السياق أن الصعوبة في إيجاد تعريف موحد للوقاية راجع للمغزى من التعريف والاختصاص لدى كل باحث.

فيقصد بالوقاية "كافة الجهود المبذولة من قبل المؤسسات والمجتمع والمتمثلة في التوجيه والإرشاد والتوعية، والنصح والمساعدة...، وذلك باستخدام كافة الأساليب والوسائل التي من شأنها حماية أفراده من جميع المخاطر والمشكلات التي تواجههم وعلى رأسها مشكلة الانحراف" **(ع، بن ناصر، 2007، ص 16-17)**.

كما تعرف الوقاية من الجريمة أيضا على أنها " كافة إجراءات الضبط والردع التي تقوم بها الأجهزة الأمنية أو يقوم بها الأفراد بقصد منع المجرم من العودة إلى الإجرام، ومنع غيره من الاقتداء به." **(ع، اليوسف، 2003، 10)**.

ويشير الكندي" **ارفن وولر Irven Waller**" إلى أن الوقاية من الجريمة «هي كل عمل يؤدي إلى التقليل أو التخفيف من معدلات الجريمة".(**أ، طالب، 2005، 107-108**).

ويعرفها "**إبراهيم الحيدر**"على أنها "إجراء كافة الإصلاحات الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية التربوية، البحثية، الأمنية والتشريعية لتكون عاصما للأفراد من الانزلاق في مهاوي الجريمة...أو على الأقل التخفيف من حدوثها ووضع الحلول المناسبة لعلاجها والوقاية منها".(**إ، حيدر، 2004**).

كما يعرفها "**جلال ثروت**" "بأنها مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطيرة الذين صدرت في حقهم أحكام سابقة وتنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة مستقبلا."

أما "**مصطفى العوجي**" فيذهب الى القول بأن الوقاية "تتمثل في مجموعة من الإجراءات للوقاية من الجريمة من خلال التوجيه التربوي للأفراد، والتأثير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عبر سياسية إنمائية تتيح حياة كريمة للأفراد" (**أ، حويتي، 2001، 10**) .

بينما نجد "**رمسيس بنهام**" في كتابه (**علم الوقاية**) يفرق بين الوقاية والمكافحة، إذ يشير إلى أن الوقاية هي مجموعة من التدابير تتخذ حيال من ينم سلوكهم عن تضاد مع قيم ومعايير المجتمع، أما المكافحة فهي مجموعة الإجراءات المتبعة في الكشف عن الجريمة ومتابعة الجناة والتحقيق معهم وتنفيذ الأحكام ضدهم .

ورغم هذا التمييز ـ يشير "بنهام" ـ بين مفهومي الوقاية والمكافحة، إلا أنه يلاحظ في بعض الأحيان أن هناك تداخلا بين هذين المفهومين عند مناقشة السلوك الإجرامي مما يتطلب توضيحا أكثر، فبالنسبة لعملية الوقاية من الجريمة لا يوجد أمامنا مجرم بعينه لمواجهته والتعامل معه بل كل ما لدينا هو التعامل مع العوامل والأسباب التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة أو العود إليها، أو التنبؤ بسلوك الأشخاص الذين لديهم الاستعداد للانحراف والوقوع في الجريمة إذا لم تتخذ الإجراءات الوقائية حيالهم ، أما في مجال مكافحة الجريمة فان المجرم موجود بشخصه ويسعى إلى ارتكاب الجريمة وهو بوجوده يشكل خطرا يهدد أعضاء المجتمع في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.(**أ، حويتي، 2001، 11**).

وبناءا على ما سبق يمكن تعريف الوقاية من الجريمة وفقا **للدراسة الحالية** على أنها أسلوب من أساليب الضبط الاجتماعي، وهي تعبر عن مختلف الإجراءات والأساليب والتدابير الإصلاحية

والعلاجية المتخذة من قبل الجماعات الرسمية (الأمنية) وغير الرسمية التي تهدف إلى رعاية وحماية السجناء المفرج عنهم من المؤسسات العقابية والحيلولة دون عودتهم إلى الانحراف والإجرام .

وفي سياق ما سبق يتفق غالبية العلماء في ميدان الجريمة والعود إليها على ثلاثة أصناف للوقاية وهي كالتالي:(أ، **طالب، 2003، 55-56)**

أ- **الوقاية من الصنف الأول:** وهي الوقاية التي تهدف إلى التعرف على العوامل والأسباب الاجتماعية والنفسية المحيطة بالجريمة ومحاولة التعامل مع هذه الأسباب والعوامل، أو عن طريق التعامل مع المذنبين وعلاجهم بهدف الحيلولة دون عودتهم للجريمة، المهم أن التعامل المقصود مع المذنبين أو المجرمين لا يكون بواسطة المؤسسات العقابية، فحسب بل بواسطة المؤسسات المجتمعية كلها وتتمثل في الإجراءات الرامية لدرء حدوث المشكلات نهائيا، وهو الصنف الذي يدخل في إطار الدراسة الحالية

ب- **الوقاية من الصنف الثاني:** يهدف إلى التعامل مع الأفراد والجماعات المعرضين لخطر الجريمة والانحراف، وذلك بتوفير الحماية والعناية والخدمات الضرورية والفعلية لهم للحيلولة دون وقوعهم أو انزلاقهم في براثين الجريمة والانحراف.

ج - **الوقاية من الصنف الثالث:** يهدف هذا الصنف إلى التعامل مباشرة مع مصدر العدوى كما يشير إليه "**بول ويلسن Paule Wilson**" وهو يهدف إلى التعامل مع المذنب أو المجرم مباشرة ؛أي اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات نحو مجرم بعينه أو مجموعة من المجرمين تم تحديدهم وحصرهم أو من عرفوا باحتراف إجرام معين بغية الحيلولة دون معاودتهم الإجرام ودون حدوث الأذى والضرر منهم تجاه الأفراد والمجتمع .

4- الانحرافDéviance:

جاءت كلمة انحراف بمعنى جنوح وشذوذ وضلال وفساد.

كما أن كلمة الانحراف مرادفة للكلمة الفرنسية Déviance، ويقصد به كل سلوك يتعدى المعايير المتفق عليها في مجتمع معين. **(J ,Postel , 1998, 147)**.

ولفظ الانحراف شامل يندرج تحته جميع الذنوب والمخالفات والتصرفات غير المقبولة اجتماعيا وقانونيا، وهي بذلك تشمل الأفعال التي يعاقب عليها القانون وتلك التي لا يعاقب عليها القانون وذلك حسب خصوصية كل مجتمع وثقافته وأنظمته وقوانينه.**(ع،عبد القوي، 2009، 34)**.

ويعرف علماء الاجتماع الانحراف على أنه "ذلك السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق بسلوكات لا تتماشى مع القيم والعادات والتقاليد التي يعتمدها المجتمع في تحديد سلوك أفراده". **(R, Bondon et autres, 2005, 62)**.

أما " **ايريكسون Ericsson**" فيعرف الانحراف أنه "ذلك السلوك الذي ينظر إليه عموما على أنه يجذب انتباه هيئات الضبط الاجتماعي وينبغي أن يتخذ إجراء ما بصدده".**(س، جابر، 1998، 288)** .

والانحراف من الناحية القانونية حسب رأي "**سذرلاندSutherland** هو "مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون سواء صدرت هذه الأفعال من شخص بالغ أو من حدث صغير السن".**(س، حمودة، أ،زين العابدين، 2007، 96)**.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الانحراف يختلف عن مفهوم الإجرام، **فالانحراف** يشير إلى كل الأساليب التي لا تلتزم بمعايير المجتمع، أما **الجريمة** فتشير إلى السلوك الذي يخالف المعايير الاجتماعية ويعاقب عليه القانون.

كما يقصد بها "ذلك السلوك الذي ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها جزاءات سلبية ذات طابع رسمي." **(م، غيث، 1997، 94)** .

ويكمن الفرق بين كل من الجريمة والانحراف في أن كل جريمة تعد انحرافا وليس كل انحراف يعد جريمة، وبالتالي فالانحراف يشمل الجريمة بمختلف أشكالها.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الانحراف من منظور **الدراسة الحالية** على أنه كل فعل أو سلوك غير سوي يصدر من شخص أو مجموعة من الأشخاص ويتنافى مع القواعد والمعايير العامة التي يعتمدها المجتمع في تحديد وضبط سلوك أفراده، وأن كل فعل إجرامي يعد انحرافا وكل انحراف ليس بالضرورة أن يكون جريمة ولا يصبح كذلك إلا إذا حدد له عقاب في القانون.

وانطلاقا من هذا المبدأ فانه سيتم التركيز في هذه الدراسة على الجريمة بشتى أشكالها باعتبارها أحد أخطر أوجه الظاهرة الانحرافية والتي تتبذها المعايير الاجتماعية وتحظرها وتعاقب عليها القوانين الوضعية .

5- **العود للانحراف Récidive :**

يقابل العود مصطلح **Récidive** في اللغة الفرنسية، ويعرف **قاموس أكسفورد** هذا المصطلح بعادة الارتداد إلى الجريمة ،والعائد هو الذي يرتد إلى الجريمة.

ويعرف ذات القاموس الارتداد **Relapsing** بالسقوط ثانية في الخطأ، أو المرض بعد العلاج أو الشفاء.(أ، **الواكد، 2005، 29**).

والعود في المعنى **الاصطلاحي** هو من تكرر خروجه عن القواعد والمعايير القانونية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المحيط به.

أما في **القانون الجزائري** فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام العود في قانون العقوبات، ولكن من دون أن يعطي تعريفا له واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا، تاركا بذلك مهمة التعريف للفقه.

وعليه فالعود في القانون[*] هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة.(أ، **التويجري، 2011، 19**).

بينما يعرف العود من منظور **علم الاجتماع القانوني** والدراسة الحالية على أنه نوع من النكسة التي يصاب بها السجين المفرج عنه بعد انقضاء فترة عقوبته في السجن أو المؤسسة العقابية والتحاقه

---

* - تجدر الإشارة هنا إلى أن التحديد القانوني للعود إلى الجريمة يقوم على أساس وجود حكم بات (نهائي) سابق بحق المجرم المكرر للسلوك الجرمي، وهو ما يستدعي التمييز بين العود وبعض المفاهيم المشابهة له والوثيقة الصلة به إلى درجة الخلط بينهما . **1- <u>العود والاعتياد</u>** :يشترك الاعتياد مع العود في عنصر تكرار الفعل أو السلوك الإجرامي إلا أن حالة العود يشترط فيها أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها وأن يصدر حكم نهائي قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جريمة الاعتياد والتي يقصد بها الاعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة قائمة بذاتها ،وإذا قام الفاعل بهذا الفعل مرة واحدة لا يعد جريمة إلا إذا تكرر القيام بذلك فتكرار الفعل ذاته أكثر من مرة هو الذي يعطيه الصفة الجرمية كما هو الحال بالنسبة لممارسة التسول المعاقب عليه في القانون (أنظر المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري). **2- <u>العود والتعدد:</u>** يتفق العود مع التعدد في أن كلا منهما يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني نفسه، في حين يختلفان في أن العود لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائي في جريمة سابقة قبل ارتكاب جريمة لاحقة بينما التعدد لا يتطلب وجود مثل هذا الحكم بل تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكبها. للاستزادة انظر: بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص14.

بالمجتمع، حيث يرفضه هذا الأخير ولا يسمح له بالاندماج فيسقط من جديد في الانحراف ويعود إلى السجن مرة ثانية ويطلق عليه اسم المنحرف العائد .

و بالرغم من أن العود يعد وسيلة لقياس وتقييم برامج الإصلاح، إلا أنه بالمقابل يعتبر محل اختلاف المنظرين والباحثين من حيث قياسه ودرجة تحققه ،إذ يعتبر الشخص عائدا إلى الجريمة من وجهة نظر بعض الباحثين إذا ارتكب نفس الجريمة السابقة ،والبعض الآخر يعتبر العود قد تحقق إذا ارتكب الشخص جريمة أخرى بغض النظر عن كون الجريمة الثانية مشابهة للجريمة الأولى أو أقل منها خطورة أو أكثر خطورة منها، في حين ربط البعض الآخر العود بالزمن فوضع مدة زمنية محددة تلي الإفراج عن الشخص بعد ارتكاب الجريمة الأولى، هذه المدة قد تكون سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو عشرة أو أكثر؛ فإذا ارتكب الشخص جريمة خلال هذه المدة فانه يعتبر عائدا، أما إذا ارتكب الثانية بعد انقضاء هذه المدة فانه لا يعتبر عائدا (**أ، الواكد، 2005، 34**).

ونظرا لتعدد أنواع الجرائم "جنايات، جنح، مخالفات"وفقا لما جاء في نص المادة 27 من قانون العقوبات التي تحدد أقسام الجريمة والتي تنص على: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات" (**قانون العقوبات الجزائري، 2012، 14**)، فإنه سيتم التركيز في الدراسة الحالية على الوقاية من العود في جرائم الجنح، حيث تعرف الجنحة وفقا لقانون العقوبات الجزائري على أنها: "هي المتوسطة الضرر عقوبتها من شهرين إلى خمس سنوات حبسا ما عدا التي يقرر لها القانون عقوبات أخرى إضافة إلى الغرامة التي تتجاوز 2000دج"(**قانون العقوبات الجزائري، 2012، 21**).

6- المفرج عنه غير العائد: Le détenus libéré non récidiviste

هو كل شخص بالغ سن المسؤولية الجنائية وسبق عليه الحكم بعقوبة ثم أفرج عنه بعد تنفيذها.

كما ويعتبر الشخص المفرج عنه غير عائد وفقا لهذه الدراسة إذا ارتكب جريمة (جنحة) وتمت إدانته بها وحكم عليه نهائيا بموجب ذلك بإحدى العقوبات الجزائية ثم أفرج عنه بعد تنفيذ عقوبته ومضت على انقضاء هذه العقوبة 5 سنوات فأكثر تطبيقا للقاعدة القانونية التي تحدد حالات تحقق العود في الجنح المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 03 (جديدة) التي تنص على أنه: " إذا سبق

الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة بمفهوم قواعد العود فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف " **(قانون العقوبات الجزائري، 2012، 21)**؛ أي إنه إذا ارتكب الشخص المفرج عنه جريمة في خلال هذه المدة (خمس سنوات) والتي تحتسب من أول يوم إفراج فانه يعتبر عائدا، أما إذا انقضت هذه المدة فانه حتى وان ارتكب الشخص المفرج عنه جريمة ثانية أيا كان نوعها فانه لا يعتبر عائدا وفقا لأحكام تحقق العود، وبالتالي فانه يتم الحكم عليه وكأنه ارتكب جريمة لأول مرة ولا تطبق عليه أحكام تشديد العقوبة. وعليه فإن كل شخص وفقا للدراسة الحالية بلغ أو تجاوز خمس سنوات من انقضاء عقوبته التي حكم عليه بها يعتبر غير عائد.

7- المجتمع الجزائري:La Société Algérienne

كلمة مجتمع يقابلها في اللغة الانجليزية **Society** وهو مكان الاجتماع، ويطلق مجازا على جماعة من الناس خاضعين لقوانين عامة، ويتشاركون هموما أو اهتمامات مشتركة تعمل على تطوير ثقافة ووعي مشترك يطبع المجتمع وأفراده بصفات مشتركة تشكل شخصية هذا المجتمع وهويته. **(أ، بدوي، 1993، 297)** .

أما من الناحية الاصطلاحية فيعرفه البروفيسور"**هوبهوس Hophos**" بأنه "مجموعة من الأفراد تقطن بقعة جغرافية محددة من الناحية السياسية ومعترف بها، ولها مجموعة من العادات والتقاليد والمقاييس، والقيم والأحكام الاجتماعية والأهداف المشتركة التي أساسها الدين واللغة والتاريخ". **(ل، شنافي، 2010/2009، 44)** .

أما " **إميل دوركايم E.Durkheim**" فيذهب إلى القول "أن المجتمع هو وحدة قائمة بذاتها ولا تحتوي على أي أثر لمجتمع سابق، ويتألف من عدة أفراد يوجدون جنبا إلى جنب كما توجد الذرة إلى جانب الذرة".**(إ، دوركايم، 1988، 180)**.

كما يعرف كل من " **ماكيفر و بيدج Maciver, Bidge** " "المجتمع على أنه نسق معقد دائم التغير مكون من كثير من التجمعات والأقسام والعلاقات الاجتماعية وشتى وجوه ضبط السلوك الإنساني". **(ر، ماكيفر، ش، بيدج، د س ن، 16-17)**.

ويعرف أيضا المجتمع على أنه "يعتبر نموذجا خاصا لجماعة تتميز بنسق اجتماعي شامل ينطوي على جميع المؤسسات الاجتماعية الأساسية، ويتميز باستقلاله؛ أي بمعنى انطوائه على جميع أشكال التنظيم اللازمة لبقائه واستمراره فترة طويلة من الزمان".(**ع، منصور، 1987، 45**).

وعليه يمكن القول إن المجتمع الجزائري هو مجموعة من الأفراد عاشوا معا فترة طويلة من الزمن سمحت بنشأة قواعد وأحكام تنظم علاقاتهم الاجتماعية، وسمحت أيضا بظهور شعور جماعي يجمع هؤلاء في وحدة اجتماعية تتميز عن غيرها.

7- التكيف الاجتماعي: Adaptation sociale

التكيف مصطلح من مصطلحات علوم الأحياء، ويقصد به أي تغيير في الكائن الحي في الوظيفة أو في الشكل ييسر له الاحتفاظ ببقائه كفرد أو كنوع، أو هو تلك العمليات التي يتوافق بواسطتها الكائن الحي مع بيئته الطبيعية والمادية.

وقد عرف التكيف الاجتماعي في **علم الاجتماع** فيقصد بالتكيف الاجتماعي تعديل السلوك وفقا لشروط التنظيم الاجتماعي وتقاليد الجماعة والثقافة" **(ع، نصيب، 1996، 22-23)** .

أما في **علم النفس** فيقصد بالتكيف الاجتماعي بأنه:" تعبير عن نمط سلوك الفرد يظهر في محاولته التوافق مع الموقف الجديد".

وعليه يمكن تعريف **التكيف الاجتماعي** على أنه عملية تعديل السلوك وفقا لمعايير المجتمع وقواعد الضبط القانونية والاجتماعية لإحداث التوافق الاجتماعي بين الفرد المفرج عنه وبيئته الاجتماعية.

8- الاندماج الاجتماعي: Intégration sociale

الاندماج **لغة** من الفعل اندمج وهو يفيد قيام الفاعل بالفعل لنفسه؛ أي أن عملية الاندماج لم تكن بفعل دافع خارجي، إنما هي حاصلة بفعل تفاعل الشخص المدمج مع القانون، أو أن الطرف المقابل طرح مسألة الاندماج فتجاوب الراغب في ذلك لعملية الدمج، فهو مندمج فيقال: اندمج في جو المدرسة بمعنى تكيف معه ودخل فيه، ويقال اندمج في المجتمع؛ أي اختلط فيه، ففعل اندمج في هذه

الحالة يفيد قيام الفاعل بالفعل لنفسه كما يفيد المطاوعة أي أدمجته فاندمج، بمعنى طاوعني فلان في هذا الفعل. **(ن، بن بلقاسم، د س ن، 6)**.

أما **اصطلاحا** الاندماج له مفاهيم عديدة:

ففي **علم النفس الاجتماعي** يعني: " النظر إلى الإنسان كوحدة نفسية جسمية لا تتجزأ".

أما **الاندماج الاجتماعيIntégration Social** "فهو الذي يتكامل فيه أعضاء المجموعة الواحدة من حيث الوظائف التي يؤدونها لبعضهم بعضا، مثلهم في ذلك مثل تكامل أعضاء الجسد السليم في أداء وظائفها، فالاندماج يكون برغبة داخلية ذاتية من المندمج بحيث تجعله هذه الرغبة سرعان ما ينسجم مع المجموعة، فيعاضدها بكل جهده فيم تسعى إليه وترغب فيه لأن اندماجه إراديا لا يكون إلا برغبته في الانتماء إليها".

وأخيرا **الاندماج النفسي Intégration Psychologique** فهو "يعبر عن جملة التجاذبات والتفاعلات والميول بين مختلف أعضاء مجموعة معينة، بحيث تبدو هذه المجموعة في تكاملها أو تناسقها كوحدة نفسية جسمية لا تتجزأ**(ن، بن بلقاسم، د س ن، 6-7)**." .

ويراد **بالاندماج الاجتماعي** في الدراسة الحالية قدرة المحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية على الانضمام والانسجام مع كل ما تمليه قيم ومعايير بيئاتهم الاجتماعية من أجل أن يكونوا أجزاء فاعلين داخل الكيان الاجتماعي، والذي يتحقق في إطاره الهدف الوقائي من ظاهرة العود.

سابعا: الدراسات السابقة

يطلق لفظ الدراسات السابقة على الدراسات والبحوث التي تم إنجازها حول مشكلة أو موضوع البحث أو الرسالة الجاري انجازها، والتي تحترم القواعد المنهجية في البحث العلمي والتي إما أن تكون مطابقة للدراسة الجاري انجازها، وفي هذه الحالة يشترط اختلاف ميدان الدراسة أو أن تكون دراسة مشابهة وفي هذه الحالة يدرس الباحث الجانب الذي تختص به دراسته، كما قد تكون دراسات نظرية مكتبية أو دراسات ميدانية.**(ط، أجغيم، 2006/2005م، 149)** .

والهدف من مراجعتنا للدراسات السابقة هو تكوين خلفية علمية، والحصول على رؤية واضحة تساعدنا في تسطير الخطوط العريضة لموضوع الدراسة، وفي هذا الجزء من البحث سيتم عرض

مجموعة من الدراسات والتي كانت بمثابة التراث المرجعي الذي تم الانطلاق منه في تكوين خلفية نظرية لجوانب عديدة ومختلفة للدراسة الحالية، وذلك بعد الاطلاع على الأطر النظرية والتصورية لهذه الدراسات وعلى الأساليب والطرق المنهجية المطبقة وصولا للنتائج التي توصلت إليها بهدف الاستفادة منها في بناء إطار نظري مناسب للدراسة الحالية، ولتوظيف نتائجها في مرحلة لاحقة عند تحليل نتائج الدراسة ومقارنتها بما خلصت إليه الدراسات السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن عرض الدراسات السابقة سيكون مشتملا على معلومات موجزة حولها إضافة إلى أهم النتائج مع بيان مواقع الاستفادة منها، وكذا تقديم عرض لأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين موضوع الدراسة الحالية.

I – عرض الدراسات السابقة:

ترتيبنا لعرض الدراسات السابقة تم على أساسين ، ابتداءً رتبت الدراسات على التوالي الجزائرية ثم العربية فالأجنبية، ثم اعتمدنا بعد ذلك المجال الزمني لإجراء الدراسة في ترتيب عرض الدراسات التي تشترك في المجال المكاني، كما راعت الباحثة في أثناء عرضها لهذه الدراسة بيان عنوان الدراسة مكان إجراءها، أهدافها، مجتمع الدراسة وأهم النتائج المرتبطة بها.

1- الدراسات السابقة في الجزائر:

الدراسة الأولى:

وهي رسالة من إعداد "**مصطفى شريك**" مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع الانحراف والجريمة تحت عنوان " **نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**"، جامعة باجي مختار – عنابة، قسم علم الاجتماع للسنة الجامعية 2010-2011.

وقد تمحورت إشكالية هذه الدراسة التقويمية (من منظور الباحث) حول نقطة أساسية وهي الوقوف على واقع عمليات التأهيل بمؤسسات السجون الجزائرية، باعتبار السجن مؤسسة اجتماعية رسمية تقوم بدورها في عملية الضبط المتضمن عمليات الإصلاح والوقاية من خلال إعادة تنشئة الفرد وتربيته وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد فاعل له مكانته، كما حاول الباحث من خلال هذا المنبر تشريح التأهيل والإصلاح داخل مؤسسات السجن من خلال الاطلاع على مستوى أداء هذه

المؤسسات والخدمات المقدمة فيها بما يتناسب والأهداف المسطرة، وتبيان أهم جوانب النجاح فيها وأماكن القصور وذلك بطرحه للتساؤل التالي:

هل مؤسسات السجون تعمل فعلا على إصلاح وتأهيل السجناء المحكوم عليهم؟

فالإشكالية الرئيسية هنا تتمثل في مدى قيام مؤسسات السجون بدورها الفعلي في عمليات الإصلاح والتأهيل تجاه السجناء المحكوم عليهم.

إذن فالهدف من هذه الدراسة هو بحث واقع عملية التكفل وتأهيل السجناء وفق السياسة الجنائية المتبعة في الجزائر من خلال أخذ وجهات نظر بعض السجناء السابقين الذين كانوا نزلاء بالمؤسسات العقابية.

ولتحقيق هذا الهدف كان انطلاق الباحث من الفرضيات التالية:

1- **الفرضية الأولى:** تقدم مؤسسات السجون تكفلا وتأهيلا للنزلاء بها في مجالات عدة حسب ما جاء في قانون تنظيم السجون الجزائري.

2- **الفرضية الثانية:** يستفيد نزلاء مؤسسات السجون من الإجراءات والتدابير الإصلاحية المنصوص عليها في قانون السجون الجزائري.

3- **الفرضية الثالثة:** النزلاء بمؤسسات السجون راضون نوعا ما عما هو متخذ حيالهم من تدابير وإجراءات إصلاحية يوصي بها قانون تنظيم السجون الجزائري.

وللبحث عن إثبات أو نفي هذه الفرضيات ميدانيا أجرى الباحث دراسته الميدانية على بعض السجناء السابقين الذين كانوا نزلاء ببعض السجون الموجودة على مستوى ولايات الشرق الجزائري.

فجاءت نتائج هذه الدراسة كما يلي:

- أن اغلب المبحوثين ينظرون للسجن أنه مكان لإصلاح المذنبين وتأهيلهم بنسبة 82 ٪.

- غياب دور الأخصائي الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية –يقول الباحث– مما يعكس وجود خلل في أحد ركائز العملية التأهيلية وإعادة إدماج السجناء في الحياة الطبيعية بشكل سليم.

- أن أغلب أفراد العينة صرحوا بأن الرعاية النفسية كافية نوعا ما.

– أكد اغلب أفراد المبحوثين بنسبة 79 ٪ على سعي المؤسسات في توفير فرص مواصلة أو تحسين المستوى التعليمي والدراسي.

– أجمع أغلب المبحوثين على تمكنهم من الاستفادة من برامج التكوين المهني.

– أكد أغلب المبحوثين على الدور الايجابي للرعاية الدينية داخل المؤسسات العقابية في مجال تقويم سلوكياتهم.

وبناءا على ما توصل إليه الباحث من نتائج في مجال دراسته أقر بأن قانون تنظيم السجون الجديد قد أولى اهتماما بالغا بمجال رعاية وإصلاح المساجين وفق تدابير علاجية تضمن لهم عودتهم إلى المجتمع كأفراد أسوياء، وتصونهم من كل أشكال الانحراف مستقبلا وذلك اعتمادا على جملة من البرامج الإصلاحية.(**م، شريك، 2011/2010**) .

2– الدراسات السابقة في الوطن العربي:

الدراسة الأولى:

وهي بعنوان " **اثر العفو عن العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العود إلى الجريمة**" دراسة نظرية تطبيقية على سجون المملكة العربية السعودية، قسم العلوم الشرطية بالرياض لعام 1420 هـ/2000م للباحث **عوض بن مطلق القحطاني**.

حيث قامت هذه الدراسة على فكرة أساسية تمثلت في دور الأوامر الصادرة عن خادم الحرمين الشريفين بحق السجناء، والتي تقضي بالعفو عن نصف العقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد من السجناء وفق شروط منظمة لذلك وتطبيقا للأمر السامي الأول الصادر بتاريخ 1408/02/07 هـ تحت رقم 107، وكذلك العفو عن بعض العقوبة لمن يحفظ جزأين فأكثر من القرآن الكريم من السجناء وفق شروط منظمة لذلك وتطبيقا للأمر السامي الثاني الإلحاقي رقم 4081/4 الصادر بتاريخ 1411/11/27هـ، ومعرفة تأثير هذين الأمرين على سلوك السجناء وامتناعهم عن معاودتهم للسلوكات التي كانت وراء دخولهم السجن من جهة، وكذا معرفة نسبة الغير العائدين من نسبة العائدين منذ صدور الأمر السامي الأول إلى عام 1417 هـ، وذلك على أساس أن القرآن الكريم هو وسيلة من وسائل التربية الدينية الروحية ويعد علاجا للأخطاء، لذا فان ربط العفو

بحفظه– القرآن الكريم– والوقوف على معانيه يعد أمرا في غاية الأهمية لما ينطوي عليه من تبصر لحال السجناء.

وعلى هذا الأساس فقد أثار الباحث من خلال هذه الدراسة جملة من التساؤلات الرئيسية كما يلي:

1- ما مدى إقبال نزلاء السجن على برنامج حفظ القرآن الكريم منذ صدور الأوامر السامية مع توضيح الشروط والإجراءات الواجب مراعاتها للاستفادة من العفو؟

2- ما هي العلاقة بين العفو عن بعض العقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم أو بعضا منه وبين انخفاض معدلات العود؟

3- ما هي نسبة الاستفادة من برنامج حفظ القران الكريم من حيث عدم معاودة اقتراف الجرائم لمن عفي عنهم بسبب الحفظ؟

وبناءا على هذه التساؤلات المطروحة هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التركيز على ثلاثة أمور هي:

-الكشف عن مدى فعالية استخدام أسلوب تقوية الرقابة الذاتية عن طريق حفظ القرآن الكريم في الحد من معاودة الفرد السلوك الإنحرافي.

-بيان الأثر الذي يقوم القرآن الكريم وحفظه في تطهير النفس وتزكيتها.

-وضع قائمة تحتوي على نسبة مئوية تبين مدى الاستفادة من العفو لحفظ كتاب الله أو بعض من أجزائه، وذلك بهدف الوقوف على فعالية حفظ القرآن الكريم في الحد من العودة للجريمة والانحراف.

وكان من بين أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

-إن جميع النزلاء الذين حفظوا القران الكريم كاملا لم يعودوا للسلوك الإجرامي بعد خروجهم من السجن.

-إن من حفظ جزاءا من القرآن الكريم لم يعد منهم غير نسبة ضئيلة لا تتجاوز 1 % وذلك يعكس أهمية القرآن الكريم في تعديل السلوك النزلاء والحد من نسب عودتهم للجريمة.

- إن جميع من حفظ القرآن كاملا من المحكوم عليهم بعقوبة داخل السجن واستفادوا من العفو لم يعد منهم احد.

- إن جميع من حفظوا أجزاء من القرآن داخل السجن واستفادوا من العفو لم يعد منهم إلا ما يعادل (1.5%).

- بالنظر إلى مجموع من حفظ القرآن الكريم أو بعض أجزائه داخل السجن واستفادوا من العفو نجد إن نسبة العودة إلى السجن في المجتمع لا يتجاوز 1.44 % وهذه النسبة لا تعد عودا.

- اتضح بما لا يدع مجالا للشك إن حفظ القرآن أو بعض أجزائه قد أثر تأثيرا بالغا في تقوية الرقابة الذاتية للمستفيدين من الإعفاء وأضاف بعدا جديدا في عملية تنمية سلوكهم وتعديله حال دون عودتهم للانحراف والإجرام.(**ع، القحطاني، 2000**).

الدراسة الثانية:

وهي دراسة بعنوان:" **عوامل عدم التكيف الاجتماعي للمفرج عنهم وعلاقتها بالعود إلى الجريمة**" للباحث "**نصيب عبد الكريم**" لعام 2006م.

والدراسة بشقيها النظري والميداني هدفت إلى الكشف عن حجم ظاهرة العود ومدى خطورتها على الصعيد الشخصي للأفراد العائدين أو على الصعيد الاجتماعي، وكذا البحث عن العوامل المؤدية إليه مركزة في ذلك على جملة من المؤشرات" الأسرة–القيم– الجوانب الاقتصادية" وتحديد العلاقة بين العود وعدم التكيف لدى المفرج عنهم ومن ثم الوصول إلى الحلول المناسبة التي تسهم في إنجاح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، باعتبار أن مشكلة العود مشكلة اجتماعية خطيرة لابد من العمل على مواجهتها وتوفير البيئة الاجتماعية التي تدفع هذه الشريحة إلى الاستقامة أكثر من الانحراف، والى البناء أكثر من الهدم.

ولإعطاء الصبغة العلمية والدقيقة لهاته الدراسة نجد أن الباحث انطلق من التساؤلين التاليين:

1- ما هي عوامل عدم التكيف لدى المفرج عنهم من قبل المؤسسة الإصلاحية؟

2- هل هناك علاقة بين عدم التكيف لدى المفرج عنهم والعود إلى الجريمة؟

وللبحث عن إجابة للتساؤلات المطروحة طرح الباحث الفرضية العامة التالية:

توجد علاقة بين عدم التكيف لدى المفرج عنهم والعود إلى الجريمة.

كما أدرج الباحث مجموعة من الفرضيات الجزئية ندرجها كما يلي :

1- توجد علاقة بين العوامل المرتبطة بالأسرة والعود إلى الجريمة.

2- توجد علاقة بين العوامل المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والعود إلى الجريمة.

3- توجد علاقة بين القيم السلبية السائدة في المجتمع تجاه المفرج عنهم وعودتهم إلى الجريمة .

4- توجد علاقة بين نظرة الأقارب نحو المفرج عنهم وعودتهم إلى الجريمة.

وبناءا عليه توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- إن أغلب المبحوثين يقعون في فئة الشباب وبالتالي يمكن إصلاحهم عن طريق برامج الرعاية اللاحقة والإصلاح.

- أن ما يقارب نصف المبحوثين متزوجون (45.5 %) وتليها غير المتزوجين (39.4 %) ونسبة 15.1 % مطلقون.

- إن غالبية المبحوثين يقطنون أحياء شعبية بنسبة (85.9 %)، وأن من يسكن أحياء راقية (14.1 %).

- إن نسبة (29.3 %) يعملون أعمالا حرة، يلي ذلك نسبة 27.3 % في الحكومة و (24.2 %) ليسوا لديهم عمل، و(6.1 %) يعمل في القطاع الخاص.

- إن المبحوثين العائدين كانت علاقتهم بأسرهم جيدة قبل السجن بنسبة (54.5 %) وأن هذه النسبة أصبحت (34.4 %) بعد دخولهم السجن والسبب في ذلك هو : تشويه سمعة الأسرة، الحاجة الدائمة إلى المال من الأسرة، عدم وجود عمل يرتزق منه السجين، المشاكل النفسية والاجتماعية التي يسببها السجين للأسرة.

-كشفت الدراسة إلى أن نسبة (80.7 %) من المسجونين لم يعودوا إلى عملهم السابق والسبب في ذلك: النظرة الدونية من جانب الزملاء، عدم رغبة السجين نفسه في الرجوع إلى العمل ، رفض أصحاب العمل وجوده.

-توصلت الدراسة إلى أن البيئة التي يعيش فيها أفراد العينة لم تتقبل سلوكهم المنحرف بنسبة (64.6 %) وأن أسباب ذلك ترجع إلى عدم الرغبة في تكوين علاقة معهم، المعاملة غير الجيدة، الشعور بالدونية من قبل أفراد المجتمع، الشعور بالوصمة " العار".

-أن القيم السائدة بالمجتمع تؤثر تأثيرا كبيرا على معاملة المسجونين المفرج عنهم: كقيم تنص على أن المسجونين وصمة يجب الابتعاد عنهم، قيم تنص على الإهمال والمقاطعة قيم تنص على أن المسجونين أشخاص غير قابلين للإصلاح.

-أن نسبة (65.6 %) تمكنوا من حل مشاكلهم بمساعدة الجهات التالية: الأسرة الأقارب، هيئات أهلية وحكومية.

-توصلت الدراسة إلى أن نوعية المشكلات التي يعاني منها المسجونون مرتبة حسب أهميتها كالآتي: انخفاض المستوى الاقتصادي، وجود وقت فراغ كبير لديهم، النظرة الدونية للمجتمع، مقاطعة الأقارب، الفصل من الوظيفة السابقة، الشعور بالظلم، معاملة الشرطة المضايقة.(**ن، عبد الكريم، 2006م**) .

الدراسة الثالثة:

وهي دراسة بعنوان " **ملامح الرفض الاجتماعي للمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع المصري**" للباحث **هاني جرجس عياد** 2007.

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن صور الرفض الذي تلاقيه فئة المفرج عنهم وما ينتج عن هذا الرفض من مشكلات ومعوقات تعترض رغبة هذه الفئة أو قدرتها على التكيف مع المجتمع والاندماج في الجماعة بعد الإفراج عنهم وعودتهم مرة أخرى إلى حظيرة الحياة الاجتماعية بوصمة جنائية اجتماعية.

وقد مثلت محافظة الغربية المجتمع العام للدراسة، بينما مثلت المؤسسات العقابية الواقعة بالمحافظة المجتمع الخاص بالدراسة.

وكان من بين نتائج هذه الدراسة:

1- المواقف الاجتماعية التي تعرض لها المفرج عنهم في نطاق أسرهم.

أ- العلاقة بالزوجة: حيث كشفت الدراسة عن حدوث تغيير في العلاقة التي تربط الزوجات بأزواجهن المفرج عنهم تمثلت في ازدراء الزوجة لزوجها المفرج عنه واحتقاره بنسبة 25.4 %، حدوث الطلاق بنسبة 23.6 %، وجود فتور في العلاقة وشكلت 19.4 % وهجر منزل الزوجية 13.9 %، في حين تبين أن نسبة 16.7 % من المتزوجين المفرج عنهم لم تشهد علاقتهم بزوجاتهم أي تغيير يذكر بسبب وصمة السجن.

ب- العلاقة بالأبناء: كشفت الدراسة على حدوث تغيير في العلاقة التي تربط الأبناء بآبائهم المفرج عنهم تمثلت في نفور وعدم اكتراث بنسبة 49.3 %، زيادة التعاطف بنسبة 12 % ، تكفل الأبناء بالإنفاق على آبائهم المفرج عنهم بنسبة 6.7 % و17.3 % لم يعلم أبنائهم بواقعة الحبس لكونهم صغارا، في حين لم تشهد علاقة 14.7 % من الآباء المفرج عنهم بأبنائهم أي تغيير يذكر بسبب وصمة السجن.

ج- العلاقة بالوالدين: كشفت الدراسة على حدوث تغيير في العلاقة التي تربط الوالدين بالفرد المفرج عنه تمثلت في الازدراء وتغيير بسبب الحبس بنسبة 36.6 % فتور في العلاقة بنسبة 31.7 % تكفل الوالدين بالأبناء المفرج عنهم وأسرهم بنسبة 12.2 % في حين لم تشهد علاقة 19.5 % من الأفراد المفرج عنهم أي تغيير يذكر مع والديهم بسبب وصمة السجن.

2- كما اهتمت الدراسة بالمشكلات المتعلقة بالعمل حيث كشفت نتائج الدراسة إن غالبية الأفراد المفرج عنهم واجهوا صعوبات بشأن الحصول على عمل بعد الإفراج إلى 16 % وتمثلت هذه الصعوبات في وجود صحيفة السوابق العدلية بنسبة 95.2 % والتي كانت تحول دون تقبل المفرج عنه المتقدم لطلب العمل، عدم وجود رأس المال لعمل مشروع بنسبة 91.7 %، رفض

أصحاب العمل تشغيل المفرج عنهم 90.5 % نظام المراقبة يعوق حصولهم على عمل ثابت 59.5 %.

3- كما تبين أن المنحرفين يتجهون إلى أن يكونوا منفردين أو مميزين بخصائص يجهلها عنهم آخرين وهذه الخصائص يواجه بسببها الفرد الموصوم بها العديد من المواقف السلبية من طرف أفراد المجتمع وجماعاته ومؤسساته الرسمية والخاصة والتي تعتبره شخصا مرفوضا ومنبوذ اجتماعيا مما يشكل لديه وعيا جديا مؤداه العودة إلى الجريمة.(**هـ، عياد، 2007**) .

الدراسة الرابعة:

وهي دراسة بعنوان: "**العوامل المرتبطة بالتكيف الاجتماعي للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية**" من إعداد **إبراهيم بن هلال العنزي** وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع لعام 2008.

حيث انطلقت هذه الدراسة من طرح الإشكالية التالية:

ما علاقة العوامل الاجتماعية بتكيف المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية في ظل العود المتكرر لارتكاب السلوك المنحرف بين أوساط السجناء المفرج عنهم؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

أ- معرفة العوامل الاجتماعية المرتبطة بالتكيف الاجتماعي للمفرج عنهم.

ب- تقديم تصور مقترح يساعد في رفع مستوى التكيف الاجتماعي للمفرج عنهم من المؤسسات والإصلاحية.

ولتحقيق هذه الأهداف والإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في هذه الدراسة على الوصف التحليلي القائم على منهج المسح الاجتماعي، مستعينا باستمارة الاستبيان كأداة لجمع البيانات والتي وزعت على عينة عشوائية منتظمة للعائدين للمؤسسات الإصلاحية، كما اعتمد على أسلوب الحصر الشامل لمراجعي اللجنة الوطنية.

وبعد جمع بيانات الدراسة الميدانية جاءت النتائج كما يلي :

1- أن غالبية المبحوثين مستواهم التعليمي دون الثانوية العامة بنسبة 59.8 ٪.

2- النسبة العظمى من المبحوثين عاطل عن العمل بنسبة 45.6٪.

3- هناك دلالة إحصائية بين المستوى التعليمي والتكيف الاجتماعي أنه كلما انخفض المستوى التعليمي انخفض مستوى التكيف الاجتماعي.

4- توجد علاقة ارتباطية عكسية بين التكيف الاجتماعي ومدة المحكومية فكلما زادت مدة المحكومية انخفض مستوى التكيف الاجتماعي للمفرج عنهم.

وكنتيجة عامة للدراسة انتهى الباحث إلى وجود بعض العوامل المؤثرة وبقوة في تكيف المفرج عنهم كالأسرة والمؤسسات العقابية وتقبل المفرج عنه نفسه للوصم الاجتماعي وهذه العوامل لا بد من تفعيلها لكي يكون لها أثر ايجابي في تكيف المفرج عنه.(**إ، العنزي، 2008**).

الدراسة الخامسة:

وهي دراسة للباحث "**نايل الرشيدي**" جاءت بعنوان" **مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة**"، وهي دراسة ميدانية أجراها الباحث على السجناء في سجون منطقة حائل عام 2010.

حيث أثار الباحث من خلالها جملة من التساؤلات جاءت كما يلي :

1- ما تصورات السجناء في منطقة حائل لمستوى فاعلية برامج التأهيل المهني في الحد من العود للجريمة.

2- ما تصورات السجناء في منطقة حائل لمستوى فاعلية برامج التأهيل التعليمية في الحد من العود للجريمة.

3- ما تصورات السجناء في منطقة حائل لمستوى فاعلية برامج التأهيل الدينية في الحد من العود للجريمة.

4- هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في تصورات السجناء في منطقة حائل لمستوى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل (برامج التأهيل المهني، التعليمي، الديني) في الحد من العود للجريمة تعزى لمتغيرات (العمل، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، مستوى الدخل، نمط الجريمة، عدد مرات دخول السجن).

وبناء على هذه التساؤلات المطروحة هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- التعرف على تصورات السجناء في سجون منطقة حائل لمستوى فاعلية برامج التأهيل المهني في الحد من العود للجريمة.

2- التعرف على تصورات السجناء في سجون منطقة حائل لمستوى فاعلية البرامج التعليمية في الحد من العود للجريمة.

3- التعرف على تصورات السجناء في سجون منطقة حائل لمستوى فاعلية البرامج الدينية في الحد من العود للجريمة

4- التحقق فيما إذا كان هناك فروق في تصورات السجناء لمنطقة الدراسة لمستوى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة تعزى لمتغيرات (العمر، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، مستوى الدخل، نمط الجريمة، عدد مرات دخول السجن).

وبناءا عليه جاءت نتائج الدراسة كما يلي:

1- أن المتوسط الحسابي العام لإجابات السجناء في سجون منطقة حائل عن مستوى فاعلية البرامج التعليمية في الحد من العود للجريمة قد جاء مرتفعا.

2- أن المتوسط الحسابي العام لإجابات السجناء في سجون منطقة حائل عن مستوى فاعلية برامج التأهيل المهني في الحد من العود للجريمة قد جاء مرتفعا.

3- أن المتوسط الحسابي العام لإجابات السجناء في سجون منطقة حائل عن مستوى فاعلية البرامج الدينية في الحد من العود للجريمة قد جاء مرتفعا.

4- وجود فروق ذات دلالة إحصائية لتصورات السجناء في منطقة حائل لمستوى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل (برامج التأهيل المهني، البرامج التعليمية، الدينية) في الحد من العود للجريمة تعزى لمتغيرات (العمر، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، الدخل نمط الجريمة، عدد مرات دخول السجن). **(ن، الرشيدي، 2010)** .

الدراسة السادسة:

وهي دراسة للباحث **علاء عبد الهادي** بعنوان:"**الوصمة الاجتماعية وعلاقتها بالعودة لجريمة**" وهي دراسة ميدانية على نتائج الوصم بين السجناء المفرج عنهم قام بها الباحث سنة 2014 حيث تناولت هذه الدراسة قضية من القضايا التي تمثل إحدى المشاكل الخطيرة التي تواجه شريحة معينة في المجتمع وهم المفرج عنهم ،من خلال ما يواجهونه من صعوبات شتى داخل إطار المجتمع التقليدي ومن خلال تفاعلهم بالمجتمع السوي بعد خروجهم من السجن وما يواجهونه من معوقات تعترض رغباتهم وقدرتهم على التكيف مع هذا المجتمع نتيجة لارتكابهم جريمة ما، وعادوا إليه من خلال وصمة جنائية أو اجتماعية يتم إلصاقها بهم وأصبحت جزءا لا يتجزأ من تاريخهم الاجتماعي ومصدر قلق لهم في علاقاتهم الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق كانت أهداف الدراسة تنطوي على:

1- الكشف عن العلاقة بين الوصمة وبين الآثار الاجتماعية.

2- الكشف عن ردة فعل المجتمع بكافة هيئاته ومؤسساته وأفراده تجاه الموصوم.

3- الآثار الاجتماعية للوصمة وعلاقتها بالعودة للجريمة.

ولتحقيق هذه الأهداف أثار البحث فرضيتين أساسيتين تمت صياغتهما بالشكل التالي:

1- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الوصمة المجتمعية والعودة للجريمة لدى عينة من المفرج عنهم.

2- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الوصمة المجتمعية والعودة للجريمة لدى عينة من المفرج عنهم.

3- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الوصمة المجتمعية للمفرج عنهم وبين عدم قدرتهم على الالتحاق بالعمل، وبالتالي عدم الانخراط في المجتمع لدى عينة من المفرج عنهم.

وكان من بين نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- يتعرض المفرج عنهم لحصار اجتماعي يكون أشد قسوة من حصار أسوار السجون.
- ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل بين المفرج عنهم وذلك بنسبة 56 ٪.
- رفض الكثير من أصحاب العمل للمفرج عنهم بعد معرفتهم لماضيهم السابق.
- اتضح أن المجتمع الأصغر المتمثل في الأسرة والأهل يقومون بدور آخر في رفضهم للمفرج عنه من خلال التفاعل الاجتماعي اليومي مما يجعله في إحساس دائم بعدم الاستقرار.
- متابعة الأجهزة الأمنية المستمرة للمفرج عنهم ما يؤثر سلبا عليهم ويجعلهم في مواقف اجتماعية غير مريحة ما يجعلهم يلجأون إلى الحياة الإجرامية من جديد.**(ع، عبد الهادي ، 2014)** .

3- الدراسات السابقة الأجنبية

الدراسة الأولى:

وهي دراسة أمريكية للباحث" **ماينور وزملائه**" بعنوان " **العود للجريمة بالنسبة إلى السجناء المفرج عنهم والموضوعين تحت المراقبة**".

والدراسة كانت ذات طابع ميداني أقيمت بولاية كنتاكي الأمريكية، ودامت ثلاث سنوات من الأول من شهر جانفي 1996 حتى نهاية جوان من عام 1999.

أما عن الهدف الأساسي للدراسة فكان يرتكز على العلاقة بين معدلات العود إلى الجريمة ومهارات الإشراف التي يستخدمها ضباط مراقبة السلوك للحد من العود.

وقد اشتملت عينة الدراسة على 200 سجينا من السجناء الذين أفرج عنهم من سجون ولاية "كنتاكي".

وقد توصلت الدراسة في الأخير إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- كان 68 % من العينة من الذكور ومعدل أعمارهم عند الإفراج عنهم ووضعهم تحت المراقبة 38-40 سنة.
- أن 72 % منهم مستواهم التعليمي ثانوي فأعلى.
- أن 63 % من أفراد عينة الدراسة حصلوا على عمل.
- أن 69.5 % لم يعودوا إلى السجن خلال سنة أو سنتين من وضعهم تحت المراقبة فهم لم يخالفوا شروط المراقبة ولم يرتكبوا أية جريمة أخرى.
- أن 31.5 % كانوا قد عادوا إلى السجن لارتكابهم جرائم خلال أول سنتين من فترة المراقبة.
- 56.5 % من الذين عادوا إلى السجن ارتكبوا مخالفة واحدة.
- 24.2 % من الذين عادوا إلى السجن ارتكبوا ثلاثة مخالفات فأكثر.(**M, Kiven, B,).(James, W, Cressy.2003; 31-36.**

الدراسة الثانية:

بعنوان " **تأثير برامج التعليم المهني والتقني على المجرمين الكبار، التعليم وراء القضبان**" للباحثين " **غاردن هاوورد Garden Howard ، ولدن براسي Walden Bracie**" لعام 2003 وهي دراسة ميدانية دامت مدة عام، وكان الغرض الأساسي منها هو فحص معدلات العود إلى الإجرام بالنسبة للسجناء الذين شاركوا في البرامج التعليمية خلال الفترة التي كانوا محبوسين بها في مركز " هاتونسفيل Huttansville" الإصلاحية في ولاية " فرجينيا الغربية".

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها وأبرزها:

أن برامج التعليم وبرامج التدريب المهني في هذا المركز كان لها تأثيرا ايجابيا في تخفيض معدل العود إلى الجريمة، وقد كانت هذه النتيجة بمعدل 6.71 % بالنسبة للسجناء الذين اشتركوا في برامج التعليم، و8.75 % بالنسبة للذين اشتركوا في برامج التدريب المهني، في حين سجلت نسبة 26 % للعود إلى الإجرام بالنسبة لغير المشاركين في هذه البرامج التعليمية.(**H, Garden, B, Weldon, (2003, 200-209**).

تأسيسا لما سبق نستطيع القول أننا حاولنا من خلال هذا الطرح الوقوف عند أهم الدراسات السابقة ذات الصلة أو المشابهة للدراسة الحالية في بعض جوانبها من أجل الاستفادة العلمية منها. وقبل التطرق لعرض أوجه ومناحي الاستفادة وكذا نقاط التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات التي تم عرضها، ارتأت الباحثة الوقوف على بعض النقاط التي تمت ملاحظتها في هذا السياق والتي نلخصها فيما يلي :

1- ندرة الدراسات الاجتماعية الجزائرية التي لها علاقة بموضوع ومتغيرات الدراسة الحالية، وهو ما يمكننا من القول أن الظاهرة (العود للانحراف) في الجزائر تعتبر ميدانا لم ينل الجانب الكافي بعد من الدراسة، إذ لم نجد سوى بعض الدراسات الأكاديمية القليلة التي تتناول في أغلبها جانبا واحدا من الظاهرة وهو دائما البحث عن الأسباب والعوامل والتفسير.

2- أن أغلب الدراسات التي تم عرضها هي دراسات لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، وهو ما يدل على أن هذه الأخيرة هي الدولة العربية السباقة التي أولت اهتماما كبيرا لدراسة موضوع الانحراف والإجرام والعود إليه كظاهرة اجتماعية – كمتغير له علاقة بموضوع الدراسة الحالية– وتناولتها من جوانب متعددة ووضحت حجمها وأبعادها بالمقارنة مع دول عربية أخرى.

3- أن البعض من هذه الدراسات ركزت اهتمامها على دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من ظاهرة الانحراف والعود إليه في محاولة منها وضع معايير وقائية وأساليب علاجية تكون من شأنها مساعدة المفرج عنه في التوافق مع مجتمعه

والاندماج فيه، وتمنع غيره من غير العائدين من العود للانحراف، وأغفلت بذلك دور باقي المؤسسات المجتمعية في الوقاية من العود للانحراف .

4- لمسنا أن أغلب الدراسات الأجنبية أخذت بعدا مختلفا عن الدراسات الأخرى كونها ركزت في مجملها على دراسة تأثير برامج معينة على سلوك العود لدى النزلاء المفرج عنهم.

5- ندرة الدراسات الخاصة بأطروحات الدكتوراه التي لها علاقة بموضوع الدراسة أو أحد متغيراته وهذا على حد علم وإمكانيات الباحثة في البحث .

II - مجالات الاستفادة من الدراسات السابقة:

اختلفت مجالات الاستفادة من الدراسات السابقة من دراسة إلى أخرى، ولكن على العموم يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- مثلت إطارا مرجعيا لبناء تساؤلات وفرضيات الدراسة.

ب- كما تمت الاستفادة منها في بناء الإطار النظري للدراسة وبالأخص الدراسات التي تناولت متغير العود للانحراف خاصة الدراسات العربية الأولى والثانية والخامسة والسادسة

ج- كما تمت الاستفادة من نتائج هذه الدراسات السابقة في الجوانب المنهجية وبالأخص في اختيار المنهج وبناء أدوات جمع البيانات خاصة بناء الاستمارة.

د- كذلك تمت الاستفادة من نتائج هذه الدراسات في بناء إشكالية الدراسة وفي عملية التحليل والتفسير ومقارنة نتائجها بنتائج هذه الدراسة.

III- علاقة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية:

في عرضنا لعلاقة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة سنحاول التركيز على نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف بينهما.

1- نقاط الاتفاق:

- تشترك الدراسة الحالية مع الدراسة الجزائرية والدراسة العربية الخامسة وكذا الدراسة الأجنبية الثانية في دراستهم لبرامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسة العقابية كإحدى مؤسسات الضبط القانوني ودورها في الوقاية من العود، وهو ما تشترك فيه أيضا مع الدراسة العربية الأولى في دراسة برنامج من برامج الإصلاح وهي البرامج الدينية المتجسدة في حفظ القرآن الكريم ودوره في الوقاية من العود للانحراف
- كما تشترك الدراسة الحالية مع الدراسة العربية الثالثة في دراسة بعض الضوابط الاجتماعية (الأسرة،القيم ،الدين)
- كما تشترك هذه الدراسة مع كل من الدراسات العربية الثانية، الثالثة والرابعة والسادسة، وكذا الدراستين الأجنبيتين الأولى والثانية من حيث اختيارها لعينة الدراسة، إذ تمثلت عينة الدراسة في جميع هذه الدراسات في السجناء المفرج عنهم .
- تتفق أيضا الدراسة الحالية مع كل من الدراسة الجزائرية والدراسات العربية الثانية والرابعة في استخدام المنهج الوصفي كمنهج للدراسة الميدانية وكذا استخدام استمارة الاستبيان والتي من خلالها تشترك فيها أيضا الدراسة الحالية مع الدراستين العربيتين الخامسة والسادسة.
- كما تشترك هذه الدراسة مع الدراسة العربية الثانية والثالثة والرابعة في دراسة الوصم الاجتماعي كأحد عوامل عدم الاندماج والتكيف لدى المفرج عنهم في المجتمع .
- تتفق أيضا الدراسة الحالية مع الدراسة الجزائرية في أسلوب وكيفية اختيار العينة (عينة كرة الثلج) .

2- نقاط الاختلاف:

سنركز في طرح نقاط الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة على أساسين مهمين في كل الدراسات الميدانية وهما الهدف والمجالات، نجملها كما يلي:

أ-من حيث الهدف:

نهدف من خلال الدراسة الحالية إلى معرفة أي دور للضوابط القانونية والاجتماعية في الوقاية من العود إلى الانحراف في المجتمع الجزائري، وبمعنى أدق معرفة مدى فاعلية كل من الضوابط

القانونية والاجتماعية في وقاية فئة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية من العود للانحراف ، بينما اختلفت كل دراسة من الدراسات السابقة المعروضة عن دراستنا فيما يلي :

أولا: الدراسات السابقة في الجزائر:

-**الدراسة الأولى:** هدفت إلى بحث واقع عملية التأهيل والتكفل بالسجناء وفق السياسة الجنائية الحديثة المتبعة في الجزائر من حيث إصلاح وإعادة تربية السجين وإعادة تأهيله للخروج إلى المجتمع كمواطن صالح من خلال أخذ وجهات نظر بعض السجناء السابقين الذين كانوا نزلاء بالمؤسسة العقابية

ثانيا: الدراسات السابقة في الوطن العربي:

- **الدراسة الأولى:** تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأثر الذي يقوم به القرآن الكريم وحفظه في تطهير النفس وتزكيتها لدى حفظة جزء من القرآن أو كله من السجناء المفرج عنهم الذين شملتهم مراسيم العفو الملكي من ناحية، ومدى فعالية حفظ القرآن الكريم في الحد من معاودة الفرد للسلوك الانحرافي من ناحية أخرى.

-**الدراسة الثانية:** تمثل هدف هذه الدراسة في الكشف عن حجم ظاهرة العود ومدى خطورتها على الصعيد الشخصي للأفراد العائدين أو على الصعيد الاجتماعي، وكذا تبيان العلاقة بين العود وعدم التكيف الاجتماعي لدى المفرج عنهم.

- **الدراسة الثالثة:** هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن صور الرفض الذي تلاقيه فئة المفرج عنهم وما ينتج عن هذا الرفض من مشكلات ومعوقات تعترض رغبة هذه الفئة وقدرتها على التكيف مع المجتمع والاندماج في الجماعة بعد الإفراج عنهم وعودتهم مرة أخرى إلى الحياة الاجتماعية السوية بوصمة جنائية واجتماعية.

- **الدراسة الرابعة:** هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العوامل الاجتماعية المرتبطة بالتكيف الاجتماعي للمفرج عنهم وتقديم تصور مقترح يساعد في رفع مستوى التكيف الاجتماعي للمفرج عنهم من المؤسسات والإصلاحية.

– **الدراسة الخامسة:** يتحدد هدف هذه الدراسة في التعرف على تصورات السجناء في سجون منطقة حائل لمستوى فاعلية برامج التأهيل المهني والبرامج التعليمية والدينية في الحد من العود للجريمة.

– **الدراسة السادسة:** هدفت هذه الدراسة إلى رصد أهم مظاهر الوصم الاجتماعي والكشف عن رد فعل المجتمع بكافة هيئاته ومؤسساته وأفراده تجاه المفرج عنه الموصوم وعلاقته بالعود للجريمة.

ثالثا: الدراسات السابقة الأجنبية:

– **الدراسة الأولى:** هدفت إلى فحص معدلات العود إلى الإجرام بالنسبة للسجناء الذين شاركوا في البرامج التعليمية خلال فترة سجنهم.

– **الدراسة الثانية:** تمثل هدف هذه الدراسة في التعرف على العلاقة بين معدلات العود إلى الجريمة ومهارات الإشراف التي يستخدمها ضباط مراقبة السلوك للحد من العود في منطقة الدراسة.

إن ما يمكن ملاحظته من نقاط الاختلاف التي تم عرضها هو أن أهداف بعض من هذه الدراسات خاصة الدراسة الجزائرية والدراسة العربية الخامسة، وكذا الدراسة الأجنبية الأولى تمثل في أساسها مؤشرات رئيسية للمتغير الأول (الضوابط القانونية) للدراسة الحالية.

ب– من حيث المجال المكاني:

تمثل المجال المكاني لهذه الدراسة في ولاية "باتنة" بينما اختلفت مجالات الدراسات السابقة عن الدراسة الحالية فيما يلي :

أولا: الدراسات السابقة في الجزائر:

أجرى الباحث في الدراسة الأولى دراسته الميدانية في بعض ولايات الشرق الجزائري.

ثانيا: الدراسات السابقة في الوطن العربي:

✓ كانت الدراسة الأولى دراسة تحليلية كما سبق الإشارة إليه في عرض الدراسات السابقة.

- ✓ وقد أقيمت الدراسة الثانية بالسجن المركزي بدولة قطر.
- ✓ بينما أجرى الباحث في الدراسة الثالثة دراسته الميدانية بمحافظة الغربية بجمهورية مصر.
- ✓ في حين كانت الدراسة الرابعة بالمملكة العربية السعودية
- ✓ وكان المجال المكاني للدراسة الخامسة متمثلا في سجون منطقة حائل بالمملكة الأردنية.
- ✓ وقد تمثل المجال المكاني للدراسة السادسة بمحافظة الغربية بجمهورية مصر.

ثالثا: الدراسات السابقة الأجنبية:

- ✓ تمثل المجال المكاني للدراسة الأولى في ولاية "كنتاكي" بالولايات المتحدة الأمريكية.
- ✓ في حين تمثل المجال المكاني للدراسة الثانية في مركز "**هاتونسفيل**" الإصلاحية في ولاية فرجينيا الغربية.

وكحوصلة لما سبق نؤكد أهمية الاستفادة من الدراسات السابقة، وذلك لكونها تمثل حجر الأساس الذي ستبنى عليه الدراسة الحالية، إلا أن ما نود الإشارة إليه هو أن الدراسات السابقة وإن كانت ذات فائدة محققة للباحثة إلا أنها لا تشكل بديلا عن دراستها، بل إن تلك الدراسات تؤكد على أهمية إجراء مثل هذه الدراسة وتضيف لما سبق دراسته حول الموضوع إضافة علمية في مجالها.

الفصل الثاني:

مدخل سوسيوقانوني لدراسة الآليات والضوابط القانونية في مواجهة الانحراف والعود إليه

تمهيد

أولا: ماهية القانون

1- تعريف القانون

2- خصائص القاعدة القانونية

3- النشأة والتطور التاريخي للقانون

4- وظائف القانون

5- القانون والجزاء

ثانيا: الضوابط القانونية والوقاية من العود إلى الانحراف

I - دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العود للجريمة والانحراف

1- تعريف السجن (المؤسسة العقابية)

II - آليات الوقاية من العود إلى الجريمة والانحراف في المؤسسة العقابية

1- سياسة إعادة الإصلاح والتأهيل وأهم الأساليب المنتهجة في إطارها

2- سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي وأهم الأساليب المنتهجة في إطارها

خلاصة.

تمهيد:

لعل من الحقائق المسلم بها لدى المفكرين والعلماء المهتمين بقضايا الأفراد والعلاقات الإنسانية والاجتماعية أن الإنسان بطبيعته حيوان اجتماعي، إذ كان في بداياته يعيش على الطبيعة معزولا عن بني جنسه ومقتصرا على الاهتمام بسد احتياجاته الأساسية بغض النظر عن مصالح وحاجات المجتمع، غير أن سعيه وراء تأمين احتياجاته مع تعقد الحياة الاجتماعية جعله يدخل مع الآخرين في تفاعلات وعلاقات قد تتعارض فيما بينها في بعض الأحيان تفضي إلى الوقوع في تصادمات ونزاعات فيما بينهم، وبالتالي حدوث الفوضى والاضطراب داخل المجتمع (اللانظامية).

إن حالة كهذه نجم عنها ظهور قانون شريعة الغاب الذي يؤمن بأن الحق للقوة ومن لا يتمتع بالقوة لا يمكن أن يتمتع بالحق، بيد أن هذا الوضع دفع الأفراد إلى إنهاءه والوقوف ضده؛ وذلك عن طريق الاتفاق الجماعي الذي يلزم الناس جميعا على إنهاء قانون شريعة الغاب والتوقيع على عقد اجتماعي يهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بينهم، حيث يتنازل بموجبه- كما يقول "**جون جاك روسو JJ. Rousseau**" في كتابه العقد الاجتماعي- كل فرد في المجتمع عن حقوقه وبالتساوي لمجموعة من الأفراد يمثلون المجتمع ككل دون أن يعني ذلك أن الأفراد يفقدون حرياتهم وحقوقهم، إذ يعتبر الهدف من هذا التنازل أن يكون للحرية والمساواة قاعدة اجتماعية من خلال ما يسمى بإنشاء الإرادة العامة التي تنبثق عنها القوانين من أجل المحافظة على المصلحة العامة (الاستقرار والأمن الاجتماعي)، والتي لا تتعارض مع مصالح الأفراد أو على الأقل الغالبية منهم، إذن فهذا العقد يعد بمثابة القانون كما أسماه " **روسو Rousseau**"، فامتثال الأفراد له تعني أنهم يطيعون الإرادة العامة التي تمثل المجتمع بأكمله، ولا يمكن بالتالي مخالفة أحكامه وقواعده وإلا عُدّ ذلك انحرافا عَلَيْهِ يستوجب في مقابله عقابا. **(ج، روسو، 2012، 37-42)**.

إذن فمدلول هذا القانون من خلال ما سبق هو ضبط سلوكات الأفراد داخل المجتمع وتحديد ما يتوجب على كل فرد القيام به في تعامله مع الآخرين، وكذا بيان حقوقه وواجباته في الوقت ذاته من خلال جملة من القواعد والأحكام التي تشكل ضوابط قانونية تزداد قوتها كلما زاد تحصن المجتمع وتعمل على وقايته من شتى أشكال الانحرافات، ذلك أن الحياة المتحضرة تعني تنظيم الحياة العامة وجعلها في أنماط متسقة ومترابطة، من خلال تنظيم وضبط علاقات الأفراد وإخضاعها للقيود التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين الجانب الفردي والاجتماعي، وبالتالي تحقيق الاستقرار والأمن في

المجتمع، وهذا هو دور القانون؛ فهذا الأخير يعد ظاهرة اجتماعية حتمية تتحدد وظيفتها الأساسية في وضع حدود لمختلف سلوكات الأفراد للوقاية من شتى أشكال الجريمة والانحراف التي قد تضعف كيان البناء الاجتماعي وتهدد استقراره وتماسكه، وعلى حد قول أحد الفلاسفة القدامى "أنى توجد الجماعة يوجد القانون وأنّى يُوجد القانون توجد الجماعة"، فالقانون بهذا المعنى إذن يعد أحد ركائز وضوابط المجتمع الرسمية، و إذا لم يعبر عن ظروف المجتمع وحاجاته لن يتمكن من تحقيق أهدافه وأغراضه التي سن من أجلها، فما هو القانون إذن ؟ وما هي أغراضه وأهدافه؟ وفيما تتجسد آلياته؟ وما دوره في الوقاية من الانحراف والعود إليه؟

أولا: ماهيــة القانــون

1- تعريف القانون

ألهم موضوع القانون العلماء و الفلاسفة منذ زمن أرسطو و سقراط إلى وقتنا الحالي؛ ذلك أن الظاهرة القانونية تعتبر ظاهرة معقدة، لذلك فإن تعريف القانون وتحديد معانيه من قبل العلماء يعتبر من القضايا والموضوعات الشائكة التي تعكس بوضوح مدى اختلاف وتباين آراء العلماء باختلاف توجهاتهم و نظرتهم إليه. و هو ما يعني أن الاهتمام بوضع تعريف للقانون لم يقتصر فقط على علماء الاجتماع وحدهم، إنما هناك مجموعة من علماء العلوم الاجتماعية التي تقوم بدراسة القانون و تفسيره كعلماء القانون، السياسة، التاريخ و الفلسفة.

و على أية حال فقد أفاض هؤلاء في تعريفاتهم للقانون و تناولوه من جوانب متعددة و ناقشوه في مستويات مختلفة على الرغم من اختلاف نظرتهم إليه.

والتماسا للمزيد من الوضوح سنستعرض في هذا الصدد جملة من وجهات النظر المتباينة.

فالقانون كلمة مشتقة من اليونانية[*] معناها الأصل والأصول وهو ما يعرف عند الأغلبية بالعرف ،ومنه فالأصول أقرب إلى القانون من حيث الإلزام، فيقال الأصل أن تفعل كذا والأصل أن لا تفعل كذا بناءا على قاعدة اجتماعية عامة تعارف عليها الناس في المجتمع. **(ح، رشوان، 2003 04).**

وقد وردت كلمة القانون في القرآن الكريم بمعنى القسطاس بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥﴾ (سورة الإسراء: الآية 35) فكلمة قسطاس تعني الميزان ويعبر به عن العدالة، ومنه اقترن القانون بالعدالة والعدل.

والقانون بالمفهوم الواسع يعرف على أنه " مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم تنظيما عاما مقرونا بتهديد الجزاء الموضوع لمخالفتها ".**(ح، العبودي، د س ن، 102).**

---

[*]- في اليونانية Kanun: معناها العصى المستقيمة ولها معنى مجازي هو المبدأ. أما في اللاتينية (Jus) والفرنسية (Droit) والاسبانية (Drecbo) وفي الألمانية (Recht).

أما علماء الاجتماع أمثال " **ماكيفر و بيدج Maciver, Bidge** " فقد عرفوا القانون على أنه"مجموعة القواعد التي تعترف بها محاكم الدولة وتشرعها وتطبقها على الحالات الجزائية المختلفة وهو مشتق من مصادر عدة تشمل على العادات الجمعية، وقد أصبح كذلك منذ اللحظة التي أعدت الدولة نفسها ممثلة في محاكمها للدفاع عنه كأمر يلزم الجميع- مواطنين أو مقيمين- طاعته». **(م، أبو زيد، 1992، 32)** .

كما يعرف على أنه " المعيار الذي إذا قوبل إهماله أو كسره في كل الحالات بالتهديد، أو في الحقيقة لتطبيق القوة البدنية بواسطة مجموعة لها امتياز معترف به اجتماعيا لفعل ذلك " **(ح، الساعاتي، 1968، 81)**؛ أي بمعنى أن القانون يرتبط بعنصر الجزاء المادي والمعنوي، وترتبط ممارسة القوة لتطبيق الجزاء بالاعتراف الاجتماعي لهذه الجماعة بإمكانية تطبيق ذلك الجزاء و هو ما يطلق عليه في لغة القانون بمبدأ الشرعية. (*)

في حين يؤكد "**ادوارد روس E. Ross**" على أن القانون هو " الأداة المتخصصة الأسمى والنهائية للضبط الذي يستخدمه المجتمع ".**(م، أبو زيد، 1992، 33)**.

أما "**ريتشارد لابيير R. Lapiérre** " فيعرف القانون بقوله: " القانون مجموعة من القواعد الضابطة للسلوك الفردي و ينفذ بواسطة تنظيم حكومي، و الحكومة تعتبر من أكثر التنظيمات فاعلية لضبط سلوك الأفراد و حل مشاكلهم ".**(غ، القريشي، 2010، 220)** .

ويعرف "**بوهانان Bohannan** " القانون على أنه " الوسيلة التي يعالج بها المجتمع نفسه و يحافظ على كيانه ووجوده ".**(م، أبو زيد، 1992، 33)**.

يتبين من خلال هذه التعريفات أن القانون يعبر على تلك الرقابة المنظمة والمقصودة والموجهة للأفراد في المجتمع، وذلك لاشتمال القانون على عدد من القواعد التي تلزم الأفراد ولا يجوز الخروج عليها، و في حال تم ذلك فإن الخارج عن هذه القواعد ينال عقابه من الجهات الرسمية في الدولة، كما يعكس القانون مستوى التماسك والاستقرار الاجتماعي للحفاظ على كيان المجتمعات .

(*) المقصود **بمبدأ الشرعية** هو مبدأ الشرعية الجزائية و الذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني و أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد و ضمان حقوقه و حريته، و ذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه و فرض عقوبة جزائية على مرتكبيه.

و في تعريف آخر " القانون مجموعة من القواعد التي تفرضها الدولة بطريقة تحكيمية و مقصودة و تمتاز هذه القواعد عن الآداب الشعبية بوضوحها و دقة تحديدها، فالقانون نتيجة تبيين و تفكير شعوري". **(س، سليم، 1985، 83)** .

إن الفكرة التي يمكن الخروج بها من هذا التعريف هي التأكيد على أن القانون هو أحد الضوابط الاجتماعية و التي تتخذ شكلا رسميا عن طريق ما تستند إليه من جزاءات قانونية يفرضها المجتمع على أعضائه، و هو ما يدل على أن انعدام الجزاءات القانونية يجعلنا أمام مجرد تقاليد وأعراف تستند في معظم الأحيان إلى جزاءات اجتماعية أو دينية .

و بناء على ما سبق يمكن القول أن عددا من علماء الاجتماع المهتمين بالقانون يؤكدون على خاصية الالتزام للمعايير القانونية باعتبارها قواعد تضعها الدولة و تقوم بتنفيذها عن طريق استخدام وسائل الجبر و القهر.

أما **فقهاء القانون** فيذهبون إلى تعريف القانون على أنه: " مجموعة القواعد اللازمة التي تنظم شؤون المجتمع ،وهو يرمي إلى حماية نشاط الفرد بالقدر الذي يتلاءم مع مصلحة الجماعة وتحقيق الحاجات المشتركة لجميع الأفراد المكونين لها وذلك ببيان الحقوق التي يتمتع بها الفرد قبل غيره أو قبل الهيئات التي تتكون فيها الجماعة ".**(ح، رشوان، 2003، 6)** .

من خلال هذا التعريف يتضح أن القانون يرتبط بعنصر الغاية أو الهدف المتمثل في تحقيق الحاجات المشتركة للمجتمع و الأفراد معا و يعمل على استقرار المجتمع ورفاهيته.

كما يعرف " **السنهوري** " القانون على أنه " مجموعة القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد و علاقاتهم فيه، والتي تنوط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام".**(ف، محمد، 2013، 144)**.

أما "**جلال محمد إبراهيم**" فقد عرف القانون على أنه " مجموعة القواعد المجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع و المقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبرا على من يخالف قواعده ".**(ف، محمد، 2013، 145)**.

كما يذهب علماء القانون إلى تعريف القانون أيضا على أنه: " مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما يحقق الخير للفرد و يكفل التقدم للجماعة، والتي تتولى تنفيذها قسرا على الأفراد سلطة عليا في تلك الجماعة".(**س، جابر، ح، حسن، د س ن، 47)** .

من خلال هذا التعريف يتبين أن فكرة القانون ترتكز على الجزاء الذي تتولى توقيعه سلطة عليا وهي الدولة، وفي سبيل تحقيق ذلك تستخدم وسائل تقوم على القهر أو القوة لإجبار الناس على احترام القواعد القانونية، و هذا هو الفرق بين القاعدة القانونية و القاعدة الأخلاقية أي قواعد القانون وقواعد الضوابط الاجتماعية الأخرى، إذ أن الخارج عن القاعدة الأخلاقية لا يعرض للعقاب من جانب الجماعة فحسب بل يجعله محل سخرية واحتقار من أفراد مجتمعه، في حين أن الخارج عن القانون عقابه محدد بدقة. وعلى هذا الأساس فإن علماء القانون يركزون من هذا المنطلق على خاصية الإلزام و تحديد قواعد السلوك لإقامة نظام اجتماعي محدد، و هو ما يؤكده أيضا علماء الاجتماع؛ ما يعني أن ثمة اتفاقا على خصائص وسمات القانون و القواعد القانونية و دورها في تحديد العلاقات الاجتماعية و تنظيمها في المجتمع بهدف الاستمرارية و تحقيق الصالح العام و المحافظة على النظام الاجتماعي .

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن العلماء انقسموا في تعريفهم للقانون؛ حيث ركز صنف على مصدر القانون المتمثل في شخص الدولة، في حين اهتم صنف آخر على التركيز على أهمية ودور القانون كضابط اجتماعي و موجه للسلوك الإنساني، بينما استقر اهتمام فريق ثالث على الجزاء للتفرقة بين القانون والضوابط الاجتماعية الأخرى، أما الصنف الأخير فقد توجه إلى التركيز على هدف القانون والذي يتمثل في تحقيق استقرار ورفاهية المجتمع وتحقيق العدالة للجميع.(ر، **بوقرة،2008، 97)**

وبناءا عليه فلا يمكن أن نأخذ بتعريف من هذه التعريفات و نستبعد التعريفات الأخرى، و إنما كل تعريف يكون ملائما في المستوى الذي يستخدم فيه، أي من وجهة النظر التي وضعته، و لذلك فإذا كنا ننظر إلى القانون نظرة شاملة باعتباره يوجد في كل زمان و مكان فهو ظاهرة اجتماعية، و إذا نظرنا إليه في مجتمع بعينه فهو فكرة لتحقيق العدالة في هذا المجتمع بالذات، أما إذا نظرنا إليه على مستوى سلوك الأفراد و الجماعات فهو نظام أخلاقي ملزم وهو مرشد و موجه لهذا السلوك.

2- خصائص القانون

يعتبر القانون الأساس الذي يرتكز عليه البناء الاجتماعي، فهو الدينامو المنظم لمختلف أوجه النشاطات والعمليات وكذا العلاقات التي تتم في المجتمع، وهو ما يجعله يتميز عن باقي وسائل الضبط الاجتماعي الأخرى باعتباره أحد هذه الوسائل، وفي هذا الصدد حاول عدد كبير من علماء الاجتماع وضع و تحديد مجموعة من الخصائص التي تميز القاعدة القانونية فيما يلي:

أ- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:

فالقاعدة القانونية تنظم السلوك الخارجي للإنسان من جهة، و تفرض السلوك الواجب من جهة أخرى و تتسم بالطابع الاجتماعي من جهة ثالثة، و عليه سنتطرق لهذه النقاط الثلاث كل على حدى كما يلي:

- **القانون يوجه السلوك الخارجي للإنسان:**

حيث يقوم القانون بتنظيم سلوك الأفراد في الجماعة، فالقاعدة القانونية قاعدة سلوكية؛ أي أنها تقوم على الاهتمام بسلوك الإنسان الظاهر ولا ينصب اهتمامها على النية والمشاعر والأحاسيس الداخلية. "فالقانون ظاهرة اجتماعية لا تهتم إلا بما يظهر في المجتمع من أفعال الجوارح، أي بالسلوك الخارجي للإنسان، أما الظواهر الداخلية أو ما يدور في الأعماق من مشاعر ونوايا وأحاسيس مثل الكراهية والحقد فلا يهتم بها القانون إلا إذا كانت وراء تصرف خارجي كالسرقة أو القتل، فهنا يعتد بالقانون كعامل تشديد للعقوبة أو تخفيف لها ".**(م، منصور، 2002، 75)** .

وتعقيبا على ما تم ذكره فالقانون لا يعد مجالا لتطبيق أحكامه على مشاعر الخير والشر التي تكمن في وجدان الأفراد، فمثلا لو فكر شخص في الاعتداء على شخص آخر دون التطبيق الفعلي لهذه الفكرة فإن القانون لا دخل له به، ولكن في حال ارتبط تفكيره بمظاهر مادية فهنا يأتي دور القانون لكبح جماحه، حيث يفرض السلوك الواجب وذلك بوضع حكم على واقعه معينة يؤدي هذا الحكم إلى توجيه السلوك و ذلك خشية العقاب، و بالتالي يكون هذا الحكم كدافع لتوجيه السلوك.

❖ **القانون يفرض السلوك الواجب:**

تعتبر القواعد القانونية ذات طبيعة تقويمية، وذلك لأنها تنصب على سلوك الإنسان وتبين ما ينبغي أن يكون عليه هذا السلوك، فهي تخاطب الإرادة بهدف تكليفها بالسلوك الواجب إتباعه، فالقانون وضع قواعد سلوك تقويمية؛ أي يهتم بتوجيه سلوك الإنسان وجهة معينة وفق قيم ومثل عليا يستهدفها ويتمثل ذلك في توجيه أمر وتكليف للإرادة بأن يتطابق السلوك وفقا للأمر الصادر عن القاعدة وعندما يفرض القانون على الأفراد السلوك الواجب فإن ذلك يحمل معنى الإلزام و الخضوع له؛ أي أنه تكليف بالسلوك الواجب. **(م، منصور، 2002، 76)** .

ومن هذا المنطلق نتبين أن القانون يفرض السلوك الواجب إتباعه بوضع حكم على ظاهرة أو واقعة معينة، يهدف من خلاله توجيه السلوك وضبطه ليتماشى وفقا لمجموعة القيم والمبادئ التي على أساسها وضع هذا الحكم، بالتالي يصبح هذا الأخير إلزاميا وعلى الأفراد الأسوياء أو المنحرفين إتباعه خوفا من العقاب الذي يفرضه أو الأثر الذي يقره الحكم، و بالتالي يكون هذا الأخير كواقع وضابط لتوجيه السلوك .

و مما تقدم نلاحظ أن القاعدة القانونية تتضمن عنصرين هامين هما الفرض و الحكم.

***الفرض:** هو الظاهرة التي تتولد عن الواقعة الأولى؛ أي النتيجة أو الأثر الذي يرتبه القانون على تحقيق الفرض **(م، بعلي، 2006، 12)**. و للتوضيح أكثر نبين ذلك بالمثال التالي:

مثلا: تنص المادة 350 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري **(قانون العقوبات الجزائري 2012، 99)**، على ما يلي:" كل من اختلس شيئا غير مملوك يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج "

من خلال نص المادة نتبين أن:

الفرض أو الواقعة الأصلية: هي اختلاس أو سرقة شيء غير مملوك.

***الحكم** أو الأثر القانوني المترتب على وقوع الفرض: هو العقوبة بالحبس مع غرامة مالية مقدرة بما هو محدد في نص المادة أعلاه.

❖ **الطابع الاجتماعي للقاعدة القانونية :**

إن القانون ظهر لحكم المجتمع و استقراره و طمأنينته؛ أي أن القانون لا يكون إلا في مجتمع إنساني فلا يوجد مجتمع بدون قانون، كما أن الفرد الذي يوجد وحيدا لا يكون بحاجة إلى القانون،حيث لا تكون له علاقة بالآخرين تستدعي التنظيم، فالقانون يظهر لحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس وتنظيم شؤون المجتمع، وترتيب أوضاعه وإلزام الأفراد على انتهاج سلوك معين من طبيعة القانون والمجتمع .

"ويترتب على كون القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية أن يتخصص القانون بالمكان والزمان فهو يستجيب لظروف وحاجات البيئة التي يطبق فيها، و كل بيئة تختلف عن غيرها، كما أن لكل عصر أفكاره ومبادئه ومقتضياته، لذلك كان حتما أن يختلف القانون من دولة إلى أخرى، وكان كذلك حتما أن يختلف في البيئة الواحدة من عصر إلى عصر آخر؛ فهو يتطور بتطور المجتمع حتى يستجيب لحاجاته الجديدة ويساير اتجاهاته المستهدفة " **(ع، الصده، د س ن، 16)**.

والمقصود بهذا المعنى أن السمة المميزة للقانون متغيرة وغير مستقرة؛ أي ترتبط بعمليات التغير والتحديث وفي مختلف المجالات والميادين الاجتماعية لأنه لو تخلف عن ميدان واحد لما حقق مبتغاه. بالإضافة إلى كونه يهدف إلى تحديد سلوكيات الأفراد والجماعات في كل زمان ومكان بصفة عامة وكذا الاستقرار والنظام وتحقيق أهم عناصر الضبط الاجتماعي والالتزام به اجتماعيا بصفة خاصة.

ب – القاعدة القانونية عامة و مجردة:

فالقانون مجموعة قواعد تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع، والتجريد والعموم صفتان ملازمتان لكل قاعدة. "ويقصد **بالعمومية** أن قواعد القانون لا توجه إلى أشخاص معينين بذواتهم، كما لا تتناول واقعة محددة و إنما هي توجد بصفة عامة ".**(ح، إبراهيم، 1999، 18)**؛ أي أن القاعدة القانونية تنطبق على جميع الأفراد والكل أمام القانون متساوون فلا تمييز بين فرد وآخر ولا جماعة على جماعة لأي سبب أو عامل من العوامل، "فمن ينطبق عليه القانون ينطبق عليه حكمه بغض النظر عن جنسه أو اسمه و نوعه و انتمائه الديني أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي". **(ح، رشوان، 2007، 26)**.

أما **التجريد** فيراد به " أن يوجه الخطاب في القاعدة القانونية إلى أشخاص بصفاتهم كأفراد في المجتمع وأن تتناول القواعد بشروطها فهي لا توجه إلى أي شخص معين بذاته ولا تتناول واقعه بعينها". **(ح، العبودي، د س ن، 101-102).**

وبصيغة أخرى فإن القاعدة القانونية مجردة بالغرض والهدف الذي تستهدفه دون تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يشملهم أو يصيبهم ما يستهدفه حكم القاعدة القانونية نفسها، فهي تتوجه إلى كل من تتوافر فيه صفات بعينها لا إلى شخص بعينه.

وعلى العموم فإن التجريد والعمومية في القاعدة القانونية ضرورة لأن الحكم الخاص الذي يوضع لشخص معين بذاته ويوجه إليه لا يمكن أن يكون قاعدة قانونية، فالحكم القضائي الصادر عن المحكمة الموجه إلى شخص معين ارتكب خطأ بتعويض حالة مماثلة لا يمكن الرجوع إلى هذا الحكم لا لتماس الحل الواجب فيه، وإنما يكون الرجوع إلى ذات القاعدة التي صدر هذا الحكم إعمالا بها وبالتالي فإن العمومية والتجريد شرط من شروط القواعد القانونية.**(ر، بوقرة، 2009، 103).**

ج – القاعدة القانونية ملزمة:

يعتبر القانون ملزما ووجود عنصر الإلزام والإجبار في القانون هو الذي يعطي للقاعدة القانونية القوة في التنفيذ وإلا ما كانت تلك القاعدة إلا توجيها للناس لهم أن يأخذوا به أو يمتنعوا في ذلك فيفقد بذلك النص القانوني فاعليته في تنظيم السلوك الاجتماعي في المجتمع، إذ لا يمكن تصور تحقيق القانون لغايته إذا اقتصرت قواعده على إسداء النصح والإرشاد؛ أي أن الإلزام يتحقق إذا اقترنت القاعدة القانونية بجزاء يوقع على الشخص الذي يخالف الأمر الوارد فيها، ويتم الجزاء عن طريق الإجبار أو القهر العام الذي تباشره السلطة العامة في المجتمع، فهذه الأخيرة هي التي تكفل احترام القانون بوسائل القهر التي تملكها، وهذا ما يميز القانون عن باقي الضوابط الأخرى التي يتوافر فيها هذا العنصر كقواعد الأخلاق والدين التي تتضمن أنماطا للسلوك وقواعد العادات والمجاملات، والتي تكون ملزمة إلزاما نسبيا .

غير أن احترام القانون لا يرجع دائما إلى الخشية من توقيع الجزاء، فالغالب أن يصدر هذا الاحترام عن رغبة تقوم أساسا على الشعور بأن القانون ضرورة اجتماعية لابد منها لحماية النظام في المجتمع و هذا لا يقلل من دور الجزاء كضرورة حتمية لحمل الناس على احترام القانون، فالمهم أن يعرف الأفراد سلفا أن مخالفة القاعدة القانونية تؤدي حتما إلى توقيع الجزاء عليهم، ولا يهم بعد ذلك أن

تكون طاعتهم لها عن رغبة و شعور بلزومها ."زد على ذلك أن الإجبار الذي يصحب القواعد القانونية يتميز بأنه مادي ومحسوس؛ أي أنه خارجي وظاهر، وبأنه دنيوي يقع في الحياة الدنيا لا في الحياة الآخرة ويتميز بأنه إجبار منظم تتولى سلطة عامة مختصة توقيعه باسم الجماعة، وهي عادة السلطة التنفيذية في الدولة وذلك بعد التأكد من وقوع المخالفة بواسطة سلطة أخرى مختصة في السلطة القضائية ".**(ح، رشوان، 2007، 22)** .

3- النشأة و التطور التاريخي للقانون:

إن الوجود الاجتماعي في عصرنا الحديث يعتبر وجودا قانونيا؛ ذلك أن القانون هو الوجه الأخير لتطور السلطة في المجتمعات البشرية بعد أن كانت السلطة للدين في المجتمعات المتأخرة وكذلك للعادات والأعراف والتقاليد في المجتمعات الوسيطة، أما اليوم فقد أصبحت السلطة للقوانين الوضعية والدساتير المشرعة؛ وبمعنى آخر أن المجتمع بوضعه الراهن هو نتاج تطور تاريخي طويل ولهذا فالنظام القانوني السائد داخل المجتمع هو الآخر وليد ظروف المجتمع وتطوره، ولا يتصور فهم النظم القانونية دون بحث جذورها التاريخية.

إذن فكيف نشأ القانون؟ وما هي المراحل التي مر بها ليصل إلى ما هو عليه اليوم؟ في هذا الصدد اهتم علماء الاجتماع القانوني وكذا علماء الانثروبولوجيا بدراسة القانون للتعرف على الطرق والأساليب التي يلجأ الأفراد من خلالها إلى حل مشكلاتهم وبشكل يكفل القضاء على حالات المروق والانحراف التي قد تستفحل بحيث تؤدي إلى هدم كيان المجتمع، فالقانون كما يقول "**بوهانان Bohannan** " هو " الوسيلة التي يعالج بها المجتمع نفسه ويحافظ على كيانه ووجوده" **(س، أحمد، 1982، 102)**، ومن هنا كان الخروج على تعاليم القانون يعتبر تهديدا للتماسك الاجتماعي وللمثل والقيم في المجتمع .

وإذا رجعنا إلى تاريخ البشرية نجد أن فكرة القانون قديمة قدم الإنسان نفسه ووثيقة الصلة بوجود الإنسان في الحياة ولصيقة بالتكليف الإلهي له، فالقانون ظهر مع خلق أبوي البشرية جميعا آدم وحواء والدليل على ذلك أنهما كانا متزوجين، إذ قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ **(سورة البقرة: الآية 35)**. فالزواج هنا إذن نظام قانوني و هو ما أكدته الأديان السماوية في إشارتها إلى التكليف الذي

لحق آدم و حواء قبل هبوطهما إلى الأرض، حيث أمرهما بأن لا يأكلا من الشجرة و لما أكلا منها بدت لهما سوءاتهما و كانا من الظالمين (**ف، محمد، 2013، 43**)، و في هذا إشارة واضحة إلى أن سيدنا آدم وحواء خالفا التكليف – الذي يعد صورة من صور القانون الإلهي – فلقيا جزاءهما المتمثل في الخروج من الجنة والهبوط إلى الأرض، وعليه يمكن القول أن القانون كان موجودا منذ أن خلق الله البشرية كمنظم للعلاقات بين الأفراد.

وغير خاف أن أكثر ما يميز القانون هو حركته ومرونته وتطوره الدائم وذلك لكونه تعبيرا عن أوضاع اجتماعية ارتقى إليها المجتمع في مدارج تطوره، وعلى حد قول "**روسROSS**" " ليس القانون ثابتا ولا عاما، إنما يتكيف مع الوضع الذي يرغب فيه المجتمع أن يجد نفسه فيه فهو يتطور في ذلك مثله مثل المجتمع؛ أي من حالة التجانس إلى حالة اللاتجانس ومن المسؤولية الجماعية (النظام القبلي) إلى المسؤولية الفردية (العقاب الشخصي)، ومن أجل ذلك فان كل أفراد المجتمع يرغبون دائما في تطوير أنفسهم، ولهذا إن وجدوا أن الدستور أو القانون الذي يخضعون له مدة من الزمن لم يعد يتوافق مع احتياجاتهم الجديدة وأفكارهم العصرية، فإنهم دون شك يسعون إلى أن يحل الجديد محل القديم على الرغم من أن الوتيرة التي يتطور بها القانون ليست دائما هي نفسها في جميع المجتمعات".(**خ، التميمي، د س ن، 7**).

والقانون بوصفه قواعد سلوكية ملزمة للأفراد والجماعات نجد أنه ظهر في المجتمعات البدائية القبلية بصورة فجة مختلطة بالطقوس والعادات والتقاليد، فمثل هذه المجتمعات لا تعرف أي جهاز تنفيذي أو تشريعي يتولى سن القوانين الملزمة ولا تعرف قوانين وضعية، ولكنها تملك ثروة هائلة من القواعد والأحكام على مر السنين والتي تعرف بالقانون العرفي الذي له صفة الإلزام، ويتم العمل به لحل المشاكل التي يقوم بها الأعضاء، فقد كانت المجتمعات البدائية تفرض عقوبات على أية مخالفة للقواعد العرفية، وهذه الأخيرة كانت تتم إطاعتها بدقة لأن عقابهم كان يتم تنفيذه بسرعة وبحدة وترتبط به مجموعة من الشعائر الطقوسية لديهم، فالجماعة لا تتسامح مع الأفعال والسلوكات الانحرافية التي تثير سخط الآلهة لأنها تهدد أمن الجماعة وسلامتها، وكل مخالفة لهذه القواعد في الحالات الجنائية مثلا يعتبر أمرا شخصيا، يتولى الشخص أو الأشخاص الذين وقع عليهم الضرر توقيع العقاب على من أضر بهم بأنفسهم، وقد تكون العقوبة مساوية للضرر أو أكثر منه. وفي هذا الصدد يؤكد علماء الانثروبولوجيا " أن للشعوب البدائية نظمها القانونية الخاصة بها، والتي تنظم سلوك الناس وتحكم علاقاتهم بعضهم ببعض وتفرض على أفعالهم جزاءات معينة يحددها العرف والتقاليد ويخضع لها

الناس على الرغم من وجود هيئة سياسية منظمة ذات تكوين محدد تتولى الإشراف على ذلك وتلجأ إلى القوة الفيزيقية في تطبيق الجزاءات على نحو ما يحدث في المجتمع الحديث".(**س،أحمد، 1982، 104**) .

أما القوة التي كانت تضفي الصفة القانونية على القواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل الجماعة تعود إلى سلطة يدين لها أفراد الجماعة بالطاعة والخضوع مهما كان نطاق هذه السلطة كسلطة رب الأسرة أو رئيس القبيلة أو العشيرة.

وعليه يمكن القول أن المجتمعات البدائية قد عرفت القانون من خلال ما تملكه من نظام محدد ومتماسك يقوم على أسس وقواعد واضحة ويؤدي وظيفة هامة في عملية الضبط الاجتماعي، إما عن طريق رد الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء أو الخروج على أنماط السلوك المقررة والمقننة أو توقيع العقوبة التي تتلاءم مع السلوك المنحرف أو غير السوي.

ومع دوران عجلة التطور ظهرت المرحلة الحديثة مع ظهور المجتمعات الصناعية، فتزايد تعقد الحياة الاجتماعية وكذا تعقدت العلاقات بين العناصر المكونة لها فأخذت الأنظمة القانونية تتعقد هي الأخرى وتصبح أكثر شمولا، فأصبحت القوانين تشكل شبكة واسعة من المواد القانونية التي ترتبط ببعضها البعض فظهرت المحاكم والشرطة والهيئات التشريعية، كما اتصفت المرحلة الحديثة أيضا بالاعتماد على التشريع من أجل جعل القوانين تتماشى مع الظروف الاجتماعية المتغيرة، فقد أصبح هناك تدرج واضح في القوانين ابتداءا من القوانين الدستورية حتى القوانين الإقليمية والمحلية ذات الطابع الخاص والتي لا يجب أن تتعارض مع الدستور، وبذلك أصبح للقانون سماته المميزة التي تجعله كيانا له استقلال نسبي عن بقية مكونات الثقافة في المجتمع وتجعل له منطقه الداخلي الخاص.(**س، أحمد، 1982، 109**) .

ومهما بلغت القوانين في التطور يبقى هدفها الردع والقمع من ناحية والتعويض وإصلاح الخطأ من ناحية أخرى ولها صفة الإلزام والتي يتم فيها استخدام القوة المادية، فالقواعد القانونية أصبحت في مجتمعاتنا المعاصرة الوسيلة التي يمكن للمنظمات الاجتماعية من خلالها القيام بوظائفها ومباشرة نشاطاتها وفاعليتها على نحو يضمن استقرار الجماعة والاستجابة لمطالب وحاجيات أفرادها وهيئاتها وذلك عن طريق وظيفتها الضابطة التي تعمل على ربط أوصال المجتمع في وحدة كلية يشعر كل فرد في نطاقها بالطمأنينة النفسية والمادية.

وخلاصة القول أن فكرة القانون في أي عصر قد تفاعلت عدة عوامل أدت إلى نشأتها وتطورت مع تطور هذه العوامل، فالتاريخ الإنساني سلسلة من عمليات النشأة والتطور فقد أخذت النظم القانونية القديمة تتطور وتتعدل بعد نشأتها بما يلاءم حاجة المجتمع الذي تحكمه حتى استقرت في الصورة التي نراها عليها الآن.

4- وظائف القانون:

إن وظيفة القانون تتحدد ببيان الأغراض أو الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها وكذا الوسيلة التي تتخذ لبلوغ هذه الغاية، فوظيفة المعايير القانونية لا تقتصر على التعبير عن دستور هذا المجتمع أو ذاك ولكنها قوة ذات عمل مستمر تحدد وترشد السلوك الإنساني حتى يصبح في نهاية الأمر سلوكا اجتماعيا سويا، فالقانون إذن هو القلب النابض لأية جماعة منظمة فبدونه ينعدم النظام وتقل الجماعة من أداء وظائفها بفاعلية.

وفي هذا الإطار اهتم علماء الاجتماع والباحثون الذين قاموا بدراسة القانون بالبحث في وظيفة القانون، وفي هذا الصدد تعددت وجهات النظر حول وظائف القانون، حيث يرى "**نيكولا تيماشيف N.Timmachev**" "أن وظائف القانون تتمثل في الأمن والنظام والاحتفاظ بالسلام الاجتماعي". **(ح، رشوان، 2003، 31)**، أما "**تالكوت بارسونز T.Parsons**" فيذهب إلى القول أنه: "إضافة إلى الوظيفة التكاملية للقانون والتي تتمثل في أنه يعاون على التخفيف من حدة صراع العناصر الكامنة للصراع والعمل على تيسير الروابط الاجتماعية هناك وظائف أخرى، وهي التفسيرية والتشريعية والجزائية والقضائية".**(س، جابر، 1997، 356)**.

وبناءا على ما تقدم يمكن تحديد وظائف القانون فيما يلي:

1- **حماية النظام الاجتماعي وتحقيق الأمن:** حيث أن كل شخص في المجتمع يضمن العمل بطريقة تتماشى وتتوافق ضد الفوضى، إذ يعمل القانون على نشر السلام ومنع وكذا فض النزاعات والصراعات التي قد تقوم بين الأفراد داخل المجتمع وهذا بهدف حماية النظام وتحقيق الاستقرار والسير بالمجتمع إلى الأمام في آن واحد، " فبالأمن إذن يستطيع الإنسان أن يوفر وسائل تحصيل العيش ويجدد قوى الكسب والسعي والاجتهاد في ميادين الحياة المختلفة وينسى الإنسان ضعفه الطبيعي مستظلا بظلال القانون الذي يكفل له صيانة ما يملك والتمتع به". **(س، سليم، 1985، 105)**

وبالتالي فان هذه الوظيفة لا يستطيع أن يقوم بها أي ميكانيزم آخر من ميكانيزمات الضبط الاجتماعي غير القانون.

2- **حماية مصالح المجتمع:** فالقانون يقوم بوظيفة اجتماعية هامة هي حماية مصالح المجتمع من خلال الحد من شهوة الاعتداء التي تظهر بوضوح في أوقات تكون فيها السلطة ضعيفة أو مشلولة، كما يقوم في حالة قيام ثورات في المجتمع مما يؤدي إلى حدوث صراع عنيف بين شتى الرغبات المتضاربة، فالقانون من شأنه تنظيم هذه الصراعات لتحقيق مصالح المجتمع والعمل على تحقيق الطمأنينة للفرد، وبالتالي لا يمكن أن نتصور مجتمعا إنسانيا بدون قانون ينظم شؤونه وشؤون أفراده.

3- **وظيفة الضبط الاجتماعي:** حيث يقوم القانون بدور هام وفعال في عملية الضبط الاجتماعي بالنسبة للمجتمع إذ يحقق وجود الاستقرار والاستمرار للنظام داخله؛ ذلك أن الضبط الاجتماعي هو أحد الوسائل الهامة والرئيسية في القضاء على حالة الصراع الاجتماعي التي يمكن أن تؤثر على عملية التوازن داخل النسق الاجتماعي، فهو يعمل على ضبط سلوك الأفراد ويعتبر وسيلة لإلزامهم على إتباع قواعد معينة للسلوك لأنه يمد الأفراد بالقوة ويحمي حقوقهم، ويستثير في الفرد الشعور بضرورة أداء واجباته.

4- **توجيه السلوك البشري (س، سليم، 1985، 105):** فالقانون طاقة دافعة تحرك الآلة البشرية كما تضبط حركتها، ولا يقف القانون عند هذا الحد بل يتعدى إلى أكثر من ذلك لأن الأفعال التي تحدث في البداية تحت تأثير القانون كطاقة محركة لا تلبث بعد تكرار طويل أن تصبح عادات اجتماعية متأصلة في السلوك الإنساني، وبهذه الطريقة يتبين لنا أثر القانون في السلوك البشري بوضوح ودقة.

5- **تعزيز دور القيم:** حيث يقوم القانون بتحقيق التقدم في كثير من نواحي الحياة الاجتماعية وذلك عن طريق مساندته للقيم المطروحة في المجتمع من ديمقراطية وحرية، فالحرية لا يكون لها أية قيمة فعلية ما لم يتم مساندتها بواسطة العديد من الضوابط القانونية، فبدون ذلك تكون عبارة عن شعار، فحرية الحديث وحرية الكتابة وحرية عقد الاجتماعات، وحرية اعتناق أي دين هي من مظاهر الحرية والديمقراطية التي يجب أن تتميز بها روح العصر الحديث، حيث لا يجب التمييز باللون أو الجنس أو الدين، وذلك يبين أهمية القانون في تحقيق المساواة الاجتماعية بين الأفراد.

6- **تحقيق التغير الاجتماعي:** يقول "**هرقليطس Hiraclites**" أن " التغير قانون الوجود وأن الاستقرار عدم ". **(ف، دياب، 1980، 158)** ، فالقانون يحقق إمكانية التغير الاجتماعي للنظام داخل الحدود المرغوب فيها، ولا شك أن التغير الاجتماعي يعد ضرورة ملحة إذا ما أراد النظام أن يستعيد توازنه في مرحلة معينة ويعود إلى حالة الاستقرار، وعلى ذلك تكون العلاقة بين القانون والتغير الاجتماعي علاقة ميكانيكية ومرحلية لتحقيق غرض معين ومحدد وليست علاقة جدلية يلعب فيها الطرفان دور التأثير والتفاعل المتبادل، وقد أكد "**ستيفن Steven**" على دور القانون في التغير الاجتماعي وبالأخص في الدول النامية، وذلك من خلال ما يقوم به من حلول للمشاكل الاجتماعية مثل الفقر، والبطالة، الجريمة والانحراف...وبطريقة حاسمة خاصة من الناحية الاجتماعية والقانونية. **(ح، رشوان، 2007، 33).**

وبناءا على ما تقدم يتضح أن الوظيفة العامة للقانون هي التأثير في الأفراد والجماعات للامتثال للقواعد القانونية التي تحقق عملية الضبط الاجتماعي في المجتمع، فالقانون يتضمن قيم المجتمع التي لها مكانتها عند الأفراد والجماعات والتي يتصرفون في ضوئها، فهي التي تتحكم في سلوكهم وتوجه تصرفاتهم وتحدد علاقاتهم بعضهم ببعض.

5- القانون والجزاء:

يرتبط مفهوم القانون بمسألة الجزاء، فهو يعتمد على هذا الأخير باعتباره عنصر إلزام ووسيلة لتقرير أحكامه وتطبيق الحدود التي يرسمها المجتمع لأفراده، "وعلى العموم فان مصطلح" الجزاء" يشير وبصفة أدق إلى العقوبة التي يفرضها المجتمع على كل من يخالف قواعده".**(ماكيفر Maciver بيدج Bidge ، 1957، 277)** . كما أن الجزاءات تختلف من مجتمع لآخر وهذا راجع إلى ثقافة كل مجتمع.

أما عن معنى مصطلح " الجزاء" فقد وردت بعض التعريفات حول هذا المصطلح نذكر منها:

تعريف "**مصطفى الخشاب**" فقد عرف الجزاء الاجتماعي على أنه "حالة خروج قوى الضبط من حالة الكمون إلى حالة رد الفعل".**(م، الخشاب، 2002، 277).**

كما تطرق " **راد كليف براون R.Brown**" لتعريف الجزاء على أنه "رد فعل من جانب المجتمع أو من فئات ذات قيمة من أعضائه تجاه أسلوب معين للسلوك قد يكون مستحسنا أو مستهجنا". **(س، جابر، 1997، 275).**

وهذا ما يعني أن السلوك إذا كان موضع استحسان المجتمع، فان ذلك يعني أن الجزاء يكون ايجابيا، أما إذا كان السلوك موضع استهجان، فهذا يدل على أن الجزاء سيكون سلبيا.

ومن خلال ما تقدم من رؤى لمفهوم الجزاء، نتبين أن الجزاء وسيلة نافعة تحقق التماسك الاجتماعي بقدر ما تحقق الاستقرار والأمن، فغرض الجزاء الذي يضعه القانون هو الردع منعا من ارتكاب الأخطاء والوقوع في بؤر الإجرام.

والردع بصفة عامة يتم بطريق مباشر تحت تأثير القوانين الرادعة وسلطاتها أو بطريق غير مباشر، مثل استشعار الخوف والرهبة وتذكر ما سبق وأن حدث أو ما سوف يحدث لكل من يخرج على نطاق القوانين سواء الوضعية أو الاجتماعية. وفي هذا المجال ذهب " **روس Ross** " إلى القول: "أن الهدف من توقيع الجزاء القانوني على الشخص المنحرف هو تجنب قيام هذا الشخص بعد ذلك بمخالفات للقانون ولحماية المجتمع من هؤلاء الذين يرغبون في أن يكونوا محترفين لمهنة الإجرام، كما أن العقوبات الاجتماعية والأدبية التي تصاحب أية مخالفة قانونية لا يمكن اعتبارها جزاءات قانونية لأنها لا توقع بواسطة من يقومون بتنفيذ القانون" **(س، سليم، 1985، 86-87)**، وهو ما يدل على أن مصطلح الجزاء له مدلول عام يشمل كل صور رد الفعل التي تترتب على مخالفة أية قاعدة من قواعد السلوك ولو لم تكن قاعدة قانونية، فكل قواعد الأخلاق أو قواعد المجاملة يمكن القول بأنها تقترن هي الأخرى بجزاء على مخالفتها، ولكن الجزاء في القواعد القانونية يختلف اختلافا جوهريا عن جزاء القواعد الأخرى حيث يتميز بخصائص معينة تتمثل في :

أ- **الجزاء القانوني جزاء منظم:** ويظهر هذا التنظيم في تحديد صورة الجزاء مسبقا من حيث طبيعته ومقداره إن كان قابلا لتحديد مقداره، كما يبرز هذا التنظيم في إقامة سلطة وظيفتها توقيع الجزاء المقرر ممثلة في سلطة الدولة.

ب- **جزاء مادي محسوس:** بمعنى أنه يتخذ مظهرا خارجيا يقوم على الإجبار الذي تباشره السلطة العامة بالقوة المادية، وبذلك يتميز عن الجزاء الأخلاقي الذي يقوم على تأنيب الضمير أو شعور الناس بالاستنكار.

ج- **جزاء دنيوي:** بمعنى أنه يوقع على الأفراد في الحياة الدنيا، وبذلك يختلف عن الجزاء الديني الذي يلقاه العاصي في الآخرة.

والواقع أنه يكفي أن يتحقق عنصر الإجبار أو الإلزام في قاعدة السلوك الاجتماعي لتعتبر قاعدة من قواعد القانون، وهذا الإجبار يقتضي وجود جزاء مادي أو خارجي منظم ولو بصورة غير كاملة فالجوهري في الإلزام هو أن تكون القاعدة مفروضة في الجماعة والجزاء هو مجرد وسيلة لتحقيق هذا الإلزام. **(إ، العبدلاوي، 1996، 92-93).**

فالجزاءات القانونية إذن ترغم الأفراد على طاعتها لأنها جزاءات رادعة تؤكد سلطان القانون وتكفل احترامه، وقد تهدف الدولة من خلال توقيعها إلى حماية المجتمع واستقراره وضمان تحقيق الطمأنينة في نفوس الأفراد. " لكن هذا لا يعني أن احترام القانون يرجع دائما للخشية من توقيع الجزاء فالغالب أن يصدر هذا الاحترام عن رغبة تقوم أساسا عن الشعور بأن القانون ضرورة اجتماعية لابد منها لحماية النظام في المجتمع، وهذا لا يقلل من دور الجزاء كضرورة حتمية لحمل الناس على احترام القانون، فالمهم أن يعرف الأفراد سلفا أن مخالفة القاعدة القانونية تؤدي حتما إلى توقيع الجزاء عليها، ولا يهم بعد ذلك أن تكون طاعتهم لها عن رغبة وشعور بلزومها". **(ع، الصده، د س ن، 20).**

ولقد خضع الجزاء من حيث تنظيمه لتطور محسوس، فاختيار القانون الصور التي يتحقق بها الإجبار في قواعده يتوقف على ظروف الجماعة التي يطبق فيها ودرجة حضارتها المادية والفكرية ففي الجماعات القديمة كان توقيع الجزاء في أول الأمر هو الانتقام من الفرد الذي ارتكب جرما حتى يجعله يتألم مقابل ما أنزله بغيره من ألم، فالانتقام أيا كان شكله كان يهدف إلى منع الآخرين من اقتراف نفس الفعل أو السلوك، ثم تطور بعد ذلك الجزاء من الانتقام إلى القمع فكانوا يعدمون الأفراد دون تعذيب بهدف تخليص المجتمع من المجرمين، وكانت أي جريمة مهما بلغت درجتها عقوبتها الإعدام. أما في الجماعات الحديثة فقد ظهرت الدولة وأصبح توقيع الجزاء من اختصاص السلطة العامة تتولاه باسم الجماعة، وقد كان لرعاية كرامة الإنسان وحريته وللتقدم الفكري بصفة عامة أثر في تشكيل الجزاءات التي تقترن بها قواعد القانون في المجتمعات الحديثة على صورة أكثر إنسانية مما كانت عليه في الماضي، فظهرت بالتالي طرق أخرى لمعالجة الخروج على القانون بالإصلاح والوقاية إذن فوجود الجزاء يمنع الفرد من مخالفة القاعدة القانونية ويلزمه بطاعتها إجبارا إذا لم يمتثل لها طواعية، وبذلك يتحقق الاستقرار والمساواة ويتوفر النظام في المجتمع. "وتؤثر قوة الجزاء في قوة

القانون، فالجزاءات التي قررها القانون تتفاوت في القوة وبقدر قوة الجزاء وكفاية السلطة العليا في الجماعة التي تتولى توقيعه تتشكل قوة القاعدة القانونية؛ لذا فالقوانين الجنائية هي أقوى القواعد القانونية نظرا لوجود عقوبات مثل الإعدام والسجن".(**ف، محمد، 2013 ، 156**).

وفي هذا السياق اعتمدت الدول كركيزة أساسية لسياستها الوقائية وللتصدي لمختلف أشكال الانحرافات القوانين الجزائية المجرمة للنشاطات الخطرة اجتماعيا والمهددة لأمن الأفراد مشددة العقوبات متى دعت الحاجة إلى ذلك، "...هذه السياسة الوقائية مبنية على المفعول الرادع للعقوبة باعتبارها صورة من صور الجزاء، بحيث أن التهديد بها يؤدي إلى امتناع المنحرف أو المجرم المحتمل عن الإقدام على ارتكاب فعله خشية العقاب الشديد الذي يمكن أن ينزل به" **(م، العوجي، 1987، 15)** وبالفعل نلاحظ أن العديد من الدول تعمد إلى تشديد العقوبات الخاصة ببعض الانحرافات والجرائم كلما تعاظم أو تزايد خطرها كوسيلة وقائية من تطور النشاط المباح إلى عمل إجرامي، وخير مثال على ذلك تشديد عقوبات الخطف وهو ما ورد في قانون العقوبات الجزائري حول الاعتداء على الحريات الفردية، حيث نصت المادة 293 مكرر(جديدة) من ذات القانون على أنه "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من 10 عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي ". **(قانون العقوبات الجزائري، 2012، 79)**.

ولما كان القانون ينطوي على العقاب فان فاعليته تكمن في ظل أربعة شروط:

1- يجب أن يكون العقاب قاسيا بدرجة كافية ليعيد التوازن بهدف الوصول إلى الامتثال.

2- يجب أن يكون مباشرا أو فوريا بدرجة كافية ليربط في الأذهان العلاقة الوثيقة بين العقاب والانحراف.

3- يجب أن يكون نسبيا عادلا، بمعنى أنه يطبق على جميع الأشخاص الذين يرتكبون انحرافا معينا.

4- يجب أن يكون مؤكدا وموثوقا به(فاعليته وعدالته) لتصبح الشروط الأخرى ذات فاعلية محققة. (**خ، التميمي، د س ن، 6**).

وبناءا على ما تقدم يتضح أن الجزاء القانوني بمختلف أشكاله وصوره لا يخلو من آلام نفسية وجسدية لتخويف الأشخاص سواء الخارجون عن القانون أو المحتمل دخولهم في بؤر الانحراف، وإزالة الخوف عند باقي الأفراد في المجتمع، كل ذلك يهدف إلى إيقاف معاودة حدوث انحرافات مستقبلية وخروقات قانونية عند الأفراد ذوي السوابق الإجرامية والانحرافية، ذلك أن الفرد المنحرف تتم رؤيته على أنه يدرك ما يفعله؛ لذا فانه يحتاج إلى عقوبة لكي لا يكرر انحرافه مرة ثانية أو يستمر فيه علاوة على عدم ضرب المعايير والقيم الاجتماعية عرض الحائط فتفقد معناها وجدواها، ويقل بالتالي وزنها في ميزان الضبط الاجتماعي. وعموما يمكن القول أن الجزاء يعني الحفاظ على استقرار المجتمع وتوازنه.

ثانيا: الضوابط القانونية والوقاية من العود للانحراف(الجريمة):

تقوم صورة الوقاية من الجريمة والانحراف بشكل عام على التصدي لمختلف الظروف والعوامل التي من شأنها أن تؤدي إلى قيامهما أو العود لهما، وذلك كما سبق وأن ذكرنا من خلال جملة من الإجراءات والتدابير العلاجية التي تهدف إلى الحيلولة دون بروز شخصية إجرامية أو إنحرافية.

ولكن السؤال المطروح هنا من يقوم بذلك؟ أو بعبارة أدق الوقاية من الجريمة و العود إليها في المجتمع مسؤولية من ؟

وللإجابة عن هذا السؤال يمكن القول أن المجتمع باعتباره بناءا ونظاما اجتماعيا قائما بذاته فإنه يتكون من مجموعة من الأنساق التي تمثِل" ذلك البناء من العلاقات بين الفاعلين، وتتميز بالاعتماد المتبادل في العملية التفاعلية على الرغم من احتفاظ كل نسق بدرجة من الاستقلال، بحيث يمكن تمييزه عن الأنساق الأخرى" **(م، الحوراني، 2008، 174)**. فالهدف النهائي والجوهري هو البحث عن الميكانيزمات التي تحقق التكامل والانسجام.

وفي هذا السياق فإن مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية منها والغير رسمية تشكل أنساقا تمثل في مضمونها كلاً مترابطا من الأدوار الاجتماعية، التي تجسد في مجملها نظاما معينا داخل بناء وثقافة المجتمع، بحيث تتكامل فيما بينها لإحداث التكامل داخل المجتمع وتؤدي من ثمَّ دورا مهما في المحافظة على الأمن والاستقرار الاجتماعي، وهو ما يؤكد أن مسؤولية الوقاية من العود إلى الجريمة والانحراف تقع عليها بالدرجة الأولى.

والمؤسسات العقابية بوصفها جزءا من النسق الاجتماعي الرسمي وضابطا من الضوابط القانونية، فهي تساهم بشكل كبير في عملية الوقاية من الجريمة ومنع حدوثها مجددا وذلك من خلال ما تضطلع به من دور في إعادة إصلاح وتأهيل وإدماج شريحة المحكوم عليهم سواء أثناء تنفيذ العقوبة (الرعاية القبلية للإفراج) أو بعدها (الرعاية اللاحقة). وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

I – دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العود للجريمة والانحراف

إن ظاهرة العود للجريمة أو عدم العود إليها هي المعيار العملي لجدوى العملية الإصلاحية التي يتلقاها السجين داخل المؤسسة العقابية، ولا شك أن هذه الأخيرة اليوم لم تعد كما كانت عليه فيما مضى منغلقة على نفسها تكاد تنعدم معها أدنى شروط التواصل مع العالم الخارجي، ولم تعد تقتصر على عزل المنحرفين عن المجتمع، بل أضحت عبارة عن مؤسسة للإصلاح والتربية وإعادة الإدماج بناءا على معايير بيداغوجية وأساليب تقنية وبرامج هادفة تراعى فيها الجوانب الإنسانية والاجتماعية للسجين، وقد أكد ذلك «**السيد رمضان**» عندما تحدث عن تحول دور السجن من العقاب إلى الإصلاح بقوله " لم يصبح الغرض من إرسال السجين إلى السجن القضاء عليه أو الانتقام منه وإنما إبعاده عن المجتمع فترة يشعر فيها بالندم ويعاد علاجه وتأهيله للتعاون مع المجتمع تعاونا مثمرا بناءا". **(س، الصديقي، وآخرون، 2002، 263)**. وفي هذا دلالة واضحة على أن سياسة هذه المؤسسات في المعاملة العقابية ترمي إلى الوقاية ومنع العودة إلى مهاوي الجريمة والانحراف بإتباع أساليب متخصصة في العلاج، ولا يتأتى ذلك طبعا إلا بتوفير الرعاية اللازمة للمساجين وذلك طبقا لما تمليه قواعد السياسية العقابية الحديثة سواء أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية من خلال مختلف الأساليب التعليمية، التهذيبية والصحية والمهنية وكذا الاجتماعية لتأهيلهم؛ حتى يصبحوا أفرادا صالحين وفاعلين قادرين على مواجهة الحياة العادية، أو بعد الإفراج عن طريق ما يسمى بالرعاية اللاحقة للإفراج ،لأنهم قد يتعرضون إلى مشكلات تصادفهم بعد الإفراج عنهم والتي قد تكون السبب في عودتهم للجريمة والانحراف مرة أخرى؛ أي بمعنى " أن برامج الإصلاح والتأهيل مقترنة بالرعاية التي تتقرر للمساجين والتي توفرها المؤسسة العقابية بمساعدة مؤسسات المجتمع المدني المختلفة داخل المؤسسة العقابية أثناء التنفيذ العقابي وبالرعاية التي تتقرر لهم بعد الإفراج عنهم". **(ع، وداعي، 2010، 02)**.

وفي ذات السياق في إطار السياسة العقابية الحديثة شرعت العديد من الدول ـ في مجال أنسنة السجون ـ على تبني هذه السياسة ومن ضمنها الجزائر، حيث لجأت إلى إلغاء الأمر 72/ 02 واستبداله بالقانون رقم 02/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا والذي جاء بهدف جعل السجون أكثر تفتحا على العالم الخارجي وتقليص الحواجز الموجودة بين المؤسسات العقابية والمجتمع، وكذا وضع منظومة عقابية جديدة تتماشى وتساير مختلف التحولات التي عرفها المجتمع وفي الوقت ذاته القضاء أو على الأقل التخفيف من ظاهرة العود للجريمة والوقاية منها عن طريق جملة من الآليات والأساليب المنتهجة. والتي سنتطرق إليها لاحقا ونحاول طرحها من زاوية سوسيوقانونية. ولكن قبل ذلك يجدر بنا تحديد مفهوم السجن أو المؤسسة العقابية ثم بعد ذلك التطرق إلى بيان مختلف هذه الأساليب والآليات التي تنتهجها هذه المؤسسة في الوقاية من ظاهرة العود للجريمة والانحراف.

1- تعريف السجن (المؤسسة العقابية):

السجن مفهوم قديم ورد ذكره في القرآن الكريم كحقيقة واقعية في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وذلك في آيات عدة من سورة (يوسف) بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ ﴾ (**سورة يوسف: الآية 33)**، وقوله أيضا: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِ ﴾ **(سورة يوسف: الآية 36)**.

أما التعريف **اللغوي** للسجن فقد أشارت الغالبية العظمى من معاجم اللغة العربية إلى أن السجن هو أحد أنواع الحبس، بل إن كلا منهما يطلق على الآخر ويفسر به.(*) أما **اصطلاحا** فهو: "المكان الذي أعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين قاموا بأعمال إجرامية، أو أعمال مخالفة للقوانين والنظم الذين وقع في حقهم حكم بتجريدهم من حريتهم".(**ع، العتيبي، 2009، 57)**.

(*)يرى البعض أن الحبس عند استعماله بمعنى السجن يكون للتوقيف مدة قصيرة للاستفهام أو التحقيق، أما السجن فيكون للتوقيف مدة طويلة خاصة في الجرائم الخطيرة ونحو ذلك، كما يطلق الحبس على التوقيف للأشخاص المجرمين في الجنح أو المخالفات الصغيرة الغير خطيرة ، وهو ما يطلق عليه بالتوقيف الاحتياطي لأنه ربما يطلق سراحه في أي لحظة.

ويعرف المشرع الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية على أنها " مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء".(**قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005، 13).**

ويقصد بالمؤسسات العقابية أيضا " الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسة مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم، والإشراف عليه وإصلاحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه" **(ب، غازي، 2009، 2).**

كما يعرفه **مصطفى شريك** على أنه: "تلك المؤسسات المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وعادة ما تسمى بمراكز التأهيل أو الإصلاحيات هدفها تأهيل السجين اجتماعيا ونفسيا وصحيا ومهنيا وفكريا، ودينيا حتى يجد نفسه بعدها مندمجا ضمن سياق اجتماعي وتفكير رسمي متطلعا إلى الارتقاء بشخصيته إلى مرتبة الإنسان الواعي والمسؤول".**(م، شريك، 2008، 90)** وبناءا على ما سبق فالغاية إذن من مشروعية السجن هي تخليص الفرد الجاني من النزعة المعادية للمجتمع ومحاولة تبصير أمثاله بمشكلاتهم وطرائق حلها، والتغلب على المصاعب التي يلاقونها وبالتالي تحسين مستوى التفكير لديهم، وتنميط سلوكياتهم حسب مواصفات ثقافة المجتمع، وهو ما يساعدهم على التكيف الإيجابي مع ذواتهم، ومن ثم مع مجتمعاتهم ويصبحون على قدر كاف من المسؤولية والوعي للاندماج في الوسط الاجتماعي بشكل إيجابي. **(م، شريك، 2010، 91).**

II – آليات الوقاية من العود إلى الانحراف في المؤسسات العقابية:

باعتبار المؤسسة العقابية مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات التي تحاول إكساب الفرد جملة من السلوكات الاجتماعية المقبولة والتي لا تتعارض مع المعايير الاجتماعية المتبعة، فقد اتجه المشرع الجزائري في هذا المقام وبهدف منع و وقاية الأفراد المفرج عنهم من هذه المؤسسات من العود إلى مخالفة القانون، إلى اعتماد جملة من الأساليب والآليات تحمل في طياتها تدابير علاجية وقائية – قانونية واجتماعية تطبق أثناء التنفيذ العقابي وبعدهُ (بعد الإفراج)، والتي يمكن إجمالها في السياستين التاليتين:

1- سياسة إعادة الإصلاح والتأهيل وأهم الأساليب المنتهجة في إطارها:

يشير "**أحمد فتحي سرور**" في كتابه "**أصول السياسة الجنائية**" أن سياسة الإصلاح والتأهيل هي في الواقع كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي اعتمدت على التفكير العلمي التجريبي ونادت بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة، وذلك عن طريق فحص شخصية هذا المجرم وتحديد درجة خطورته الإجرامية وأسبابها ثم اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الخطورة وعلاجها، وهكذا نرى أن مركز الثقل في السياسة الجنائية قد تحول من الجريمة إلى المجرم وكان طبيعيا أمام هذا التحول أن تسود أفكار جديدة إجرائية وموضوعية لهذه السياسة، كضرورة فحص شخصية المجرم لمعرفة درجة خطورته الإجرامية وعلاجها باختيار التدبير الملائم لها، كما أن لهذه السياسة دورا فعالا في مكافحة ظاهرة العود من خلال إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية. **(أ، سرور، 1976، 214)** .

ويمكن تعريف الإصلاح والتأهيل على أنه " تلك العمليات التي تهدف إلى مساعدة النزيل على العودة إلى المجتمع بسلوك مختلف عن سلوكه قبل التأهيل، مما يساعده على التأقلم مع المجتمع والاندماج فيه بسلوك وعادات وقيم جديدة تتوافق وعادات وقيم المجتمع". **(ن، الرشيدي، 2010 10)**.

وفي ذات السياق يرى "**جاك جيبس J.Gibbs**" أن هناك فرقا بين مفهوم الإصلاح ومفهوم التأهيل، **فالإصلاح** هو إحداث تعديل في سلوك النزيل من خلال العقوبة، بينما **التأهيل** فهو إحداث تعديل في سلوك النزيل من خلال وسائل غير عقابية" **(ع، الوريكات، 2004، 1)** ، ويقصد **بالتأهيل** أيضا "عملية إعادة تكيف الفرد مع بيئته أو إعادة الإعداد للحياة ".**(ه، بن سوسي، د س ن 113)**، كما يعبر التأهيل عن "مجمل الأساليب المتبعة في المؤسسات العقابية والمتمثلة في الإجراءات التي تقوم على أسس الخدمة الاجتماعية التي يقصد من ورائها إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد سوي". **(م، شريك، 2010، 91)**.

إذن فعملية الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين تعد من أهم المراحل في السياسة العقابية وتأتي مباشرة بعد مرحلتي الفحص والتصنيف؛ وهي تشمل جملة من الأساليب التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه.

وإذا كانت هذه الأساليب والبرامج تعمل على الوقاية من العود إلى الجريمة بما تحدثه من تغييرات في شخصية وسلوك المحبوس، فإن لهذه البرامج فوائد أخرى على المجتمع ككل وعلى الأشخاص المحبوسين أنفسهم يمكن ملاحظتها في جانبين:

الأول: يتمثل في ضمان استقرار النظام داخل المؤسسات العقابية؛ أي بمعنى أن انخراط المحبوس في هذه البرامج يعمل على شغل وقت الفراغ لديه، وبالتالي إبعاده عن التفكير في الظروف التي يعيشها داخل المؤسسة العقابية أو ظروف أسرته وأقاربه خارج هذه المؤسسة، وهو ما يحول دون وجود حالات التمرد و الفوضى داخل المؤسسة.

أما الجانب **الثاني:** فيتمثل في تحويل المؤسسات العقابية من مؤسسات مستهلكة لطاقات وقدرات الدولة المادية إلى مؤسسة إنتاجية تعمل على إنتاج بعض السلع أو الخدمات التي تمد هذه المؤسسة وسجناءها ببعض المردود المادي الذي يساعد في تقليل المصادر المادية المصروفة على هذه المؤسسة من ناحية، وتوفير مبلغ – ولو بسيط– للنزيل يساعده أثناء وجوده داخل المؤسسة وبعد خروجه منها من ناحية أخرى.

أما بالنسبة للمحبوس (السجين): فإن انخراطه في هذه البرامج داخل المؤسسة العقابية يحقق له فوائد مختلفة منها:

1–إكسابه الثقة بنفسه واحترام ذاته واحترام الغير له، ومنحه القدرة على الاعتماد على نفسه.

2– تنمية النواحي السلوكية الإيجابية لديه ورفع الروح المعنوية له عن طريق إكسابه مهارات وخبارات جديدة تؤهله للاندماج في مجتمعه بعد الإفراج عنه والحصول على عمل يوفر له دخلا ماليا.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية تسير في ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: يمثل اتجاها نظريا يهدف إلى إكساب المحبوس معلومات وخبرات جديدة بجانب تنمية خبراته ومعلوماته التي يمتلكها أصلا.

الاتجاه الثاني: يمثل اتجاها تطبيقيا يهدف إلى تعليم المحبوس مهارات علمية ومهنية جديدة بجانب الارتفاع بمعدلات أداءه في المهنة التي اكتسبها أو كان يحترفها.

الاتجاه الثالث: يمثل اتجاها نفسيا سلوكيا يهدف إلى تطوير سلوك المحبوس وتحريره من أنماط السلوك غير المرغوب فيها، وإعادة صياغة اتجاهاته الفكرية بما يتفق مع قيم مجتمعه واتجاهات هذا المجتمع الفكرية والسلوكية. **(أ، الواكد، 2005، 23-24).**

هذا وقد تطرق "**إحسان محمد الحسن**" في مؤلفه "**علم الاجتماع القانوني**" إلى أهم الوظائف التي تضطلع بها المؤسسة العقابية والتي عن طريقها تستطيع إصلاح المجرمين وتكيفهم للوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه ويتفاعلون معه، والتي تبرز فيما يلي:

1-عن طريق البرامج الإصلاحية تبادر المؤسسة العقابية بتعليم المحبوسين الممارسات السلوكية والتفاعلية المقبولة كاحترام الآخرين ومساعدتهم واعتبارهم غاية بحد ذاتهم مع عدم استغلالهم والاعتداء على حقوقهم، وكذا زرع نوازع الخير فيهم وإشعارهم بأنهم يمكنهم أن يكونوا أسوياء إذا تخلوا عن النوازع والنوايا العدوانية التي كانت مسيطرة عليهم قبل دخولهم إلى المؤسسة.

2- إعادة التنشئة الاجتماعية لهم بتحويلها من تنشئة هشة قاصرة إلى تنشئة إيجابية وملتزمة تتناسب مع ما يريده المجتمع ويتوقعه من الآخرين.

3- زرع القيم الدينية والأخلاقية الإيجابية في ذاتية المحبوس كقيم الصدق والإخلاص في العمل، الأمانة، الاستقامة، العدالة، الصراحة، والثقة بالنفس، مع العمل على حمله أيضا على التخلي عن القيم الضارة التي تتقاطع مع ما يوصي به المجتمع والدين.

4- إعادة تأهيل المحبوس على ممارسة مهن إنتاجية أو خدمية تتناسب مع مؤهلاته واتجاهاته مع فسح المجال له بممارسة بعض الأعمال الإنتاجية التي تدر عليه الأموال التي يستفيد منها هو وأسرته.

5- تنظيم بعض الأنشطة الترويحية للمساجين التي تشغل أوقات فراغهم وتسليهم وتطور شخصيتهم وتخفف حدة القلق الذي يسيطر عليهم كالأنشطة الرياضية وممارسة الهوايات الفردية. **(إ، الحسن، 2008، 225).**

وتتعدد صور وأساليب إعادة الإصلاح والتأهيل المطبقة في المؤسسات العقابية، فمن أجل إعادة إصلاح المحبوسين وتسهيل عملية تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الأساليب التي من شأنها إنجاح العملية من أهمها:

أ- **تصنيف المحبوسين:**

يعد إجراء التصنيف الوسيلة الأساسية لتوزيع المحبوسين على المؤسسات العقابية المتخصصة والمناسبة، وهو من النظم التمهيدية لتطبيق الأساليب العلاجية التي تتلاءم مع شخصية كل محكوم عليه ، فضلا على أنه مرحلة جوهرية لرسم علاج عقابي وفق ما أسفر عنه الفحص(*)، لذلك فإن عملية التصنيف تهدف إلى تشخيص وصياغة برامج لمعالجة كل محبوس وملاحظة تقدمه وتكيفه مع ظروف التنفيذ العقابي، فقد تتغير البرامج المسطرة من وقت لآخر كلما استلزم تطور درجة إصلاحه وإيجابية سلوكه واستعداده للإفراج بالوقت المناسب الذي يؤهله للوضع في الوسط الحر. **(إ، آمال، 2010، 35).**

وتتم عملية التصنيف حسب المعايير التالية:

- **الســـن:**

ويقصد به الفصل بين الأحداث والبالغين، وحتى بالنسبة للبالغين فيتم تقسيمهم إلى من هم في مرحلة الشباب أي من 18 سنة إلى 27 سنة، ومن هم في مرحلة النضج أي الكهول.

وتتضح أهمية التصنيف في أنه يؤدي إلى إبعاد التأثير السيء للبالغين على الشباب، نظرا لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منه عند البالغين ذلك أن الصغار يميلون إلى الاقتداء بمن هم أكبر سنا منهم، كما أن الشبان أكثر استجابة وتقبلا للقيم والمبادئ الجديدة وأكثر تفتحا للمستقبل، فكان من الضروري الفصل بين مختلف الفئات.

وترى الباحثة أنه على الرغم من أهمية تصنيف المحبوسين على أساس عامل السن في عملية الإصلاح والتأهيل، إلا أن بعض الدراسات ترى نسبية هذا المعيار وتنفي مدى تطبيقه على مستوى أغلب المؤسسات العقابية، وخاصة تلك الخاصة بفئة البالغين وذلك نتيجة ظاهرة ازدحام واكتظاظ السجون التي نتج عنها بدورها مشكلات عديدة من أبرزها ما يسمى بظاهرة إعادة إنتاج المنحرفين والتي تزداد يوما بعد يوم على الرغم من محاولة وسعي بعض الأنظمة لإيجاد حلول لهذه المشكلات

(*)- إن التقصير في تطبيق هذا الأسلوب أو عدم استخدامه يعني عدم جدوى العملية الإصلاحية كلها وهو ما يؤدي إلى الاختلاط وبالتالي إعادة إنتاج الانحراف.

عن طريق إنشاء مؤسسات أخرى... وهو ما لمسته الباحثة فعلا أثناء قيامها بالدراسة الاستطلاعية حول واقع هذه المؤسسات .

- **الجنس:**

ويقصد به الفصل بين الرجال والنساء وذلك إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص جناح للنساء داخل نفس المؤسسة على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال، والحكمة من هذا الفصل هي تفادي قيام صلات جنسية غير مشروعة بينهم وما يترتب عنها منها من آثار ضارة.

- **مدة العقوبة:**

تعتبر المعيار الأساسي الذي اعتمده المشرع في تصنيف المحبوسين، ويتمثل في الفصل بين المحبوسين بمدة قصيرة و المحبوسين بمدة طويلة.

- **حسب خطورة الجريمة:**

أي الفصل بين الذين ارتكبوا جرائم تمس بأمن الدولة، أو جرائم قتل أو جرائم متعلقة بالمخدرات مثلا مع غيرهم من المحبوسين الذين ارتكبوا جرائم السرقة أو الضرب والجرح؛ وذلك تفاديا للعواقب التي تترتب عن هذا الجمع (إعادة إنتاج الانحراف) من جهة، ومن ناحية أخرى تسهيلا لعملية الإصلاح والتأهيل. وهو ما نصت عليه المادة 28 في فقرتها 4 من قانون تنظيم السجون.

- **على أساس السوابق:**

ويقصد به الفصل بين المحكوم عليهم، المبتدئين أي الذين ارتكبوا جريمة لأول مرة، والمحكوم عليهم العائدين الذين ارتكبوا جريمة واحدة من قبل، والمحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، وهنا غالبا ما تكون الفئة الأولى هي الأكثر استجابة للإصلاح والتأهيل.

وزبدة القول حول ما تم طرحه أن لعملية التصنيف أهمية سواء في تسهيل تنفيذ برامج الإصلاح من جهة، ومن جهة ثانية في تفادي الاحتكاك والاختلاط بين المحبوسين الذي ينتج عنه فتح الباب أمام اكتساب مهارات وفنون جديدة في مجال الإجرام والانحراف.

ب- التأهيل الاجتماعي:

تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي من أهم المراحل في السياسية العقابية، وهي تأتي مباشرة بعد تصنيف المحبوسين وهي ترمي كتدبير وقائي وعلاجي إلى غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في شخصية المحبوس ومساعدته على نبذ بعض المفاهيم السلبية وتبني أفكار أخرى إيجابية متطابقة مع القيم الاجتماعية السائدة تمهيدا لإعادة اندماجه في المجتمع.(**م، العوجي، 1993، 229-220**).

والمؤسسات العقابية من خلال عملية التأهيل الاجتماعي تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين **(م، شريك، 2010، 92)**. هما:

- ✓معرفة مشكلات المحبوس ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس وهادئ البال، فيتحقق الهدف من العملية الإصلاحية
- ✓الإبقاء على الصلة بين السجين والمجتمع وبالذات أسرته ــ وفي هذا الجانب ترى الباحثة دلالة إيجابية تبرز في الجانب التكاملي للدور الوقائي لمؤسستين من أهم مؤسسات المجتمع تسعيان إلى تحقيق هدف علاجي مشترك – فهذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، حيث تسهل على المحبوس التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه.

هذا وقد حرص المشرع الجزائري في مجال الرعاية والتأهيل الاجتماعي على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة (89) من القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، واستنادا إلى هذا القانون أعلاه فإن الهدف العلاجي والوقائي الذي يجدر أن ينطوي عليه دور المساعد الاجتماعي في مجال الوقاية من العود للجريمة والانحراف يكمن فيما يلي:

1. دراسة مشكلات المحبوس الأسرية والمادية عند لحظة دخوله السجن وذلك من خلال تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية والأخلاقية، وكذا المعلومات المتعلقة بعائلته ومحيطه المهني والاجتماعي ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها وتوظيفها في عملية إدماج المحبوس في برنامج التأهيل والعلاج.
2. ومن بين الوسائل والتدابير العلاجية التي يقوم بها المساعد الاجتماعي والتي لها أثر وفعالية في تأهيل المحبوس لما لهذا الإجراء من تأثير إيجابي على نفسه من جهة ونجاح

البرنامج التأهيلي من جهة أخرى هي كفالة الاتصال الجاري بينه وبين أفراد أسرته وأصدقائه وبالمجتمع ككل من جهة ثانية، وتتجسد صور هذا الاتصال فيما يلي:

- ✓ السماح بالزيارات والمحادثات: حيث يتمثل الهدف الوقائي لهذا الإجراء في توطيد وتعزيز العلاقات والروابط الاجتماعية بين المحبوسين وأسرهم. (*)

- ✓ وفي مجال أيضا الوقاية والحد من العود للجريمة عمد ذات القانون إلى منح بعض التراخيص لبعض الجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماج فئة المحبوسين **(انظر: المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)**. فهذا الإجراء يعتبر خطوة إيجابية جاءت بها السياسة العقابية الجديدة من خلال الانفتاح على العالم الخارجي (المجتمع) في سبيل تحقيق غاية العلاج والوقاية، وذلك في إطار ما يسمى بالشراكة المجتمعية لمؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية عن طريق التفاعل والتواصل الدائم من أجل إعادة إدماج فئة المحكوم عليهم في وسطهم الاجتماعي حتى يصبحوا أفرادا صالحين وفاعلين فيه.
- ✓ وفي ذات السياق ومن أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية بين المحبوس وزائريه فإنه يتم السماح بالتواصل والمحادثة فيما بينهم وأثناء أوقات الزيارات دون فاصل أو عازل **(المواد: 50 60، 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)**. بالإضافة إلى السماح لهذه الفئة باستعمال وسائل الاتصال عن بعد في حدود المسموح به بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض.**(المادتين 72، 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)** .

3. مقابلة المحبوس في مرحلة ما قبل الإفراج من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تربيته كمفرج عنه وإيوائه وكسوته وإعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه.(أ، **كلانمر، 2011 129)** .

(*)–جاء القانون 05/ 04 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين وأنسنة المعاملة من خلال توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والدرجة الثالثة للأصهار. أنظر المادة 66 من ذات القانون.

من خلال ما سبق يبدو جليا أن المؤسسات العقابية ووفقا للسياسة العقابية الحديثة (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، وفي إطار التأهيل والتكفل الاجتماعي بهذه الشريحة تسعى جاهدة من أجل توفير محيط اجتماعي آمن يرقى إلى المعاملة الإنسانية التي تستند إلى معايير وتدابير علاجية ووقائية ذات تأثير إيجابي على نفسية المحكوم عليه، مما يحفز فيه بعض العوامل الايجابية التي تحثه على الرجوع إلى محيطه ومجتمعه كفرد سوي وتقلل لديه احتمالات العودة إلى طريق الإجرام والانحراف مرة أخرى.

ج- التأهيل النفسي:

يتمثل التأهيل النفسي في تطبيق الأسلوب الإكلينيكي القائم على تصور أن الإنحراف هو بمثابة اضطراب يصيب الفرد، مما يفرض إخضاعه إلى إجراءات العلاج بهدف مساعدته على التنفيس عن أحاسيسه بشكل فردي وتحريره من كل توتراته، وهذا الأمر يتطلب في جميع الأحوال ضرورة وجود أخصائي نفساني بالمؤسسة العقابية والذي يقوم بمساعدة المحبوسين في التقليل من مستوى الضغوط التي يعيشونها في أثناء فترة تنفيذ العقوبة، والعمل على تحقيق التكيف الاجتماعي والنفسي والتغلب على مختلف الاضطرابات الانفعالية، ذلك أن المرض النفسي قد يكون أحد عوامل انحراف الفرد السجين؛ فبالتالي يكون علاجه أو شفاؤه من مثل هذه الأمراض باستئصال أحد العوامل الإجرامية لديه. ولأجل تحقيق ذلك ألزم المشرع الجزائري بضرورة تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية، إذ يكمن الدور العلاجي للمختص النفسي في التعرف على شخصية المحبوس ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمساجين في أي مكان يتواجدون به، وتتم ملاحظتهم عن قرب والتحدث معهم بالإضافة إلى اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج **(المادة 91 من قانون من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)**، مما يساعد على تنمية قدراتهم العقلية التي تساعدهم في عملية الاندماج مستقبلا في المجتمع عن طريق الاستماع إلى المحبوس وتشجيعه وتوجيهه أحيانا، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها تجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل أو عقد نقص تجاه الآخرين.

ولعل من بين التدابير العلاجية التي تهدف من وراءها السياسة العقابية في إطار التأهيل والتكفل النفسي بالمحبوسين، والتي تحدث تأثيرا إيجابيا وفعالا في عملية العلاج والوقاية من العودة مرة

أخرى إلى الإجرام هي تكفل الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو مجموعة منهم لحضور الدروس الدينية والخطب التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن مما يساعد على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تلك العلاقة الترابطية والتكاملية بين الأدوار التي يؤديها المختصون العاملون في داخل هذه المؤسسات وهو مؤشر إيجابي يدل على الاهتمام بهذه الفئة ومحاولة إدماجهم كأفراد أسوياء في المجتمع.

كما يقوم الأخصائي النفساني بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية والاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم، والجلوس معهم في أوقات الراحة وتناول الوجبات معهم محاولا بذلك خلق جو من التآخي والتفاهم بينهم.

كما يهتم أيضا في ذات السياق بالمساجين الطلبة والممتهنين من خلال تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والاستفادة منها والتحضير للامتحانات. (أ، **الوناس، 2005، 28**).

أما على المستوى العائلي فيتصل الأخصائي النفساني بأسر المحبوسين ومحادثتهم، فيتعرف على طرق التعبير لدى المحبوس من محيطه الأصلي، وكذا سلوكه أمام أفراد أسرته وبالمقابل يقدم لهم بعض النصائح حول طرق التعامل معه ما بعد فترة الإفراج أي تهيئة الأسرة لعودته.

إذن ما يمكن قوله أن دور الأخصائي النفساني في إطار السياسة العقابية الحديثة لم يعد يقتصر على الجلسات العلاجية في عيادته، إنما تعدى ذلك ليشمل كل ما يتعلق بالجوانب الشخصية للمحبوس وعلاقاته الاجتماعية سواء داخل المؤسسة ومع المحيطين به أثناء تنفيذ العقوبة، أو حتى خارج المؤسسة ويتعلق الأمر بأسرته، وهذا في سبيل تحقيق التوافق النفسي والتكيف والاندماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق هدف الوقاية وعدم العود إلى الجريمة والانحراف مرة أخرى.

د- التأهيل التعليمي:

تهدف مختلف الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه ولتجسيد هذا الهدف ينبغي توجيه المحبوس ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع الذي يعيش فيه على الوجه الذي يتفق مع المعايير القانونية والاجتماعية، وذلك عن طريق إصلاحه وتهذيبه بغرس القيم الاجتماعية فيه لتصبح جزءا هاما من شخصيته ولا يتأتى تحقيق هذا الهدف إلا باستئصال العوامل الدافعة إلى الجريمة والتي من بينها الجهل، لذلك فالتعليم هو أحسن علاج لهذه الآفة، فتعليم المحبوس

أو المحكوم عليه يعد عنصرا جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحي الذي يعمل على إعادة تأهيل هؤلاء الأفراد تمهيدا لعودتهم إلى مجتمعاتهم الأصلية. ويكمن الدور الوظيفي والعلاجي للتعليم في جانبين: **(أ، الواكد، 2005، 25).**

- ✓ أنه يساعد في رفع مستوى الإمكانات العقلية للمحبوس، الأمر الذي يقود إلى إحداث تغيير لديهم ويساعدهم في أسلوب التفكير والحكم على الأشياء وهو ما ينعكس على شخصيتهم ويساعدهم في التكيف الاجتماعي داخل المؤسسة العقابية وخارجها من ناحية، والإحاطة بالمشكلات التي يواجهونها بإتباع الأساليب المقبولة اجتماعيا وقانونيا لحلها ومواجهتها بعيدا عن إتباع السلوك الإجرامي من ناحية أخرى.

- ✓إن رفع المستوى التعليمي للمحبوس يعني فتح مجالات أوسع له من أجل الحصول على فرص العمل ورفع مستواه المادي بعد أن يتم الإفراج عنه، كما يعتبر التعليم من خلال القراءة أهم الوسائل الناجحة لشغل أوقات الفراغ بطريقة مفيدة بدلا من تبادل الخبرات والمهارات الإجرامية بين السجناء وارتكاب جرائم أخرى داخل أسوارها، وتزيد من خطورتهم وتهدد المجتمع بعد خروجهم. وعلى هذا الأساس فالتأهيل التعليمي يشمل تعليم المحبوسين الأميين منهم بتمكينهم من مزاولة برامج محو الأمية، وكذا الذين يرغبون في مواصلة مشوارهم الدراسي بتمكينهم من الدروس التعليمية وتسهيل عملية تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة وانخراطهم وترشحهم في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الأساسي أو المتوسط وكذا شهادة البكالوريا.

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري حرص على ضرورة إخضاع المحبوسين للتعليم من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأعطى أهمية قصوى له وجعله من أهم وسائل العلاج والرعاية، فبالإضافة إلى الحث على توفير جميع المستويات التعليمية والقائمين على عملية التأطير والتأهيل، حرص أيضا على بقاء الاتصال المستمر المحبوس بالعالم الخارجي من خلال منحهم الحق في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تشير إلى الواقع المعاش وطنيا ودوليا ومن نواحي مختلفة بالإضافة إلى الجانب الترفيهي الذي تنطوي عليه. **(المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).**

ولعل ما يؤكد ويبرز أكثر الأثر الإيجابي للدور الوقائي الذي تؤديه المؤسسات العقابية في مجال التأهيل التعليمي، هو ما تكشفه الأرقام الإحصائية التالية عن واقع برنامج إصلاح السجون وإعادة تأهيل المساجين وإدماجهم اجتماعيا في هذا المجال، والتي تشير إلى الأعداد المتزايدة في كل سنة سواء في صفوف المنخرطين في هذه البرامج أو الناجحين أيضا في مختلف الأطوار التعليمية والمعبر عنها في الجداول أدناه: **(موقع وزارة العدلhttp://arabic.mjustice.dz)** .

جدول رقم (1) يوضح عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسة العقابية:

السنوات	عدد المستفدين
2000/2001	1714
2001/2002	1739
2002/2003	2255
2003/2004	3165
2004/2005	3506
2005/2006	6791
2006/2007	11454
2007/2008	15740
2008/2009	20694
2009/2010	23746
2010/2011	24892
2011/2012	25442
2012/2013	29154
2013/2014	37840
2014/2015	39943

جدول رقم (2) يوضح عدد الممتحنين والناجحين في شهادة البكالوريا:

السنوات	عدد الممتحنين	عدد الناجحين
2000/2001	153	53
2001/2002	175	45
2002/2003	237	86
2003/2004	333	151
2004/2005	544	234
2005/2006	618	202
2006/2007	885	455
2007/2008	1201	481
2008/2009	1347	531
2009/2010	1597	571
2010/2011	1731	732
2011/2012	1985	937
2012/2013	2026	725
2013/2014	2249	822
2014/2015	2376	1513

جدول رقم (3) يوضح عدد الممتحنين و الناجحين في شهادة التعليم المتوسط:

السنوات	عدد الممتحنين	عدد الناجحين
2000/2001	68	20
2001/2002	91	24
2002/2003	185	62
2003/2004	213	117
2004/2005	579	259
2005/2006	542	278
2006/2007	1344	735
2007/2008	2085	772
2008/2009	2840	1404
2009/2010	3486	1859
2010/2011	3181	2195
2011/2012	3504	1875
2012/2013	3719	1992
2013/2014	4746	2775
2014/2015	5372	3346

هـ- التهذيب الديني والخلقي:

كما سبق وذكرنا أن التعليم يعد أسلوبا من أساليب الرعاية العلاجية التي تحرص المؤسسات والتنظيمات العقابية الحديثة على تقديمها كبرامج إصلاح ووقاية، غير أن التعليم لا يكفي وحده لإعادة تأهيل المحكوم عليه إذا لم يقترن بالتهذيب الديني والخلقي.

فالتهذيب يعني: التأديب، وهو مرادف للتربية والإرشاد، كما يعني الأخلاق لذا كان معنى التهذيب الأخلاقي غرس وتنمية القيم المعنوية لدى الفرد سواء من الناحية الدينية أو الخلقية، ذلك أنه عن طريق الدين يتيقظ ضمير المحبوس وتتغير وتتعدل أفكاره وطباعه وأنماطه السلوكية واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة، وينمي فيه الرغبة لأن يعيش بعد الإفراج في ظل القانون. **(م، شريك، 2010 111)**. إذن فالدين يشكل حجر الأساس في البرامج التأهيلية والإصلاحية ويؤثر تأثيرا ايجابيا على نفسية الفرد المحبوس؛ حيث يحول بينه وبين الإقدام على ارتكاب السلوك الانحرافي، ويعمل على الوقاية من العود للجريمة والحد من انتشارها.

كما أن التهذيب الديني والخلقي لا يقتصر على السلوك الخارجي للمحبوس وإنما يتجه إلى أعماقه النفسية ويعكس الانطباع النفسي لديه في قيم ومبادئ المجتمع، ويعمل على تحقيق التوبة من خلال غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية، حيث لوحظ في هذا السياق أن كثيرا من السجناء كانوا يتصفون بنقص الوازع الديني وضعف في سيطرة القيم الدينية لديهم وقت ارتكاب الجريمة، ومن ثم يكون للتهذيب الديني دورا كبيرا في جعل الفرد يعاود تفكيره فيما ارتكب من جرم ويحثه على التوبة وإتباع الطريق الصحيح. **(ض، الضحيان، 2001، 33- 34)** .

وفي هذا الشأن أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتهذيب الديني والخلقي لما له من دور علاجي ووقائي في تأهيل المحبوس والأثر الايجابي الذي يطبعه في سلوكه ويمنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، وذلك من خلال إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية تتكفل بتلقين الوعظ الديني والقيم الدينية الإسلامية، وتحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين والداعية إلى الأخوة والتسامح واستقامة الأخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة، والعدول عن ارتكاب الجريمة مستقبلا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير العلاجية التوعوية ذات الأثر الفعال والبارز والتي تساهم في إصلاح سلوك الكثير من المحبوسين يقوم بتأطيرها جملة من رجال الدين والأئمة والمرشدين ومعلمي القرآن (*)، بالاعتماد على:

- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية التي تتضمن شرح مبادئ الدين الإسلامي والدعوة إلى التمسك بها والحث على الابتعاد عن المعاصي.

- تحفيظ القرآن الكريم حيث يعد هذا الأخير من أهم الأسباب لصلاح المحبوس وبعده عن كل العوامل التي تدفعه إلى معاودة السلوك الإجرامي

- إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بخالقه مما يساعد على تأهيله بالتوبة والاستغفار والندم فيصحوا ضميره ويقرر، بالتالي عدم العودة إلى ميدان الجريمة. بالإضافة إلى ذلك تجرى بعض المسابقات الدينية بين المحبوسين وذلك لتحفيزهم وخلق التنافس بينهم على التثقيف الديني والاهتمام بشؤون دينهم، ولعل من أبرز هذه المسابقات مسابقة فرسان القرآن التي تنظم بالتعاون مع مديرية إدارة السجون ووزارة الشؤون الدينية وبعض جمعيات المجتمع المدني، والتي كان لها صدى ايجابي في أوساط المحبوسين ودورا فاعلا في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لهذه الفئة.

وكتقييم لبرامج التأهيل الديني والخلقي ودوره في تحقيق الغاية العلاجية والإصلاحية كأحد الأساليب العلمية التي تعتمدها التنظيمات العقابية في سياستها الحديثة، نجد أن الدين الإسلامي باعتباره دين صلاح وإصلاح قد يساعد كثيرا ويكون له الأثر الفعال في القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحبوس، فينتقل بالتالي من حتمية معاودة ارتكابه جريمة مستقبلا إلى احتمال الاستقامة لما يحمله من معاني التأهيل والإصلاح والعلاج من جميع النواحي النفسية والاجتماعية والأخلاقية.

(*)– وفرت الوزارة لمجمل السجون في الجزائر التأطير الديني من خلال توقيع اتفاقية شراكة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

و- التأهيل المهني (التكوين المهني)

يقصد بالتكوين المهني داخل السجن عملية التعلم التي تمكن الشخص المنحرف من إتقان مهنة ما والتكيف مع ظروف عمله، ويعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي ومن أهم البرامج التأهيلية بالمؤسسات العقابية، ذلك أن هذه البرامج إلى جانب أنها تكسب المحبوس مهارات مهنية معينة، فإنها تكسبه أيضا صفات أخرى هامة أهمها التعود على النظام والالتزام به إلى جانب رفع ثقته بنفسه وبقدرته على الكسب المادي المشروع خاصة بالنسبة للمحبوسين الذين يرجع سلوكهم الإجرامي إلى البطالة والفقر، "كما يساعد على عملية الاندماج والانخراط في القوى العاملة المنتجة في المجتمع ودعم الاقتصاد من خلال زيادة الإنتاج وتوفير قوى عاملة فنية يحتاج لها المجتمع" **(ن، الرشيدي، 2010، 17)**.

وفي هذا الشأن يشير وزير العدل السابق «**الطيب بلعيز**» إلى أن هذا النوع من التأهيل هو واحد من الحلول التي تمكن من التقليل من الجريمة والمساعدة على إدماج المفرج عنهم داخل الوسط الاجتماعي**(ح، محمد،2011)**، حيث عمد المشرع الجزائري في هذا المجال إلى تنظيم برامج التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، وجعل المحبوس يلتحق بالتكوين بهدف تحقيق النظام في المؤسسات العقابية، إذ توصلت في هذا السياق بعض الدراسات والأبحاث إلى أن ترك المحبوس دون عمل يشغل وقته قد يؤدي به إلى الملل والشعور بالتفاهة ما يجعله يفجر طاقاته في صورة الإخلال بالنظام داخل المؤسسة، لذلك قيل بأن البطالة أحد العوامل الرئيسية في إقدام المجرم على ارتكاب المزيد من الجرائم بعد الإفراج عنه.**(ف، عبد الستار،1985، 365)**.

ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسات العقابية ويتكفل بعملية التأهيل أساتذة مختصون في التكوين المهني بشرط أن يتماشى هذا التكوين مع ميولات ورغبات المحبوس ومع إمكانية تشغيله بعد إطلاق سراحه.

ولعل من الأمور التي تؤكد أيضا إيجابية هذا النوع من التأهيل هو أنه بعد انتهاء التكوين تمنح لكل مسجون شهادة تمكنه من الاندماج في عالم الشغل بعد انقضاء فترة عقوبته، كما يمكنه استظهارها أمام مختلف الوكالات المتخصصة بمساعدة الشباب على إنشاء مشاريع مصغرة في مختلف المجالات بالحصول على قروض من البنوك العمومية استنادا إلى الاتفاقيات المبرمة بين وزارة

العدل وهذه المؤسسات كوكالة التنمية الاجتماعية **ADS** والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرَ **ANGEM**.

وعلى العموم فإن الدور الوقائي لبرامج التأهيل في مجال التكوين المهني يكمن في تحويل قابليات وقدرات المحبوس إلى مهارات يتخطى بها عقبات قد تكون حجر عثرة له بعد الإفراج عنه من السجن وتؤمن له صنعة يستطيع أن يقتات منها وتعصمه من العود للجريمة مستقبلا، وهو ما تؤكده إحصائيات وزارة العدل في هذا المجال عن الإقبال المتزايد للمحبوسين على هذه البرامج في الجدول أدناه:

جدول رقم (4) يوضح عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية:

السنوات	عدد المستفيدين	
	تكـــوين داخلـــــي	تكوين في إطار الحرية النصفية
2000/2001	776	64
2001/2002	1002	24
2002/2003	1603	73
2003/2004	1446	111
2004/2005	2807	105
2005/2006	5429	456
2006/2007	9728	377
2007/2008	14764	456
2008/2009	20500	352
2009/2010	26315	232
2010/2011	30778	197
2011/2012	30914	130
2012/2013	33834	119
2013/2014	39119	106
2014/2015	41604	80

2- سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي وأهم الأساليب المنتهجة في إطارها:

يمثل مفهوم الإدماج[*] أحد المفاهيم الأساسية التي شغلت العديد من علماء الاجتماع أمثال " **كونت Comte**" و"**دوركايم Durkheim** "، و"**بارسونز Parsons**" وذلك لأن لهذا المفهوم أبعادا مختلفة واستعمالات عديدة إذ تقر الأدبيات الكلاسيكية للعلوم الاجتماعية والإنسانية أن الإدماج هو بالأساس مجموعة من التفاعلات بين عناصر مختلفة داخل مجموعة ما، وهو ما يؤدي إلى إحساسها بضرورة الانسجام والتماثل فيما بينها بآليات وطرائق مختلفة ومتنوعة.

وبالاستناد إلى "**بارسونز Parsons**" فإن الإدماج هو أحد وظائف النسق الاجتماعي، وهو يضمن التنسيق بين مختلف أجزائه من أجل أن يشتغل النسق بشكل جيد .

ومن هذا المنطلق فإن ما يقابل مفهوم الإدماج هو التماثل والتواصل والانسجام والتفاعل، فهو يرتبط بعناصر عديدة مثل العائلة كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية والعمل كعامل أساسي من عوامل الإدماج وبالقانون كمجموعة من الحقوق والواجبات التي تربط الفرد بالآخرين وبالمجتمع ككل **(ن، بن بلقاسم د س ن، 9).**

وفي ذات السياق يتفق أغلب الباحثين في العلوم الاجتماعية على أن تطبيق الإدماج يكون في الغالب ساريا على الخارجين عن القانون وذوي الاحتياجات الخاصة والمحبوسين، وكذا المسنين والقصر.**(ف، الجريوعي، د س ن، 105)** ولا يكون هناك إدماج فعلي إلا بإعطاء الفرد دورا في

(*)- للإشارة هنا انه بالرغم من التداخل الكبير بين مفهومي **الإدماج والاندماج (Intégration)** غير أن هذا التداخل لا يبرر الخلط بين المصطلحين على الأقل في الجانب الاصطلاحي، **فالإدماج** ـ إضافة إلى ما سبق توضيحه حول المفهوم ـ يشير إلى عملية إدخال جزء في الكل أي تنصهر مجموعة صغيرة في مجموعة أكبر لتكوين مجموعة موحدة.أما **الاندماج** فهو مفهوم له دلالات عديدة وينظر إليه من زوايا مختلفة نفسية، اجتماعية، فيزيلوجية...وهو يدل على التوحد والانصهار وهي معان تناقض العزلة والانقسام والصراع. ومن الزاوية الاجتماعية (الاندماج الاجتماعي) فهو الذي يتكامل فيه أعضاء المجموعة الواحدة من حيث الوظائف التي يؤدونها لبعضهم البعض وبعبارة أخرى هو تماثل واتساق في الفكر والعمل بين الأفراد. - وللإضافة فقد ظهر مفهوم الاندماج في العلوم الاجتماعية (علم الاجتماع) في أعمال " **فرديناند تونيز**" في مؤلفه " **الجماعة والمجتمع**" وأعمال "**دوركايم**" في مؤلفه "**التقسيم الاجتماعي للعمل**"- . أما **الفرق بين المفهومين** فينحصر في أن **الاندماج** يكون برغبة ذاتية داخلية من المندمج في الانتماء بحيث تجعله هذه الرغبة سرعان ما ينسجم مع المجموعة ومع ما تسعى إلى تحقيقه، أما **الإدماج** فيحصل عادة خارج إرادة المدمج كحالة انعدام الحرية فالفرد الذي يفقد حريته لا يكون له الاختيار فهو رهن من يملك حق السيطرة والحق في الإدماج. **للاستزادة أنظر:** أعمال الندوة العلمية الدولية،الإدماج والاندماج الرهانات والاستراتيجيات والمرجعيات، جامعة تونس.

الحياة الاجتماعية بحيث يجعل له ذلك مكانة تشعره بأنه فاعل في بناء المجتمع وبقائه، وهذا ما تضطلع إلى تحقيقه السياسة العقابية الحديثة اعتمادا على سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ تعد هذه الأخيرة وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة وفي نفس الوقت وسيلة يحتمي بها المجتمع ضد المجرمين؛ أي أن الغاية من هذه السياسة هي تفادي عودة المحبوس المفرج عنه وحمايته من ارتكاب جريمة أخرى وانتهائه في عالم الإجرام.

فإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتمثل أساسا فيما يسمى بالرعاية اللاحقة، " حيث تعد هذه الأخيرة عملية علاجية وقائية اجتماعية تأتي تكملة لعملية العلاج والتهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية، وانعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية"(**أ، كلانمر، 2011، 167**) أي بمعنى أن الرعاية الاجتماعية للمحبوس لا تنتهي بمجرد الإفراج عنه، إنما يجب أن تمتد إلى الفترة اللاحقة للإفراج في إطار نظام إنساني متكامل يقوده ويوجهه، ويرشده ويساعده على التغلب على المشكلات المختلفة التي تواجهه خلال هذه الفترة وتحول دون تكيفه واندماجه اجتماعيا «صدمة الإفراج»، إذ قد يواجه المفرج عنه الحرمان المادي والنفور الاجتماعي (الوصم الاجتماعي)، وعدم إمكانية الحصول على عمل، بالإضافة إلى الخلل في علاقاته العائلية مما يجعله يفقد الثقة بنفسه فيتولد لديه بالتالي العداء الاجتماعي الذي قد يدفعه إلى العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. حيث ينوه "**عبد الرؤوف عبيد**" في هذا الصدد إلى أنه ينبغي أن نضع في عين الاعتبار أن عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج في حظيرة المجتمع من جديد مشكلة عويصة متعددة الجوانب وأنها ما لم تواجه بإجراءات فعالة فإن أي مفرج عنه حديثا سيجد أبواب العمل الشريف موصدة في وجهه بطبيعة الحال وعندئذ يضطر إلى سلوك طريق الانحراف من جديد. **(ع، عبيد، 1985)** .

وفي هذا السياق جاءت التوصية الصادرة عن الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1973 ببغداد بما يلي: إن الحلقة تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي، وهو إجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة إلى الجريمة، فلا بد أن تحظى هذه الرعاية بما تستحقه من اهتمام وأن تعد لها الأجهزة المتخصصة والمدربة، وترصد لها الأموال الكافية وتتولى الدولة تنظيمها على نحو مباشر ودون إغفال لمساهمة الهيئات والأفراد.**(ن، نصيب، 1996، 128)**.

إذن من خلال ما سبق يتبين أنه من أجل الخوض في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بات جليا الخوض في الرعاية اللاحقة، فما المقصود بها ؟ وما أهميتها بعد الإفراج عن المحكوم عليهم؟

أ- تعريف الرعاية اللاحقة وأهدافها:

مفهوم الرعاية اللاحقة كما اصطلح عليه علماء الخدمة الاجتماعية هو ترجمة المصطلح After (Care) كما أوردته المراجع الأمريكية ومصطلح (Follow-up) كما توضحه المراجع الانجليزية ومصطلح (Accompagnement) في المراجع الفرنسية.

وتعني كلمة « رعاية» في **اللغة** الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»؛ أي حافظ ومؤتمن أما كلمة « اللاحقة» تعني الشيء يأتي بعد الشيء ويسمى لاحق.(**ع، وداعي ،2010، 76**).

فالرعاية اللاحقة **لغة** إذن تعني ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما، وهو ما يمكن أن نترجمه في الدراسة الحالية بملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية بعد تنفيذ العقوبة والمحافظة عليهم ومساعدتهم في التكيف والاندماج الاجتماعي.

أما في **الاصطلاح** فالرعاية اللاحقة في مفهومها العام ظاهرة إنسانية لابد أن تمتد جذورها عبر التاريخ طالما ظل التفاعل حتميا بين الفرد والجماعة التي يعيش فيها. وفي هذا السياق عرفها علماء الاجتماع تعريفات متفاوتة في مضامينها لما تحمله من دلالات اجتماعية على السجين المفرج عنه.

حيث ذهب البعض إلى القول بأن الرعاية اللاحقة هي: "العلاج المكمل لعلاج السجين والوسيلة العملية لإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج تكييف مع مجتمعه".

كما تعرف على أنها: " مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين مجتمعه وبخاصة البيئة المباشرة التي تحيط به، وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى ارتكاب أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه، ويمارس حياة سوية كمواطن شريف". **(ع، السدحان 2006، 09)**.

كما تعرفها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بأنها: "عملية تتابع وتقويم للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي داخل مجتمعهم الطبيعي".**(ن، نصيب، 1996، 129)**.

والملاحظ على مختلف هذه التعاريف على أنها تشترك في إبراز الدور الإيجابي الوقائي العلاجي للرعاية اللاحقة لفئة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، والذي ينحصر في وظائف العلاج والحماية والوقاية من جل العوامل والمشكلات التي قد ترافق مرحلة ما بعد الإفراج والتي قد تؤدي إلى معاودة خرق قيم المجتمع وقوانينه، وبالتالي فشل تكيفه اجتماعيا.

وعليه يمكن تعريف الرعاية اللاحقة من منظور الدراسة الحالية على أنها جملة الإجراءات العلاجية الوقائية التي تستهدف تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والمادي من قبل أجهزة متخصصة ومتعاونة، رسمية وغير رسمية للمفرج عنهم لتمكينهم من مواجهة أزمة أو صدمة الإفراج وتحويلهم إلى أفراد أسوياء وفاعلين.

وفي إطار ما تقدم يتضح أن الرعاية اللاحقة باعتبارها جزءا من نسق عمليات الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين هما: **(ن، نصيب، 1996 .(132-131**

الهدف الأول: وهو هدف وقائي يستهدف إعادة تأهيل الاجتماعي للمفرج عنه بتعزيز قيمة الفرد وكرامته والاعتراف بقدراته في الإسهام لخدمة مجتمعه.

– العمل على تقديم العون والمساعدة للمفرج عنه وبطرق علمية وفنية حتى يتمكن من التكيف وأداء دوره في المجتمع.

– كما تستهدف الرعاية اللاحقة تهيئة فرص العمل الشريف للمفرج عنه ولأفراد أسرته[*] القادرين على العمل وبذل الجهد، بالإضافة إلى مساعدتهم على مواجهة المشكلات التي قد يعانون منها وتحول دون ممارستهم لحياتهم بشكل إيجابي بعيدا عن الانحراف.

---

[*]– تقتصر السياسة العقابية في القانون الجزائري على غرار أغلب قوانين الدول الغربية على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم دون أسرهم بخلاف السياسات العقابية لمعظم الدول العربية كمصر، قطر، السعودية... التي تتعدى عملية الرعاية اللاحقة طبقا لنظمها القانونية العقابية لتشمل المفرج عنهم وأسرهم على حد سواء، حيث يعتبر التكفل بأسرة المحبوس قبل وبعد الإفراج عاملا أساسيا في إنجاح عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبالتالي نجاح برنامج الرعاية اللاحقة.

الهدف الثاني: وهو هدف عام يرتبط بالجوانب العلاجية للمحكوم عليهم ويعكس هذا الهدف الاهتمامات الأمنية والتي تستهدف في المقام الأول منع الجريمة قبل وقوعها، ووضع الحلول المناسبة لمشكلة العود إلى ممارسة السلوك الانحرافي مرة أخرى.

إذن فأهداف الرعاية اللاحقة تتضمن ما يلي:

- ✓ **المحبوس أو (المحكوم عليه) نفسه:** من خلال العمل على تأهيله مهنيا داخل المؤسسة العقابية والاعتراف بقدراته في خدمة مجتمعه، والعمل على مواجهة الميول العدوانية التي توجد لدى بعضهم والحد بقدر الإمكان من العود إلى ممارسة السلوك المنحرف.
- ✓ **أسرة المحبوس:** من خلال دراسة مشكلاتها والتعرف على الجوانب الإيجابية والسلبية لدى أفرادها، وحثها على تهيئة البيئة المناسبة لاستقبال المفرج عنه وإعادة توافقه معها ومع المجتمع المحيط، بحيث تكون الأسرة أداة مساعدة في عملية نجاح برامج الرعاية اللاحقة.
- ✓ **المجتمع:** وذلك من خلال تهيئة المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية للمساعدة في مواجهة مشكلات النزلاء المفرج عنهم وإتاحة فرص العمل المناسبة لهم وتقديم العون المادي والمعنوي لهم حتى لا يعودوا إلى ممارسة السلوك المنحرف مرة أخرى.

والجدير بالذكر أنه فيما يخص الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري ووعيا منه بأهمية الرعاية والاهتمام بالمساجين بعد الإفراج عنهم، لجأ إلى استحداث آليات جديدة مهمتها متابعة المفرج عنهم ومساعدتهم على تخطي الظروف الصعبة التي قد تصادفهم بعد الإفراج حيث نص في القانون 04/05 السالف الذكر على إلزامية الدولة توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بهدف إعادة إدماجهم الاجتماعي والتكفل بهم، وأقحم في هذا الإجراء الإصلاحي عدة قطاعات للدولة بما فيها المجتمع المدني؛ أي أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة إدماجه اجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في هاوية السلوك الإنحرافي لا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، وهذا ما أكدته المادة 112 من ذات القانون. ما يبين أن عملية إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة، الهدف منها الوقاية من العود للجريمة وتحقيق التكيف والاندماج الاجتماعي لدى فئة المفرج عنهم.

وإذا كانت عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوس تتطلب مراحل مختلفة وأساليب متنوعة فإن عملية إدماجه في المجتمع تتطلب أيضا أساليب مختلفة، والتي يمكن إبرازها من خلال صور الرعاية اللاحقة والآليات القائمة على تنفيذها وفقا لما جاء به قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي على ضوئها يتحدد الدور الوقائي للرعاية اللاحقة كجزء من برامج الإدماج الاجتماعي.

ب- صور الرعاية اللاحقة:

✓ **توفير مراكز الاستقبال للمفرج عنهم:**

حيث يعتبر لزاما على الدولة توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم كإجراء وقائي الهدف منه حماية المفرج عنه من أن يسلك طريق التشرد في الشوارع من جهة، ونظرة المجتمع المزرية إليه من جهة أخرى ما يجعله يندفع إلى أحضان الجريمة مرة أخرى دون اعتبار لجهود الإصلاح في المؤسسة العقابية. ولهذا الغرض تم استحداث مصالح خارجية تابعة للمؤسسة العقابية تعنى باستقبال المفرج عنهم ومتابعتهم وإرشادهم.**(المادة 114، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)**.

✓ **إمداد المفرج عنه بمساعدة اجتماعية ومادية:**

بغرض تمكين المفرج عنهم من الرجوع إلى ذويهم في ظروف لائقة وحمايتهم من إعادة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد الإفراج عنهم تحت ضغوط الحاجة الملحة اعتمد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 114 على تقديم مساعدة مالية واجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين بعد الإفراج عنهم تغطي على الخصوص حاجاتهم من لباس وأحذية وأدوية ومصاريف تنقلهم إذ تقدر كأقصى حد بـ ألفي دينار جزائري (2000 دج) **(المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المطبق لنص المادة 114)** ، فهو إجراء بلا شك يساهم في تسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

✓ **إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم:**

حيث تبدأ العملية لمساعدة المفرج عنه في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته العلمية والعملية والمهنية قصد تمكينه من توفير حاجاته بنفسه فلا يشكل عبئا على الدولة، وفي هذا الإطار من أجل تسهيل التحاق المفرج عنهم بمنصب عمل وبهدف وقايتهم وحمايتهم من العود إلى مصادر العمل

الغير الشرعي فإن المؤسسات العقابية تسلم لكل من اكتسب كفاءة مهنية شهادة يوم الإفراج عنه مع منع إشارة تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، وهذا ما نصت عليه المواد 193 من قانون تنظيم السجون الجزائري، والهدف من هذا الإجراء هو تجنب التشهير بالمفرج عنه ومراعاة الحالة النفسية التي يكون عليها (التخوف من الرفض والوصم الاجتماعي)، فالملاحظ من هذا الإجراء أنه يحمل دلالة إيجابية تدل على سعي المؤسسات العقابية كآليات للضبط الاجتماعي في إعادة الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة وحمايتها من العود للانحراف من خلال تحسيسهم بأنهم أعضاء لهم مكانة ودور فاعل في المجتمع ويتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها باقي الأفراد.

وفي هذا الشأن عمدت وزارة العدل إلى إبرام اتفاقيات مع وزارات ومؤسسات عمومية للتكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن لهم مؤهلات مهنية ــ وفي هذا المقام ترى الباحثة أن هذا الأمر مرهون بوجوب تغيير النظرة المجتمعية تجاه هذه الشريحة من اليد العاملة سواء من جانب مختلف مؤسسات الدولة أو من جانب أرباب العمل ــ مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم وعدم وضع العراقيل أمامهم ــ وإن كانت العراقيل في واقعنا الحالي توضع أمام الأسوياء ناهيك عن فئة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية ـ وإعطائهم الأولوية في إطار برامج الشبكة الاجتماعية، برامج التنمية الاجتماعية، القرض المصغر، عقود ما قبل التشغيل، برامج أشغال المنفعة العمومية ذات اليد العاملة المكثفة.(**إ، أمال، 2010، 108**) .

ج- آليات تجسيد الرعاية اللاحقة:

نص قانون تنظيم السجون على وضع آليات ومصالح مهمتها تنفيذ عملية الإدماج الاجتماعي من خلال مد المفرج عنهم حديثا بالرعاية اللاحقة، ولعل من أهم هذه الآليات ما يلي:

- ✓ **المصالح الخارجية لإدارة السجون**[*]:

قصد التكفل الأمثل بالمفرج عنهم وحرصا على مساعدتهم ومرافقتهم في عملية التكيف الاجتماعي أسند المشرع وظيفة الرعاية اللاحقة كتدبير وإجراء علاجي ووقائي إلى المصالح الخارجية وهذا بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر (**المرسوم التنفيذي رقم 07/ 06**

[*]– صدر عن وزارة العدل سنة 2009 أنه تم إنشاء أول مصلحة خارجية على مستوى التراب الوطني بالبليدة سنة2008 ثم تلتها مصلحة خارجية بوهران وأخرى بورقلة سنة 2009، ثم في سنة 2010 استحدثت مصلحة خارجية بباتنة.

المؤرخ في 19. 02. 2007 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 13)، فهذه المصالح تمثل آلية تصب فيها كل المجهودات المبذولة لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية لفئة المفرج عنهم، وتفاديا لعودتهم إلى الإجرام مرة أخرى تبادر بزيارة الأشخاص المحبوسين أو بطلب من هؤلاء والذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم (06) ستة أشهر على الأكثر وتحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج. كما تقوم باستقبال المفرج عنهم والتكفل بهم نفسيا واجتماعيا، وأيضا مرافقتهم وتوجيههم للاستفادة من البرامج و الآليات التي وضعتها الدولة في إطار التشغيل والحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى دعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة من المجتمع المدني في هذا المجال من أجل ضمان متابعة المفرج عنهم خلال مرحلة ما بعد الإفراج، أضف إلى ذلك الاضطلاع بوظيفة منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين والمعوزين المفرج عنهم تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 05/ 413 السالف الذكر.

الملاحظ مما سبق أن المشرع حاول من خلال إنشاء هذه المصالح تفادي ثغرة عدم متابعة المفرج عنهم بإحداث هذه الآلية وتفعيل برامج الإدماج، ومن ثم يمكن القول أن مثل هذه الرعاية تحتمها جميع الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والوقائية بل والاقتصادية أيضا إذا ما روعي في تحقيق أهدافها بذل عناية خاصة بالمحبوس المفرج عنه حديثا بتدبير وسائل العمل الشريف له، على الرغم من أن المشرع الجزائري نص في قانون تنظيم السجون (المادة 115 منه) على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

- ✓ **اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:**

تم إنشاء هذه اللجنة بهدف إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/ 429 المؤرخ في 08/ 11/ 2005 الذي يحدد نظام ومهام تسيير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**(الجريدة الرسمية عدد75 لسنة 2005)**. ويبرز دورها الهام في مجال الرعاية اللاحقة من خلال المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كما لها مهام اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة والوقاية منها، وكذا إبرام جملة من الاتفاقيات بين وزارة

العدل الوصية على برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين والقطاعات الوزارية بهدف التكفل بالإدماج الاجتماعي لفئة المفرج عنهم، والتي نذكر منها:

– اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية.

– اتفاقية وتعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

– اتفاقية ثنائية بين وزارة التضامن والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ووزارة العدل حول التكفل بالمفرج عنه.

من خلال استعراضنا لمهام هذه اللجنة يمكن القول أن لها دورا مزدوجا وقائي وعلاجي؛ إذ يبدأ نشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.

✓ **المجتمع المدني والحركة الجمعوية:**

إذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مرتبط إلى حد كبير بمختلف الآليات التي بيناها فيما سبق وخاصة في ظل الإمكانات والتدابير التي جاءت بها السياسة العقابية الجديدة في ظل قانون تنظيم السجون، إلا أن عملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بشكل حقيقي وفعال يتوقف على تفهم وتقبل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة، والتي تجعل من تقارب المجتمع المدني وأعضائه المنحرفين كأحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجه **(ع، طاشور،2001، 250)** ، وفي هذا الصدد جاء نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون والمتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك من خلال العمل على توجيه وتوعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة وآليات تطبيق هذه العلمية، وباعتبار الحركة الجمعوية من بين أهم مؤسسات المجتمع المدني فهي تمثل المحور الأساسي لضمان نجاعة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم مما يدعم شعورهم بالثقة ورفع معنوياتهم وانتمائهم الاجتماعي من خلال الفضاءات التي لا تستطيع تلبيتها القطاعات الحكومية منفردة.

ومن أجل تدعيم مؤسسات المجتمع المدني لنجاح أهدافه تم تنظيم منتدى وطني بإشراف وزارة العدل وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي حيث شهد مشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن، كما تم إبرام اتفاقيات مع عدة منظمات «كالكشافة الإسلامية الجزائرية»، «جمعية أولاد الحومة»، «الجمعية الجزائرية لمحو الأمية»، «جمعية الأمل لمساعدة المحبوسين»، «جمعية إقرأ»، « الهلال الأحمر الجزائري». وهذا نظرا للدور الفعال الذي تقوم به هذه الجمعيات وهيئات المجتمع المدني عادة في مجال مساعدة المحكوم عليه على تخطي عتبة السجون ومد يد العون على كسب الرزق الشريف والمأوى وجميع أساسيات الحياة التي تضمن له كرامته الإنسانية وتغنيه عن العودة إلى مسالك الإجرام والإنحراف **(إ، أمال، 2010، 111)**، وهو ما جسدته المادة 36 من القانون 04/05 بنصها " يمكن بترخيص من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون".

خلاصـــة:

مما تقدم نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن القانون باعتباره أقوى وسائل الضبط الاجتماعي وأكثرها تأثيرا في السلوك فهو يحمل الأفراد على الامتثال لقواعده، وكل خروج عن القانون يعد انحرافا يقابل بالجزاء، وهذا ما يميز القانون عن باقي الضوابط الاجتماعية، فهو رمز للعدالة والمساواة وتحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي.

وفي مجال الوقاية من الانحرافات الاجتماعية والعود إليها في أوساط من حكم عليهم بالسجن لجريمة سابقة ارتكبوها ثم تم الإفراج عنهم، فإن القانون يضطلع بهذه الوظيفة من خلال جملة من المؤسسات الأمنية، لعل أهمها المؤسسة العقابية التي تحرص على تحقيق هذا الهدف من خلال آليات تدخل في إطار السياسة العقابية الحديثة، وتعمل في مجال الرعاية الخاصة لهذه الفئة وهي الرعاية القبلية (برامج الإصلاح والتأهيل) والرعاية اللاحقة (إعادة الإدماج الاجتماعي)، وهذا ما يميز المؤسسة العقابية أيضا عن باقي المؤسسات الأمنية التي تجسد صورة القانون في الضبط الاجتماعي كما أن المؤسسات العقابية تقوم بهذا الدور في مواجهة التحديات التي يفرضها العالم أو البيئة الخارجية (المجتمع) للمفرج عنهم، والتي من المفترض أن تكمل الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات في مجال العمل الوقائي ضد الجريمة والانحراف. وهو ما سنتطرق في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

الضوابط الاجتماعية وأسس الوقاية من العود إلى الانحراف

-مقاربة سوسيولوجية-

تمهيد

أولا : الأسرة

1- تعريف الأسرة

2- خصائص الأسرة

3- الدور الوظيفي للأسرة في الوقاية من العود إلى الانحراف

ثانيا: الدين

1- تعريف الدين

2- وظائف الدين

3- الدور الوظيفي للدين في الوقاية من العود إلى الانحراف

ثالثا: القيم

1- تعريف القيم وتحديد خصائصها

2- تصنيف القيم

3- الدور الوظيفي للقيم في الوقاية من العود إلى الانحراف

خلاصة.

تمهيد:

أكدت العديد من الدراسات أن الضبط الاجتماعي سمة ملازمة لكل المجتمعات الإنسانية على اختلاف توجهاتها لما له من دور مهم في الحفاظ على استقرار واستمرار الحياة الاجتماعية، فهو يشكل عصب المجتمع ويعد من أهم الأسس والتدابير الوقائية من شتى أشكال الجريمة والانحراف فالضبط الاجتماعي يُعد أحد أسمى وظائف النسق الاجتماعي، ذلك أنه يضمن التنسيق بين مختلف أجزاءه لإحداث التوازن في المجتمع، فامتلاك المجتمع لشروط وضوابط خاصة به تضبط الأفراد وتوجههم نحو الالتزام بقواعده ومعاييره التي وضعها بغية جعلهم متماثلين في سلوكهم وتفكيرهم هي الضمان لاستمرار وجوده، فهذا الهدف الذي يسعى المجتمع لتحقيقه لا يتم إلا بوجود آليات ضبطية تقوم بهذا الدور، لذلك فإن الضبط الاجتماعي في تعريفه يشير إلى أن سلوك الفرد وأفعاله محددة بالجماعات والمجتمع المحلي الذي يعد الفرد عضوا فيه، والوسائل التي تحقق انضباط الأفراد وامتثالهم لقواعد المجتمع، وهي ميكانيزمات لها طبيعة اجتماعية، وعلى هذا الأساس يشكل كل من النظام الأسري والديني، وكذا النسق القيمي على غرار باقي الأنظمة الاجتماعية الأخرى رسمية كانت أو غير رسمية أنساقا يتشكل وفقها البناء الاجتماعي وينتظم فيها الأفراد طوعا من خلال أداء دورها في عملية الضبط الاجتماعي- وهذا ما لا يدع مجالا للشك في تسميتها بالضوابط الاجتماعية الغير رسمية – ،حيث تمثل كوابح تهدف إلى تشريب أفراد المجتمع المعايير والقيم التي تحافظ على أمن المجتمع واستقراره من جهة، ووسائل وقائية من كل أشكال الانحراف والجريمة بوجه عام والعود إليها بوجه خاص، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل بشيء من التفصيل نتناول فيه عرضا نظريا للضوابط الاجتماعية محل الدراسة [الأسرة، الدين، القيم]، ثم بيان الدور الوقائي لكل من هذه الضوابط على حدى إزاء ظاهرة العود إلى الجريمة والانحراف لدى فئة السجناء المفرج عنهم.

أولا: الأسرة:

1-تعرف الأسرة:

تعد الأسرة مؤسسة اجتماعية وربما هي أهم مؤسسة اجتماعية على الإطلاق لأنها النواة الأولى للمجتمع، فصلاحه من صلاحها وفساده من فسادها، لذلك تمثل الأسرة إحدى الوسائط الهامة لإقرار الضبط الاجتماعي في كافة المجتمعات. ونظرا لأهمية الأسرة كمكون اجتماعي وكأول اجتماع تدعو إليه الطبيعة كما أشار اليه- الفيلسوف " أرسطو"، فقد تعددت التعريفات التي أشار إليها العلماء بمختلف تخصصاتهم حول هذا المفهوم. وفي هذا السياق سنستعرض أهم التعريفات التي تخدمنا في حدود الدراسة حول المفهوم.

أ- لغة:

الأسرة بمعناها اللغوي مشتقة من فعل أسر، ولعلها صيغة أخرى لفعل « أَزَرَ» بمعنى ناصر وقوى وشدد، فهي مأخوذة من الأسر والشدة والقوة، لأن كل عضو يشد عضوا ويقويه **(ع، البستاني، 1992، 612)** . وهي أيضا في اللغة تدل على الدرع الحصين، والأسرة عشيرة الرجل ورهطه **(الفيروز أبادي، دس، 593)**. من خلال بيان المعاني اللغوية للأسرة يتضح أنها تفيد القوة والاعتصام والحماية وهي معان محل دلالات إيجابية يعكس أهمية الأسرة في حياة الفرد والمجتمع.

ب- اصطلاحا:

مفهوم الأسرة من المفاهيم القديمة قدم الدراسات التاريخية لها، لذا تعددت التعريفات التي وردت بشأنها، إلا أنها اختلفت فيما بينها تبعا لاختلاف المتبنيات التي يتبناها أولئك المعنيون بتعريف الأسرة وكذلك تبعا للغرض الذي وضع لأجله التعريف؛ ما جعل من الصعوبة بمكان تعريف الأسرة تعريفا جامعا مانعا.

حيث يعرفها" **أوجيست كونت A.Comte**" على أنها المنطلق والأرضية الأولى لعملية التطور في المجتمع وذلك بقوله:" الأسرة هي الخلية الأولى في جسم المجتمع والنقطة الأولى التي يبدأ منها التطور والوسط الطبيعي والاجتماعي الذي يترعرع فيه الفرد" **(ح، رشوان، 2003، 25)** .

أما "**جورج لندبرج G. Lendberg** " فيعرف الأسرة على أنها النظام الإنساني الأول ومن أهم وظائفها إنجاب الأطفال والمحافظة على النوع الإنساني، كما أن النظم الأخرى لها أصولها في الحياة

الأسرية، فأنماط السلوك الاجتماعي والاقتصادي والضبط الاجتماعي والترفيه والدين نمت أول الأمر داخل الأسرة **(م، بيومي، 2003، 21)**. يتضح من خلال التعريف الذي جاء به " **لندبرج Lendberg**" أن هناك دلالة واضحة على أن الأسرة نظام يؤثر ويتأثر بالأنظمة الاجتماعية الأخرى، كما أن الأسرة تمثل مؤسسة هامة من مؤسسات الضبط الاجتماعي.

كما يمكن تعريف الأسرة على أنها:"اجتماع أفراد توحد بينهم روابط الدم ويعيشون تحت سقف واحد في نفس المسكن، وفي مجتمع يخدم مصالحهم" **(Y ,Castellan,1995,3)**.

والأسرة أيضا كما يشير لها "**معن خليل العمر**" هي " تنظيم غير رسمي لها سلطة على أفرادها تصل إلى درجة التحكم في سلوكهم اليومي" **(م، العمر، 1994، 5)**؛ أي أن الأسرة تقع في دائرة الأنساق الغير رسمية في المجتمع، ما يدل على أن هناك نظما وأنساقا رسمية تكمل البناء الاجتماعي إلى جانب النسق الأسري الغير رسمي، وهذا التنظيم له ضوابطه وتقاليده ونظامه الخاص في العلاقات والتواصل والامتداد وحتى التفاعل.

في حين تكاد تتفق "**سناء الخولي**" في تعريفها للأسرة مع " **لندبرج**" وذلك بقولها: " الأسرة جماعة اجتماعية إنسانية، وأساسية ودائمة ونظام اجتماعي رئيسي وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى للضبط الاجتماعي والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية". **(س، الخولي، 1979، 32)**.

كما اهتم الدين الإسلامي والديانات السماوية بالأسرة، فالأسرة من منظور هذه الديانات هي الحجر الأساس لبناء المجتمع، والأسرة في الدين الإسلامي تبنى على التواد والتراحم الذي يجمع ولا يفرق وينمي ولا يهدم، يقوى ولا يضعف. وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ **(سورة الروم: الآية 21)**، وكذلك قوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ **(سورة النحل: الآية 72)**.

فمن خلال هاته الآيات الكريمة يتبين أن الإسلام قد أولى عناية فائقة للأسرة، وهذا دليل على أن الأسرة تحمل مكانة هامة في نظر الإسلام، فهي رمْز لاستمرار الوجود البشري وحفظ النوع الإنساني وموطنا للألفة والرحمة والاحترام وكذا التعاون ...، ونسقا تتحد فيه شبكة العلاقات والأدوار.

أما الأسرة الجزائرية- والتي تمثل أحد محاور الدراسة الحالية- فقد عرفها "**مصطفى بوتفنوشت**" على أنها:" تتكون من الثنائي الزواجي "الزوج والزوجة" وأبنائهما، وتقوم بينهما علاقات الترابط والتفاعل في إطار ثقافة مشتركة" **(م، بتفنوشت، 1984، 123)** .

هذا وقد عرف **قانون الأسرة الجزائري** الأسرة في مادتيه الثانية والثالثة كما يلي:

المادة (02): الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

المادة (03): تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الأخلاق ونبذ الآفات الاجتماعية **(م، زيدان، 2006، 4)**.

يتضح من مضمون المادتين أن هناك دلالة واضحة على أن الأسرة تعتبر الحجر الأساس في بناء المجتمع تقوم على مجموعة من المبادئ تتلخص في التعاون، التراحم والحماية ...

وعليه يمكن تعريف الأسرة بأنها اللبنة الأساسية الأولى في المجتمع تقوم على علاقة تتم بعقد قانوني وشرعي وفق إطار دائم ومشترك يتم فيه تبادل المودة والرحمة، وتقاسم أعباء الحياة والأسرة هي المسؤولة عن تربية الأبناء وتوفير الحماية لهم وتوجيههم وضبط سلوكهم وفقا لمبادئ وقيم وقوانين المجتمع الذي يعيشون فيه.

تأسيسا لما سبق وفي ذات السياق المفاهيمي بعد التطرق لتعريف الأسرة تجدر الإشارة إلى ضرورة توضيح العلاقة الدلالية بين مصطلح « **الأسرة**» وأقرب مصطلح لها وهو «**العائلة**» وذلك من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

فمن الناحية **اللغوية** « فال**أسرة**» سبق وتم تعريفها أما« **العائلة**»، فيرجع الأصل اللغوي لهذه الكلمة إلى « عال أو أعال»، عال الرجل اليتيم (عولا): هو كفله وقام به، وأعال الرجل هو كثر عياله، والعيال هم أهم أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد، ونجد في لسان العرب لابن منظور «عال الرجل يعول إذ أكثر عياله».

ورجل (معيل) ذو عيال، و(عال) عياله وعؤولا وعياله وأعالهم و عيلهم كله بمعنى: كفاهم ومانهم وقاتهم وأنفق عليهم.

وبالتالي فإن كلمة **عائلة** تعني: مجموع الأشخاص الذين يعيشون على نفقة رجل حام، وبذلك تصبح وظائف الرجل القائم بالعائلة هي النفقة أو الكفالة والحماية، وقد وردت في القرآن الكريم لفظة (**الأهل**) بدلا من العائلة التي تؤدي تقريبا نفس المعنى.

ولأن اللغة العربية غنية في مصطلحات القرابة، فإنها تستخدم كلمة «**أسرة** » (Family) للإشارة بها إلى الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون في مسكن واحد، وفي نفس الوقت يطلق مصطلح «**العائلة**» ليشير إلى الأسرة الممتدة (Extended Family) والتي تتكون من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين والأولاد المتزوجين، وأبنائهم وغيرهم من الأقارب كالعم أو العمة، الابنة الأرملة، ... والذين يقيمون تحت إشراف العائلة.

ومن الناحية اللغوية أيضا فإنه إذا كان معنى «**الأسرة**» يدور حول الشدة والعصب والقوة والحماية والحصانة، فإن معنى «**العائلة**» يدور حول الإعالة والإعاشة في مجال أوسع من الأسرة الصغيرة.

أما من الناحية **الاصطلاحية** فنجد – مثلا– « **محمد صفوح الأخرس**» يشير إلى أن مفهوم «**الأسرة**» يستخدم للدلالة على الخصائص البنيوية والوظيفية التي تتم في رحاب وحدة قرابية وسكنية واقتصادية ومعاشية تشمل الزوج والزوجة والأولاد غير المتزوجين، بينما يشير مفهوم «**العائلة**» إلى وحدة في القرابة تشمل الأصول والفروع التي ترتبط بنسب الأب سواء أكانت في شكلها الممتد (الأب والأولاد والأحفاد) أو كانت في شكلها المركب (إخوة و أولاد عم)، بالتالي فإن نطاق هذا التمييز بين مفهومي «**الأسرة**» و«**العائلة**» يتعدى نطاق الحجم إلى مسائل السلطة والولاء والتماسك الاجتماعي والموازنة بين الحقوق والواجبات.

أما « **فهد الناصر**» فيرى بأنه يمكن تخصيص مصطلح «**الأسرة**» بالشكل الزواجي الذي يحدد الحقوق والواجبات بين الوالدين والأبناء، وإطلاق مصطلح « **العائلة**» على الوحدات الكبيرة ذات الطابع المعيشي والاقتصادي (**ع، مصلح، 2009، 53– 57**) .

2- خصائص الأسرة:

بناءا على ما ورد من تعاريف مختلفة حول مفهوم الأسرة يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي تميز الأسرة كبناء وكنسق اجتماعي عن باقي الأنساق الاجتماعية الأخرى التي تشكل إلى جانبها البناء الاجتماعي والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

- ✓ أن الأسرة أول خلية في المجتمع يتكون منها البناء الاجتماعي، وهي كما يشير « **مصطفى الخشاب**» أكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وانتشارا **(م، الخشاب ، 2002 ، 185)**؛ إذ لا يكاد يخلو مجتمع من النظام الأسري، فقد سجلت الأسرة وجودها في كافة المراحل التي مر بها المجتمع الإنساني.
- ✓ تعتبر الأسرة جماعة اجتماعية تتصف بالاستمرارية وبخصائص تجعلها تختلف عن سائر الجماعات، حيث أنها الجماعة الوحيدة التي يلتقي فيها الآباء مع جيل الأبناء والأحفاد، كما أنها تمتاز من حيث العلاقات بالترابط والتماسك، فيتعامل فيها الزوج مع زوجته ومع أبنائه وبناته وحتى مع أحفاده، فكل هذه المعاملات تكون متسمة بالقوة والتماسك بغض النظر عن طبيعة الاختلاف بين الأسرة واختلاف أعضائها من حيث الجنس والسن.
- ✓ الأسرة كونها نظاما اجتماعيا ووحدة للتفاعل الاجتماعي فهي تؤثر وتتأثر بالنظم الاجتماعية الأخرى، فإذا كان النظام الأسري منحلا وفاسدا، فإن هذا الفساد ينعكس على الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي والعكس صحيح.
- ✓ تعتبر الأسرة مصدرا للعادات والتقاليد والقيم والأعراف وكافة قواعد السلوك والآداب العامة وهي دعامة الدين وتنقل التراث من جيل إلى جيل عن طريق التنشئة الاجتماعية. **(م، زعيمي 2007، 61)**.
- ✓ تمارس الأسرة على أفرادها عملية الضبط الاجتماعي التي تدخل ضمن إطار التنشئة الأسرية والتي تتبنى من خلالها الأسرة أساليب ووسائل الضبط لسلوكات أفرادها، وذلك مخافة الوقوع في بؤر الإجرام والإنحراف بوجه عام.
- ✓ باعتبار الأسرة الوحدة الأولى في كل مجتمع فهي أولى الوحدات الاجتماعية تأثرا بالتغيرات الاجتماعية ومع ذلك فالأسرة تواجه هذه التغيرات وتتعامل معها، فكلما كانت الأسرة متماسكة

وعلاقات أفرادها قوية فهي تكيف أدوارها مع هذه التغيرات وتحافظ على هويتها وتدعم كيانها واستمراريتها.

- ✓ تعتبر الأسرة نظاما اقتصاديا قائما بذاته، فعندما نسترجع تاريخ النظام الأسري نجد أن الأسرة كانت تنتج ما تحتاجه ومع التطورات التي طرأت على المجتمع نجد أن الأسرة مازالت تقوم بالوظيفة الاقتصادية لكن بطريقة تتماشى مع هذه التغيرات فنجد الزوج والزوجة – بعد خروجها إلى ميدان العمل – وحتى بعض الأبناء يتشاركون في الأسرة.

أما بالنسبة لخصائص الأسرة الجزائرية، فيمكن القول أن التغيرات والتطورات التي تعرضت لها الأسرة الجزائرية على المستوى البنائي والوظيفي جعلتها تنتقل من نمط الأسرة الممتدة إلى نمط الأسرة النووية يقودنا إلى التمييز بين نمطين من الأسرة من حيث الخصائص وهما: الأسرة التقليدية والأسرة الحديثة

فبالنسبة لخصائص **الأسرة الجزائرية التقليدية** يمكن القول أنها أسرة متميزة بتماسكها واحتفاظها ببيت العائلة الذي يضم العائلة الكبيرة التي تمتد من الأجداد إلى الأحفاد، ومن خصائصها أنها عائلة موسعة يعيش في أحضانها عدة عائلات نووية تحت سقف واحد وتوفر نوعا من الرعاية والحماية لأبنائها على مختلف أعمارهم، فهي ترعى وتعتني بكبير السن وبالمريض، والعاطل عن العمل؛ أي أنها لا تترك أفرادها يواجهون مصاعب الحياة لوحدهم وهذا النوع من الأسرة نجده خاصة في القرى والأرياف مع وجوده بقلة في المدن والحضر.

كما أورد « **مصطفى بوتفنوشت**» في مؤلفه « العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة» بعضا من الخصائص التي تتعلق بالأسرة الجزائرية التقليدية **(م، بوتفنوشت، 1984، 37- 38)**. يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

1-أنها موسعة تعيش في أحضانها عدة أسر زواجية وتحت سقف واحد أو ما يسمى بالدار الكبيرة " عند الحضر" والخيمة الكبرى " عند البدو"، إذ نجد من 2 إلى 60 شخصا أو أكثر يعيشون معا.

2- العائلة الجزائرية خاضعة لمبدأ التماسك الداخلي والخارجي، فهي عائلة محافظة وتتميز العلاقة بين أفرادها بالاحترام والتقدير.

3- العلاقات الاجتماعية في العائلة الجزائرية علاقات أخوية، فالعائلة تمحي كل الأحاسيس السلبية وتعزز الشعور بالألفة والأخوة.

4- روح التعاون التي كانت تسود هذه العائلة الممتدة تشمل كل أوجه النشاط.

أما بالنسبة لخصائص **الأسرة الحديثة** فيشير الباحث "**موريس بورماس**"**Maurice Bormas** الى وجود نمطين : نمط **الأسرة الانتقالية** الذي يجمع في نفس الوقت بين الأفكار الداعية للحياة العصرية والأفكار الداعية إلى المحافظة، ويسود هذا الشكل خاصة في المراكز الحضرية والمدن المتطورة مع وجوده بقلة في الأرياف، ونمط **الأسرة المتطورة** هو الذي يميل إلى تقليد الحياة الأوربية في عادات التكلم ،اللغة، المعاملة، الثقافة، العادات واللباس وهذا الشكل يوجد بقلة في المدن الصغرى والمتوسطة ويكاد ينعدم تماما في القرى **(د، زينب، 2012، 8)** .

وبالنظر إلى الطرح الذي جاء به "**موريس بورماس**" **Maurice Bormas** " نجد أن العائلة الجزائرية اليوم أصبحت لها ميزات مختلفة عن تلك التي سبق ذكرها فهي لم تعد موسعة تعيش في أحضانها عدة أسر زواجية بل تحولت إلى أسر نووية، كما أن انفتاح العائلات الجزائرية على الثقافات الأجنبية اليوم من خلال الفضائيات والإنترنت أحدث لديها تغييرا في منظورها إلى العائلة وخاصة التواجد الكلي في بيت واحد وأصبحت ترى أن الحياة المثالية تكون في الاستقلالية حتى بالنسبة لغير المتزوجين، وهذا ما أحدث تغيرا على مستوى تركيبة المجتمع الجزائري **(د، زينب، 2012، 9)**.

كما أن الأسرة الجزائرية اليوم تعيش صراع الأجيال فمن جهة تحاول أن تدفع بأفرادها نحو التطور والعصرنة ومن جهة أخرى تَحن إلى ماضيها وترى فيه الأفضل، فهي في حيرة بين القيم التقليدية والمتطلبات العصرية، فهناك أسر تحاول الوصول إلى العصرنة وأخرى تعمل على التثبت والتمسك بقيم الماضي، فقد تغيرت مفاهيم الأدوار داخل المجتمع الجزائري على غرار باقي المجتمعات إذ أصبح كل جنس يتوقع من الآخر أكبر قدر من الأدوار، وهو ما يقودنا إلى القول أن الأسرة الجزائرية الحديثة تتميز بخصائص أهمها:

1-ارتفاع سن الزواج خاصة لدى فئة الذكور الذين غالبا ما يؤجلون زواجهم إلى حين الحصول على عمل لتأمين متطلبات الحياة وإقامة أسرة.

2- التقليل من إنجاب الأطفال حتى لا يكونوا عائقا أمام العيش الرغد وحتى تتمكن الأم العاملة من التوفيق بين عملها المنزلي والاعتناء بأبنائها.

3- ازدواجية وظائف المرأة، فخروجها للعمل نتيجة احتلال مكانتين مختلفتين أم وعاملة، مما قد يؤثر على استقرار وتوازن الأسرة الجزائرية.

والجدير بالذكر في سياق معالجتنا لخصائص الأسرة الجزائرية سواء كانت تقليدية أو حديثة وأيا كانت درجة التغيرات التي لحقت بها ،فإن ذلك لن يمنعها أو ينقص أو يقلل من دورها الوقائي تجاه أفرادها بوصفها أحد الأنساق الوقائية وأهم مؤسسات الضبط الاجتماعي في المجتمع- وكيف الحال إذا كان الأمر يتعلق بدورها في إعادة إدماج أحد من أفرادها المفرج عنهم من المؤسسات العقابية ومساعدته على التكيف في المجتمع مرة أخرى.

3- الدور الوظيفي للأسرة في الوقاية من العود للانحراف:

يعتبر أنصار الاتجاه البنائي الوظيفي الأسرة نسقا اجتماعيا يتكون من أجزاء بينها تكامل وتساند وظيفي وتتفاعل هذه الأجزاء فيما بينها، فنسق الأسرة يعتبر مؤديا لوظيفة النسق الكلي للمجتمع كما قد يكون معوقا له، حيث يكون مؤديا لوظيفة داخل النسق الكلي في حالة تحقيقه عملية التوازن في المجتمع والتي تتحقق في حالة توافر عدد من العمليات والتي منها معرفة كل فرد من أفراد الأسرة بالدور المناط به، إضافة إلى اتفاق أعضاء الأسرة على عدد من المعايير والقواعد الأخلاقية التي تسعى الأسرة فيما بعد إلى ترسيخها وتأكيدها بواسطة عمليتي التنشئة والضبط الاجتماعي، وفي حالة تحقيق ذلك تصبح الأسرة نسقا يؤدي دورا وظيفيا في تحقيق أمن وسلامة المجتمع، أما إذا حدث عكس ذلك فإن البناء الأسري يصيبه الخلل وتبرز من خلاله مشكلات الانحراف والجريمة **(م، زريقات، د س ن، د ص)**. فالأسرة وفق هذا المنظور عبارة عن نسق أو نظام فرعي ضمن النسق العام(المجتمع)، وهذا النسق الفرعي عبارة عن جانب بنائي يتحدد في المكانات الاجتماعية للأفراد داخل الأسرة، وجانب وظيفي يتحدد في العلاقات والأدوار الاجتماعية، كما أن هذا النسق يقوم بوظائف تساعد النسق العام على الاستمرار والمحافظة على القيم بداخله.

ويقصد بوظائف الأسرة تلك الوظائف والمهام التي لا يستطيع أحد أن يمارسها غير الأسرة ذاتها – ذلك أن بعض هذه الأدوار مرتبط بالحتمية البيولوجية كدور الأب، الأم، الأخ ... –، كما تعرف

وظائف الأسرة بأنها تتمثل في منهجها العملي الذي هو عبارة عن عملية تسهيل وتوقيف ومواجهة لأعضائها المختلفين في تطلعاتهم وقدراتهم وإمكاناتهم **(ع، العتيبي، 2009، 54)**.

وفي هذا الشأن صنف " **أوغيست كونت A.Comte**" وظائف الأسرة كالتالي:

- **الوظائف الأخلاقية:** وتعني تلقين الأفراد المكونين للنسق القواعد العامة للسلوك والآداب العادات والتقاليد، الخير والشر، الفضيلة والرذيلة.

- **الوظيفة الدينية:** وهي الخاصة بكل ما يتعلق بالحياة الدينية والعقائدية للأسرة.

- **الوظيفة التربوية:** وتتمثل في تنشئة الفرد وتلقينه القيم والمعايير منذ الولادة.

أما "**بارسونز Parsons**" فيرى أن أهم وظيفة تقوم بها الأسرة هي تلك المتمثلة في وظيفة التناسل لإنجاب أعضاء جدد يضمنون بقاء الأسرة وثقافتها.

في حين يرى بعض علماء الاجتماع أنه رغم التطور الذي عرفته الأسرة وما نجم عنه من تقلص في وظائفها جعل منها مؤسسة اجتماعية تقوم بكل مهام المجتمع إلى مؤسسة ضيقة أو وحدة اجتماعية يتحدد دورها في الإنجاب والتنشئة الاجتماعية، إلا أنها ما زالت تقوم ببعض الوظائف التي لا تقل أهمية عن تلك التي فقدتها والتي يمكن تلخيصها في:

- **وظيفة التناسل:** مازالت الأسرة تمثل أنسب نظام للتناسل.

- **الوظيفة الاقتصادية:** مازالت الأسرة بتضامنها الاقتصادي تمثل الجانب الأهم في الاستقرار المادي.

- **الوظيفة الدينية:** حيث مازالت الأسرة تمثل المكان الأنسب لنشأة واستمرار العقائد الدينية.

- **وظيفة التنشئة الاجتماعية:** إذ تحتل الأسرة المدرسة الأولى للنشء، فهي التي تعلمه مبادئ التربية الاجتماعية والسلوك، فهي بذلك تربط الأفراد فيما بينهم وبين المجتمع.

واستنادا إلى ما تم طرحه يمكن القول أن هناك بعضا من المؤسسات الاجتماعية الأخرى غير مؤسسة الأسرة التي تسهم أو تشارك في بعض من وظائف الأسرة، ولكنها لا تستطيع أن تكون مرادفة لها أو بديلا عنها، أو تقوم مقامها في أدائها لمهامها ووظائفها بشكل كامل.

وفي مجال الوقاية من الانحراف والعود إليه فإن الدور الوقائي للأسرة يكمن في جملة الوظائف والأساليب والإجراءات التي تهدف من خلالها إلى حماية ووقاية أفرادها بوجه عام من الجريمة والانحراف من جهة والحيلولة دون عودة فئة الأفراد المفرج عنهم إلى ممارسة بعض الأفعال الإجرامية التي تدخل في إطار السلوك الانحرافي من جهة ثانية– هذه الوظائف والأساليب وإن كانت أكثر خصوصية وتختلف ولو نسبيا بعض الشيء في مضمونها عن تلك الوظائف التقليدية التي تمارسها الأسرة تجاه أعضائها الأسوياء، إلا أنها في نهاية الأمر تهدف بشكل عام إلى الوقاية من الجريمة والانحراف– وفي حقيقة الأمر فإن الدور الوظيفي الذي تضطلع به الأسرة في مجال الوقاية من العود للانحراف من منظور الدراسة الحالية يأتي كعلاج وقائي مكمل لبرامج الإصلاح والتأهيل التي استفاد منها المفرج عنه أثناء تنفيذ العقوبة المقررة في حقه في المؤسسة العقابية.

وعليه يمكن القول أن الدور الوظيفي للأسرة في الوقاية من العود للانحراف يكمن في الوظائف الوقائية التالية:

أ- الرعاية الاجتماعية:

تعد الأسرة أكثر المؤسسات الاجتماعية تأثيرا في أفرادها، وذلك من خلال الاحتكاك والتفاعل المستمر والمتواصل بين أعضائها الذي ينتج عنه اكتساب معايير الجماعة وقيم المجتمع، وبناءا على ما يتعلمه الأفراد داخل الأسرة يتعرفون على ما هو متوقع منهم آنيا ومستقبلا. وفي مجال الوقاية من العود للانحراف فإن الدور المتوقع من الأسرة تجاه أحد أفرادها المفرج عنه باعتباره جزءا من النسق الأسري، فإن ذلك يبرز بوجه عام في رعايته والتكفل به ومساعدته على التكيف والاندماج اجتماعيا بأساليب تكون أكثر مرونة أساسها مبدأ الاحتواء.

والمقصود بالرعاية الاجتماعية للمفرج عنه من هذا المنطلق هو ضرورة بذل الأسباب الممكنة لإعادة تكيفه في ثقافة مجتمعه وإتباع تقاليده، وكذا الخضوع لالتزاماته وهو ما يحقق المبدأ الوقائي. وفي هذا المجال اعتبر الكثير من المفكرين والمختصين في مجال الرعاية الاجتماعية أن الأسرة من أهم المؤسسات التي تساعد الفرد على التكيف والاندماج، فالمسجون الذي يفرج عنه ويلقى ترحيبا واستقبالا واهتماما من الأسرة تربطه بها روابط متينة وتقدم له الدعم وتشعره بقيمته وأهميته وتساهم في القضاء على أوقات فراغه بالبحث له عن فرصة عمل وحمايته كلما أمكن من الانتكاسة؛ أي أنه بقدر

نجاح الأسرة في إرساء دعائم راسخة في شخصيته بقدر ما تقيه من صدمة أو أزمة الإفراج، وبالتالي التقليص من تأثير منافذ العود للانحراف والجريمة ومن ثم نجاح عملية التكيف والاندماج الاجتماعي.

ويشير "**عباس مكي**" إلى أن عملية تكيف الفرد مع الجماعة التي يعيش فيها هي الهدف الأساسي والمباشر الذي يسعى إلى تحقيقيه في البداية لكي يستطيع بعد ذلك أن يندمج في مجتمعه ويصبح فاعلا فيه ويحتل موقعا في الحياة الاجتماعية، فإذا لم تتم عملية التكيف هذه فإن هذه الجماعة تلفظ الفرد الذي يمكن أن يسقط في متاهات السلوك المنحرف **(ع، مكي، 1993، 173)** .

وفي مجال الوقاية من الانحراف والجريمة أيضا يذهب بعض المختصين في هذا المجال إلى أن الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم تنطوي على جانبين هما:**(ع، اليوسف، 2006، 126)** .

1-**الجانب العلاجي:** وهو عملية لاحقة في حالة وجود خلل في العملية الوقائية السابقة، حيث تقوم الأسرة بمتابعة سلوكيات أفرادها بصفة مستمرة وتلمس أماكن الخلل والمسارعة في معالجتها قبل أن تترجم في معاودة الأفعال الضارة السابقة والتي قد يمتد صداها إلى المجتمع.

2- **الجانب الوقائي:** وهو يعني الدور الذي تقوم به الأسرة في سبيل تحصين أفرادها خاصة الذين طالتهم شظايا الجريمة والانحراف وحمايتهم ضد جميع المؤثرات الضارة والسلبية في المجتمع، وهذا الجانب يلعب دورا أساسيا على مستوى رفض السلوك الإجرامي. مما يدعم دور الأسرة الإيجابي في الرعاية الاجتماعية للفرد المفرج عنه ويحقق بالتالي الدور الوقائي لها في الدفاع الاجتماعي ضد العود للجريمة والانحراف.

ب- الرعاية النفسية:

تنطوي الرعاية النفسية في مجال الوقاية من العود للجريمة في أن المفرج عنه بعد انتهاء مدة عقوبته وخروجه من السجن قد يواجه المجتمع بمشكلات عديدة، إذ ينتابه شعور بأنه موصوم بوصمة الجريمة ويعمق هذا الشعور عنده في أن أفراد المجتمع غالبا ما يتنكرون له ويتجنبونه أو على الأقل لا يرحبون به، ما يجعله في أمسّ الحاجة إلى من يأخذ بيده ويقدم له الدعم والرعاية حتى يتكيف ويندمج في مجتمعه، ولعل أول من يجب أن يمد له يد العون والمساعدة هي المؤسسة التي خطى فيها أول خطواته وهي الأسرة، وفي هذا السياق يشير العديد من علماء الاجتماع والنفس إلى بعض مظاهر

الرعاية النفسية التي يتوجب أن توفرها الأسرة للمفرج عنه لإعادة دمجه في المجتمع وفي نفس الوقت حمايته ووقايته من معاودة السلوك الإجرامي، ولعل أبرزها ما يلي:

- ❖ تحقيق الحاجات العاطفية والنفسية، وذلك من خلال إحاطته بسياج من الحماية والمحبة والمودة فكل ذلك يبعث في نفسه الراحة والأمان.
- ❖ بث روح الانتماء: فالحاجة إلى الانتماء تشكل هاجسا يؤرق الكثير من المفرج عنهم لشعورهم من خلاله بالأمن وإحساسهم بمكانتهم، لذا ينبغي توجيه هذا الاحتياج التوجيه السليم من خلال توجيه وتشجيع الأسرة للمفرج عنه إلى الانضمام مثلا إلى بعض الجمعيات الخيرية والأنشطة التطوعية، أو بعض النوادي الرياضية التي تتيح له فرصة الانتماء وتكوين الجماعات التي يمارس من خلالها الاتجاهات الاجتماعية السليمة والإيجابية، وتتاح له فيها فرصة التعبير عن آراءه وبالتالي تحقيق ذاته بالدرجة الأولى واندماجه اجتماعيا بالدرجة الثانية.
- ❖ التعزيز والمساندة: حيث تقع مسؤولية التعزيز والمساندة كأسلوب للوقاية من العود للجريمة والانحراف على عاتق الأسرة، ويبرز ذلك من خلال التوجيه المباشر وغير المباشر وبذل النصيحة والمشورة والمساندة والإرشاد في بعض المسائل التي قد تكون بمثابة العائق أو المشكلة التي قد يتوقف عليها نجاحهم. **(م، البقمي،2008، 88- 96)**.
- ❖ الاتصال والتواصل: فالتواصل والتفاعل بين المفرج عنه وأفراد أسرته يؤدي إلى تقليل الفجوة أو المسافات بينهم ويسهم في كسر الحواجز بينهم (البرودة في العلاقات)، فالتواصل يؤدي إلى تعزيز معنويات المفرج عنه وإعادة الثقة بنفسه ويساعده بالتالي في اتخاذ القرارات بشكل إيجابي تجاه المواقف والمؤثرات، وكذا التغيرات المختلفة التي قد تعترضه. **(أ، طالب، 2005، 128)**.

فإذا ما راعت الأسرة مختلف هذه الجوانب النفسية في رعايتها وفي التعامل مع المفرج عنه فإنها ستقيه حتما وتجنبه التفكير في معاودة الرجوع إلى السلوك الإنحرافي.

ج – **الرعاية المادية**(*):

ذلك أن عودة المفرج عنه من السجن لعمله السابق أو إيجاد عمل مستقر يلعب دورا مهما في التكيف والاندماج في الحياة الاجتماعية وفي تجاوز أزمة الإفراج؛ أي أن الانخراط في عمل معين يزيل الكثير من العقبات أمامه ويخفف عنه الكثير من الأزمات التي قد تنشأ دون حدوث ذلك، والتي قد تدفعه إلى إشباع احتياجاته المادية بطرق غير مشروعة تصنفه في خانة العائدين للانحراف، ولذلك يبرز الدور الوقائي للأسرة في هذا الجانب باعتبارها كيانا ونسقا يحتل مكانة هامة في النسيج الاجتماعي، فالرعاية المادية للأسرة بالمفرج عنه بالمفهوم الوقائي نجدها تختلف من أسرة إلى أخرى، وهذا راجع بالدرجة الأولى للمستوى الاقتصادي لكل أسرة؛ أي أن ما قد تحققه أسرة مستواها الاقتصادي لا بأس به من الرعاية المادية لأحد أفرادها المفرج عنهم قد لا نجده بنفس المستوى لدى أسرة أخرى، ولكن هذا لا يمنعنا من القول أن الرعاية المادية التي تقدمها الأسرة للمفرج عنه كتدبير وقائي يبرز في المساهمة في القضاء على أوقات فراغه ومساعدته في البحث عن عمل، كما يمكن أن تظهر في شكل دعم مادي لإنشاء بعض المشاريع والأنشطة التي تتناسب مع مؤهلاته مع الحرص على توجيهه وفقا لما يتلاءم ومبادئ وقيم المجتمع حتى لا يقع مجددا في بؤر الفساد.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الدور لا ينحصر عند حدود الأسرة، وإنما يأتي بمساعدة وتعاون من بعض المؤسسات المجتمعية المعنية التي يفترض أن تقف وتساند الأسرة في أدائها لهذا الدور الوقائي، وبالتالي تكون قد ساهمت في إعادة إدماج وإنتاج فرد صالح في المجتمع.

وانطلاقا مما سبق ترى الباحثة أن الدور الوظيفي الوقائي للأسرة تجاه أحد أفرادها المفرج عنهم لا يتأتي ولا يتحقق في إطار جو أسري متصدع ومتفكك أو تشوبه الصراعات والشجارات بين أفراده

(*) إن ما يمكن الإشارة إليه في هذا السياق إلى أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والتي تنطوي تحت لواء السياسة العقابية الحديثة (قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين) على سبيل التذكير من مظاهرها التكفل المادي بهذه الفئة استنادا للاتفاقيات التي تتم بين وزارة العدل وبعض مؤسسات الدولة، والتي من خلالها يرخص لهذه الفئات (المفرج عنهم) الحصول على قروض مالية لمباشرة بعض الأنشطة التي تكون مصدر رزق لهم أو إدماجهم في العمل في بعض المؤسسات ذات الصفة العمومية طبقا لنص المادة 114من ذات القانون السالف الذكر، وطبعا مع مراعاة الاستثناءات الواردة على بعض الفئات المنصوص عليها في مرسوم 2013 والتي تشمل التهم التالية [اختلاس أموال الدولة– تجارة المخدرات– تزوير محررات رسمية– الإرهاب] ،إلا أن هذا لا يعني إغفال دور الأسرة في هذا المجال نظرا لمكانتها ودورها سواء بالنسبة للأفراد أو المجتمع ككل.

فتفعيل هذا الدور مرتبط بالدرجة الأولى بالتماسك الأسري وبقوة بناءها وبمستواها الفكري والثقافي والاجتماعي، بالإضافة إلى قوة العلاقات بين أفرادها والتي لا تترك مجالا لمنافذ التشتت.

ثانيا: الديـــن

يعد الدين أحد الأنساق المهمة التي لازمت الإنسانية منذ نشأتها الأولى، حيث رأى "**دوركايم Durkheim**" أن الدين هو وليد المجتمع فلا يوجد دين بدون مجتمع ولا مجتمع بدون دين، وحتى مجتمع من الملحدين سيكون بدون شك بدون إله ولكن لا ينتج عن ذلك أنه سيكون بلا دين ولا اعتقاد(**C, Rivière , 2008, 86.**)، فالدين نظام اجتماعي لا يمكن الاستغناء عنه مهما بلغ المجتمع أوج درجات التطور والتقدم الحضاري، ذلك لأنه يساهم بدرجة كبيرة في بناء النسق الاجتماعي وتنميته على جميع الأصعدة، وفي هذا الشأن يشير الفيلسوف المعاصر "**دافيد لويس D .Lewis**" أن المجتمعات لا تقوى على البقاء بدون تأييد من الدين، فالنظام الديني سلطة قوية لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس في ضوء مشيئة قوى فوق بشرية، ولهذا فإن قواعد السلوك الخلقي لا يمكنها البقاء والاستمرار بدون سلطة الاعتقاد الديني **(ع، الفقيه، 2012، 130).** والمقصود بالدين هنا لا الأديان السماوية الراقية وآخرها الإسلام فحسب، ولكن الدين بمفهومه الواسع والعام، إذ أنه لا يشتمل فقط على قواعد السلوك التي تحدد علاقة الإنسان بمعبوده، بل وتحدد علاقة الفرد بالفرد، كما أن الدين كمجموعة من المعتقدات والممارسات والمؤسسات يدخل في الكل المعقد من العوامل الأخرى أو الأنساق المؤلفة للبناء الاجتماعي الأسرية منها والاقتصادية، والثقافية، السياسية ويرتبط معها في علاقة تأثير وتأثر متبادل.

ونظرا لأهمية الدين كأساس لازم لاستقرار النظم والمؤسسات الاجتماعية، واستمرار فعاليتها ووظائفها في حفظ الشكل البنائي والوظيفي للجماعة والمجتمع فقد وضعه الباحثين والعلماء أمثال "**روس Ross**" و "**جورج جيرفيتش G.Gerwich**"، "**كولي Cooley**" و "**دوركايم Durkheim**" من بين أهم وسائل الضبط الاجتماعي. وهو ما سيتم التطرق إليه بشيء من التفصيل في مفهوم الدين بوجه عام والدين الإسلامي بشكل خاص كضابط اجتماعي، والإشارة إلى أهم الوظائف الاجتماعية له ثم بيان دوره من خلال ذلك في الوقاية من الجريمة والعود إليه.

1-تعريف الدين:

إن مصطلح الدين في الفكر السوسيولوجي شأنه في ذلك شأن العديد من المصطلحات الأخرى والتي أبسطها المجتمع نفسه، حيث وجد الباحثون صعوبة واختلافا في تعريفه على الرغم من أن

أغلبها تتفق حول وظيفة الدين وأهميته في حياة الأفراد، وقد أشار "**ماكس فيبر M. Weber**" في دراسة له حول الدين سنة 1922 إلى " أن تحديد ماهية الدين لا يمكن البدء به في بحث حول الدين ولكنه يمكن أن يكون في نهاية مثل هذا البحث" **(ن، السمالوطي، 1981، 42)**، هذه الصعوبة في التعريف يرجعها بعض الباحثين لكثرة الديانات التي ترتكز على مجموعة من العقائد والشعائر المتباينة والتي تجعلها وحدة عامة، بالإضافة إلى أن " الدينْ" يتضمن علاقة بين الفرد أو الجماعة وكائن مقدس غير مطوع للتعريف بالألفاظ التي يفهمها العقل **(ح، رشوان، 2003، 91)**.

وتأسيسا لما سبق فقد جاء معنى الدين **لغة** في عدة معاجم منها "لسان العرب" القاموس المحيط، " معجم اللغة العربية" ... على عدة معاني مختلفة ومتناقضة.

فالكلمة المراد شرحها على حد قول " **محمد عبد الله دراز**" ليس كلمة واحدة بل ثلاث كلمات تتضمن ثلاثة أفعال، أما الفعل الأول فهو (دانه دينا)؛ أي حكمه وساسه وملكه وقصده وحاسبه وقضى في شأنه وجازاه وكافأه.

فالدين من هذا الاستعمال يعطينا من الملك والتصرف ومن ذلك مالك يوم الدين، يوم المحاسبة والجزاء.

أما الفعل الثاني (دان له) أي أطاعه وخضع له، فالدين بهذا المعنى هو الخضوع والطاعة والعبادة والورع، وهو ما يعني أن الدين لله وأن الحكم والخضوع له سبحانه وتعالى. أما الفعل الثالث (دان الشيء) أي اتخذه دينا ومذهبا، وهذا يعني أن الدين هو المذهب والعقيدة التي يعتنقها نظريا وعمليا.(**ن، السمالوطي،1981، 44**).

إذن فكلمة الدين في اللغة يراد بها: الملك والطاعة والعبادة والجزاء...، وهي كما يشير " **دراز**" تدور حول معنى لزوم الانقياد.

أما في المعنى **الاصطلاحي**: فكما أشرنا سابقا إلى اختلاف آراء العلماء على كثرتها، فمن المفكرين من يرى أن الدين رسالة سماوية مرسلة من الله إلى عباده في الأرض، بينما يرى آخرون بأن الدين ظاهرة اجتماعية ابتدعها الإنسان لتلبية بعض احتياجاته.

ويقصد بالدين **بالمفهوم الواسع** ما أفصحت عنه الرسالات السماوية إلى رسل الله عليهم السلام من لدن آدم إلى محمد عليه الصلاة والسلام، وهو المنهج الذي رضيه الله تعالى لخلقه وأنزله

على رسله، وهو واحد من حيث العقيدة ومختلف من حيث الشريعة رحمة من الله بعباده ومقتضاه توحيد الله سبحانه في أسمائه وصفاته والإقرار برُبُوبِيتِهِ وألوهيته وعبادته على مقتضى ما شرع وأمر في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام.(**ع، الشيشاني، 1971، 22**) .

في حين اهتمت المقاربات السوسيولوجية بقضايا الدين اهتماما كبيرا حيث تأثرت قضايا الدين بآراء ثلاثة مفكرين سوسيلوجيين " **كارل ماركس K.Marx**"، " **إميل دوركايمE.Durkheim**" "**ماكس فيبرM.Weber**"، إذ اعتقد هؤلاء أن الدين نشأ كمتطلب للتنشئة الاجتماعية للأفراد وهو يؤدي دورا مهما كأحد التركيبات في الحياة الاجتماعية، كما اعتقد هؤلاء أن العالم الآخر الذي يصوره الدين هو في آخر الأمر عالمنا الواقعي الراهن مجسدا في الرموز الدينية **(م، مناصرية، 2011، 2012 108- 107)**. فيعرفه "**دوركايم**" على أنه: " نظام موحد للمعتقدات والممارسات المتعلقة بالأشياء المقدسة ... ووظيفة المعتقدات والممارسات السائدة في مجتمع معين هي التوحيد بين أولئك الذين يؤمنون بها. **(ع، الفقيه،2012، 131)**، فالدين من منظور "دوركايم" يؤدي دورا وظيفيا يهدف إلى تأكيد السمو الأخلاقي للمجتمع وسيطرته على الأفراد، ومن ثم تحقيق وتعزيز التماسك والتضامن الاجتماعي.

أما " **ماكس فيبرM.Weber** " فقد أشار إلى أن الدين في بعض الأحيان يحوي قوة محافظة تتمتع بنوع من الثبات يؤدي إلى استقرار المجتمع وتماسكه ولا يسمح بالتغيرات الاجتماعية في نظم المجتمع **(ع، الفقيه،2012، 132)** ، من خلال هذا التعريف يتبين أن "ماكس فيبر" يؤكد على أهمية العامل الديني في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

وفي تعريف آخر للدين يقول فيه " **ريفي**" أن الدين هو توجيه للحياة الإنسانية عن طريق ذلك الشعور بأن هناك عقلا خارقا يسيطر على العالم الخارجي وعن طريقه يتحقق الشعور بالوحدة" **(س، جابر، 1997، 203)**.

يبدو من خلال هذا التعريف أن هناك إشارة واضحة لجانب الضبط الذي يمارسه الدين على سلوك الأفراد، وأن هذا الضبط مبعثه الشعور بوجود قوة خارقة مراقبة وموجهة للسلوك الإنساني لما لها من سيطرة على العالم الخارجي.

كما يتفق " **إحسان محمد الحسن**" في تعريفه للدين مع تعريف " **عبد الوهاب الشيشاني**". بقوله: الدين هو نظام عقلاني منطقي موزون يتكون من مجموعة من المعتقدات والمبادئ والقيم والطقوس السلوكية الخاصة بعبادة الله سبحانه وتعالى والخضوع لمشيئته وأوامره السامية وتعاليمه الربانية والالتزام برسالته الإلهية التي ينزلها على الناس عبر الرسل والأنبياء الصالحين الذين هم بمثابة حلقة الوصل بين الله والناس المطلوب هدايتهم وتقويم سلوكهم (**إ، الحسن، 2005، 45**)؛ إذ يطبق الدين من خلال هذا التعريف على الأديان السماوية المبنية على أساس التوحيد.

كما أشار **فقهاء الدين الإسلامي** إلى أن الدين هو " الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة" **(ح، رشوان، 2003، 93)**، والدين الذي ارتضاه الله لعباده هو الدين الإسلامي مصداقا لقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ **(سورة آل عمران: الآية 19)** ، وهو يعني طاعة الإنسان لربه وإسلام وجهه إليه.

أما في القرآن الكريم فقد جاء لفظ الدين بعدة معان مترابطة منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ **(سورة النساء: الآية 125)**؛ أي أحسن طاعة وعبودية، ودان لله بمعنى أطاعه وأحبه وخافه.

وقال عز وجل: ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦ ﴾ **(سورة المدثر: الآية 46)** .

وقوله أيضا: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ ﴾ **(سورة الفاتحة: الآية 04)**؛ أي يوم الحساب والجزاء

استنادا لما سبق يمكن تعريف الدين بأنه وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي يشعر الأفراد من خلاله بوجود قوة خارقة تسيطر على العالم الخارجي منزهة عن كل ما هو مشين يشعر الأفراد بضرورة الالتزام بتعاليمها وأوامرها، وتجمعهم نفس المبادئ والمعتقدات ويقومون بنفس الطقوس إرضاءا لها .

2- وظائف الدين:

يعد الدين ركنا أساسيا من أركان البناء الاجتماعي، ويمكن القول أنه ينظم باقي الأركان الأخرى لهذا البناء، فالمجتمع لا يتماسك أو يترابط إلا بفضل الدين فهو يشكل أهمية بالنسبة للفرد والمجتمع فإذا ضعف هذا الضابط فإن ذلك يؤدي إلى تراجع الفرد نحو الأشكال البدائية الأولية وغير الاجتماعية، لهذا كان الدين كظاهرة اجتماعية من الموضوعات الأساسية التي نالت اهتمام علماء الاجتماع منذ القدم أمثال "**دوركايم Durkheim**"، "**ماكس فيبر M.Weber**"، "**راد كليف براون R.Brown**"، فبحثوا عن الوظائف الاجتماعية التي يقوم بها سواء للفرد أو المجتمع.

فقد اهتم "راد كليف براون" في دراسته للدين بالمنهج الوظيفي التكاملي بالكشف عن أثر الدين في ضبط سلوك الأفراد ومدى تأثيره على أفكارهم وسلوكهم مبرزا في ذلك أهم الوظائف الاجتماعية للأديان ومدى إسهامها في بناء النظام الاجتماعي، حيث يرى أن الأحاسيس والمشاعر الدينية تقوم بضبط سلوك الفرد تجاه نفسه وتجاه الآخرين وكما أنها تحدد علاقته بهم، ويضيف قائلا أن الوظيفة الاجتماعية لأي دين ليس لها علاقة بنوع الدين وهل هو حقيقي أم وهمي لأن الحياة الإنسانية عبارة عن مشاعر وأحاسيس تتفاعل مع رسالة الدين حتى وإن كان هذا الدين باطلا في جوهره، كما أنه يرى أن وظيفة الدين تكمن في إشباعه للحاجات المجتمعية فضلا عن الحاجات الفردية **(ع، الفقيه 2012، 133)**؛ أي أنه يحقق للأفراد نوعا من التوافق الاجتماعي والراحة النفسية رغم تعرضهم لتيارات من الإحباط في حياتهم، فيعوضهم بالتالي عن الفشل الذي يتعرضون له في تحقيق آمالهم وأهدافهم في الحياة.

أما "**جورج لندبرج G.Lundberg**" فيرى أن الضبط الاجتماعي يعتبر أحد الوظائف الهامة للنظم الدينية ويرى أن رجال الدين يمثلون طبقة اجتماعية هامة من طبقات المجتمع التي لا يمكن الاستغناء عنها ويؤدون وظائف عامة أهمها تربية الشباب وتثقيفهم من الناحية الخلقية وتعليمهم كيفية المحافظة على المعايير الاجتماعية للمجتمع وتدريبهم على كيفية ممارستها. **(ع، الفقيه، 2012 133)**؛ أي أن الأفراد قي قيامهم بسلوكياتهم اليومية فإن تقييم هذه السلوكيات لا يقتصر فقط على الأفراد المحيطين بهم أو المجتمع ككل بل يقيمها الله سبحانه وتعالى في الدنيا وفي الآخرة، فمن خلال قاعدة الثواب والعقاب تكون أفعاله موافقة لتعاليم الدين في واجباته ومحرماته، وهذا ما يؤدي إلى أن يكون سلوك الأفراد ملزما ومنضبطا مع تعاليم الدين.

ويشير "**إدورد سابير E. Sapir**" إلى أن الوظيفة الأساس للدين هي تزويد الإنسان بالهدوء في النفس والسلامة في العقل وإلاحساس بالأمن في عالم مليء بالمخاطر والشكوك والأوهام، ومن الوظائف الهامة الأخرى للدين قيامه بدور فعال في تكامل وتوافق شخصيات الأفراد مع معايير وقيم المجتمع الذين ينتمون إليه.

أما "**دوركايم Durkheim**" فيرى أن الوظيفة الأساسية للدين هي تثبيت وتدعيم الضوابط التي يقوم على أساسها تكامل واندماج المجتمع.(**ع، منيب، 2014**).

كما أن النظرة الإسلامية للدين تبرز في قيامه بجملة من الوظائف أبرزها:

- تأصيل القيم الاجتماعية الإيجابية النابعة من الشريعة الإسلامية والتي تعمل على استقرار المجتمع كقيم الصدق، الأمانة، الصبر، إتقان العمل، التعاون ...، فللدين أثر واضح على نسق القيم إذ تفسر القيم بما لها من قوة في توجيه أفعال الفرد نحو غايات ومصالح المجتمع، والذي يساعد على ترسيخ القيم الاجتماعية أكثر هو ارتياد المؤسسات الدينية كالمساجد والجمعيات الدينية ...، فهي عامل مهم في ترسيخ القيم الاجتماعية الإيجابية في نفوس الأفراد **(ح، رشوان، 2004، 137- 138)**.
- تقوية الجانب الديني في نفوس الأفراد من خلال الوعظ والإرشاد والتوجيه الذي يعصمهم من الوقوع في المعاصي وبالتالي، الحد من انتشار الجرائم والانحرافات.
- تعزيز التكافل والتماسك الاجتماعي وتوثيق الصلة بين الأفراد والرغبة في مساعدة بعضهم البعض، ونزع الرغبة في الاعتداء والتعدي على حقوق الغير من خلال اجتماعهم في الصلاة خمس مرات يوميا.
- الإرشاد والتوجيه إلى الفضائل الإسلامية وبيان محاسن السلوك الإسلامي الصحيح بين الفرد وأخيه وبين الفرد وسائر قطاعات المجتمع وجماعاته من خلال نشر الوعي الديني بين الجميع الأمر الذي يقرب الأفراد من دينهم ويحبب إليهم الالتزام بأحكامه عن إيمان فيقيهم ذلك من شر الانحراف .(**ع، اليوسف، 2006، 107**).
- يعد الدين وسيلة مهمة من وسائل الضبط الاجتماعي، حيث يقوم الدين بالتأثير على سلوك الأفراد والجماعات ويجعلهم يسلكون سلوكات طبقا للمعايير والقوانين السائدة في المجتمع.

(ح، رشوان، 2004، 146)؛ أي توجيه الأفراد إلى الالتزام بأوامر الدين واجتناب نواهيه والتي تهدف إلى الوقاية من الجريمة والانحراف.

- ❖ تقديم الخدمات إلى أفراد المجتمع المعوزين والتوجيه والتربية الدينية التي تقوم على تنمية الأخلاق الحميدة والتصدي للفساد والرذيلة وسيادة أحكام الشريعة، والعمل على منع الجريمة عن طريق التهذيب النفسي وتكوين رأي عام فاضل مضاد للجريمة، وذلك من خلال المحاضرات والندوات والنشرات، والكتب والمجلات التي تصدرها المؤسسات الدينية.
- ❖ تذكير الأفراد بيوم القيامة وما فيها من ثواب وعقاب يجعلهم يبتعدون عن كل ما هو مخالف لشريعة ديننا الإسلامي **(ع، اليوسف، 2006، 108)**.

تأسيسا لما سبق يتبين أن الدين من النظم الاجتماعية المهمة لأنه يقوم بوظائف في حياة الأفراد تعزز الاستقرار والنظام، ولأنه عقيدة أساسية بما يحمله من معان أخلاقية، والدين الإسلامي أسمى الأديان وخاتمها ويحوي الكثير من التعاليم الدينية التي تحث على الابتعاد عن الاعتداء والسرقة أو قتل النفس، والابتعاد عن المحرمات والفتن ... وهذه كلها لها آثار تربوية فهي ضوابط اجتماعية وقائية ضد الجريمة والانحراف.

3- الدور الوظيفي للدين الإسلامي في الوقاية من العود للجريمة:

استنادا إلى فكرة كلية النسق واضطلاع الجزء بوظيفة داخل الكل، فإن الدين بوصفه نسقا فرعيا يؤدي وظائف اجتماعية تساهم في تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعيين؛ بمعنى أن الدين كجزء من البناء الاجتماعي هو متغير مستقل وعضو يساند وظيفيا النظام العضوي للمجتمع وينطبق عليه ما ينطبق على الأنساق الفرعية الأخرى.

والدين الإسلامي كنسق فرعي يؤدي دورا كبيرا في عملية الضبط الاجتماعي من خلال إشاعة المعروف والأمر به والنهي عن المنكر مصداقا لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ **(آل عمران: آية 110)**، فهذه التعاليم تشكل ضوابط اجتماعية دينية داخلية هدفها وقاية وحماية الفرد من الإجرام والانحراف، وكلما التزم الفرد بها جعلته ينال رضا الجماعة والمجتمع الذي ينتمي إليه.

وفي مجال الجريمة والوقاية من العود إليها، فإن الدين الإسلامي باعتباره دين صلاح وإصلاح فقد تصدى لهذه الظاهرة، حيث أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بفئة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وكانت السباقة على القوانين الوضعية في الاهتمام بهم ورعايتهم وكفلت لهم العديد من الحقوق التي تتيح لهم التكيف والاندماج بشكل سليم من جميع النواحي الاجتماعية والنفسية ،وقد تجلت هذه الرعاية في جانبين أحدهما وقائي والآخر علاجي:

أ-الجانب الوقائي:

يتمثل في جملة من الجوانب التي تحث وتحرص من خلالها الشريعة الإسلامية على رعاية المفرج عنه ووقايته من العود للممارسة السلوك الإجرامي، وذلك على أساس أن الفرد المجرم أو الذي سبق له الإجرام من منظور الشريعة الإسلامية هو فرد يمكن إصلاحه وتهذيبه ويمكن أن تتغير وتتعدل سلوكياته وانحرافاته مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ ١١﴾ **(سورة الرعد، الآية 11)**، وحتى يتحقق هدف اندماجه في الحياة العادية وحمايته من العود للإجرام دعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة تقديم كافة أشكال الرعاية لهذه الفئة والتي تتمثل فيما يلي:

- **حث المجتمع على تقبل المفرج عنه:**

حيث يحرص الإسلام على أن يتقبل المجتمع من عوقب وأقيم عليه الحد، ويؤكد على عدم نبذه وإشعاره بمظاهر الود والرحمة بالدعاء له بالمغفرة؛ أي أن شعور المفرج عنه بالنبذ والوصم من المجتمع يرسخ لديه فكرة الجريمة والانحراف، وقد يدعوه ذلك إلى معاودة الانحراف مرة أخرى بعد أن زال ذلك الحاجز بينه وبين مجتمعه والمتمثل في الاستحياء الذي يردع من ارتكاب أي جرم **(ع، السدحان، 2006، 53 55)**. ولعل من الأمثلة التي تؤكد حرص الشريعة الإسلامية على حث المجتمع على تقبل المفرج عنه عندما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بجلد رجل لشربه الخمر، فقال رجل في القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتي به، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) **رواه البخاري**. إضافة إلى ذلك أنه في عهد عمر رضي الله عنه أنه أقام حد الزنا على امرأة من أهل اليمن كانوا قادمين للحج، فلما جلدها مائة جلدة أمر أهل القافلة أن

يحملوها معهم بعد أن تركوها، وأمرهم أن لا يذكروا لأهل اليمن بفعلتها حتى لا ينبذوها فيدفعها ذلك إلى العود مرة أخرى للانحراف، قال رضي الله عنه « لا تعيروا أحدا فيقسوا فيكم البلاء» **(ر، منصور، 2006، 291، 292)**، فكل هذه القصص والعبر تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الصحابة رضوان الله عليهم يحرص على دمج من عوقب وأخذ حقه من الجزاء مع المجتمع وحث المجتمع على تقبله ورحمته والعطف عليه.

- **تقديم الإعانة المادية للمفرج عنه:**

إن الدين الإسلامي أولى عناية كبيرة برعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية وتتمثل هذه الرعاية في تقديم إعانة مادية له تتمثل في كسوته ونفقة تعينه على الوصول إلى أهله –وهو ما نجده فعلا مجسدا في قانون تنظيم السجون الجزائري وذلك في نص المادة 114 – حيث كان المسلمون في هذا الشأن يجعلون أوقافا خاصة يعطى ريعها لتحسين أحوال المفرج عنهم وأسرهم. **(ع، السدحان، 2006، 62- 64)**. ومن الحوادث التي يمكن أن نستخلص منها حث الدين الإسلامي على رعاية المفرج عنهم رعاية ذات طابع اقتصادي ما ورد من خلال السيرة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإطلاق سراح ابنة **حاتم الطائي** بعد حبسها، وأمر بكسائها وإعطائها نفقة وأمر لها بحملها إلى أهلها في الشام، فمن خلال هذه الحادثة استنبط الفقهاء أن الدين الإسلامي يقوم برعاية المفرج عنه، وذلك بإعطائه الكسوة والنفقة التي تعينه على الوصول إلى أهله إذا كان محتاجا إلى ذلك.(**رحماني منصور، 2006، 293)**.

- **إبعاد المفرج عنه عن بيئته التي ارتكب فيها الجريمة الأولى:**

ويتمثل ذلك في إبعاد مرتكب الجريمة بعد الإفراج عنه عن البيئة التي ارتكب فيها جرمه لأنه في بعض الأحيان قد تكون بيئته هي السبب المباشر في إجرامه، تفاديا لمعاودة المفرج عنه السلوك الإجرامي كما يتم إبعاده عن رفقاء السوء الذين كان يرافقهم لما لهؤلاء من تأثير سلبي على نشاطاته ويتم إبعاده أيضا عن بيئته التي ارتكب فيها الجرم ووضعه في بيئة أخرى لها إيجابياتها تتمثل في عدم تذكيره بجرمه الذي ارتكبه أو وصمه بالإجرام، وفي هذا الشأن روي عن القاضي " **سحنون**" – رحمه الله– أنه جيء له بامرأة كانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بحبسها، ثم أخرجها من سجنها وجعلها بين قوم صالحين حتى لا تعاود السلوك الإنحرافي الذي كانت عليه في السابق. **(ع، وداعي، 2010 ،106)**.

على الرغم من الأثر الإيجابي لهذا الإجراء الوقائي، إلا انه يبقى أمرا نسبيا حيث نجد صعوبة إذا ما حاولنا تطبيقه على واقعنا الحالي، إذ يبقى أمر تطبيقه مرهونا باعتبارات عديدة أهمها أن الظروف البيئية والاجتماعية التي يتواجد فيها المفرج عنه في بيئة اليوم تختلف عن الظروف البيئية والاجتماعية التي كان يتواجد بها المنحرف أو المفرج عنه في تلك الفترة أو الحقبة الزمنية ، بالإضافة إلى أن العوامل التي دفعت الفرد المنحرف إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الأول قد تكون عوامل نفسية ولا علاقة للمحيط الاجتماعي أو العوامل الاجتماعية بذلك، وبالتالي لا تستدعي عملية الوقاية اتخاذ مثل هذا الإجراء.

- **تقديم الدعم النفسي للمفرج عنه:**

حرص الإسلام على تقديم الدعم النفسي للمفرج عنه وجعل نظرته لنفسه إيجابية قدر الإمكان حتى يصبح فردا فعالا في مجتمعه، وذلك من خلال إصلاح العلاقة الروحية بين المفرج عنه وربه بدعوته للتوبة والندم على ما فات وعدم القنوط من رحمة الله ومغفرته، مما يسهل عليه فتح صفحة جديدة بينه وبين ربه بعد انتهاء العقوبة، " فالتوبة توقظ الضمير من سباته وتجعله يشعر بالذنب مما يقوي عزيمته، كما تزيل الشعور بالنقص والاضطراب النفسي الذي يؤدي إلى الأمراض النفسية، فهي تؤدي إلى إصلاح الذات وتقويمها كي لا تقع مرة أخرى في الأخطاء والانحرافات والجرائم" لهذا دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التوبة بقوله: " كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابين" **رواه ابن ماجه**، حيث يترتب على التوبة الشعور بالرضا والأمن والطمأنينة لأنه سوف يشعر بأن الله عفا عنه فيما إذا كانت توبته نصوحا، أي العزم والإقلاع عن الذنب وعدم العودة إليه مرة أخرى **(م، ربيع وآخرون، 2004، 791- 792)**، ولقد ورد في السيرة النبوية ما يدل على حث المجرم على التوبة بعد الإفراج عنه مباشرة، قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قطع يد سارق فأتى به فقال له: تب إلى الله عز وجل، قال: أتوب إلى الله، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم: [اللهم تب عليه ثلاثا] **رواه أبو داوود**، كما حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على الدعاء، بالتوبة والمغفرة لمن أقيم عليه الحد.(**رحماني منصور، 2006، 294-295**).

فما قام به الرسول فيه دلالة على جعل المفرج عنه ينسى ماضيه ويبدأ حياة مستقيمة خالية من كل سلوك انحرافي ،كما نجد أن بعض كتب الفقه الإسلامي أشارت إلى تهنئة المفرج عنه بخروجه من السجن وهذه المواساة تكون ببذل المال أو تدبير عمل أو مورد مالي له وتقبله في المجتمع، وعدم

تذكيره بماضيه السيئ، فجميع جوانب الرعاية والدعم النفسي تتحقق في تلك المواساة. **(ع، ناصر السدحان، 2006، 68- 69)**.

وتعقيبا على ما سبق يبرز الدور الإيجابي لديننا الحنيف في احتواء وإدماج هذه الفئة (المفرج عنهم) في سياق النسق الاجتماعي، كما يتضح جليا أن أسس الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في السياسة العقابية الجديدة في التشريع الجزائري قائمة في معظمها على مبادئ نصت عليها الشريعة الإسلامية، وهو ما جعل الدين الإسلامي الحنيف يسمو ويختلف عن باقي الأديان والشرائع الأخرى.

ب- الجانب العلاجي:

يبرز الدور العلاجي للدين الإسلامي في وقاية المفرج عنهم من العود للجريمة والانحراف في جملة الوسائل التي تهدف من خلالها الشريعة الإسلامية إلى إدماج هذه الفئة في النسق الاجتماعي والتي سيتم معالجتها في الدراسة الحالية على مستويين: الأول على مستوى المؤسسات الدينية، أما الثاني على مستوى الممارسات الدينية .

- **المؤسسات الدينية:**

تعبر المؤسسة الدينية عن تلك الوحدة أو البناء داخل النسيج الاجتماعي ككل، وهي تلعب دورا حيويا وهادفا، وهذا الدور قد تؤديه المؤسسة في إطار رسمي مهيكل القواعد والقوانين، مما يجعل من الأفراد الذين ينتمون إليها يلتزمون بحدود المسؤوليات والوظائف والمهام المخولة لهم وممارستها بشكل طبيعي، وفي إطار من النظام والانتظام الذي يمكن المؤسسة الدينية من أداء رسالتها ذات الأبعاد المختلفة على الوجه الأفضل. **(ع، الجوهري، 2006، 128)**، ويتولى القائمون على هذه المؤسسات من المتخصصين في الدين بأدوار اجتماعية تقوم بعضها على توفير وتقديم الإجابات الضرورية على الأسئلة والاستفسارات المتصلة بقضايا الدين الدنيوية والأخروية.

وبوجه عام فالمؤسسة الدينية هي ضمير المجتمع والمؤثر الأساسي الذي يحظى بالقبول من قبل المجتمع بكافة أفراده وفئاته والملجأ الذي يلوذ به المجتمع كلما واجه أخطارا أو مشكلات، فهذه المؤسسات لها دور فاعل ومهم في الوقاية من الجريمة والعود إليها وخاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية " فالدين ومؤسساته كان وما زال يؤثر تأثيرا واضحا في هذه المجتمعات بوسائل شتى تذكيرا ونصحا وتوجيها، وهداية ووقاية، حيث أشارت الإستراتيجية الأمنية العربية الأولى التي أقرها مجلس

وزراء الداخلية العرب في بغداد عام 1983 بأهمية الدين ومؤسساته حيث جاء في أولا من الأهداف: تحقيق التكامل الأمني العربي ...، وفي المقومات جاء في أولا: تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة" **(ع، حماد، 2007، 11)**.

ولعل من أهم المؤسسات الدينية وأبرزها:

أ-المسجد:

يعرف المسجد على أنه: " مؤسسة اجتماعية ينشئها المجتمع المسلم بهدف تأهيل النشء للحياة الاجتماعية المنضبطة بقيم الإسلام ومبادئه" **(م، زعيمي ، 2007، 109)**.

فالمسجد يمثل الإسلام ويعد من أهم مؤسسات الضبط الاجتماعي والذي يتمتع بقدسية خاصة لدى المسلمين، فهو الوحيد الذي يجتمع فيه الأفراد المسلمين يوميا خمس مرات لأداء العبادات المفروضة (الصلاة) والتردد عليه لابتغاء مرضاة الله، ما يجعل منه ذا دور كبير وأثر بليغ وضروري في حياة الأفراد، وفي ضبطه لسلوكياتهم.

ويتأصل الدور الوقائي للمسجد لمختلف صور وأشكال الانحراف من خلال وظائفه المختلفة التعبدية والعلمية والاجتماعية؛ أي أن دوره يتجلى في عدة أهداف **وقائية** تقي الفرد من الوقوع في الانحرافات بتقوية الوازع الديني لديه من خلال مخاطبة بناءه الداخلي (الضمير) عن طريق إرشاده وتوجيهه وتقديم الخطب والمحاضرات والدروس الدينية، **وعلاجية** تعمل على تصحيح وتقويم الخلل الذي قد اكتسبه الفرد من المجتمع، فمن خلال هذه الأهداف نجد أن المسجد يحاول الوصول إلى بناء فرد متكامل في عقيدته وعباداته وعلاقته بربه ونفسه وبغيره .

ولعل احتكاك المفرج عنه بالمسجد وبالقائمين عليه وفي جميع الأوقات يدفعه إلى اكتساب الكثير من العادات الإيجابية التي تساعده على الاندماج في محيطه، والتكيف معه بشكل سريع وذلك من خلال الالتزام بأداء العبادات المفروضة وحضور الحلقات والدروس الدينية التي يلقيها الأئمة والخطباء لتأصيل القيم الاجتماعية النابعة من الشريعة الإسلامية في نفسه والتي تضمن أمنه وتقيه من شر الانجراف وراء المعاصي التي تؤدي به إلى معاودة سلوكه الأول، كما تتاح للمفرج عنه فرصة

انتقاء أصدقاء صالحين واكتساب الأخلاق الفاضلة والعادات الصحيحة، وخاصة فيما يتعلق بكيفية السيطرة على الشهوات والملذات وكيف ينجو من الآثام. فالمسجد إذن يعتبر وسطا بديلا عن كل الأوساط الاجتماعية الأخرى التي قد يتخذها الإنسان مجالا لقضاء أوقات الفراغ والإشباع النفسي والعاطفي، وللقضاء على الملل والوحدة وكل مظاهر القلق والاضطراب فهو بديل ملائم لمعالجة الفراغ القاتل ومكان وقائي وعلاجي لأنه يساعد مؤسسات المجتمع التي تفتقر إلى الجانب الديني. **(ر، شرقي،2004، 108).**

ب- الجمعيات الدينية والخيرية:

تعد الجمعيات الدينية من بين المؤسسات التي تعمل على تعزيز الأمن والاستقرار الاجتماعي بل ويعد ذلك من ضمن أهدافها وبرامجها التوعوية، وبما أن الوقاية من الجريمة والعود إليها تؤثر على أمن المجتمع واستقراره فإن الجمعيات الدينية والخيرية تسعى إلى جانب باقي مؤسسات المجتمع الأخرى الرسمية وغير الرسمية على تحقيق الهدف الوقائي من الجريمة من خلال تقديم الندوات والحلقات والمحاضرات الخاصة بتقوية الوازع الديني لدى الأفراد.

وفي مجال وقاية المفرج عنهم من العود إلى الجريمة فإن هذه الجمعيات تتكفل بهذه الفئات من الناحية الوقائية، وذلك من خلال تقديم مختلف المساعدات المادية لهم لسد احتياجاتهم بهدف التقليل من احتمالية عودتهم إلى القيام بأي سلوك انحرافي جديد، بالإضافة إلى دمج البعض منهم في العمل داخل هذه الجمعيات، أما بالنسبة للجانب العلاجي فيكمن في إرشادهم إلى أمور دينهم ودنياهم وتوجيههم إلى حفظ القرآن الكريم، فتوفر لهم الإحساس بالأمن الاجتماعي الذي يسهم في وقايتهم وإدماجهم اجتماعيا .

- **على مستوى الممارسات الدينية:**

لعل من أبرز مظاهر وأوجه الممارسات الدينية في الإسلام والتي تسهم في الوقاية من الجريمة والعود إليها- في إطار ما يخدم الدراسة الحالية- ما يلي:

أ- **الصلاة:**

الصلاة هي العبادة اليومية التي تجعل الفرد المسلم دائما في موعد مع ربه، فهي عمود الدين وأساس بنائه، ولها الأثر الأعظم والإسهام الأهم في بناء الفرد وتماسك المجتمع، فالصلاة لما فيها من

تكبير وتسبيح واستغفار وتلاوة قرآن وقيام بين يدي الله وقدرته، والمداومة على إقامتها في أوقاتها بخشوع جسدا وروحا تجعل ضمير الأفراد حيا وبخاصة في أوقات الفراغ، حيث تمارس تأثيرا، ورقابة دائمة تقي الفرد من ارتكاب المعاصي وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ **(سورة العنكبوت: الآية 45)** فالفرد كلما كان محافظا على الصلوات الخمس وخاصة في المسجد مع الجماعة، فإن ذلك سيزيد من إيمانه وبالتالي تقيه من ارتكاب الجرائم أو العود إليها.

وفي ذات السياق فإن الصلاة تعتبر وسيلة علاج نفسي، إذ أن الراحة النفسية التي تمنحها الصلاة لمن يداوم عليها (المفرج عنه) تؤدي إلى التخلص من الهموم والتوترات ـ التي قد تقوده إلى التفكير في معاودة ارتكاب ما يخالف القيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية التي نشأ عليها ـ وتضعه في إطار عقائدي متماسك تجعله باتصال دائم مع خالقه يستشعر منه أسمى معاني الرحمة والعون ويسأله التوفيق في أموره الدينية والدنيوية.

ب- القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامي، فهو كلام الله المنزل على عباده والمعجزة الكبرى لخير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كرم الله الأمة بالقرآن الكريم الذي فيه تبيان كل شيء، وفيه هدى ورحمة وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ **(سورة يونس: الآية 57)** ، وقوله أيضا: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾.**(سورة النحل: الآية 89).**

وفي مجال الوقاية من العود للجريمة، فالقرآن الكريم يعد من أهم الوسائل الرادعة والوقائية من الجريمة لما له من تأثير عظيم في نفوس الأفراد وخصوصا في عصرنا الحالي الذي تشابكت فيه العوامل والمؤثرات التي تدفع إلى الممارسات الإنحرافية، والتي يتمخض عنها العديد من الجرائم. فالدور الأساسي للقرآن الكريم في هذا الشأن يكون في كونه يقوي الوازع الديني لدى الأفراد وخاصة الضعفاء منهم والذين لديهم الميول الإجرامية ويقوي الرقابة الذاتية- لديهم، وهذا لا يتأتى بطبيعة الحال

إلا من خلال المواظبة على قراءته وتلاوته وجعله منهجا ودرعا واقيا لهم في كل الأوقات من المعاصي والأمراض النفسية، ذلك أن كل آياته وسوره تحمل في طياتها جميع معاني الهداية والتسامح، واقتداءا بالرسول الكريم في الخلق ملتزما بالقرآن الكريم، يقول سبحانه تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ **(سورة القلم: الآية 4)**، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: « كان خلقه القرآن» **(ي، الشهراني، 2005، 124)**. كما أن القرآن الكريم يدعو إلى فتح باب التوبة النصوح وحسن معاملة التائبين مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ **(الشورى: الآية 25)**.

وتأسيسا لما سبق يتضح جليا أن القرآن الكريم جعله الله شفاء ورحمة للناس من كافة الأمراض العضوية والنفسية منها بالخصوص، فأثرهُ على نفس الفرد يكون واضحا في تلاوته وقراءته من أجل أن يزيد القلب إيمانا والنفس خشوعا، وهو ما يعصمه من الوقوع في بؤر الجريمة والانحراف أو العود إليها مستقبلا.

ج- الصيام التطوعي:

فرض الله تعالى الصيام على عباده المسلمين فهو وسيلة لتربية الفرد وضبط سلوكه على التقوى فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾. **(البقرة: الآية 183)**.

فالصيام له آثار تربوية كبيرة في ضبط النفس عن الشهوات ومقاومة المغريات، وهو تدريب للنفس على مراقبة الله بأن يعبد الفرد المسلم ربه كأنه يراه وهذه المراقبة هي التقوى وما يحمله معان للضبط الداخلي من الإقدام عن كل الأغلاط والسلوكيات التي تتنافى مع ما جاءت به شريعتنا وديننا وفي مجال الوقاية من الجريمة والعود إليها فإن الجريمة مهما كان نوعها تأتي استجابة للأهواء والشهوات والغرائز الجامعة، وذلك يرجع إلى قوى ثلاث هي: قوة شهوة البطن، وقوة شهوة الجنس والقوة العصبية، والصيام له أثر تربوي بارز في تهذيب هذه القوى وتوجيهها التوجيه الصحيح النافع للفرد والمجتمع **(ع، اليوسف، 2003، 27)** ، كما يبرز الدور الوقائي للصيام في كونه أداة فعالة لترويض الفرد (المفرج عنه) على التخلق بالأخلاق الحميدة والسجايا الفاضلة، ووسيلة فعالة للتخلص

من جملة الأمراض النفسية والأخلاق الذميمة الداعية للإساءة إلى نفسه وإلى من ينعكس في مجتمعه من الأفراد.

ثالـثـا: القيـــم

يعد موضوع القيم من المواضيع الهامة نظرا للتفاعل القائم بين القيم والحضارة والمجتمع من جهة وبينها وبين المثل و السلوك من جهة أخرى، ونظرا أيضا لما تتسم به من عمق معرفي وثقافي خاضع لمعتقدات وثقافة الفرد والمجتمع، فعندما يتكلم أحد عن القيم فإنه ينطلق من خلفيته الدينية والثقافية و تصوره عن القيم مرتبط بما يلمسه ويشاهده في مجتمعه من حيث سلم القيم وأهميتها ودرجة إلزامها، وما يعزز هذه الأهمية للقيم هو استقطابها لاهتمام العلماء في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، ولعل مرجع ذلك أن القيم تشكل ضرورة اجتماعية، حيث أنه من الضروري أن يوجد بين أفراد المجتمع بعض القيم المشتركة التي تشعرهم بالانتماء لبعضهم البعض ومن ثم ارتباطهم في نسيج اجتماعي واحد، وتختلف القيم باختلاف ثقافة المجتمعات والجماعات الصغيرة، إذ لكل مجتمع قيمة ومثله التي تتماشى مع متطلباته الاجتماعية والاقتصادية ودرجة تقدمه الحضاري وهو ما يدل على أن القيم تعد نسبية، فما نجده في ثقافة معينة ذا قيمة ومعترفا به فإنه قد يكون مرفوضا في ثقافة أخرى والعكس كذلك، إلا أن هناك قيما إنسانية قد تتفق حولها جميع المجتمعات والثقافات وتختلف نظرتها إليها أو طريقة تجسيدها اختلافا طفيفا، فقد تتفق كل الجماعات على قيم معينة كالظلم، العدل التعاون، الرحمة ...، ولكن مدى انتشار هذه القيم وتجسيدها في سلوكيات تلك الجماعة هو ما يضعها موضع اختلاف. " والأفراد يتوارثون القيم عن ثقافتهم عن طريق التعود أو عن طريق عملية التطبيع الاجتماعي التي لها دور في نقل القيم المتمثلة في النموذج الاجتماعي المقبول في مجتمع ما". **(م، بيومي، 2002، 114).**

وفي مجال الوقاية من الجريمة والعود إليها فإنه نظرا لإدراك المختصين في علم الاجتماع بوجود علاقة تربط القيمة بغيرها من بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى داخل البناء الاجتماعي للمجتمع والتي من أبرزها ظاهرة الانحراف، فقد ثبت أن القيم تسهم بدرجة كبيرة في العمل على صيانة الأفراد من الوقوع في مهاوي الجريمة والانحراف، حيث أكدت عديد الدراسات أن القيم تعمل على إثراء الفرد وتكيفه مع مجتمعه.

ومن أجل الخوض في الدور الوظيفي للقيم في الوقاية من الجريمة والعود إليها يجدر بنا التطرق إلى:

1-تعريف القيم وتحديد خصائصها:

أ- تعريف القيم:

إن مصطلح القيم مصطلح محدث ولم يكن مستخدما إلا في العصور المتأخرة، حيث استخدم بعدة ألفاظ مثل الطرائق الشعبية أو العرف أو التصور الجمعي للإشارة إلى الجوانب الثقافية التي لها صفة التقييم والتي يتطلبه أي مجتمع ويمتثل لها أعضاءه **(م، بيومي، 2002، 105)**، كما يعبر عنه في كتب المسلمين في الماضي بالأخلاق والآداب **(م، البقمي، 2000، 28)**، وفي ذات السياق يجمع أغلب العلماء والباحثين أن مفهوم القيم من المفاهيم المتشعبة والمرنة التي يصعب حصرها وتعريفها، وهذا راجع إلى أن المفهوم يرتبط بالعديد من العلوم منها علم النفس، علم الاجتماع، التربية الاقتصاد، القانون ... ، فعلماء النفس مثلا ينظرون إلى القيم من خلال نظرة تختلف عنها لدى علماء الاجتماع وغيرهم في مجال الاقتصاد والفلسفة، وكذا علم النفس الاجتماعي والقانون.

وفي الحقيقة أنه ما من مجال أو علم من هذه العلوم استطاع أن يجمع على تحديد تعريف خاص لهذا المصطلح وهذا ما أدى إلى تشعب معاني القيم واتساعها إلى درجة أن أطلق " **الفن توفلر A.Toffler**" على هذا المصطلح بالطفل غير السعيد الذي يعاني من بؤس وشقاء عدم علمنا به. **(م،عقل، 2006، 29)**.

وتأسيسا لما سبق سنقف على أهم التعاريف التي وردت بشأن هذا المفهوم والتي تتماشى وموضوع الدراسة لغة واصطلاحا:

فمن الناحية **اللغوية** جاءت كلمة القيم في القاموس المحيط لتشير إلى كل شيء ذي قيمة وقومت السلعة، واستقمْته، ثمنته، واستقام: اعتدل، وقومته: عدلته فهو قويم ومستقيم **(الفيروز أبادي 1991، 245)**؛ إذ يقول تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٦١ ﴾ **(سورة الأنعام، الآية 161)** دينا قيما، أي مستقيما فوصف الله جل جلاله دينه بلفظ قيما أي مستقيما ثابتا، ومن هنا نلمس بعض ملامح القيم التي فيها الاستقامة والقيم هنا تعني الاستقامة لأنها تمثل معايير ثابتة لا تتبدل أو تتغير.

وفي قاموس "**Longman Dictionary**" القيمة "Value" بمعنى مقياس أو ميزة يعتقد بها الناس من الميزات الجيدة. **(Longman Dictionary, 1978, 1213)**.

وفي **المعجم الوسيط:** قيم الشيء أي قدره.

من خلال المعاني اللغوية السابقة يمكن القول أن لمصطلح القيم عدة معان لغوية منها الاستقامة والاعتدال، الثمن، الطريق المستقيم، مقياس لما يعتقده الناس، مقدار الشيء، ...، فمن خلال هذه المعاني يمكن الاستنتاج أن معنى القيمة في مجملها احتوت جانبا إيجابيا يعكس أهميتها في حياة الفرد والمجتمع.

أما **اصطلاحا:**

تعرف القيم على أنها " عبارة عن أحكام مكتسبة من الظروف الاجتماعية يتشربها الفرد ،تحدد مجالات سلوكه وتفكيره وتؤثر في تعلمه، وتختلف هذه القيم باختلاف المجتمعات فالصدق، الأمانة والشجاعة والولاء، وتحمل المسؤولية والانتماء كلها قيم يكتسبها الفرد من المجتمع الذي يعيش فيه" **(إ، ناصر، د س ن، 119)**.

يتبين من خلال هذا التعريف أن القيم عبارة عن مجموعة من الأحكام يكتسبها الفرد في مراحل حياته المختلفة وتكون مساعدة له في بيان أفكاره وتحديد اتجاهاته سلبا أو إيجابا تماشيا مع طبيعة وظروف المجتمع الذي اكتسبت منه، وهو ما يتفق مع تعريف " **ليندبرج Lundberg**" الذي يعرف القيم على أنها " تلك التي على أساسها يسلك الأفراد سلوكا إيجابيا (قيم ايجابية)، وهي في نفس الوقت تتضمن ضمنيا النهي عن السلوك عكس ذلك (قيم سلبية)، بحيث تتضمن استجابة الأفراد لها تجنبهم لقيم معينة أخرى"، وهو ما يوحي ويدل على أن القيم تمارس على الأفراد نوعا من الضبط الاجتماعي، الذي يوجه ويمارس نوعا من الرقابة على سلوكهم.

أما " **بارسونز Parsons**" فيشير إلى القيم على أنها "تلك الجوانب من موجهات الفعل التي تلزمه بالمحافظة على معايير معينة ومقاييس ومعايير للاختيار حينما يكون في موقف طارئ يسمح له بالاختيار وحينما يكون الفاعل مجبرا على الاختيار فإن موجهات القيمة قد تلزمه بمعايير معينة تساعد على اختياراته" **(م، بيومي، 2002، 111- 112)**، وفي تعريف آخر للقيم "هي أي شيء مهم بالنسبة لنا يتوافق مع رغباتنا العميقة ولهذا نحن مستعدون للتحرك لتحقيقه" (**M, Charles,**

19 ,1991). فقد ربط القيم بكل ما له أهمية لدى الفرد، وهذه الأهمية قد تكون نابعة بالأساس للوصول لتحقيق رغبات يطمح بتحقيقها والسعي للوصول إليها.

وفي تعريف آخر ربط بين القيم ورغبات الفرد عرفت القيم أيضا بأنها: "الخصائص المرغوب فيها والتي توجه السلوك الاجتماعي على أساس أن ما يحكم السلوك والعلاقات هي ما يتوقعه الناس طبقا لنظام القيم أو موجهات السلوك" **(ن، السمالوطي، 1981، 83- 84)**، فهذا التعريف حدد الرغبة فيما يريد الفرد تحقيقه وجعل منها موجها لسلوك الفرد داخل المجتمع، لأن هذا السلوك سيكون متماشيا وتوقعات أفراد المجتمع.

أما القيم على حد قول " **فوزية دياب**" " هي الحكم الذي يصدره الإنسان على شيء ما مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع الذي يعيش فيه، والذي يحدد المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك" **(ف، دياب، 1980، 52)**، فالقيم من هذا المنظور تتمحور حول المرغوب فيه والمرغوب عنه، فالمرغوب فيه هو الذي يعمل على توجيه السلوك نحو الأصوب والأفضل وبالتالي فالمرغوب فيه يمكن النظر إليه كرقيب وضابط للسلوك.

ويمكن تعريف القيم أيضا بأنها: "المعتقدات حول الأدوار والغايات وأشكال السلوك المفضلة لدى الناس، توجه مشاعرهم وتفكيرهم ومواقفهم وتصرفاتهم واختياراتهم، تنظم علاقاتهم بالواقع والمؤسسات والآخرين وأنفسهم والمكان وتسوغ مواقعهم وتحدد هويتهم" **(ح، بركات، 1985، 324)**، فهذا التعريف يلخص معنى القيم في مجموع المعتقدات الموجودة عند أفراد المجتمع، والتي تعمل على توجيههم في كل مجالات الحياة المختلفة وترتب طريقة علاقتهم مع كل ما يحيط بهم، وهو التعريف الذي تتخذه الباحثة كتعريف إجرائي لهذه الدراسة.

ب- خصائص القيم:

يطلق لفظ خصائص القيم على كل ما يميزها لذاتها، وقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد خصائصها، فقد أشار البعض بأن لها ثلاث خصائص مهمة تتمثل في الثبات، التراتبية و العمومية.**(ط، بوغازي، 2010، 34)**، بينما يرى البعض الآخر أن أكثر ما يميزها أنها نسبية متدرجة ومتكاملة.**(ر، العويسي، 2007، 2)**، وعليه تتحدد أهم خصائص القيم فيما يلي:

* أن القيم أو مفهوم القيم هو مفهوم مجرد لا يمكن قياسه بالأدوات الحسية والملموسة ويرتبط وجوده بعدة مفاهيم وهي: البناء الاجتماعي، التنشئة الاجتماعية، المقبول والمرفوض، الزمان، ...

* تعد القيم مسألة نسبية، فما هو مقبول في مجتمع ما يعد مرفوضا في مجتمع آخر.

* ليست متساوية في الأهمية ولها درجات مختلفة من التأثير على الفعل **(ح، تريكي، 2011، 234)**.

* تكون عادة منتشرة داخل المجتمع ككل وبين كل أفراده وتكون ضرورية لاختيار كل ما هو أفضل **(D, MARE , 2001, 13)**.

* أنها تمنح للفرد مكانة بقدر اتصافه بها، فكلما كانت تصرفات الشخص تصدر من قيم نبيلة كلما حظي بمكانة وقيمة لدى المجتمع من حوله.

* أنها تمثل وسيلة للضبط الاجتماعي، فانتشار القيم وتعميمها والتأكيد عليها في المؤسسات المجتمعية المختلفة يجعلها تساهم في ضبط المجتمع واتزان أفراده وتعديل سلوكهم.

* تتراتب القيم لدى الفرد في تنظيم تدريجي من أعلى قيمة مسيطرة على اتجاهاته إلى أدنى قيمة، تتبادل هذه القيم التأثر والتأثير لتكون في مجموعها شخصية الفرد ونموذج المجتمع المنفرد. **(ط، بوغازي، 2010، 35)**.

* تختلف باختلاف الدور والمركز الوظيفي للفرد، كما تختلف باختلاف الجنس والعمل والمعطيات الدينية والأخلاقية.

* أنها خاضعة للتغيير بناءا على موقعها في السلم القيمي وبناءا على درجتها من حيث تصنيفها في قيم الغايات أو قيم الوسائل [*]. **(ح، بركات، 1985، 324)**.

---

[*] يميز عادة علماء الاجتماع في هذا المجال بين القيم **الوسيلة** والقيم **الغاية**، فالنوع الأول من القيم هو معتقدات تفاضل بين سلوك وآخر (الصدق أفضل من الكذب، الشجاعة أفضل من الجبن، الكرم أفضل من البخل)، أما قيم **الغاية** فهي تحدد لنا الغايات المثلى التي تسعى إليها وتحقق بها معنى وجودنا (العدالة، الحرية، الإخلاص، الصداقة الكرامة، حب الوطن، المساواة، احترام الآخرين ...) وفي كلتا الحالتين توجه القيم سلوك الفرد وتنظم علاقاته بالآخرين والواقع والزمن نفسه. انظر: حليم بركات: **المجتمع العربي المعاصر**، بحث استطلاعي اجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، ص324.

* أحيانا تكون صريحة وأحيانا أخرى تكون ضمنية، فنسق القيمة لثقافة معينة قد يكون مستترا أو غير متعارف عليه.

* القيم لها درجة من العمومية، فلا يمكن أن تعبر عن تجربة مفردة أو موقف منفرد. كما تتميز القيم بعدة خصائص أخرى كونها مشتركة بين عدد كبير من الناس وتثير اهتمام الفرد والجماعة ولها أهداف خلقية، وتتصف أيضا بمساندة بعضها البعض كما تعمل كقوى اجتماعية في تشكيل اتجاهات الاختيار عند الأفراد، وهي التي توجه الفعل الاجتماعي نحو الأهداف الخاصة أو العامة ... ومن المعروف أن كل نسق قيمي يحتوي على بدائل مقبولة اجتماعيا لتسمح للمجتمع أو الأفراد بأن يكونوا على توافق مع المواقف الجديدة و المشكلات **(ح، تريكي، 2011، 234- 235)**.

2- تصنيف القيم:

اهتم الكثير من المنشغلين بالعلوم الاجتماعية بمسألة تصنيف القيم، حيث يرى البعض أنه من الصعوبة بمكان القيام بدراسة القيم ميدانيا دون اللجوء إلى تصنيفها، وفي هذا الشأن كان للاختلافات الجوهرية في تحديد مفهوم القيم وتفسير طبيعتها انعكاس أيضا على المهتمين بدراستها عند محاولة تصنيفها، فاختلف الكثير من الباحثين في وضع تصنيف موحد وشامل للقيم فتعددت بذلك التصنيفات لصعوبة فصل القيم عن العلوم الاجتماعية، ولاختلاف وجهات النظر وكذلك المداخل الفكرية التي يتبناها الباحثون للتصنيف ،وفي هذا الصدد يقول "**كلايد كلاكهون C. Clakhoun**" "إن جانبا كبيرا من الخلط الذي يحيط بمناقشة القيم راجع بغير شك إلى الحقيقة التي مؤداها أن الباحث يتحدث عن القيم وفي ذهنه مقولة عامة، بينما يناقشها باحث آخر في ضوء نمط خاص للقيمة على حين يتبنى باحثا ثالث نمطا خصوصيا آخر، ونحن لم نستطع أن نكشف حتى الآن تصنيفا شاملا للقيم" **(ع، حلبي، 1984، 140)**، ولعل من التصنيفات التي جاء بها هؤلاء الباحثين والعلماء كانت تتجسد في:**(م، المعلا، 1999، 08)**.

أ- تصنيف على أساس أهمية القيمة مثل تصنيف "**لاسويل Lasswell**" الذي صنف القيم إلى ثماني مجالات هي قيم السيادة أو النفوذ، قيم الغنى والعطف، المهارة، الاستقامة، الاحترام، الصلة المعيشية الجيدة، الوعي.

ب- تصنيف على أساس موضوع القيمة ومجالها ونوع النشاط المرتبط بها كتصنيف "**وايت Wight**"، بحيث صنف القيم إلى ثماني مجموعات جسمية، اجتماعية، ذاتية، علمية،

معرفية ترويحية، قيم اللعب، قيم الأمن، وفي نفس المجال قسمها أيضا "**سبرانجر** Spranger" إلى قيم نظرية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية، تربوية، جمالية.

ج- تصنيف القيم على أساس نوعها من حيث هي ظاهرة أو كامنة.

د- تصنيفها على أساس تقويمي: من حيث قوتها أو ضعفها، سلبيتها وإيجابيتها، أو على أساس أهميتها بالمقارنة مع غيرها.

هـ- تصنيفها في ضوء ارتباطها بالفرد أو بالمجتمع، فمن قيم المجتمع المساواة، الحرية التعاون، الشورى، القيم الثقافية الأخرى، أما القيم الفردية فهي قيم تكون خاصة بالفرد وليس بالضرورة أن يكون فيها الفرد شبيها بالآخرين كالطموح والمثابرة.

و- هناك أيضا من استخدم معيارا آخر في تصنيف القيم فصنفها على أساس عموميتها أو خصوصيتها، (عامة أو خاصة).

وما هو جدير بالذكر أنه على الرغم من أن هذه التصنيفات السابقة لها أهميتها في تحليل القيم ودراستها إمبريقيا، بيد أنها لا تفي بالغرض ـ تقول (**فوزية دياب**) ـ لذلك يعتبر تصنيف" **كلاكهون C. Clakhoun**" الذي ورد في كتاب "**بارسونز Parsons**" الذي صنف القيم على أساس المحتوى الهدف، العمومية والوضوح، الدوام أو الاستمرار أنسب تصنيف للقيم (**ف، دياب، 1980، 73-100**)، ونظرا لهذا التعدد في التنوع والتصنيف سنكتفي بعرض لبعض أنواع القيم على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها:

- **القيم الاجتماعية:** وهي الصفات التي يفضلها أو يرغب فيها الناس في ثقافة معينة وتتخذ صفة العمومية بالنسبة لجميع الأفراد، كما تصبح من موجهات السلوك أو تقتبس أهدافا.

- **القيم الجمالية:** وهي القيم التي تبين القبح والجمال؛ أي ترسم معايير الخير والشر وتبين متى يكون خيرا ومتى يكون شرا.

- **القيم المنطقية:** وهي التي تبين الصواب والخطأ في الأفعال والاتجاهات والمعتقدات.

- **القيم العقلية:** وهي القيم التي تبنى على التفكير العقلي في موضوع القيمة وتقرر وجودها. **(إ، ناصر، د س ن، 120):.**

- **القيم الدينية:** وهي المبادئ والعقائد التي ينص الدين على ضرورة احترامها في المواقف الاجتماعية المختلفة، وعندما تسيطر القيم الدينية على النظام الاجتماعي في مجتمع ما، يطلق عليها اصطلاحا مجتمع متدين أو جماعة دينية، ولعل من أهم هذه القيم: المحبة، التسامح، الصدق، الإخاء العبادة، التعاون، الإيثار، إتقان العمل، الإحسان ...

- **القيم القانونية:** وهي القيم التي ينص عليها القانون في المجتمعات المتمدينة ويضع القانون الوسائل التي من شأنها أن تعاقب المنحرفين، وتنذر من يفكر بالانحراف عنها بالعقاب، ولعل من أمثلة القيم القانونية،: حق الفرد في الحياة، بحيث يعاقب القاتل بالإعدام أو السجن المؤبد، حق الملكية بحيث إن سرق شخص يعاقب السارق بالسجن، كذلك قيمة احترام كرامة الإنسان وجسده وحريته بحيث يعاقب أي شخص يعتدي على آخر في جسمه أو حريته أو كرامته.(إ، **العسل، 1997، 47- 48).**

وبناءا على ما سبق يمكن القول أنه مهما تعددت القيم واختلفت فإنها ستظل تحتل الحيز الأكبر من ثقافة المجتمعات على اختلافها.

3- الدور الوظيفي للقيم في الوقاية من العود للانحراف:

يعتبر " **بارسونز Parsons**" أن القيم تمثل جزءا من أجزاء النسق ومعيار لاختيار بديل من البدائل وأحد العناصر الموجهة لسلوك الفاعل، فهي التزام من طرف الأفراد لتأييد بعض الاتجاهات أو أنماط الفعل من أجل جماعة النسق ومن ثمة تكتسب دورها في الوسط الذي هي جزء من أجزاءه **(م، عودة وآخرون، 1978، 355- 356)**، فالقيم حسب" **بارسونز**" تؤدي دورها الوظيفي باعتبارها أجزاء أساسية من الثقافة الاجتماعية، ومن ثم فهي تمثل عنصرا جوهريا في تركيب البناء الاجتماعي ولعل أهم وظيفة تضطلع بها القيم هي وظيفة التماسك والتضامن الاجتماعي من أجل الحفاظ على البناء الاجتماعي وإلا أصابته عوامل الانهيار والتفكك. ذلك أن القيم هي أحد وسائل الضبط الاجتماعي والمعيار الذي ينظم سلوك الفرد ويوجهه ليتلاءم مع متطلبات أمن المجتمع واستقراره فالقيم التي يتبناها الأفراد ترتبط بقواعد ومبادئ محددة لسلوكهم تبين طريقة الالتزام بها في تفكيرهم وأقوالهم وأفعالهم أثناء تعاملهم مع غيرهم، وعلى ذلك فمن خلال نسق القيم يلزم المجتمع أفراده بإتباع نظمه الاجتماعية والانصياع لها ويعتبر الخروج عنها انحرافا يعاقب عليه المجتمع؛ أي بمعنى أن تضارب الأفكار والسلوكات الخاصة بالفرد مع ما تسلكه الجماعة يجعله يحيد عن المألوف وبالتالي يعتبر منحرفا عن السلوك العام ،وهنا يأتي دور القيم الاجتماعية في هذا الشأن بوصفها وسيلة من

وسائل الضبط الاجتماعي والإطار العام لأخلاقيات المجتمع في العمل على وقاية الأفراد من الانزلاق في بؤر الجريمة والانحراف، فالقيم الاجتماعية والدينية التي يتبناها الفرد تقيه من الوقوع في الانحراف حيث تتحكم في سلوكه، وذلك من خلال ما تمارسه من ضغط شديد على أفكارهم وضبط أكيد لعلاقتهم ببعضهم البعض. **(ح، الساعاتي،1968، 67- 68)**، ولما كانت الشريعة الإسلامية أساس ومنبع القيم فقد كان لها (القيم) دور بالغ الأثر في الحماية والوقاية من الانحراف والوقوع في مهاوي الشر والفساد، وذلك لأن القيم تمثل وازعا في داخل الفرد وتوقظ الضمير لديه باستمرار مما يصعب مخالفته أو تجاهله ما يحول بينه وبين أن يسلك أو ينحرف وراء رغباته وميولاته وإتباع ما قد يقوده إلى طريق الانحراف، كما تساعد القيم على الاحتكاك بالمجتمع وتوجه إلى الاندماج والاختلاط، فالقيم الاجتماعية النبيلة مثل الاحترام والصدق والأمانة والتسامح والتعاون وغيرها، لا يتم تفعليها إلا بالاندماج في المجتمع والاحتكاك بأفراده، فإذا ما نجح الفرد في ذلك شعر بالمكانة الاجتماعية واحترام الآخرين، مما يدفعه إلى الاستمرار على المحافظة على هذه المكانة وهو ما يساعد على تحقيق ما يسمى بالتكيف الاجتماعي، فالقيم الاجتماعية بهذا المعنى تدفع الفرد إلى الإيجابية في الحياة وفي التعامل مع باقي أفراد مجتمعه "فبامتثال الفرد لقيم المجتمع يكون أكثر إيجابية وهو ما يدفعه إلى العمل بروح الفريق الواحد، فقيم الإصلاح والعطاء ... تعد ملامح للإيجابية في حياة الفرد وابتعاده وجهله بها وتهربه منها تجعله أكثر انطوائية وأكثر عزلة عن المجتمع، وهو ما يسهل له الانحراف في دروب الجريمة والانحراف".**(م، البقمي، 2008، 81)**، فالقيم باعتبارها تمثل تلك الدينامية التي تدفع الفرد إلى سلوك معين في موقف معين ،أو بمعنى آخر تمثل ذلك التنظيم الخاص للخبرة الناتجة عن مواقف الاختيار والمفاضلة والذي يدفع الفرد إلى أن يتصرف بصورة محددة في مواقف حياته اليومية حيث ترتبط القيمة ارتباطا وثيقا بسلوك الفرد طالما هي التي تكمن وراءه، وبالتالي فإن السلوك أو الأداء يكون جزءا من التفاعل الاجتماعي للأفراد والذي يبني شبكة العلاقات البشرية والاجتماعية داخل الجماعة، ومن ثم فإن القيم تؤثر بشكل واضح وفعال على السلوك **(س، الحسنية، 2005، 28)**. ولعل من أهم القيم التي تؤثر في السلوك هي تلك القيم الدينية المستمدة من روح ديننا الإسلامي والتي يبرز لها الأثر الفعال في سلوك الأفراد الأسوياء بصفة عامة أو من سبق لهم أن ارتكبوا أفعالا إنحرافية عوقبوا عليها وعادوا مرة أخرى إلى مجتمعهم على وجه الخصوص، حيث تمارس دورا هاما في الحيلولة دون عودتهم مرة أخرى إلى ارتكاب ما قد يؤدي بهم إلى طريق الجريمة والانحراف. وفي هذا الشأن نستعرض بعضا من هذه القيم في حدود ما تتطلبه الدراسة الحالية:

1-الصدق:

يعرف الصدق بأنه الكلام الذي يطابق الواقع والحقيقة **(ص، رحالي، 2007، 23)**. ويعد من أسمى الصفات الخلقية وهو من أهم الأسس في البناء الاجتماعي، هذه القيمة التي جعلها الإسلام في صميم البناء الاجتماعي نجد لها الأثر الفعال في تنظيم علاقات الفرد بالمجتمع وكذلك بين أفراد الأسرة الواحدة الذين يشكلون المجتمع الصغير، فالصدق يتولد عنه الثقة المتبادلة التي تمكن المجتمع من العيش في ظل علاقات متواصلة ومتينة على كافة المستويات، والصدق يشمل الصدق مع الله بإخلاص العبادة لله والصدق مع النفس بإقامتها مع شرع الله ،والصدق مع الآخرين في كافة المعاملات، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ **(سورة التوبة: الآية 119)**، فالصدق بهذا المعنى إذن يعد من أهم القيم الدينية التي لابد من الالتزام بها تجاه الذات والآخرين لما له من تأثير إيجابي على السلوك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا ..." رواه البخاري.

وفي هذا الحديث يتضح أن الصدق يهدي إلى السلوك الصالح والسوي، فقيمة الصدق تعد حصنا منيعا وواقيا من كافة السلوكيات التي تتنافي مع معايير وضوابط المجتمع، ويذكر أيضا في هذا المقام الحادثة التي وقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه أعرابي يعرض عليه الدخول في الإسلام، لكن الأعرابي لا يستطيع التخلي عن الرذائل السيئة (السلوكيات الانحرافية)، فوافق الرسول صلى الله عليه وسلم على طلب الأعرابي بشرط واحد، هو أن يعاهده على ترك الكذب، ففرح الأعرابي لأن رسول الله لم يحرمه إلا من خصلة واحدة وترك سائر الخصال وأسرع يبايعه على الإسلام ويعاهده على ترك الكذب، فبدأت التجربة في حياة الأعرابي، فهم أن يسرق ولكنه تذكر العهد الذي بينه وبين رسول الله، فقال في نفسه: لو سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم هل سرقت؟ فهل أصدق فيقيم عليّ الحد، أو أكذب وقد عاهدته على ترك الكذب؟ فانصرف عن السرقة، ومرة أخرى هم الأعرابي أن يشرب خمرا ولكنه تذكر عهده فانصرف عن شرب الخمر، وهكذا كلما حاول الأعرابي أن يمارس عادة سيئة من عاداته تذكر العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الكذب فينصرف عن القيام بتلك العادة السيئة حتى تخلص بترك الكذب من جميع ما كان يقترف من رذائل وسيئات. **(م، حنه، 1983، 148)**، ومن خلال ما تقدم يتبين جليا أن هناك دلالة واضحة على الدور الإيجابي

لقيمة الصدق في تأثيرها على السلوك الفردي وفقا لما يسمى بالضبط الذاتي (الداخلي) ووقايته من كافة أشكال وأنماط الانحراف – التي يمكن أن تساهم في مخالفته لمعايير مجتمعه – ومن ثم المساهمة في اندماجه وتكيفه مع محيطه واكتسابه مكانة اجتماعية بين الآخرين فكلما تزداد قيمة الصدق لدى الفرد كلما ساهمت في حمايته ووقايته من الانحراف والعود عليه.

2- الأمانة:

هي احترام حقوق الآخرين وممتلكاتهم وعهودهم، فهي قيمة تحفظ العلاقة بين الأفراد، فالأمانة مجالها واسع وتشمل العديد من الجوانب، وتكون في العبادات والأموال قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ (سورة البقرة: **الآية 283**)، فالأمانة بهذا المعنى تعد من القيم المهمة والفضائل الرئيسية في حياة الأفراد والجماعات، وهي تشكل الضمير المراقب لسلوك الفرد من شتى أشكال الفردية والنفعية الذاتية التي يمكن أن تطغى على سلوك الفرد فتفتح أمامه سبل الانحراف عن المعايير والقيم الاجتماعية، ولهذا فقد اهتم الدين الإسلامي اهتماما بالغا بها إلى الحد الذي جعلها علامة على الإيمان ودعا إلى الحرص على التزام الأفراد بها في كافة تصرفاتهم وتعاملاتهم إزاء خالقهم أو أنفسهم أو غيرهم، فغيابها يعني في الوقت ذاته غياب الإيمان.

وتأسيسا لما سبق يمكن القول أنه في مجال الوقاية من الجريمة والعود إليها أن قيمة الأمانة من القيم الاجتماعية التي يمكن للفرد اكتسابها وتنميتها لما تؤديه من دور وظيفي في تعديل السلوك ومقاومة مختلف أشكال الجريمة والانحراف من خلال أداء هذا الواجب بعيدا عن أشكال الغدر والمكر والخيانة مصداقا لقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ **(سورة المؤمنون: الآية 08)** وقوله صلى الله عليه وسلم: " أدّي الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".**(م، البقمي، 2008، 118).**

3- العفو والتسامح:

وهو ضبط النفس والصبر عن الأذى ابتغاء وجه الله تعالى، فهنا تتفاوت قدرات الأفراد في ضبط أنفسهم، فمنهم من يكون سريع الانفعال ويقابل الأذى دون النظر إلى العواقب ومنهم من يتمالك نفسه وبضبط جماح غضبه ويلتمس الأعذار والمبررات لمن أساء إليه، وفي هذا الجانب دلالة إيجابية

على الوقاية من الوقوع في مسالك الخطأ، فمن طبيعة الأفراد الخطأ والتقصير في الحقوق وإذا لم يتحل الفرد بالعفو والتسامح فإنه سيواجه الكثير من المشكلات وسيفقد الكثير من الفُرصْ في التواصل والتكيف والاندماج مع باقي أفراد المجتمع واكتساب الاحترام المتبادل بسبب عدم قبول الأعذار، أما في حالة التسامح والعفو فإنه يدفع بالذي أخطأ في حقه إلى الاعتذار عن ذلك الموقف، وفي هذا المقام جاء التوجيه الرباني من الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، بالعفو عمن أساء إليه فقال تعالى:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ **(سورة الأعراف، الآية 199)**، وفي تفسير هذه الآية روي أنه لما نزلت هذه الآية قال ر رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: ما هذا؟ قال لا ادري حتى أسأله، ثم رجع فقال: " إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك" ومن هذا المقام يتضح أن قيم التسامح والعفو تعد من الخصال الحميدة التي يتحلى بها العظماء ومن زكت أخلاقهم وتساموا على النفس التي تدعو إلى الانتقام و الظلم والشر، ومنها دعا ديننا الحنيف إلى التسامح والعفو بين الأفراد والجماعات تحفيزا على تجنب تكرار الخطأ و أصلا في أن يكون العفو سبيلا للإصلاح والتهذيب ".**(م، البقمي، 2008، 116)**.

وصفوة القول أن القيم والتي هي روح الشريعة الإسلامية تعمل على حفظ كيان الأفراد والمجتمع على حد السواء، حيث تلعب دورا فعالا ومباشرا في تحقيق التكيف الاجتماعي وتدعيم الترابط والانسجام بين أفراد المجتمع، كما تسعى من جانب آخر كأداة للضبط الاجتماعي إلى حفظ النظام والاستقرار سواء داخل نسق البناء الاجتماعي الأكبر أو الجماعات الصغيرة، كما أن القيم الاجتماعية يمكن أن تكون أكثر تأثيرا كلما كانت مدعمة بما يقويها من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وكلما كانت أكثر مخاطبة للعقل والوجدان، وكلما كان المجتمع أكثر امتثالا لها يعني توفر القدوة الحسنة وانتشارها، وبالتالي العمل على الوقاية من مختلف أشكال الانحراف والجريمة والعود إليها.

وتعقيبا على كل ما سبق يجب التأكيد على حقيقة مفادها أن مختلف هذه الأنساق والضوابط الاجتماعية التي تم استعراضها يجب أن تتكامل مع بعضها البعض في القيام بالوظيفة الوقائية، ذلك أن مسؤولية الوقاية من العود إلى الجريمة والانحراف هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جل أنساق المجتمع سواء أكانت رسمية أو غير رسمية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي.

خلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى جملة من المتغيرات التي تعد من أهم الضوابط الاجتماعية الغير رسمية، والتي تمارس تأثيرا مباشرا وفعالا على سلوك الفرد المفرج عنه نحو الاتجاهات الايجابية في السلوك من جهة، وتسهم في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي من جهة أخرى، فهي تعنى باستكمال الدور العلاجي والوقائي من ظاهرة العود إلى الانحراف والجريمة الذي تلقى المفرج عنه أسسه الأولى داخل المؤسسة العقابية، ولعل من أهم هذه الوسائط الأسرة، الدين، القيم حيث تمارس كل وسيلة من هذه الضوابط وظيفة العمل الوقائي من خلال جملة من الأساليب والوسائل التي تميزها عن الوسائل والأساليب المنوطة بالضوابط الاجتماعية الأخرى، والتي تهدف في محصلتها إلى تحقيق التكامل في العمل الوقائي للتصدي لظاهرة العود للجريمة والانحراف.

الفصل الرابع:

الانحراف والعود إليه في سياق التداول النظري السوسيولوجي

تمهيد

أولا: الاتجاهات النظرية التي تعالج وتفسر الوقاية من ظاهرة العود للانحراف (الجريمة)

ثانيا: تعريف الانحراف وأنواعه

ثالثا: تعريف العود ومراحل تطور الاهتمام به

رابعا: أنواع العود

خامسا: العوامل المؤدية إلى العود للانحراف

سادسا: النظرة التكاملية لدور الضوابط القانونية والاجتماعية في الوقاية من

العود إلى الانحراف.

خلاصة.

تمهيد:

الانحراف وصف عام يطلق على كل سلوك لا يتسق مع القاعدة الأخلاقية أو القانونية أو الدينية وحتى مع العرف العام للمجتمع، فهو تجاوز لقيم المجتمع وإهمال لقواعده الاجتماعية وتعدي على نمط الحياة الاجتماعية القائم، فدراسة الانحراف تكشف عن المدى الواسع للأنشطة والمعتقدات والسمات الشخصية التي تظهر ردود أفعال سلبية، وخاصة تلك الآثار والأفعال التي تعتبر سلبية وتتنافى مع أخلاقيات وقوانين المجتمع، ذلك أن المنحرفين يشعرون دائما بنظرة الدونية والاعتقاد بأنهم أقل قيمة من الآخرين.

كما أن مظاهر الانحراف السلوكية تتعدد وتختلف من مجتمع لآخر ومن حضارة لأخرى نتيجة اختلاف المعايير والقوانين والثقافات وكذلك نتيجة التطور الطبيعي في أساليب المعيشة، فما قد يعتبر انحرافا في أحد المجتمعات قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، رغم أن هناك سلوكيات لا يختلف فيها مجتمع عن آخر ولا تشريع عن غيره في اعتبارها انحرافا عن المناهج التربوية والاجتماعية المتبعة ولعل من أبرزها في مجتمع اليوم وأكثرها شيوعا هي الجريمة بكافة أنواعها مثل الانحرافات الجنسية وجرائم الاغتصاب، السرقة، الإدمان، الشذوذ الجنسي....

وإذا كانت ظاهرة الانحراف قد برزت كظاهرة لها أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فان العود للانحراف كجزء من هذه الظاهرة يعتبر من المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي تؤرق أفكار الباحثين، ذلك أنه ينبئ عن خلل على مستوى دور مؤسسات وأجهزة المجتمع المسئولة عن عملية الإصلاح والوقاية ، خاصة لدى أولئك الذين كانت لديهم سوابق إجرامية وانحرافية.

وفي هذا الصدد اتجهت أقلام الباحثين وعلماء الاجتماع والنفس والقانون نحو الاهتمام بهذه الظاهرة، وأجريت العديد من الدراسات عن العائدين وأسباب ودوافع العود وعدد مراته وحجمه، وذلك بهدف محاولة الوقاية والتخفيف منها. وبناءا عليه ستتم معالجة هذا الفصل من خلال العناصر التالية:

أولا: الاتجاهات النظرية التي تعالج وتفسر الوقاية من ظاهرة العود للانحراف (الجريمة):

يرجع اهتمام المفكرين بظاهرة الانحراف إلى حقبة زمنية سابقة بكثير لمرحلة التناول العلمي لهذه الظاهرة، فقد كان التفكير الإنساني في القديم يتميز بالتفسيرات الخرافية والميتافيزيقية والدينية لكل الظواهر الاجتماعية والطبيعية وفي كل المجالات حتى السلوك الإنحرافي، حيث كان يغلب على تفسيراته الطابع الفردي أو الشخصي القائم على أساس ديني، فقد كان يفسر على أساس أنه انتهاك لقانون الآلهة ومقدساتها، أضف إلى ذلك أن اختلاف المجتمعات عن بعضها البعض في نظرتها إلى السلوك المنحرف جعل ما يعد فعلا إجراميا في مجتمع لا يعد كذلك في مجتمع آخر؛ أي أن السلوك الإنحرافي أو الإجرامي هو سلوك محكوم بطبيعة القوانين المعمول بها في فترة زمنية محددة أو مكان محدد، كما أن التحدث عنه ومحاولة تفسيره تفسيرا علميا يتضمن بين طياته بطبيعة الحال السلوك المعاود.

أما في وقتنا الحالي ومع تطور الزمن الذي صاحبته تغيرات وتحولات عديدة أثرت في كيان البنى الأساسية للمجتمع والنظم الاجتماعية المختلفة، فأصبحت هذه الأخيرة تعاني من وجود بعض الاضطرابات في بنيتها الداخلية، وهو ما أدى إلى ظهور الحاجة إلى الاهتمام بهذه الظاهرة ومحاولة التخفيف منها أو القضاء عليها.

وفي هذا السياق تعددت المداخل النظرية التي حاولت تفسير ظاهرة الانحراف والعود إليه كل وفق التخصص العلمي الذي ينتمي إليه.

بيد أنه على الرغم مما كان يزخر به التراث العلمي من اتجاهات ونظريات تفسر وتعالج ظاهرة الانحراف بصفة عامة، إلا أنه لم تكن هناك نظريات تحمل اسم الوقاية من الجريمة والانحراف، كما هو عليه في الوقت الحالي، وإنما كانت هناك أفكار ومنطلقات ومحاولات نجدها متضمنة في آراء ومبادئ وأفكار بعض المدارس العلمية السابقة في تفسير السلوك الإنحرافي والإجرامي وتحديدا في بداية ظهور المدرسة التقليدية؛ بمعنى أنه لم يكن هناك نظرية أو أفكار مستقلة واتجاهات باسم الوقاية

من الجريمة أو الانحراف إنما هي أفكار ذات طابع وقائي نجدها في طيات ومضامين الأفكار والمبادئ الأساسية لتلك المدارس العلمية المفسرة للسلوك الإنحرافي والإجرامي، والتي يرجع لها الفضل في بدايات تكون الفكر الوقائي، ولعل من أهم هذه النظريات التي يمكن عرضها في إطار ما يخدم الدراسة الحالية ما يلي:

1 – النظرية الوضعية:

تعد مسألة الوقاية من الجريمة والعود إليها من المسائل التي برزت مع ظهور ما يسمى بالخطورة الإجرامية التي جاءت بها المدرسة الايطالية الوضعية بعدما كان الفكر الكلاسيكي يرتكز على ثنائية التجريم والعقاب.(*)

وقد تزعم اتجاه هذه المدرسة ثلاثة من أقطابها " **سيزار لمبروزو S.Lumbroso**"، " **انريكو فيري E.Ferry**"، و"**رفائيل جاروفالو R.Garofalo**"، حيث يرجع الفضل لهذا الاتجاه في المناداة بإبعاد كل أشكال العقوبة وإحلال محلها التدابير الاحترازية (الوقائية والعلاجية) بهدف إصلاح الجاني مستقبلا، وعلى هذا الأساس إذن وجب الاهتمام بالمجرم دون الفعل، كما نادت هذه النظرية بوجوب تصنيف المجرمين، ووجوب فحصهم ومعاملتهم معاملة علاجية تهذيبية تبعا لنوع الخطورة الكامنة في كل فئة. **(إ، منصور، 2006، 137، 138).**

حيث يرى "**لمبروزو Lumbroso**" أن المجرم هو بالأساس شخص غير سوي في شخصيته ولديه استعداد نفسي وبيولوجي دفعه إلى الانحراف وارتكاب الجريمة أو العود إليها، فقد طالب بأن تستبدل العقوبات الخاصة بهؤلاء المجرمين إلى تدابير علاجية، وهو ما يبرز ويؤكد الجانب الوقائي في فكر " **لمبروزو Lumbroso** " كونه اهتم بالعلاج الوقائي لفائدة هذه الشريحة قبل علاج أسباب الجريمة ذاتها، وهذا التوجه من التوجهات التي تعتمد عليها سياسة الوقاية من الجريمة المعاصرة بشكل عام والوقاية الاجتماعية بشكل خاص.

(*)– المقصود بها أن المدرسة الكلاسيكية كانت ترتكز في أبحاثها على الفعل الإجرامي بحد ذاته والمطالبة بتشديد العقوبة على الفاعل (المجرم) بالقدر الذي يردعه ويمنعه من معاودة ذلك السلوك دون الأخذ بعين الاعتبار بالعوامل التي دفعته إلى ارتكاب ذلك الفعل وهو ما يتنافى مع تفعيل نظام الوقاية من الجريمة لأن المسألة لها ارتباط وثيق بالشخصية الإجرامية.

كما أن مطالبة "**لمبروزو Lumbroso** " بالأخذ بمبدأ الظروف المخففة أو المشددة بالحسبان عند إصدار العقوبة(*)؛ أي مراعاة الجوانب الشخصية للمجرم يبرز الجوانب الوقائية الواضحة في أفكاره، إذ تحقق الهدف المطلوب وهو عدم العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى أي الوقاية منها ولا يتحقق ذلك إلا بتفريد العقوبة، فكل مجرم له عقوبة أو علاج أو تدابير تختلف عن المجرم الآخر تبعا لخطورة الفعل وظروف ارتكابه.

وفي ذات المجال يرى " **أنريكو فيري E.Ferry** " أن المجتمع هو الطرف الأول في انحراف المجرم وارتكابه للجريمة لكونه (أي المجتمع) هو الذي تسبب بوجود تلك العوامل والظروف الاجتماعية التي أثرت على الشخص المنحرف، وبناءا على ذلك طالب المجتمع بأن يتدخل لمعالجة تلك العوامل والظروف التي قد تؤدي بالأفراد إلى ارتكاب الجريمة أو العودة إليها مرة أخرى، وهذا بحد ذاته يعد مطلبا وقائيا محضا في مجال الوقاية الاجتماعية من الجريمة.

فبحسب رأي "**فيري Ferry**" فانه إذا أريد تعديل أو تغيير السلوك المنحرف فلا بد قبل كل شيء تغيير وتعديل تلك الظروف والعوامل الاجتماعية التي أحدثها وشارك الجميع في ظهورها والتي أسهمت في انحراف الأفراد وارتكاب الجريمة، وبما أن الجميع له دور أو علاقة في ظهور تلك العوامل الاجتماعية يكون بالمقابل للجميع دور مهم في علاجها وتعديلها والوقاية منها.

فمنع الجريمة والوقاية منها إذن من منظور " **فيري Ferry**" لا يتحقق فقط عن طريق سياسة التجريم والعقاب، ولكن بوضع سياسة اجتماعية عادلة ومحاربة الفقر والتهميش والحرمان والبؤس... فالظاهرة الإجرامية كما هو معروف لا تعود للعوامل النفسية أو الوراثية فقط، وإنما يؤججها العامل الاقتصادي والاجتماعي وتغذيها التوجهات الفكرية المتطرفة ومرتعها الخصب هو الإقصاء الاجتماعي والتمييز العنصري، وبعض الممارسات غير الديمقراطية وأساليب الظلم والتعسف،.ومن هنا تظهر فكرة ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية في الوقاية من الجريمة **(م، الربدي، 2011، 55،56)**؛ أي بمعنى أن

(*)– تعتبر المطالبة بهذا المبدأ في حقيقة الأمر مقدمات لظهور ما يعرف الآن بمبدأ تفريد العقوبة وذلك لكون مرتكبيها ليسوا على صفة واحدة حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة من نمط واحد، إذ أن الاستعداد الإجرامي عند الأفراد ليس على درجة واحدة وإنما يختلف بحسب الظروف المحيطة بالفرد، فمنهم من يكون لديه استعداد مرتفع ومنهم العكس وبالتالي تكون العقوبة بناء على ذلك فيها اختلاف بحسب درجة الخطورة التي يحملها المجرم تجاه المجتمع؛ أي أن تفريد العقوبة يعني إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة الماثلة أمامه.

إصلاح المجرم ليس كافيا ولكن يجب بذل المزيد من الجهود لإصلاح وسطه الاجتماعي، فإصلاح الخلل الموجود في المجتمع من شأنه إبعاد الأشخاص عن ارتكاب الأفعال المجرمة وبالتالي وقاية المجتمع من الإجرام من جهة ومنع المجرم من العودة إلى إجرامه من جهة أخرى.

فالملاحظ بناءا على ما سبق أن "**فيري Ferry** "" بأفكاره السابقة كأنه ينظر للوقاية الاجتماعية المعاصرة فمعظم أفكاره تركز أكثر على الجوانب الاجتماعية التي لها تأثيرا أو دور في انحراف الأفراد وارتكاب الجريمة، وفي نفس الوقت يركز على الإصلاح الاجتماعي عن طريق التدخل المباشر الإجرائي؛ أي صياغة برامج ونماذج وقائية يقوم بها الجميع (المسؤولية الاجتماعية) لعلاج تلك العوامل المؤدية للانحراف وبروز الشخصية الإجرامية، فاقترح بعد ذلك بعض الوسائل العملية الوقائية بهدف الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مثل توفير فرص العمل، التعليم الإلزامي، مراقبة استهلاك مادة الكحول، حرية التجارة...

وخلاصة القول أنه على الرغم من بعض المآخذ التي تلحق بهذه النظرية من حيث تركيزها على جانب المجرم وإغفالها للسلوك الإجرامي، إلا أنه تمت الاستفادة منها في الدراسة الحالية في أن أفكار كل من " **لمبروزوLumbroso**" و "**فيري Ferry**" تمثل القاعدة الأساسية أو الأرضية الأولى للسياسة العقابية الحديثة بوقتنا الحاضر، فاليوم تنتهج المؤسسات العقابية برامج إصلاح وتأهيل هدفها علاجي وقائي من خلال جملة من القنوات التهذيبية والتعليمية والدينية ، والنفسية، والرياضية...، وكذا برامج إدماج اجتماعي ورعاية لاحقة لفئة السجناء والمفرج عنهم من هذه المؤسسات في سبيل إنتاج أفراد صالحين في المجتمع وهذا ما طالب به "**لمبروزو umbroso** " في عصره.

كما لا يمكن إغفال الأفكار التي جاء بها "**فيري Ferry** "" أيضا فيما يخص المسؤولية الاجتماعية للمجتمع، حيث يبرز ذلك في وقتنا الحاضر من خلال محاولة إعادة تفعيل دور مختلف مؤسسات المجتمع ابتداء من الأسرة إلى الدولة في تنمية المنهج الوقائي، ووضع الخطط والاستراتيجيات الوقائية في سبيل تحقيق الفائدة المتمثلة في أمن واستقرار المجتمع في المستقبل سواء كانت للمجرم نفسه بأن لا يعود مرة ثانية للجريمة، أو للمجتمع بأن تكون وقائية للأفراد الأسوياء أو المحتمل منهم الإقدام على ارتكاب الجريمة مستقبلا.

وعموما يمكن القول أن السياسة الوقائية التي تنتهجها المجتمعات اليوم لحماية أفرادها ووقايتهم من كافة أشكال الجريمة والانحراف ما هي إلا امتداد لما جاء به الفكر الوضعي.

2- النظرية البنائية الوظيفية:

يعتبر الاتجاه البنائي الوظيفي أحد الاتجاهات الرئيسية في علم الاجتماع المعاصر، وقد اهتم هذا الاتجاه بدراسة الظواهر الاجتماعية في أعمال المؤسسين الأوائل لعلم الاجتماع من أمثال "**ابن خلدون**"، "**أوجيست كونت A.Comte**" ثم ظهرت بوضوح في أعمال "**دوركايم Durkheim**" "**باريتو Parito**"، "**بارسونز Parsons**" و"**ميرتون Merton**".

ويستند هذا الاتجاه في دراساته واهتماماته على المجتمع والعلاقات المتبادلة بين النظم السائدة فيه أكثر من اهتماماته بالأفراد أو الجماعات، فيذهب إلى افتراض أن المجتمع يمكن دراسته على أنه نسق يتألف من أجزاء تتفاعل فيما بينها وتتساند وظيفيا بطريقة تكفل المحافظة على كيان المجتمع واستمرار بنائه، وكل جزء من الأجزاء التي يتألف منها المجتمع يؤدي وظيفة معينة، والوظيفة بهذا المعنى تشير إلى الإسهام الذي يقدمه الجزء إلى الكل، وهذا الكل قد يكون ممثلا في مجتمع أو ثقافة **(م، زريقات، د س ن، 1)** ، وإن أي خلل في أداء الأنساق الفرعية يمكن أن يؤدي إلى بروز ظاهرة أو مشكلة اجتماعية في بقية انساق المجتمع.

ولعل من بين الظواهر التي برزت في المجتمع وتهدد أمنه وكيانه ظاهرة الانحراف والعود إليها إذ تعد من منظور هذه النظرية ظاهرة اعتيادية تتصل ببناء المجتمع وبطبيعة حياته الاجتماعية ودراستها من منطلق المنهج الوظيفي تقوم على أنها سلوك يخالف القواعد والأنماط السلوكية المتفق عليها مما يتطلب معها الضبط والتأديب بتطبيق الإجراءات التدعيمية، أو الأدوات الضبطية التي يحددها المجتمع، حيث يهدف من خلال استخدام أدوات الضبط إلى إعادة التوازن في البناء الاجتماعي والوقاية من العود.

وبما أن منع الجريمة والانحراف والوقاية منهما هي مسؤولية الجميع فان أصحاب المنهج الوظيفي يؤكدون على أن العقاب وإتباع الإجراءات الإصلاحية إنما هي ضرورة حتمية من أجل تحقيق استمرارية التدعيم والتضامن الاجتماعي، وكذلك من أجل تحقيق أغراض العلاج والإصلاح.

والحقيقة أنه يصعب توظيف هذه النظرية لفهم معطيات الدراسة الحالية إلا من خلال رؤية "**بارسونز Parsons**" لما يسميه المتطلبات الوظيفية للنسق، حيث يرى أن جميع الأنساق الاجتماعية سواء على المستوى العام الممثل بالمجتمعات أو على المستوى المحدود الممثل بالمؤسسات يجب أن

تتحقق لها أربعة متطلبات أساسية وهذه المتطلبات لا بد من توافرها حتى يستطيع النسق الاجتماعي الاستمرار والنمو، فهي متطلبات وظيفية وتتمثل في التكيف، تحقيق الهدف، التكامل و الكامنات. **(ع، آل الصعدي، 2014، 13).**

وعليه يمكن أن نفهم هذه الأنساق في ضوء النظرية الوظيفية من خلال رؤية "**بارسونز Parsons**" لمتطلبات النسق الوظيفية على النحو التالي:

أ- التكيف:

وهذا المتطلب يعود إلى ضرورة أن يتكامل النسق الاجتماعي مع البيئة الخارجية، إذ يتضمن هذا المتطلب جانبين هما:

1- تأقلم النسق مع الحقيقة الخارجية الغير قابلة للتغير.

2- محاولة النسق الايجابية لتغيير المواقف لصالحه.

وإذا ما حاولنا الربط بين موضوع الدراسة وما جاء في مفهوم التكيف، فانه يمكن رؤية مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية في داخل المنظومة الاجتماعية لأنساق المجتمع الأخرى من خلال محاولة هذه المؤسسات الضبطية الحصول على الدعم المطلوب بشكله المادي والمعنوي للقيام بدورها في المجتمع الأكبر والمحافظة على أمنه واستقراره، من خلال رعاية وإعادة إدماج شريحة الأفراد المفرج عنهم وتأهيلهم اجتماعيا، لتحقيق مطلب التكيف لديهم حتى يعودوا أفرادا نافعين لأنفسهم وللمجتمع، وهذا بطبيعة الحال كل حسب مكانته ومركزه في المجتمع.

ب-تحقيق الهدف:

هذا المتطلب الوظيفي يدخل ضمن اعتبار "**بارسونز Parsons**" أن الفعل موجه نحو غاية معينة. وعلى مستوى الدراسة الحالية نجد أن مؤسسات الضبط الرسمية وغير الرسمية كأنساق اجتماعية لها متطلبات وظيفية لابد من إتباعها، كما أن هناك مجموعة من الأهداف التي ترغب كل مؤسسة ضبطية بوصفها وحدة من النسق الاجتماعي الأكبر في تحقيقه، ولكن ثمة هناك تنظيم للأهداف التي تمثل الأولوية بالنسبة لهذه المؤسسات، وعلى سبيل المثال فإن المؤسسة العقابية بوصفها نسقا أمنيا يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها وإدماج فئة المفرج عنهم في

المجتمع وفي ذات الوقت وقايتهم من العود إلى براثين الجريمة والانحراف، ولكن في ذات الوقت هناك أولويات تسبق هذا الهدف والتي من ضمنها الإصلاح كأول مرحلة بالدرجة الأولى.

إذن فتنظيم هذه الأهداف يكون من خلال حشد الإمكانات والطاقات المتوفرة وتوجيهها نحو تحقيق هدف إعادة التنشئة والإدماج ومن ثم الوقاية، حيث يمثل هذا الهدف الأساس لهذه المؤسسات مع عدم إغفال الأهداف الفرعية التي تمثل مراكز أقل في سلم أولوية الأهداف من حيث الأهمية لكل مؤسسة من مؤسسات الضبط الاجتماعي محل الدراسة.

3- التكامل:

يتمثل التكامل في الدراسة الحالية في أداء جميع مؤسسات الضبط الرسمية وغير الرسمية وبمختلف أنساقها الفرعية لأدوارهم لإحداث عملية التوازن داخل نسق المؤسسة الاجتماعية (المجتمع) وإذا ما تم ذلك وفقا للشكل المطلوب، فانه بالضرورة سينعكس على أمن واستقرار المجتمع وبالتالي الوقاية من العود للجريمة والانحراف .

4- الكامنات:

يمكن فهم بناء التنظيم داخل مؤسسات الضبط الاجتماعي رسمية وغير رسمية من خلال القول بأن هذه الأخيرة موجهة أساسا نحو متطلب الكمون بالمحافظة على المعايير الاجتماعية والقيمية عن طريق إعادة إصلاح وإدماج ووقاية المفرج عنهم قيميا ومعياريا، أو بعبارة أخرى هي موجهة نحو معالجة السلوك المنحرف وبعث التواصل الايجابي والشعور لدى الفرد المعرض للانحراف أو المفرج عنه بأنه محاط بالرعاية من المحيطين به، والذي ينتج عنه الرغبة في التعاون بما يحقق التضامن وبالتالي متطلب التكامل.

وخلاصة القول فإنه يمكن تحديد مدى نجاح مؤسسات الضبط الاجتماعي في دورها الوقائي عن طريق تحديد مدى مساهمتها في تحقيق متطلب الكمون والتعامل بصورة رئيسية ومتطلب التكيف بصورة فرعية، وذلك عن طريق إعادة التنشئة الاجتماعية بمختلف المعايير الأخلاقية والقيمية ،وأيضا الإعداد العلمي والثقافي والمهني، وكذا مختلف البرامج الإصلاحية التي تهدف إلى مساعدة فئة المفرج عنهم على التكيف الفاعل مع المجتمع، ومن ثم وقايتهم من العود إلى الانحراف والجريمة.

3- نظرية الضبط الاجتماعي:

تعتبر هذه النظرية نظرية ماكروسوسيولوجية، إذ تحمل العديد من النظريات في طياتها حيث تناولها العديد من العلماء أبرزهم "**ابن خلدون**"، "**دوركايمDurkheim**"، "**روسRoss**"، "**هيرشي Herchey**".

"وترتكز هذه النظرية بصورة كبيرة على الجانب الوقائي أكثر منه العلاجي في عملية الضبط الذي يمثل أهم أسس التدابير الوقائية من الجريمة والانحراف، وتعتمد في تفسيرها للظواهر على التنشئة الاجتماعية التي تعتبر عاملا أساسيا لعملية الضبط الاجتماعي". **(م، صالح، 2004، 101)**.

إذ أن عملية التطبيع والتنشئة الاجتماعية واستدماج المعايير والقيم الاجتماعية تقوم على توفير المصدر الايجابي اللازم للضبط الاجتماعي، ومن ذلك نفهم أن الضبط الاجتماعي يمكن أن يكون رسميا أو غير رسمي ، وفي كلتا الحالتين فإن الفرد يمتثل لها بهدف تحاشي النتائج غير المرغوبة إذا حاول الاعتداء عليها أو خرقها.

أما في مجال السلوك الإنحرافي والإجرامي والعود إليه، فتعتقد هذه النظرية أنه ظاهرة ناتجة عن فشل السيطرة الاجتماعية على الأفراد، فعندما يضعف الضبط أو السيطرة والرقابة الاجتماعية على الفرد في المجتمع تظهر منه سلوكات عنيفة وانحرافية.**(ذ، أوموسى، ف، موساوي، 2015، 12)**.

وفي هذا السياق يرى "**دوركايم Durkheim**" أن الضبط الاجتماعي يتوقف على مدى تأثير السلطة الأخلاقية للمجتمع على الأفراد، فعندما لا يخضع سلوك الفرد لسلطة المجتمع الأخلاقية ينتهج سلوكا وفق شهواته ومصالحه الشخصية ويصعب إمكانية التحكم فيها فينتج عنها الانحراف. **(ص، مصلح، 2004، 105)**.

فأصل سلوك الأفراد المعتدل في النظام الاجتماعي إنما ينشأ من سيطرة المجتمع عن طريق القانون على تعاملهم مع الآخرين، ولو ألغي هذا القانون الهادف إلى تنظيم حياة الناس لما حصل هذا الاعتدال الاجتماعي في السلوك ولانحرف أفراد المجتمع بسبب الرغبات والشهوات الشخصية وبناءا عليه فالانحراف يتناسب تناسبا عكسيا مع العلاقة الاجتماعية بين الأفراد، فالمجتمع المتحاب والذي تسوده الرحمة والمودة تتضاءل فيه نسبة الانحراف فيما ترتفع هذه النسبة في المجتمع المنحل.

ويرى أصحاب هذه النظرية أنه من أجل الوقاية من السلوك الإنحرافي ومنع العود إليه لا بد من اجتماع ثلاثة عناصر هي: **(ح، مصطفى: د س ن، 11)**.

1- **الرحم والقرابة:** حيث أن شعور الأفراد بصلاتهم الاجتماعية المتينة يقلل من فرص انحرافهم، ولعل أقوى هذه الروابط تكون مع الأسرة والعائلة؛ أي أن قوة الروابط الودية والعاطفية التي تربط بين الفرد وأسرته والآخرين يمكن أن تقي وتمنع من الوقوع في الانحراف، أو حتى العودة إليه مرة ثانية فتكون بمثابة ضوابط اجتماعية تسلط الرقابة عليه وتضبط سلوكه حسب ضوابط المجتمع، كالقيم والأخلاق وتهذب عاداته وتلقن الفرد قواعد الالتزام والامتثال ليكون عضوا صالحا وفعالا في المجتمع.

ومنه فإن ارتباط الأفراد المفرج عنهم بأسرهم والمحيطين بهم من خلال علاقات ودية وحميمية تحول بينهم وبين العودة إلى ممارسة السلوك الإنحرافي أو الإجرامي مرة أخرى، حيث تكون هذه العلاقات محصنة لهم ذاتيا فهي تضبط تصرفاتهم وتسيطر على رغباتهم تلقائيا من خلال القيم الأخلاقية والدينية، ومن هنا يبرز الدور الوقائي لهذه العلاقات في ردع الانحراف والعود إليه.

2- **الانشغال الاجتماعي:** وهو انغماس الفرد في نشاطات اجتماعية سليمة تستهلك طاقته الفكرية والجسدية كممارسة الهوايات البدنية والانضمام للجمعيات الخيرية، وعلى مستوى الدراسة الحالية فان المساعدة التي يقدمها المجتمع لفئة المفرج عنهم من خلال مؤسساته الرسمية وغير الرسمية وإدماجهم في مهن مشروعة وبعض الأنشطة الاجتماعية تعتبر بمثابة تدبير وقائي يحول دون عودتهم لمسالك الجريمة والانحراف، ونادرا ما تتاح لهم فرصة التفكير في العودة لارتكاب السلوك الإنحرافي.

2- **الاعتقاد:** حيث أن الأديان عموما تدعو معتنقيها إلى الالتزام بالقيم والمبادئ الخلقية، ومن زاوية موضوع الدراسة، فيكمن في الدور الذي تؤديه المؤسسات الدينية بوصفها أحد أنساق الضبط الاجتماعي في وقاية الأشخاص المفرج عنهم وذلك في إطار التوعية الدينية، من خلال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يكفل حماية ووقاية الأخلاق للفرد والمجتمع، كما يقضي على خطر تهيئة الفرصة لانحراف المفرج عنه مرة أخرى وانسياقه في تيار الجريمة والطرق المؤدية إليها.

على الرغم من أن هذه النظرية تعد من أقرب النظريات للواقع الاجتماعي وأفضلها على الإطلاق في تحليل الرابط الاجتماعي ودوره في التقليل والوقاية من الجريمة والانحراف، إلا أنها رغم ذلك تعاني

من بعض القصور والذي يتمثل في أنها لم تتعرض إلى الانحراف الذي يحصل بين أفراد الطبقات الغنية الذين تتوفر فيهم جميع عناصر منع الانحراف حيث التمتع بالصلات العائلية الجيدة وممارسة أفضل الهوايات والأنشطة المشروعة والاعتقاد بديانة معينة، ومع ذلك ينحرف بعض أفراد هذه الطبقة فيرتكبون جرائم الاغتصاب، المخدرات، السرقة...وفي بعض الأحيان لأكثر من مرة.

4- نظرية الدفاع الاجتماعي:

استعمل لفظ الدفاع الاجتماعي من منظور أصحاب هذه النظرية للدلالة على حماية المجتمع والمجرم من ظاهرة الإجرام والعود إليه.

وقد جاءت مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تأثرت بالأفكار الأخيرة للمدرسة الوضعية من حيث المطالبة بعملية الإصلاح والعلاج للمنحرفين والمجرمين قبل العقاب، وهي في حقيقتها (حركة الدفاع الاجتماعي) تقوم على مبدأ الكفاح ضد ظاهرة الإجرام، حيث حاولت إبراز وتأكيد دور المجتمع الأساسي في تكوين الشخصية الإجرامية عند الأفراد **(م، الربدي، 2011، 37)** من خلال العوامل والظروف التي تؤدي أو تساعد ببعض الأفراد على الانحراف ، ومن ثم طالبت بضرورة اللجوء إلى مختلف الوسائل للإقلاع عن تلك الظاهرة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، ولا تهدف هذه الوسائل إلى مجرد حماية المجتمع من المجرمين، وإنما تهدف إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة أو بمعنى أدق أن يكون هناك تحرك اجتماعي جاد لوقاية المجتمع والأفراد أنفسهم من الوقوع في الجريمة أو العود إليها، فسياسة الوقاية من الجريمة عرفت قفزة نوعية مع ظهور هذه المدرسة .

ولعل من أبرز رواد هذه النظرية "**فيليبو جراماتيكا F.Gramatica**"، حيث اعتبر الشخص الذي يرتكب أفعالا يجرمها القانون بأنه شخص غير قادر على التأقلم مع مجتمعه والسبب حسب رأيه يعود بالدرجة الأولى إلى غياب عدالة اجتماعية وكثرة الاضطرابات الموجودة في المجتمع، وبذلك فإن إصلاح المجتمع باعتماد سياسة اجتماعية عادلة هو بمثابة الخطوة الأولى نحو وقايته من الإجرام.

"**فجراماتيكا Gramatica**" يؤكد على إحلال الإجراءات الوقائية والعلاجية والتربوية التي في جوهرها تتكيف مع طبيعة كل فرد وتتلاءم مع ظروف كل حالة فردية، إذ أن ذات الفرد وظروفه هي مقياس تطبيقها؛ وهذا يعني أنه يجب معالجة كل مريض مصاب باضطرابات نفسية وتوجيه كل من ظل طريق الصواب وإرشاد كل من انحرف عن توقعات المجتمع، وكل ذلك لأجل استعادة كل فرد

منحرف قدرته على التكيف السوي مع مجتمعه، وبالتالي مساعدته على تقويم نفسه والامتثال للقانون ويضيف "**جراماتيكاGramatica**" أن من استعصى علاجه لابد من العمل على إعادة تنشئته اجتماعيا وتربيته نفسيا وتهذيبه سلوكيا وتأهيله صحيا من جديد بغية إعادته إلى الحياة الاجتماعية بشكل سوي، فالهدف في نظره هو القضاء على الخلل الاجتماعي بالعمل على تهذيب القادرين على العودة إلى المجتمع (الأسوياء أو المحتمل انحرافهم) وعلاج غير القادرين على ذلك وتأهيلهم للعودة إليه (فئة المنحرفين والمجرمين) كأعضاء صالحين ومن ثم وقايتهم من العودة مرة أخرى إلى طريق الإجرام. **(م، شريك، 2010، 76)**.

على الرغم أن ما جاء به "**جراماتيكاGramatica**" في التنبيه نحو الدور الإصلاحي لتدابير الدفاع الاجتماعي وما يجب أن يهدف إلى تحقيقه من معالجة الظروف الشخصية للمجرم والمناداة بالكشف عن العوامل الكامنة في شخصيته الدافعة به إلى الانحراف، إلا أنه يؤاخذ عليه إغفاله جانبا مهما وهو أنه في بعض الأوقات تعتبر العقوبة هي وسيلة الإصلاح والردع للمنحرفين، وأنها ضرورة اجتماعية للحفاظ على أساسيات التنظيم الاجتماعي والأمن في المجتمع.

أما " **مارك أنسلM.Ansel**" فإن مدلول الدفاع الاجتماعي لديه هو حماية المجتمع والفرد على السواء من الإجرام، فحماية المجتمع تتحقق عن طريق مواجهة الظروف التي تدفع للإجرام، وقد نادي بضرورة الاحتفاظ بمؤسستي العقاب والتدابير العلاجية والوقائية إلى جانب ضرورة احترام مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة؛ أي أن هدف العقوبة يتعين أن يكون علاجيا فتحل فكرة المعاملة العلاجية محل فكرة العقوبة التطهيرية بهدف إعادة التوافق الاجتماعي، كما دعا إلى اتخاذ كل الوسائل الممكنة لتأهيل المنحرف وإعادة تنشئته أو تأهيله اجتماعيا، وهذا من خلال عمل المؤسسات الاجتماعية المختلفة التي تقوم كلها بدور هام في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف والحيلولة دون تحول هذه الميول إلى سلوك إجرامي.

ومن ثم تعتبر وقاية المجتمع من الجريمة إحدى أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي التي أتى بها "**مارك أنسل M.Ansel**"، حيث اعتبر أن حماية المجتمع من المشاريع الإجرامية هو المبتغى الأساسي من هذه السياسة.

ومهما اختلفت الأفكار التي أتى بها كل من "**جراماتيكا Gramatica**" و"**أنسل Ansel**" إلا أنها تتفق كلها على أن سياسة الدفاع الاجتماعي لا تستهدف على الإطلاق عقاب الفاعل بل إعادة تأهيله

اجتماعيا، ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة مختلف العوامل المكونة والمؤثرة في شخصيته، ومن هنا يظهر الجانب الوقائي الاجتماعي في أفكار هذه المدرسة من خلال المطالبة بالتدخل الاجتماعي العلاجي للجريمة والمجرمين، وعدم الاقتصار على العقاب وحده فقط في علاج المجرم إنما بالقضاء على العوامل الاجتماعية التي يفرزها المجتمع .

5- الاتجاه الاجتماعي (نظرية الوقاية الاجتماعية): (م، الربدي، 2011، 99-105)

يعد أنصار هذا الاتجاه أمثال "**ارفن وولر Irvin waller**" من المتأثرين بالخلفيات النظرية للمدارس الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي وخاصة مدرسة الدفاع الاجتماعي، فالجريمة من منظور هذا الاتجاه ظاهرة اجتماعية وبالتالي فان تفسيرها وعلاجها والوقاية منها لابد أن تكون من منطلق اجتماعي، ذلك لأنها تعبر عن إفرازات المجتمع نفسه ومن ثم تكون مسؤولية علاج هذه الإفرازات والوقاية منها هي مسؤولية المجتمع بأسره دون استثناء، حيث يترتب على هذه المسؤولية أن يساهم ويشارك جميع أفراد المجتمع بعمل جماعي جاد وفاعل وبشكل رسمي وغير رسمي للقيام بالمعالجة والوقاية الاجتماعية من الجريمة، وهذا ما يدل على أن الوقاية من الجريمة مسؤولية اجتماعية بحتة.

وبالتالي فإن الوقاية الاجتماعية من الجريمة أو العود إليها تستدعي التركيز على تعطيل وتحجيم الإرادة الإجرامية لدى الأفراد أو على الأقل تحييد وإضعاف مفعولها قدر المستطاع وإحلال مكانها الإرادة السوية الرافضة لأي سلوك منحرف، ذلك أن نشوء الشخصية الإجرامية ونضجها تخضع لنفس المراحل والعمليات والميكانيزمات المكونة للشخصية السوية، بمعنى أن الفرد عندما تتكون لديه شخصية إجرامية دافعة لارتكاب الجريمة، فان هذا يدل على أن تشكل شخصيته مرت بمراحل وعمليات اجتماعية سيئة وغير توافقية جعلت منها شخصية إجرامية.

فالوقاية الاجتماعية من العود للجريمة إذن تهدف إلى معالجة الأصل أو المنع من خلال تعزيز الإرادة السوية لدى الفرد للحصول في المقابل على تقليص الإرادة الإجرامية لديهم والتركيز أيضا على التعامل مع عوامل اجتماعية بعينها تعتبر مفرزة للجريمة ومعالجتها، مثل التعليم والتثقيف، والإرشاد وتوفير الشغل والسكن وأوقات الفراغ بطرق مفيدة والتي تمثل من منظور هذا الاتجاه أولويات اجتماعية في السياسة الوقائية.

وعليه فإن محور الاتجاه الاجتماعي في الوقاية من الجريمة ينصب اهتمامه في الحيلولة دون نشوء وبروز الشخصية الإجرامية، أو تقليل وتحييد ظهورها عند الأفراد من خلال التركيز على الاهتمام بالمحافظة على الأصل أي الأسوياء بأن يبقوا ويستمروا أسوياء من جهة، والاهتمام بالأفراد الذين تكون تنشئتهم الاجتماعية ومحيطهم الاجتماعي غير مناسبين فيكونون معرضين لاحتمالية الانحراف أو العود إليه أكثر من غيرهم. وفي هذا السياق يرى "**ارفن وولر Irvin waller**" أن التعامل مع الجماعات والأفراد المعرضين لخطر الجريمة أو العود إليها يكون، بتوفير الحماية والعناية والخدمات الضرورية والفعلية لهم للحيلولة دون وقوعهم أو انزلاقهم في براثن الجريمة والانحراف .

هذا ويهدف أصحاب الاتجاه الاجتماعي في الوقاية من الجريمة إلى أبعد من ذلك من خلال الاهتمام بإعداد جيل جديد قادر من تلقاء نفسه أن يتعامل ايجابيا مع تلك العوامل والظروف المساعدة على الانحراف أو العود إليه عندما يتعرضون لها في حياتهم، وذلك بواسطة تعزيز بناء الشخصية السوية عندهم والمحافظة والاستمرار على سويتها حتى تكون مقاومة لأي نوازع وميول انحرافية تظهر لديهم.

إذن ليس المهم من وجهة نظر الاتجاه الاجتماعي تحذير الأجيال من الوقوع في السلوكيات المنحرفة، ولكن الأهم هو كيف يمكن أن نحافظ على الإرادة السوية عندهم ونعززها وننميها لكي تقودهم إلى معرفة الخطأ من الصواب، ومعرفة السلوك المنحرف من السلوك السوي من تلقاء أنفسهم أي من تلقاء ذواتهم الداخلية (الضبط الداخلي قبل الضبط الخارجي)، وهذا لا يكون إلا من خلال اعتماد نماذج اجتماعية وقائية تطبق على أرض الواقع عبر مراحل التنشئة الأسرية والاجتماعية بشكل عام وبشكل رسمي ومقنن وبواسطة استراتيجيات وخطط معتمدة.

إن ما يمكن قوله من خلال ما سبق أنه بغض النظر عن المآخذ التي نسبت إلى الطرح الذي جاء به الاتجاه الاجتماعي، والتي من أهمها أنه مهما حاولنا تحجيم الإرادة الإجرامية، إلا أنه سيظل هناك أفراد في المجتمع لديهم ميول واستعداد لارتكاب السلوك المنحرف والإجرامي، وستظل هناك عوامل وظروف اجتماعية مساعدة على بروز ما يسمى الشخصية الإجرامية لدى بعض أفراد المجتمع فالنزاع بين الخير والشر قائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، إلا أنه يمكن الاستفادة مما جاء به من حيث اعتبار أن ظاهرة العود للانحراف تعد ظاهرة اجتماعية تستدعي مساهمة جميع أفراد المجتمع

ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية للقيام باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية لتفادي عدم العودة إلى السلوك الإنحرافي.

ثانيا: تعريف الانحراف وأنواعه

1- تعريف الانحراف:

إن مفهوم الانحراف من المفاهيم القديمة قدم الدراسات التاريخية التي تناولته كموضوع بالدراسة والتحليل، وهو ما أكدته "**سامية حسن الساعاتي**" في قولها أن أصل مصطلح "**الانحراف** "كان مستخدما عند الرومان، وهو مشتق من كلمة لاتينية تعني الخيبة والإهمال وعدم أداء الواجب ومعناه الخروج على القانون، كما يستعمل هذا المصطلح أحيانا ليدل على جرائم الكبار إذا كانت هينة.

ومن هذا المنطلق فقد تعددت واختلفت المداخل التي تنظر إلى الانحراف وفقا للتخصص العلمي الذي ينتمي إليه كل باحث، فهناك من ينظر للانحراف من منظور نفسي وهناك من يعالجه من الناحية القانونية، في حين يركز اتجاه ثالث على المدخل الاجتماعي.

ومن التعريفات الاجتماعية الشائعة تعريف " **كوهن Cohen** " ،حيث يعرف الانحراف على أنه "سلوك يخالف التوقعات النظامية؛ أي التوقعات المشتركة والمعترف بها باعتبارها شرعية في نسق اجتماعي معين".(**R ,Jessor, 1968 23,24)**

يتبين من وجهة نظر" **كوهن Cohen** " أن كل سلوك يخرج عن نطاق العرف وما هو سائد في المجتمع يعتبر انحرافا، وما يمكن ملاحظته أيضا أن هذا التعريف يتجاوز العمومية حيث أنه قد تكون بعض الأفعال والسلوكيات غير مقبولة اجتماعيا في بعض المجتمعات، بينما تكون مقبولة في عرف وضوابط مجتمعات أخرى.

هذا وقد ربط " **جورج لندبرج G.Lundberg**" مفهوم الانحراف بالامتثال، فالانحراف من وجهة نظره هو "أي سلوك يفشل في الامتثال لمستويات محددة، ونظرا لأهمية عدم الامتثال وخطورته فانه يفسر في ضوء اصطلاحات الدرجة (درجة انتشاره ودرجة خطورته)".(**م، غيث، 1987، 20)**.

ويشير مصطلح الانحراف عند " **كلينارد Clinard**" "إلى تلك المواقف التي يكون السلوك فيها موجها توجيها مستهجنا من وجهة نظر المعايير، ويتميز بأنه قد وصل إلى درجة كبيرة من تجاوز حدود التسامح في المجتمع". **(س، جابر، 2000، 288)**.

الملاحظ على هذا التعريف أنه يحدد الانحراف على أساس أنه سلوك لا يتطابق مع المعايير الاجتماعية، ذلك أن التوقعات المشتركة المتعلقة بنوعية السلوك الملائم إنما تتحدد وتنتظم في مواقف اجتماعية معينة لحظة وقوعها أو مكانها.

بينما يذهب "**سليم نعامة**" إلى تعريف الانحراف من وجهة نظر قانونية بقوله "لما كان القانون يحاسب على الأفعال ويسقط النوايا من حساباته فانه من الطبيعي أن يكون الفرد منحرفا في نظر القانون عندما يقوم بفعل ما من شأنه إلحاق الضرر بفرد أو جماعة ما من الأفراد في المجتمع" **(س، العيد، د س ن، 2)**.

أما " **عبد الرحمن العيسوي**" فيعرفه بقوله "يمكن تعريف السلوك المنحرف بأنه سلوك مضاد للمجتمع يحقق نوعا من العقاب أو أنه سلوك يخرق القانون". **(م، عامر، 2003، 242)**.

كما عرفه **'مصباح عامر**" على أنه "مجموعة من الأوصاف المنحرفة غير المقبولة اجتماعيا بحيث تؤثر على النظام العام للمجتمع وتؤدي إلى نتائج سلبية ونحصر السلوك المنحرف في تعاطي المخدرات، أو بناء اتجاهات ايجابية نحوها واستهلاك الكحوليات، والعلاقات الجنسية غير المشروعة ومظاهر التخريب وأخيرا السلوك العدواني كالشجار والشتم والسب والضرب وإثارة الفوضى". **(م، عامر، 2003، 251)**.

ويذهب البعض في تعريفهم للانحراف إلى ربطه بالصراع القائم بين الرغبات والغرائز الفردية والضغوط التي يرفضها أعضاء الجماعة الاجتماعية، وفي هذا الصدد يعتقد " **سيجموند فرويد S.Freud**" و" **توماس هوبر T.Hobber** " " أن الانحراف يكمن في عملية الصراع ومن ثم ينظر إليه باعتباره نتيجة لفشل عوامل الضبط الاجتماعي في تهذيب الغرائز والسيطرة عليها". **(ع، شيهب، 2007، 34)** .

أما " **بول تابان P.Tappin** " فيعرف الانحراف بأنه "نوع من السلوك أو موقف يمكن عرضه على المحكمة ويصدر فيه تدبير قضائي". **(ع، شيهب، 2007، 33)** .

كما ذهب " **سذرلاندSutherland**" إلى تعريف الانحراف على أنه "مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون سواء صدرت هذه الأفعال من شخص بالغ أو من حدث صغير السن".**(ح، سعيد، ز، أمين، 2007، 96)**.

ويتفق تعريف "**جلال عبد الخالق**" مع التعريف السابق بقوله: « لكي يكون الفرد منحرفا لابد من أن يتسم سلوكه بالخطورة، والخطورة تعني احتمال قيام الفرد بارتكاب جريمة ما».

فالملاحظ من خلال هذه التعاريف أنه حتى يرتقي السلوك إلى أن يكون منحرفا يجب أن يرتقي إلى الحدود التي يعاقب فيها القانون على مثل هذه السلوكيات.

ويعني مفهوم الانحراف في الشريعة الإسلامية « الابتعاد عن الحق والاستقامة والوسطية التي تميز بها الدين الإسلامي عن بقية الشرائع والأديان الأخرى». **(ج، عبد الخالق، س، رمضان، 2001، 21)**.

ويأخذ الانحراف في الشريعة الإسلامية مظاهر مختلفة ومتعددة، كالاعتداء على حقوق الأفراد وذلك مثل الشتم والسب والتعدي على الآخرين بالضرب أو السرقة، وقد يأخذ ترك واجب كترك الصبي المميز لفرض الصلاة.

واستنادا إلى ما ورد ذكره من تعاريف مختلفة لمفهوم الانحراف نصل إلى التأكيد على ما توصل إليه "**السيد علي شتا**" في أن الانحراف قد مر بمراحل متعددة بالنسبة لتعريفه فبدأ بالتعريف الواسع ونظر إلى الانحراف على أنه انتهاك للقواعد وخروج على حدود التسامح العام في المجتمع، وذلك ما ذهب إليه غالبية علماء الاجتماع ثم بدأ تعريف المفهوم يأخذ في الضيق إلى الحد الذي يعتبر فيه الانحراف مرتبطا بقضية معينة من القضايا الاجتماعية المرتبطة بالثقافة الفرعية أو البناء الطبقي أو الدافع الذاتي إلى محاولة البعض معالجة الانحراف باعتباره ظاهرة عامة تندرج تحتها أنماط إنحرافية مختلفة تتمثل في الجناح والجريمة.**(س، شتا، 1999، 17-18)**.

2- الانحراف وأنواعه:

اختلفت أراء الباحثين حول تصنيف وتحديد أنواع الانحرافات التي يمكن أن توجد في المجتمع مثلما اختلفوا في تعريفه، فكثيرا ما يظهر الانحراف في أشكال مختلفة ويتقمص أنواعا كثيرة ولعل من أبرز التصنيفات التي وردت بشأن هذا المفهوم ما يلي:

أ- تصنيف الانحراف من المنظور السوسيولوجي :

❖ **الانحراف الفردي:**

يشير " **محمد عاطف غيث**" إلى أن هذا النوع من الانحراف يطلق على الانحراف الذي يكون نابعا من شخصية الفرد لأنه يحدث مرتبطا بخصائص فردية للشخص ذاته، كما وقد يدخل العامل البيولوجي والوراثي في تفسير هذا الانحراف ، ويضيف إلى أنه إذا لم نجد سببا متصلا بذلك فان التفسير في هذه الحالة قد يرجع إلى المؤثرات الثقافية الاجتماعية في تفاعلها مع الخصائص الوراثية للشخص بصورة تؤدي إلى الانحراف .

❖ **الانحراف الموقفي:**

يطلق هذا النوع من الانحراف على الانحراف الذي يسببه المحيط الاجتماعي للفرد، ونتيجة تفاعله مع هذا المحيط وتعلمه عن طريق الملاحظة لنماذج سلوكية منحرفة، أو نتيجة تعرض الفرد لظروف معينة كانت أقوى منه ولم يجد مناصا منها إلا بالارتماء في أحضان الانحراف والإجرام، ففي بعض المجتمعات قد يضطر رب الأسرة إلى السرقة إذا تعرضت عائلته للجوع، فمثل هذه المواقف قد تشكل قوة قاهرة يمكن أن تدفع الفرد إلى الاعتداء على القواعد والمعايير الاجتماعية الموضوعية للسلوك، وقد يتراكم الانحراف بسبب الموقف نتيجة للصراع الثقافي والذي يظهر في صور متعددة مثل المسروقات التي تسرق من الفنادق والمطاعم والسيارات والأماكن العامة...، على الرغم من أن اللصوص في هذه الحالة ينظر إليهم باعتبارهم أفرادا محترمين في المجتمع.(**م، غيث، 1991، 101**) .

" كما أنه في هذا النوع من الانحراف يمكن اعتبار الموقف عامل ضغط بالدرجة الأولى في إحداث السلوك الانحراف ي وتأتي العوامل النفسية وغيرها في المقام الثاني".(**ف، كركوش، 2010، 22**) .

❖ **الانحراف المنظم:**

يظهر الانحراف المنظم على شكل نسق اجتماعي قائم يستند إلى ثقافة فرعية يؤدي إلى ظهور جماعات منظمة تمارس الانحراف كالعصابات وغيرها؛ أي أن هذا النوع يقوم على العمل الجماعي من أجل تحقيق أهداف معينة بوسائل وطرق غير مشروعة، حيث يشعر الفرد أن إشباعه لحاجاته الاجتماعية لا يكون إلا عن طريق الانتماء إلى جماعة معينة والمشاركة في نشاطها واقتسام غنائمها. فالشيء المميز لهذا النوع من الانحراف هو وجود تنظيم معين ذو علاقات واضحة بين أفراده وأدوار معينة موزعة بين الأعضاء، إضافة إلى وجود ثقافة اجتماعية معينة تكون كفلسفة لممارسة الانحراف وكثيرا ما تكون الجماعات المنحرفة مجتمعا براقا ومغريا للأفراد المهزومين نفسيا واجتماعيا والذين يعانون من ظروف اجتماعية معينة.

❖ **الانحراف الجماعي:**

يعبر هذا النوع من الانحراف عن انحراف جماعي لقطاع معين من المجتمع بحيث يصبح السلوك الانحرافي صفة مميزة لمجتمع معين، ولعل هذا النوع من الانحراف أصبح أكثر حضورا في كافة المجتمعات على وجه العموم والعربية بوجه خاص، حيث أصبحت الجريمة تهدد كيان المجتمع في حد ذاته، وعادة ما يكثر هذا الانحراف في فترة الأزمات الاقتصادية والسياسية حين يكثر الفقر والحرمان والمرض والجهل والجوع، أو يكون بعد انتهاء فترة الحرب أين يكون المجتمع والدولة قد تعرض لتحطيم اقتصادي كبير وتدمير للبنية التحتية للمجتمع. (**م، عامر، 2003، 252**).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أردنا الأخذ بأحد هذه الأنواع التي تندرج تحت التصنيف السوسيولوجي، والذي يمكن أن نصبه في خانة هذه الدراسة فسيقع اختيارنا على التصنيف الأول والثاني ذلك لكونهما الأقرب إلى موضوع الدراسة بالمقارنة مع باقي الأنواع الأخرى.

ب- تصنيف الانحراف من المنظور النفسي: (س، رمضان، 2003، 205)

يعتبر تصنيف " **ألكسندر Alexander**" من أبرز التصنيفات النفسية للانحراف، حيث صنفه إلى نوعين:

❖ **الانحراف المزمن:**

يقول " **الكسندر Alexander**" أن الذات تعاني في هذا النوع من الانحراف من الاضطرابات العضوية مما يدفع إلى ارتكاب السلوك الانحرافي، ومن ثم فالأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة هم من الشخصيات العصابية.

❖ **الانحراف العرضي:**

في هذا النوع تعاني الذات من شدة الضغط الانفعالي مما يؤدي إلى السلوك الانحرافي وهذا النوع يشبه الانحراف الموقفي أو الذي يحدث نتيجة الأخطاء، كالقتل غير العمد والانحراف العرضي من الانحرافات التي لا تتميز بالاستمرارية فهو يحدث من حين لآخر، فالفرد هنا لا يعاني من ظروف نفسية أو تربوية أو أسرية قاهرة تدفعه وإنما يكون اندفاعه للانحراف بسبب الخطأ أو حتى الندم.

لعل ما يعاب على هذا التصنيف هو اعتباره أن الانحراف الموقفي يحدث نتيجة الأخطاء وهذا أمر يعد نسبيا، ذلك أن بعض الأفعال أو السلوكيات الإنحرافية تقع عن سابق إصرار وتصميم إضافة إلى أنه لا يمكن الأخذ بصورة مطلقة بعدم استمرارية الانحراف العرضي، ذلك أن هناك بعض الأشخاص الذين يقعون تحت طائلة هذا النوع من الانحراف في البداية ثم لا يلبثون حتى يجدوا أنفسهم يستحسنون هذا السلوك فينجرفوا معه .

ج- تصنيف الانحراف من المنظور القانوني :

يمكن تصنيف الانحراف من وجهة النظر التشريعية على النحو التالي:

❖ **الانحراف الايجابي والانحراف السلبي:**

يتمثل **الانحراف الايجابي** في كافة التصرفات والأفعال الايجابية الصادرة من الشخص المنحرف، ويبرز هذا النوع في قدرة المنحرف على ارتكاب جريمة كالسرقة أو إتلاف أو إشعال النار عمدا، ففي هذه الحالة يعتبر القائم بهذا السلوك منحرفا من قبل كافة التشريعات فمثل هذه الصور تعد من الصور البارزة التي يهتز لها المجتمع وينفعل لها أكثر من غيرها، ذلك لأن الانحراف في هذه الحالات يمس سلامة المجتمع وطمأنينته مساسا مباشرا وخطيرا.

أما **الانحراف السلبي** فيتمثل في كافة الصور والتصرفات التي تعتبرها التشريعات الحديثة انحرافا، وما هي إلا حالات اجتماعية يتواجد فيها البالغ أو صغير السن (الحدث) رغم إرادته ويعتبر بسببها منحرفا في نظر القانون.

❖ **الانحراف الجنائي والانحراف الاجتماعي:**

يطلق بعض الباحثين على بعض حالات الانحراف الناشئة عن ارتكاب الجرائم حالات **الانحراف الجنائي**، وهو كل فعل يصدر عن مرتكبه يعاقب عليه من قبل القوانين الجنائية مثل القتل والسرقة.

أما الانحراف الاجتماعي فيقصد به كل سلوك لا يقع تحت طائلة أي قانون جنائي وهو شبيه بالانحراف السلبي.(**خ، الغامدي، 2009، 21**) .

❖ **الانحراف القانوني والانحراف المرضي:**

يمكن أن نفرق بين **الانحراف القانوني** الذي يتمثل في الحالات التي تناولها التشريعات والقوانين بالتنظيم سواء كانت الحالات الناشئة عن ارتكاب الجرائم أو عن فقد الرعاية الأسرية له.

أما **الانحراف المرضي** يقصد به أن يكون السلوك غير السوي ناشئا عن آفة مرضية سواء أكانت عقلية أو نفسية، وبالتالي تهدف التشريعات إلى علاجه بإيداعه احد العيادات النفسية أو المستشفيات العقلية لعلاجه.

❖ **انحراف الجرائم وانحراف التشرد:**

يمكن أيضا تقسيم الانحراف من وجهة النظر التشريعية المحضة إلى انحراف **الجرائم** وانحراف **التشرد**، أما **الأول** فهو يستند فيه المنحرف إلى ارتكاب جرائم كالقتل والسرقة والضرب والخيانة وهو يختلف عن الانحراف الايجابي في أن هذا الأخير أوسع مدى من الانحراف الإجرامي، إذ يشمل الانحراف الايجابي صور من السلوك غير الاجتماعي التي تعد في ذاتها جرائم وفقا لقوانين العقوبات كشرب الخمر في سن مبكر مثلا، بينما يقتصر الانحراف الإجرامي على حالة ارتكاب المنحرف لجريمة من الجرائم الواردة في قوانين العقوبات.

أما **انحراف التشرد** فهو الذي ينشأ عن وجود المنحرف في ظروف اجتماعية أو عن ارتكابه عملا من الأعمال غير التوافقية والتي لا تصل إلى مرتبة الجرائم.

ويورد " **معن خليل العمر**" أربعة تصنيفات لعلماء الإجرام حول الانحراف، *-- وهو التصنيف الأكثر شمولا في رأي الباحثة-، ويمكن حصرها فيما يلي :

1- الانحراف الأولي:

يقصد به أن الفرد يخرج عن ضبط المعايير الاجتماعية لكنه يبقى محتفظا بمكانته وممارسته دوره الاجتماعي بصفة عادية دون أن تهتز صورته، ويبقى انحرافه ضمن حدود وظيفة الدور المقبول اجتماعيا ولا يوصم رسميا (قانونيا) على أنه منحرف ولا يتم عزله اجتماعيا عن المحيطين به فانحرافه لا يقلل من فرص حصوله على مكانة مرموقة اجتماعيا أو وظيفيا ولا ينظر إلى نفسه حتى على أنه منحرف، ومثال ذلك الموظف الذي يقدم طلبا لمديره للحصول على إجازة مرضية وعندما يأخذها يستمتع بها في قضاء حاجاته الشخصية.

2-الانحراف الثانوي:

ويقصد به خروج الفرد عن الضوابط المعيارية وفقدانه لمكانته ودوره الاجتماعي، وغالبا ما يواجه هذا النوع من الانحراف ردود فعل صريحة وسريعة وعلنية ويمسي بذلك المنحرف موصوما وصمة رسمية من قبل السلطات الرسمية والأجهزة الأمنية، فضلا عن عزله اجتماعيا كرد فعل لانحرافه عن الضوابط والمعايير. والمميز في هذا النوع من الانحراف هو أن التصرف الذي يقوم به الفرد لا يعد من أصناف الانحراف الثانوي، ولا حتى ينظر إلى ذلك الفرد على أنه منحرف أو مجرم إلا إذا وصمه الناس على

أنه منحرف ساعتئذ يتم تصنيفه على أنه من المنحرفين الثانويين، فالشخص المدمن على شرب الكحوليات بكميات كبيرة لا يحمل في الواقع صفات الانحراف الثانوي، لذا لا يعد مدمنا ولا ينظر إليه الناس على أنه مدمن، ولكن حينما يوصم من قبل الناس على أنه منحرف عندها يصبح من المنحرفين الثانويين.

وعليه يمكن القول أن مرئيات الناس هي التي تحدد نوع الانحراف ونظرة الناس إلى سلوك الفرد والحكم عليه بالمنحرف، وبذلك يترتب عليه آثار الانحراف الثانوي حتى ولو لم يمارس هذا السلوك الإنحرافي بشكل مستمر، إنما تكفي نظرة الناس إليه ووصمه بذلك .

3- الانحراف المكتشف:

ويقصد به ذلك السلوك الذي يخرج عن بعض الضوابط العرفية والوضعية ويكتشف أمره من قبل رجال الأمن والأفراد الذين يتعامل معهم القائم بذلك التصرف، وعادة ما يبدأ هذا الانحراف بتفكير وتدبير مسبق من قبل المنحرف بعيدا عن أعين رجال الأمن والمحيطين به، إلا أن طريقة انحرافه تترك أثارها فتترك ضحية يكتشف أمرها، فهذا النوع من المنحرفين تكون الضوابط الاجتماعية العرفية ضعيفة في تأثيرها على انحرافه ولا يخجل من انتهاكه للقانون ولا حتى على مكانته الاجتماعية عندما يكتشف أمره، فبعد انكشاف انحرافه من قبل رجال الأمن وأفراد مجتمعه يمسي بعدئذ انحرافه معلنا أمام الناس والقضاء والإعلام، ومن أمثلته السرقة والقتل العمد، الاعتداء الجنسي، السطو المسلح الخطف...الخ

4- الانحراف المتخفي:

يعكس هذا النوع من الانحراف الخروج عن بعض الضوابط العرفية الأخلاقية، ولدراية الخارج بأن خروجه هذا يخالف معتقدات ومعايير وقيم المجتمع فانه يؤدي خروجه بكل سرية وكتمان وخفية بعيدا عن أعين الناس ورجال الأمن لكي لا يكون معروفا أو موصوما بمروقه عن الضوابط العرفية مثال ذلك جرائم الاغتصاب، الإجهاض...**(م، العمر، د س ن، 105-108)**.

ثالثا: تعريف العـود للانحراف ومراحل تطوره

1- تعريف العود:

لما كانت ظاهرة العود مثار اهتمام العديد من العلوم كان من الطبيعي أن نجد أنفسنا إزاء تعريفات متعددة لهذا المفهوم، حيث اختلف تعريف العود باختلاف المنظور العلمي له، وعليه فمن غير الممكن إيجاد تعريف جامع مانع للعود، ذلك أن الأنظمة المختلفة تتناوله بصورة تحقق المضمون الذي تراه مناسبا لها، ولعل أهم الأنظمة العلمية التي تناولت مفهوم العود هي المنظور العقابي والمنظور القانوني، والاجتماعي، ومنظور علم الإجرام، وفي هذا السياق سنقوم بعرض لمفهوم العود لدى كل منها على النحو التالي:

أ- المنظور العقابي:

من العلوم الإنسانية التي عالجت ظاهرة العود للانحراف علم العقاب وتتميز معالجة مفكريه بتنوع واختلاف في تعريفهم للعود حث يعرفونه على أنه: " الشخص الذي نفذت فيه العقوبة بسبب جريمة سابقة مدعمين رأيهم بأن الحبس هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تظهر عدم قابلية المنحرف للإصلاح ".(**م، سلامة، 1979، 34**) .

يتبين من خلال هذا التعريف أن تنفيذ العقوبة على الشخص المنحرف تعد المعيار الفاصل بين العائد وغير العائد نظرا لأن تكرار السلوك المنحرف يعد في ذاته مظهرا لإرادة مصرة على الخروج عن المعايير ما يتطلب تشديد العقوبة في الجريمة التالية.

كما استشهد " **فاروق سيد عبد السلام**" بتعريف وضعه " **نورفال Norval**" والذي جاء فيه: " أن العائد في نظر علم العقاب هو السجين الذي سبق إيداعه في السجن من قبل بسبب الحكم عليه في جريمة...".(**ف، عبد السلام، 1988 ، 18**) .

يتبين من خلال ما سبق أن أساس العود في علم العقاب هو العودة إلى السجن من جديد. فحسب ما جاؤوا به يمكن استخلاص بعض الشروط لقيام العود في علم العقاب وهي :

- حدوث جريمة سابقة على حدوث الجريمة التالية.
- إصدار حكم بالتجريم في حق مرتكبها.

- تنفيذ هذا الحكم.
- ضرورة أن يكون الحكم المنفذ عبارة عن سلب للحرية وبالضبط الوضع في السجن.
- اقتراف هذا الشخص جريمة أخرى من جديد.
- تنفيذ هذا الحكم.
- ضرورة أن يكون هذا الحكم من جديد منفذا على مستوى السجن.

إلا أن هذا التعريف يعاب عليه تضييقه لنطاق العقوبة المسلطة في حق الشخص المنحرف واقتصارها فقط في حدود السجن دون سواه، في حين أن هناك أشكالا أخرى للعقوبة أكثر فعالية منه.

وفي تعريف آخر" **لصالح السعد**" يقول فيه: " يرى علماء العقاب عند تصنيف فئة المنحرفين العائدين ضرورة خضوع المذنب لمعاملة عقابية أو إصلاحية تكون سابقة لجريمته الأخيرة". **(ص، السعد، 1999، 46)**.

ما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه وسع نطاق المعاملة الخاصة بالشخص المذنب في أكثر من جريمة أو فعل انحرافي، إذ تتعدى تلك المعاملة مجرد الوضع في السجن من جديد بعكس ما جاء في التعريفين السابقين ليشمل بالإضافة للمعاملة العقابية إمكانية المعاملة الإصلاحية الكفيلة على مستوى مؤسسات أخرى.

ب-المنظور القانوني:

يعتبر اشتراط وجود حكم سابق على الجريمة الجديدة هو المحور الأساسي لتوافر حالة العود لدى علماء القانون " فالعود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة".

كما يشير البعض" إلى أن العود هو حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جريمة سابقة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفق الشروط المحددة في القانون ". **(ف، عبد السلام، 1988 ، 1)** .

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن القانونيين يكتفون بصدور حكم دون اشتراط تنفيذه، وهو ما يدل على أن الحكم المسبق قد يكون بعقوبة غرامة مالية، بمعنى ليس شرطا أن يكون بعقوبة سالبة للحرية(السجن)، وهذا ما يختلف فيه عن المنظور العقابي.

كما يذهب " **عبد القادر عودة**" في تعريفه للعود على أن " العود في اصطلاحنا القانوني يطلق على حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا".**(ع، العودة، 1986، 766).**

وعليه فلكي يتحقق العود لدى القانونيين يجب توفر ما يلي:

1- اقتراف جريمة معينة.

2- إصدار حكم في حق مرتكبها مع وجوب أن يكون الحكم نهائيا.

3- الرجوع من جديد إلى عالم الجريمة والانحراف .

في حين ذهب البعض إلى تعريف العود على أساس تحديد المدة الزمنية بين وقوع الجريمتين بقولهم أن العود "... يكون في حالة الشخص الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة لجناية أو جنحة عمدية وارتكب في خلال خمس سنوات بعد تنفيذ العقوبة كلية أو جزئيا في جناية أو جنحة عمدية جديدة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية".**(ع، خالف، 1987، 19)** .

وبصفة عامة يمكن القول فيما يخص الطرح القانوني في محاولة معالجته لمفهوم العود، انحصر تناوله في نطاق ضيق نوعا ما، لا يعبر واقعيا من ناحية الممارسة الاجتماعية في المجتمع على كافة الأشكال الأخرى للعود الإنحرافي والتي تعجز مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية عن الكشف عنها أو إثباتها، أو حتى منعها داخل نطاق سلطتها أو تخصصها. بالإضافة إلى أنه على الرغم مما جاءت به المعالجة القانونية من اجتهاد في تحديد ماهية العود، ظل اهتمامها منصبا فقط على العود الإجرامي وهذا في تغييب للعود الإنحرافي الذي يعد العود الإجرامي شكلا من أشكاله وليس كله.

ج- المنظور الإجرامي:

أورد علماء الإجرام سلسلة من التعريفات التي تدور حول مفهوم العود نذكر منها تعريف " **بيار تورنيي Pierre Tournier**" الذي عرف العود على أنه "عبارة عن العودة إلى السجن". **(P ,Tournier, 65).**

فالملاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على أولئك الأشخاص النزلاء الذين سبق لهم التواجد في السجن ثم رجعوا إليه من جديد، في حين أن هناك أشكالا أخرى للعود تخرج عن هذا النطاق.

أما "**محمود أبو زيد**" فقد ذكر في هذا المجال على أن العود هو"... مباشرة الشخص الذي سبق الحكم عليه أعمالا قد تؤدي إلى سقوطه حتى لو لم يكن القانون يرتب عليها عقوبات بمعناها التقليدي وعلي ه فينظر إلى العود على أنه الظرف الموضوعي الذي بموجبه يعتبر الشخص في حالة خطرة بعد سبق الحكم عليه في جريمة" .**(م، أبو زيد، 2003، 514)** .

يتضح من خلال هذا التعريف أن علم الإجرام لا يحصر حالة العود في صدور الحكم أو تنفيذه العقوبة كما ذهب علم العقاب وعلم القانون، وإنما يركز على الدوافع وعلى الظروف المحيطة بالشخص المنحرف والمؤثرة على سلوكه وكانت وراء إصراره على ارتكاب السلوك الإنحرافي أو الإجرامي وسواء حكم فيها عليه أم لا.

بينما يذهب "**بيناتال M–Pinatel**" إلى الاعتقاد إلى أنه "يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود حكم سابق كشرط ضروري لقيام العود في علم الإجرام".**(P. Couvât, 1982, 18)**.

في حين عرفه " **صالح السعد**" على أن "المجرم العائد كل من ارتكب جريمة بعد أن سبق إدانته في جريمة أخرى، أو من عومل معاملة عقابية أو إصلاحية مجرم عائد، بل ويضيفون إليهم فئة المجرمين الذين لم يقعوا في أيدي القانون بالرغم من تكرار ارتكابهم الجرائم".**(ص، السعد، 1999، 46)**.

من خلال هذا التعريف يبدو أن علماء الإجرام ذهبوا إلى التعامل مع مفهوم العود للانحراف من جانبين فقد يكون رسميا قانونيا كما قد يكون من جانب آخر غير رسمي، وهذا باعتبار أن مصطلح العود يعبر عن سلوك انحرافي يتمثل من الناحية المجتمعية في لا اجتماعيته، وعلى العموم في جميع الحالات يظل العود سلوكا انحرافيا.

والمنظور الإجرامي بالمقارنة بالمنظور العقابي والقانوني يوسع جدا من مفهوم العود بحيث لا يشترط أحيانا معاملة عقابية أو إصلاحية أو إدانة أو حكما قضائيا، أو حتى أي استجابة من قبل المجتمع للجريمة السابقة، ويذهب البعض إلى اعتبار المجرم عائدا إلى الإجرام إذا تكرر خروجه عن المعايير الاجتماعية والقواعد العامة التي يقوم عليها المجتمع، فهو كما يهتم بالأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم بعد سبق إدانتهم في جريمة أخرى أو معاملتهم معاملة عقابية أو إصلاحية، يهتم أيضا بالمجرمين الذين لم يقعوا في أيدي القانون رغم تكرار ارتكابهم للجرائم.**(ع، الحناكي، 1985، 197)**.

د- المنظور السوسيولوجي:

إن التراث السوسيولوجي في مجال معالجة العود للانحراف يمكن القول أنه لا يوجد إجماع على تعريف موحد لهذه المفردة من جهة، ومن جهة أخرى هناك غياب شبه كلي للتأصيل السوسيولوجي في معالجة هذا المفهوم، ففي الغالب السوسيولوجيون الذين عالجوه متأثرون بشدة بعلم القانون أو علم العقاب أو علم الإجرام.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نستعرض بعض التعاريف التي وردت بشأن هذا المفهوم من المنظور السوسيولوجي حيث يعرفه" **أحمد زكي بدوي**" على أن العود هو" أن يقترف المرء جريمة يحكم عليه نهائيا بسببها ثم يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى...".**(ع، الحناكي، 1985، 197)** .

يتبين من خلال ما جاء به هذا التعريف أنه يتفق مع تعريف "**علي بن سليمان الحناكي**" بقوله "أن مفهوم العود يشير إلى أن الفاعل نفذت فيه عقوبة من قبل ولم يرتدع ويقلع عن الفعل، فأصبح بذلك يشكل خطرا مهما على المجتمع ؛ أي أن الشخص العائد هو من يقوم بارتكاب الأفعال الإجرامية بعد إدانته في جريمة سابقة أو أكثر والحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ثم الإفراج عنه بعد تنفيذ العقوبة الصادرة " **(ع، الحناكي، 1985، 195)**.

في حين يذهب البعض إلى التركيز على حالة العودة إلى السجن؛ أي أن الشخص المنحرف لا يكون في حالة عود إلا إذا عاد إلى السجن وهو ما أكده " **فيليب كومبسيP.Combessie** ." على أن العود " هو مصطلح مستعمل لما يكون هناك حكم جديد بالسجن".**(P,COMBISSIE, 2001, 95)**.

من خلال هذا التعريف الذي تقدم به " **كومبسي Combessie** " نلاحظ أنه حصر مفهوم العود في العودة للسجن وأغفل باقي الحالات الأخرى للعود للانحراف في المجتمع.

كما يذهب البعض الآخر من علماء الاجتماع إلى تعريف العود على أنه: " الشخص الذي تكرر خروجه على القواعد الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع".**(أ، التويجري، 2011، 19)**.

إذن فعملية تكرار مثل هذا السلوك من قبل الفرد يعتبر عودا حتى ولو لم يسبق أن حكم عليه قبل هذا العود أو أدين قضائيا.

وقد أورد "**ألبرت أوجين A. Ogien**" تعريفا للعود في كتابه حول الشخص العائد، حيث يقول "هو ذلك الشخص الذي يقوم بارتكاب جرم، وهو لا يستطيع أو لا يريد أن يتوب أو أن يعدل عن ارتكاب الجرم من جديد". **(A, OGIEN, 1999, 24)**.

يتضح من خلال هذا التعريف أنه أخرج النقاش حول تعريف العود من دائرة التناول القانوني أو العقابي أو حتى الإجرامي ولو جزئيا، فالعود من هذا المنظور هو سلوك لا اجتماعي قبل أن يكون لا قانوني، فالعود للانحراف هنا ينصب أساسا على تبيان أن الاستمرار في الإجرام يكون نتيجة مقدمات وليس مجرد سلوك معزول؛ أي أن مرتكب هذا السلوك الإنحرافي تميزه خصائص وظروف مجتمعية تجعله لا يستطيع الحد من سلوكه الإنحرافي.

هـ- العود من منظور الشريعة الإسلامية:

العود في الشريعة الإسلامية ورد في القرآن الكريم والسنة وجاء في كثير من الآيات بمعنى التكرار وإتيان الأمر عدة مرات فمثلا قوله تعالى: ﴿...كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ...﴾.**(سورة الأعراف، الآية 30/29)** .

وقوله أيضا: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ... ﴾ **(الروم، الآية 27)**. ﴿... وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾.**(سورة المائدة، الآية 95)**.

فقد أشار فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن تنفيذ العقوبة على الشخص المنحرف يعد المعيار الفاصل بين العائد وغير العائد نظرا لأن تكرار السلوك المنحرف يعد في ذاته مظهرا لإرادة مصرة على الشر، ما يتطلب تشديد العقوبة في الجريمة الثانية بهدف الارتداع.

ومن السنة النبوية الشريفة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر وسكر لن تقبل توبته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحا"، كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر: "إذا سكر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه".

2- مراحل تطور الاهتمام بظاهرة العود للانحراف: (ع، نصيب، 1996، 48).

تعد ظاهرة العود من الظواهر القديمة قدم ظاهرة الانحراف والإجرام، فقد كان الاهتمام بها يسير جنبا إلى جنب مع مراحل تطور نظرة المجتمعات للجريمة والانحراف وكيفية معالجتها، وفي هذا الصدد ظهرت ثلاث مراحل أساسية توضح صيرورة تطور الاهتمام بهذه الظاهرة وأساليب مواجهتها وهي :

أ- مرحلة تشديد العقوبة:

حيث كان يهتم فيها بتشديد العقوبة على من يعود إلى ممارسة السلوك المنحرف، إذ كان يطلق على العائد خلالها مصطلح Récidive وهو اصطلاح قانوني يقوم على فكرة تشديد العقوبة بناء على زيادة مسؤولية الجاني الأدبية المستمدة من عدم ارتداعه من وقع العقوبة السابقة؛ أي أن هذا المصطلح يراد به المجرم العائد الأشد إجراما، وقد كان الأمر يصل في تلك المرحلة إلى حد فقأ عين السارق في المرة الأولى وجدع أنفه في الثانية وقطع رأسه في الثالثة.

ب-مرحلة النظرة إلى العائد على أنه خطر يجب إبعاده:

حيث كان ينظر إلى المجرم العائد على أن لديه ميولا إجرامية تستلزم إبعاده عن المجتمع، وقد أطلق على هذا الشخص في هذه المرحلة مصطلح Récidivant؛ أي المجرم غير القابل للإصلاح ومن ثم يجب الحكم عليه بالعزل عن المجتمع، حيث كان يحكم عليه بالعمل بالتجديف على السفن مدى الحياة ، أو النفي إلى المزارع النائية ثم الجزر البعيدة للعمل في أعمال الصيانة والدفاع ،ثم النفي إلى المستعمرات التابعة للدول والتي تتسم بالقسوة في التعامل والمعيشة تحت ظروف مناخية واجتماعية سيئة للغاية.

ج-مرحلة النظرة إلى العائد للانحراف على أساس أنه قابل للإصلاح:

وهي من الاتجاهات المعاصرة في العقاب، حيث بدأ الاهتمام بالمنحرف العائد على أساس أنه شخص قد اضطرته بعض العوامل الاجتماعية والنفسية والبيولوجية إلى الوقوع في بؤرة الجريمة والانحراف، ويجب أن يؤخذ حياله بعض التدابير الملائمة لحالته وقد أطلق على هذا الشخص في هذه المرحلة مصطلح Recidiv القائمة على أساس النظر إلى هذا العائد على أنه شخص وقع في خطأ مرة ثانية، وأن هناك عوامل أدت إلى هذا الخطأ يجب أخذها في الاعتبار عند توقيع العقاب المناسب عليه، وبالتالي التركيز على حالة الفرد الشخصية لأن الدافع للانحراف لدى شخص معين قد لا يكون

كذلك لدى الشخص الآخر وأن ما يصلح لشخص قد لا يصلح لآخر، لهذا تطورت النظم العقابية متماشية مع هذه الأفكار وموازية لها.

رابعا: أنـواع العـود:

يختلف تقسيم العود باختلاف معيار التقسيم، فإذا كان الزمن هو المعيار المقصود فالعود يقسم إلى عود مؤبد وعود مؤقت، أما إذا كان المعيار هو نوع الجريمة فيقسم العود إلى عود عام وعود خاص، بينما إذا كان المعيار هو عدد الجرائم المرتكبة فيقسم العود إلى بسيط ومتكرر، وأخيرا إذا كان المعيار هو القصد الجرمي عند الفاعل فيقسم العود إلى مقصود وغير مقصود.

1- العود حسب نوع الجريمة:

أ- العود العام:

يشير إلى عودة الجاني لارتكاب جريمة جديدة دون اشتراط القانون أن تكون الجريمة اللاحقة أو الجديدة من نفس نوع الجريمة السابقة أو من مثيلاتها، مثال ذلك كأن يرتكب جريمة سرقة ثم يعود فيرتكب جريمة قتل.

ب - العود الخاص:

وهو عكس العود العام فهو يشير إلى ضرورة التطابق بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة التي حكم فيها كأن يرتكب جريمة مخدرات ثم بعد الحكم عليه فيها يعود فيرتكب جريمة مخدرات أخرى، أو جريمة مشابهة أو مماثلة لها بحكم القانون. (*)

---

*- تجدر الإشارة إلى أن التماثل أو التشابه بحكم القانون نصت عليه المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: « تعتبر من نفس النوع لتحديد العود للجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية:

1- اختلاس أموال الدولة والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإساءة استعمال المحررات المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد.

2- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهرب والقيادة في حالة سكر.

3- هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء، واعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء.

4- العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والأعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية ».

والمشرع الجزائري بنصه على هذا التماثل بين هذه الجرائم رغم اختلاف عناصرها ربما يعود ذلك إلى كثرة وقوع هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري وتفشيه بشكل سريع ورهيب والذي مس الجانب الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

2- العود حسب الفاصل الزمني بين الجريمتين:

أ- العود المؤبد:

يعتبر الفرد عائدا عودا مؤبدا إذا ما قام بارتكاب جريمة أخرى بغض النظر عن الفارق الزمني بين الحكم في الجريمة الأولى، أو تنفيذه وبين الجريمة الثانية. أو بمعنى آخر " فالعود المؤبد هو الذي لا يشترط فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو انقضاء العقوبة وبين الجريمة اللاحقة ".(**هـ، بوخاري، 2005 /2006، 11**).

ب-العود المؤقت:

يتحقق هذا النوع عندما يحدد القانون فترة محددة للعود ويرتكب الفرد جريمته الثانية خلال هذه الفترة فيعتبر عائدا مؤقتا (**أ، الواكد، 2005، 30**)، مثال ذلك كأن يحدد القانون مدة العود بخمس سنوات في نوع الجرائم فيرتكب شخص جريمة قتل ويصدر حكم بحقه ويقوم بتنفيذه ثم يرتكب جريمة المتاجرة بالمخدرات في أقل من مدة خمس سنوات من تنفيذه للحكم الأول، وبالتالي يعتبره القانون في هذه الحالة عائدا، أما إذا وقعت الجريمة الثانية بعد انقضاء المدة المحدد قانونا فلا يتوفر العود في هذه الحالة.

ويرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة تشديد العقوبة على هذا النوع لأنه يصر على القيام بالسلوك المنحرف بعد فترة معينة وقبل مضي زمن معين على صدور الحكم السابق، أو الانتهاء من تنفيذ العقوبة، وقد كانت التشريعات الوضعية القديمة تأخذ بهذا الاتجاه وتعتبر الجاني عائدا مستحقا لتشديد العقوبة إذا وقعت منه الجريمة الجديدة خلال مدة قصيرة من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى والتي حددت بثلاث سنوات.

3- العود حسب عدد الجرائم السابقة:

أ - العود البسيط:

توصف به حالة الشخص الذي قد صدر ضده حكم سابق واحد وذلك قبل أن يرتكب جريمته الجديدة التي يعتبر بموجبها عائدا، وتكون العقوبة في هذا النوع مخففة عن العود المتكرر.

ب – العود المتكرر:

وهو العود الذي يستلزم أن يكون الشخص الذي صدر ضده أكثر من حكم في أكثر من جريمة وذلك قبل أن يرتكب جريمته الجديدة التي يعتبر بموجبها عائدا.

ويعتبر هذا النوع من الناحية الاجتماعية دليلا على حالة الشخص الذي لا يرتدع ويصر على ممارسة السلوك المنحرف والمخالف للقانون، وهذا ما يستلزم أن يتبع في شأنه توقيع عقوبات مشددة وأكثر إيلاما يمكن أن تحمي المجتمع من خطورته.**(ع، نصيب، 1996م، 71–72)**.

بيد أن هذا التصنيف لا يتفق عليه جميع الباحثين في حقول علم الاجتماع والقانون، ذلك أن هناك آراءا تؤيد وتدعو إلى النظر إلى الشخص المنحرف أو المجرم والسلوك المنحرف الذي قام به في تلك اللحظة دون النظر إلى خلفيته الإجرامية، ذلك أن تشديد العقوبة عليه قد لا يؤدي إلى نتائج ايجابية طالما أنه لم يرتدع من الأحكام السابقة، ومع ذلك فان هناك آراءا تتفق مع تشديد العقوبة طالما أن هناك أحكاما سابقة وهذا ما يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تقرر تشديد العقوبة في مثل هذا النوع من العود.

"تجدر الإشارة إلى أن هناك تداخلا بين هذه الصور، فقد يكون العود عام وفي نفس الوقت مؤبد وبسيط أو خاص، وفي نفس الوقت مؤبدا أو مؤقتا وبسيطا أو متكررا". **(ب، هيفاء، 2006/2005، 12)** .

4– العود بحسب القصد الجنائي:

أ– العود المقصود:

وهو قيام الشخص بارتكاب جريمة عمدية ثم يقوم بارتكاب جريمة عمدية أخرى، وهنا يكون هذا الشخص المنحرف أشد إثما وإصرارا لأنه يقصد إحداث النتيجة الضارة أي توفر شرط الإرادة.

ب–العود غير المقصود:

وهو قيام الشخص بارتكاب الجريمة التي صدر بشأنها حكم سابق وارتكاب جريمة أخرى بدون قصد أو أن تكون أحداهما غير مقصودة كأن يرتكب الجاني جريمة خطأ ثم يعود فيرتكب جريمة عمدية (مقصودة)، أو العكس ويكون سلوكه هذا راجع إلى الرعونة أو الإهمال أو مخالفة اللوائح.

وقد انتشر هذا النوع وأصبح يهدد أمن واستقرار المجتمع وخاصة في وسائل النقل التي تقع بواسطتها أغلب الحوادث اليومية، فهذا النوع من الجرائم لا يقل شأنا عن الجرائم المقصودة وأن واجب الحيطة والوقاية منها يحتم أن تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق قواعد العود عليه وأهمية تشديد العقوبة على مرتكبي هذا النوع من الانحرافات.(**ع، نصيب، 1996، 73**).

خامسا: العوامل المؤدية إلى العود للانحراف:

من المعلوم أن انتشار ظاهرة العود في المجتمعات ليست وليدة الصدفة ولا العفوية، إنما هناك ظروف ووضع اجتماعي معين قائم يحيط بالشخص المنحرف في وسطه الأسري والمجتمع عموما تجعل منه ضحية الانحراف السلوكي، إن لم نقل في بعض الأحيان أن الانحراف هو هروب من قسوة الواقع الاجتماعي.

وفي هذا الصدد يجمع الكثير من الباحثين والكتاب في مجال البحث في موضوع العود إلى الانحراف كظاهرة اجتماعية إنحرافية إلى أن العوامل التي تدفع المفرج عنهم إلى العود مرة أخرى إلى ممارسة السلوك المنحرف عديدة ومتداخلة، فالعائد للانحراف قد لا يعود إليه بسبب عامل واحد فقط وإنما نتيجة تداخل عوامل عديدة ومتشابكة يصعب أحيانا الفصل بينها أو حصرها في عامل واحد وفي هذا الشأن حاولت الباحثة استعراض بعض هذه العوامل فيما يلي:

1- عوامل شخصية

المقصود بالعوامل الشخصية جملة الظروف المتصلة بشخص المنحرف، ولعل من أهم هذه العوامل:

أ- الوراثة:

الوراثة هي انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين فهي انتقال للصفات العضوية من السلف إلى الخلف، حيث أصبح من الأصول الثابتة علميا لدى جميع العلماء في عصرنا الخاص أن للوراثة دورا ولو إلى حد ما في انتقال بعض الصفات العقلية والنفسية من الآباء إلى الأبناء، وأن هذه الصفات لها أثر في إقدام هؤلاء الأبناء إلى الجريمة وعلى العود إليها.

فقد أجريت عدة بحوث في هذا الصدد شملت عددا كبير من الحياة العائدين بهدف الوصول إلى معرفة العلاقة بين عامل الوراثة وبين ظاهرة العود.

ويذهب بعض العلماء إلى القول أن المجرم العائد بسبب العوامل التكوينية (الوراثية) يرتكب جرائمه في الغالب دون أن يكون قصده التكسب منها، فهو يقدم على الجريمة لعدم قدرته على ضبط التحكم في دوافعه الداخلية على عكس المجرم العائد لأسباب اجتماعية، والذي يعتمد عادة على الجريمة للتكسب ويتخذها حرفة ليعيش من وراءها. **(أ، السماك، 1985، 115-116)**.

وهنا برزت فكرة أن المجرم الحقيقي هو المجرم العائد الذي يتكرر إجرامه، فهو شخص يحمل الاستعداد الإجرامي ولا يستطيع التحكم في دوافعه ويفقد القدرة على العيش السوي كمواطن صالح في مجتمعه.

ب- العوامل الجسمية والعقلية:

كثيرا ما تكون الأمراض الجسمية أو الإصابة بعاهة معينة من العوامل المؤدية إلى التوتر النفسي والشعور بالنقص وعدم الثقة بالنفس وبالتالي الانسحاب من المواقف التي يتعرض لها، فقد يكون ممارس السلوك المنحرف لديه عاهة تحول دون توافقه مع المجتمع أو قبول المجتمع له وبالتالي قد يمارس العدوان ويقوم بتصرفات شاذة ومخالفة للقانون والعادات السائدة في المجتمع لإثبات قدراته في الجريمة مرة أخرى.

ولعل الأمر ذاته بالنسبة للصحة العقلية فهي أساس الشخصية السوية، فإذا ما اختلت الصحة العقلية، فهذا يؤدي إلى اضطرابات في الشخصية مما ينجم عنه سلوكيات غير متزنة.

فقد تبين أن هناك علاقة بين الاضطرابات العقلية وممارسة السلوك المنحرف والعود إليه ، فهي تتخذ أشكالا متعددة، إذ قد تظهر في صورة أعراض مختلفة كالفصام أو جنون الاضطهاد ... وفي هذا أشار " **فيري Ferry**" في كتابه "علم الإجرام الاجتماعي" أن هناك تصنيفات متعددة للمجرمين، ومن هذه التصنيفات المجرم المريض وهو المصاب بمرض عقلي أو بحالة عصابية سيكوباتية في عداد المريض العقلي (**ع، نصيب، 1996، 88**) . معنى ذلك أنه ضعيف العقل عرضة للتأثير عليه بشكل غير عادي أكثر من غيره من الأسوياء أو العاديين، فهو يتأثر بسهولة بما يحيط به فهذه

الشريحة قابلة للاستهواء بدرجة كبيرة، هذا ما يجعل عامل التكوين العقلي عاملا مهما في بعض الحالات الفردية كونه عاملا مهيئا للوقوع في الجريمة إلى جانب العوامل النفسية والاجتماعية الأخرى.

ج- العامل النفسي:

إن المرض النفسي هو اضطرابات في تفكير المرء وشعوره وأعماله، ويكون من الخطورة لدرجة لا يستطيع فيها الفرد القيام بوظيفته في المجتمع بطريقة سوية.

فالأمراض النفسية كثيرة منها: القلق والوسواس، الهستريا، السيكوباتية ... حيث يتصف الفرد هنا بالعجز عن مواجهة أمور الحياة حتى البسيطة منها وعدم قدرته على ضبط غرائزه وعلى التكيف الوظيفي، كل هذا يدفعه إلى ارتكاب الجرائم تحت تأثيرها في شخصيته من تكوين شاذ وغير مألوف.

ويذهب الكثير من العلماء والباحثين إلى القول أن الصلة جد وثيقة بين الأمراض النفسية والعود إلى الجريمة والانحراف، حيث أن التوتر النفسي من العوامل المهمة التي تساعد على ممارسة السلوك المنحرف، إذ أن الشخص يجد نفسه يعاني من عدم إشباع حاجاته المختلفة والشعور بالإحباط لعدم تقبل المجتمع له بعد الإفراج عنه، لذلك يميل إلى تعويض ذلك بممارسة السلوك المنحرف مرة أخرى حتى ولو كان نتيجة هذا السلوك عودته مرة أخرى إلى السجن،"فالمريض نفسيا يحاول التخفيف من القلق والتوتر النفسي الذي يشعر بهما، ولم يكن للعقوبة الأولى التي طبقت عليه أن تعالجه لصعوبة اكتشاف أعراض المرض النفسي وخاصة في مراحله الأولى إضافة لصعوبة علاجه وضرورة بقاء المريض تحت إشراف طبيب أو محلل نفسي، وعلى هذا الأساس يعود هذا الشخص المريض نفسيا للجريمة مادامت مشكلته النفسية قائمة".**(ص، رفيعي، 2002، 46)**، ما دفع البعض إلى المناداة بإعادة تأهيل موظفي الإصلاحية والاهتمام بالنواحي النفسية واستبدال فلسفة العقاب بأخرى تقوم على أن هذه الفئة من المنحرفين يعانون داء اجتماعيا نفسيا. فتجدر معالجتهم بحيث يصبح هذا الشخص في إمكانه بعد خروجه والتكيف في بيئته الاجتماعية.

2- عوامل بيئية

يراد بالعوامل البيئية تلك القوى والأوضاع والظروف التي تحيط بالشخص المنحرف بما في ذلك العائد للانحراف، والتي من الممكن أن يكون لها دور مؤثر على سلوكه وتصرفاته بصفة مباشرة وغير مباشرة ، وفي هذا الصدد يشير "**أحمد حبيب السماك**" إلى أن العوامل البيئية عبارة عن

"... مجموعة المؤثرات الطبيعية والدينية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها من القوى الاجتماعية المتواجدة في بيئة الفرد والتي يمكن أن يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على شخصيته وسلوكه الاجتماعي" (**أ، السماك، 1985، 194**)؛ إذن فالبيئة تعمل على نقل الأفكار والمعاني المختلفة لظواهر الحياة والتي تؤثر في طريقة تفعيل الفرد وفهمه لأمور الحياة والعلاقات بين الناس وتفسيره للظواهر المتعددة، فالفرد في نزاع مستمر مع القوى النابعة منه والمحيطة به محاولا أن يجد توازنه بينهما.

ومن مظاهر تأثير البيئة على الفرد ما يلي:

أ- الشعور بالوصمة:

تشير الوصمة الاجتماعية إلى تلك الصورة الاجتماعية والتي تمثل رد فعل الجماعة من الشخص أو الأشخاص الذين ينتهكون القاعدة القانونية والتي تستخدم كأداة للضبط الاجتماعي.

وقد أثبتت الدراسات أن للوصم تأثير في العود إلى الجريمة والانحراف لأنه يحول دون اندماج الفرد في المجتمع لكونه قد وصم بذلك السلوك المنحرف الذي قام به، وبالتالي يكون تصرفه على هذا الأساس بعد رفضه من المجتمع المحيط به فيتمادى في سلوكه بناءا على هذا الاعتقاد.

وفي دراسة قام بها "**نصيب عبد الكريم**" على عينة من المسجونين المفرج عنهم مشيرا إلى ما عبر عنه أحدهم بقوله " لقد أفرج علي فعلا وقد أصبحت حرا طليقا ولكنني أشعر أن كل فرد محيط بي ينظر إلي باحتقار ولذلك أتجنب النظر إليهم، لأنني أشعر بالوصمة والعار أينما ذهبت إلى أي مكان لطلب وظيفة، فالإجابة الأولى التي أتلقاها هي (عدم وجود عمل لخريج السجون) فماذا أفعل إنني أفكر في العودة مرة أخرى إلى السجن".

وعليه فالوصمة والمعاملة غير الجيدة من المحيطين بالشخص المنحرف خاصة أولئك المفرج عنهم من السجون قد تكون دافعا قويا لهم على ارتكاب السلوك المنحرف مرة أخرى، فالبيئة سواء كانت خاصة بالمجتمع المحلي المحيط بالمفرج عنه أو بالأسرة المنتمي إليها قد يكون لها أثر في سلوكه الاجتماعي سواء كان سويا أو منحرفا.

ب- **التفكك الأسري:**

تلعب العوامل الأسرية دورا بارزا في ممارسة السلوك المنحرف أو العود إليه، فقد أكدت العديد من الدراسات أن أغلب المشكلات الاجتماعية هي حصيلة أسر مريضة مسؤولة عن النسبة العالية من مشكلات العائدين إلى ممارسة السلوك المنحرف وعن ارتكابهم أنماطا سلوكية أودعوا بسببها السجن وعلى ذلك تعتبر مشكلات النزاع بين الزوجين والطلاق، فإهمال الزوجة زوجها وعدم احترامه وتقديره والمشاجرات الدائمة التي تجعل جو المنزل متوترا ودافعا إلى الجريمة والانحراف .

ومن ذلك نرى أن فقدان المحبة بالأسرة وشعور الفرد بأنه غريب عن أسرته وفقدانه لمكانته بين أبنائه أو زوجته من العوامل الدافعة إلى العودة مرة أخرى إلى ممارسة السلوك المنحرف.

وقد أبرزت أيضا كثيرا من الإحصاءات أن اضطراب كيان الأسرة من العوامل الكبرى في وقوع الأفراد في الرذيلة وممارسة السلوك المنحرف، وأن كثيرا من الأبناء كان مصيرهم أيضا السجن نتيجة وفاة الأب والأم أو كليهما أو الطلاق أو سجن العائل، مما يوجه الأنظار نحو العناية بالأسرة وزيادة قدرتها على مواجهة المشاكل الناجمة عن سجن العائل أو انقطاع صور الرزق الخاص به نتيجة فصله من العمل أو عدم عودته إليه مباشرة بعد الإفراج عنه.

وقد استخدم "**جلوك Glueck**" لفظ البيوت المحطمة للدلالة على تلك البيوت المحرومة من العطف والحنان نتيجة لفقد الأبوين أو أحداهما أو المرض أو الانفصال، وكذلك للبيوت التي يوجد فيها أبوين لا يقومان بالواجبات الأسرية الخاصة بهما على الوجه الأكمل، وقد أبرزت الدراسات حول هذه البيوت أنها تعتبر بمثابة المناخ المهيأ لممارسة السلوك المنحرف، حيث أنها تقف حجر عثرة دون إشباع الحاجات الأساسية وتحول دون اكتساب المهارات الاجتماعية اللازمة لتصف الشخصية وبذلك تصبح نفسية الأبناء مهيأة للانحراف أو العود إلى ممارسة السلوك المنحرف مرة أخرى.

وفي هذا السياق دعا العديد من الباحثين إلى ضرورة وضع مقاييس دقيقة شاملة لتحديد البيئة المحطمة اجتماعيا ونفسيا ومدى توفر الحاجات المادية والنفسية وتوفر الفرص الكريمة لإشباعها لأن غير ذلك سوف يدفع الفرد إلى التفكير في ممارسة السلوك المنحرف للخروج من هذه الدائرة المحيطة به والتي لا تتوافر بها الإشباعات الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها.

ج- **جماعات الأصدقاء: (ع، نصيب، 1996، 96-99)**

تعتبر جماعات الرفاق من أشد الجماعات الأولية تأثيرا على شخصية الفرد بعد الأسرة فهذه الجماعات إما أن تكون منسقة مع السياق العام للمجتمع وإما أن تكون منحرفة عنه، وقد يكون تأثيرها في فترة معينة من حياة الفرد تأثيرا يفوق تأثير الأسرة، لذا فإن انضمام الفرد إلى بعض الجماعات السلبية أو الفاسدة مثل عصابات السرقة، أو المخدرات وغيرها يؤثر سلبا على نظرة الناس إليه وبالتالي على توافقه الاجتماعي.**(ص، عبد المتعال ، 1980، 32)**، حيث يرى "**ساذرلاند Sutherland**" أن احتمال عودة الشخص إلى السلوك الإنحرافي يزداد إذا اختلط بجماعة من الناس تسودها الميول الإجرامية، وبانفصاله عن الجماعات التي يسودها الحرص على احترام القانون وبذلك يصبح هؤلاء المنحرفون عاملا مساعدا يسهم في ممارسة السلوك المنحرف.

وعلى هذا تعد الجماعات التي ينتمي إليها الشخص المفرج عنه أحد العوامل الأساسية التي قد تسهم في ممارسة السلوك المنحرف، ويشير "**جلوك GLUECK**" على أن الجماعات المنحرفة لها قائدها ولها كلمات السر التي تتداول بين أفرادها ولهم أماكن للاجتماعات وأنشطة إجرامية غير محددة وأن العامل المساعد في نجاحها هو التأثير الذي تفرضه الجماعة على الفرد لكي يمارس السلوك المنحرف، فالفرد المنحرف حسب « **جلوك**» لا يرتبط برفيق منحرف إلا إذا كان بينهما اتفاق سابق في الميول الانحرافية وتجانس في العادات والصفات التي تعود إلى السلوك المنحرف، بالإضافة إلى وجود الاستعداد الطبيعي والميل الفطري للسلوك المنحرف. **(م، غباري، 2002، 72)**.

وهذا ما قد يؤدي إلى التلاحم الذي يجمع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في أوضاع عائلية أو نفسية أو اجتماعية مشابهة؛ أي يشكون نفس الشكوى ويشعرون نفس الشعور تجاه الآخرين فيعقدوا العزم على التعويض على هذا الوضع الذي يقاسون منه، وذلك بالقيام بنشاطات منحرفة ضد المجتمع وقد أشار إلى ذلك أيضا "**غوستاف لوبون G. Lebon** " في قوله "أن الجماعة لها تأثير كبير على ممارسة السلوك المنحرف مشيرا إلى أن هناك صعيدا جماعيا معينا يتكون مع تكون الجماعة فيوجه ويدفع نحو ممارسة السلوك المنحرف الذي لا يستطيع الفرد القيام به إذا كان خارج الجماعة". **(ص، عبد المتعال، 1980، 111)**.

د- الحي الذي يقطنه المفرج عنه:

يعتبر الحي المرآة الصادقة التي تعكس قيم الأفراد وعاداتهم في الحي الذي يعيشون فيه ويكاد أن يتفق الكثير من علماء الاجتماع وعلماء علم الجريمة على أن للحي دور كبير في تنشئة أفراده وفي اكتسابهم القيم الخاصة به، ولذلك يعتبر الحي الفاسد الذي تنتشر فيه الجريمة والانحراف المناخ الخصب الذي يشكل حياة الأفراد ويمهد الطريق للانحراف بمختلف صوره.

وفي هذا السياق أكدت الدراسات أن المسكن يعتبر عاملا مساعدا للانحراف، حيث أن المساكن الخاصة بالمناطق الفقيرة غالبا ما تكون صغيرة وتضم عدد كبيرا من الأسر مما يشجع على ممارسة السلوك المنحرف والعودة إليه إذا ما واجه المفرج عنه ضغوطا سلبية من البيئة التي يعيش فيها.

ولقد أوضح " **شو Shaw**" في دراسته عن الحي ودوره في حث الأفراد على ارتكابهم السلوك المنحرف أين حلل شخصية" خمسة من الإخوة الأشقاء عرفوا بتاريخهم الإنحرافي الطويل، وتبيين له أن طبيعة الحي الذي يعيشون فيه وما يتسم به من عدم التنظيم الاجتماعي وتشجيعه على الانحراف حيث كانت البيئة التي يعيشون فيها تحترم المجرم وتفضي عليه طابع الرجولة والبطولة في أحيان كثيرة. **(ع، نصيب، 1996،101-103)**.

وعلى هذا الأساس يعد الحي وما يتسم به من خصائص غير جيدة أحد العوامل التي قد تدفع إلى ممارسة السلوك المنحرف آخذين بعين الاعتبار أن هناك أفرادا عاشوا في أحياء فقيرة ولم يتأثر سلوكهم بها، وهذا يدعم الرأي القائل بوجود بعض الأشخاص الذين لديهم ميول لممارسة السلوك المنحرف، ولذلك وجود هذه الأحياء المنحرفة قد يساعدهم في التعبير عن هذا السلوك المخالف أو ممارسة الجريمة بكل صورها .

هـ - عدم الحصول على دخل مناسب :

مما لاشك فيه أن شعور الفرد خاصة المفرج عنه بأنه غير قادر على إشباع حاجاته الأساسية أو احتياجات أسرته نتيجة انخفاض دخل العائل، أو انقطاعه يؤدي إلى الشعور بالحرمان المادي ما قد يدفعه ذلك إلى التفكير في الحصول على المال بغض النظر عن نوع الوسيلة التي يتحقق بها هذا الكسب ولو أدى ذلك إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. كما يؤدي فشل المفرج عنه في الحصول على

العمل المناسب الذي يمكنه من الإنفاق على نفسه، أو على أسرته إلى شعوره بالألم والقلق ويكون البديل لتعويض ذلك هو الانحراف .

وقد أبرزت الدراسات المتصلة بالبيئة تزايد معدلات الجريمة والعود إلى ممارسة السلوك المنحرف بين الفئات التي تعيش في مناطق فقيرة أو بين من لم يجدوه مصدرا شريفا للرزق، وقد خلص في هذا الشأن "**سذرلاند Sutherland**" في دراسة تربط بين الفقر والسلوك الإجرامي إلى أن معدلات الانحراف تتزايد بين المنحرفين المنتمين إلى طبقات اقتصادية فقيرة وبوجه خاص أولئك الذين ارتكبوا الجريمة وأدينوا فيها وأرسلوا إلى المؤسسات العقابية، كما وقد تبين من هذه الدراسات أن بطالة هؤلاء المنحرفين التي كانت قبل ارتكابهم للجريمة كانت راجعة إلى عدم كفاية الدخل لهم أو لأسرهم وهو ما أكدته أيضا أغلب الدراسات الاقتصادية.(**م، غباري، 2002، 61**).

وعلى هذا نلاحظ أن العوامل الاقتصادية تعد أحد العوامل التي قد تدفع إلى معاودة ممارسة السلوك المنحرف وخاصة عند شعور الشخص بقدرته على العمل مع عدم الحصول على عمل ملائم للحصول على الدخل المناسب له ولأسرته.

و- طول مدة الإقامة في السجن:

أشارت بعض الدراسات أن طول فترة السجن قد تكون عاملا يسهم في عودة المفرج عنه إلى ممارسة السلوك المنحرف، حيث يكون السجين قد تشبع بثقافة السجن المتناقضة مع الثقافة السائدة في المجتمع فيواجه السجين بعد الإفراج عنه هذا التناقض بين الثقافتين فيعود إلى تلك السلوكيات التي اعتاد عليها طيلة مدة سجنه لأنها أصبحت جزءا من ثقافته الشخصية إن لم تكن قد طغت عليها بعد أن قضت على تلك التي اكتسبها من بيئته عندما كان حرا طليقا، ولهذا أشارت إحدى الدراسات ببلجيكا وعنوانها "**عوامل العود إلى الجريمة**" إلى أن نسبة 35.6% من الذين قضوا بالسجن خمس سنوات فأكثر قد عادوا إلى ممارسة السلوك المنحرف مرة أخرى، وكذلك الحال في فرنسا حيث بلغت نسبة العود إلى ممارسة السلوك المنحرف بين المسجونين الذين مكثوا بالسجن من 3 إلى 5 سنوات 50%، بينما أبرزت دراسات أخرى أن طول فترة السجن يؤدي إلى خفض معدلات العود إلى ممارسة السلوك المنحرف مرة أخرى **(م، العوجي، 1993، 13)**. وعلى هذا نجد أن العود إلى ممارسة السلوك المنحرف مرتبط بما يواجه السجين بعد الإفراج عنه من مشكلات في البيئة المحيطة به ومدى قدرته على التوافق معه،ا وبالتالي يؤدي عدم التوافق مع الثقافة السائدة بالمجتمع ونوعية المشكلات التي

يواجهها السجين بعد الإفراج عنه إلى ممارسة السلوك المنحرف أو عدم ممارسة هذا السلوك وليس شرطا طول فترة السجن أو قصر هذه المدة.

ي- عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم ومعاملتهم بالنفور والإهمال:

يعتبر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية من أهم عوامل العود لارتكاب السلوك المنحرف، ويتضح ذلك من خلال شعور المفرج عنهم بالعزلة عن الجماعة المحترمة للقانون، ونتيجة لهذه العزلة ولهذا النفور والإهمال والصعوبة التي يجدها هؤلاء الأشخاص في الاندماج في البيئة الاجتماعية، فإنها كثيرا ما تدفعهم إلى العودة . ويمكن إيجاز مظاهر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية كما يلي: **(أ، التويجري، 2011، 60)**

❖ يواجه المفرج عنه قضية أساسية وهي صحيفة السوابق العدلية[*]، ففي كثير من المجتمعات إن لم نقل أغلبها تقضي الأعراف والممارسات الاجتماعية بأن المتهم الذي تثبت إدانته ويصدر بحقه الحكم الجزائي المناسب عادة ما ينال مزيدا من العقاب قانونيا واجتماعيا مما

[*]- وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه سبق وان اقترحت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، تعديل الأمر 72 – 50 المتعلق بصحيفة السوابق العدلية القضائية، وعدم تدوين بعض الإدانات الخاصة بمادة الجنح التي لا تعتبر خطيرة في صحيفة السوابق العدلية، مع منح السلطة التقديرية لقاضي الجنح والمخالفات عند النطق بالحكم المتضمن الإدانة، وأن يأمر بعدم إظهار العقوبة في صحيفة السوابق العدلية، وكذا إدخال أحكام تمنع الإدارات العمومية والهيئات من طلب هذه الوثيقة عند القيام بمسابقات التوظيف، إلا فيما يخص بعض المناصب القيادية، كما عرضت الرابطة فكرة عدم تدوين بعض المخالفات في صحيفة السوابق العدلية رقم3، والاكتفاء بتدوينها بالصحيفة رقم واحد ورقم اثنين التي تبقى سرية، ولا يمكن للمواطن الحصول عليها حيث تبقى في حالات جد حساسة مثل ترشح المواطن لمنصب مهم، أو الانتخابات ويأتي اقتراح الرابطة بعد الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم وذلك سنة 2009، أين عرضت مشروع إلغاء صحيفة السوابق العدلية حتى لا تكون عائقا أمام المساجين بعد الإفراج عنهم لتسهيل عملية إدماجهم، وذلك بمنع الإدارات العمومية والهيئات من طلب صحيفة السوابق القضائية رقم 3 بمناسبة تنظيمها لمسابقات التوظيف، إلا في بعض المناصب القيادية، وفق الترتيب المذكور في القانون الأساسي للوظيف العمومي، وهي الاقتراحات التي لا تزال لحد الآن حبرا على ورق وهذا بالنظر لحال المسبوقين قضائيا لحد الساعة. انظر الموقع: www.dgazairess.com دعوة إلى عدم تدوين الجنح والمخالفات في شهادة السوابق العدلية.

يزيد من درجة عقابه فيحرم من العمل المناسب، ويحرم من الحياة الكريمة رغم تكفيره عن خطاياه ورغم توبته بل إن الأمر لا يتوقف عند الرفض المجتمعي فقط وإنما يسهم الرفض الحكومي أيضا في ممارسة هذا الدور.

- ❖ عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم كشركاء في عمل أو تجارة، وهو ما أكده الباحث "**عبد العزيز الغامدي**" في دراسة له، حيث وجد أن جميع المبحوثين بنسبة (100%) أعلنوا عن رفضهم مشاركة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية في عمل أو تجارة مهما كانت الفوائد والمزايا التي ستعود من مشاركتهم- كما رأى المبحوثون -لأنهم غير أمناء.
- ❖ عدم تقبل مصاهرة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، وهذا ما أكدته أيضا دراسة "**الغامدي**" في أن نسبة (100%) من أولياء الأمور« المبحوثين» رفضوا تزويج بناتهم من المفرج عنهم وعللوا ذلك بفقدهم للثقة فيهم، إلى جانب الخوف من العار والفضيحة.
- ❖ عدم تقبل صداقة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية. ويشير "**الغامدي**" إلى أن جميع المبحوثين رفضوا صداقة المفرج عنهم لأنهم سيكونون في رأي المبحوثين عبئا ثقيلا باعتبارهم محل شك دائم ومصدر قلق مستمر.
- ❖ عدم قبول تشغيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية. وهي مقولة متعلقة أيضا بمأزق صحيفة السوابق العدلية، فالأحكام القضائية التي ترد في تذكرة سوابق الفرد تسد أمامه مسالك الاندماج في حياة المجتمع العادية وتجعل الأفراد يحترسون منه ويتجنبون إلحاقه بأعمال لديهم، فالمفرج عنه إذا رغب في عمل فإن صاحب العمل لن يقبل إدخاله في زمرة عماله، وهو ما أكده "**محمد مصطفى كاره**" في الدراسة الميدانية التي قام بها وخرج بنتائج مؤداها أنه يصعب أن يجد المفرج عنه من السجن أي عمل مناسب، والأهم من ذلك أنه يبقى معتقدا أنه حتى قبل الإفراج عنه بأنه لا جدوى للبحث عن عمل مناسب بعد الإفراج وهو بذلك يعبر عن استيائه ويأسه وتخوفه من المستقبل. **(م، كاره، 1985 159)**.

ن- مراقبة الشرطة المستمر بعد الإفراج:

إن الرقابة المفروضة على بعض المفرج عنهم قد تكون أحيانا عائقا أمامهم لسلوك الطريق المستقيم، وكذا استجوابهم كلما وقعت جريمة في منطقتهم، والاستدعاء المستمر للشرطة لهم يذكرهم بماضيهم الإجرامي، حتى ولو رغبوا في نسيان هذا الماضي المؤلم.

فكل هذه الرقابة المستمرة من طرف الشرطة والاستدعاءات الموجهة لهم تشكل عائقا كبيرا أمام المفرج عنهم وخاصة إذا طالت مدة هذه المراقبة ،مما يشكل خطرا في احتمال عودتهم إلى سلوك طريق الانحراف مرة أخرى. **(ع، وداعي، 2010، 90)**.

وتعقيبا على ما سبق يمكن التأكيد على ما ذهبت إليه الباحثة " **تماضر زهري**" في قولها بأن الكثير من علماء الجريمة والاجتماع، والأطباء وعلماء النفس، ورجال القضاء والشرطة استطاعوا الكشف من خلال دراستهم أو تعاملهم مع المنحرفين عن مجموعة من العوامل ذات الصلة بتكوين الانحراف والعود إليه، إلا أنه لم يستطع أحد من هؤلاء الجزم بانفراد عامل واحد أو على الأقل مجموعة من العوامل في إحداث النتيجة وهي العود للانحراف. **(ت، حسون، 1994، 31،32)**.

سادسا: النظرة التكاملية لدور الضوابط القانونية والاجتماعية في الوقاية من العود للانحراف:

يتمحور رصدنا لفهم الدور التكاملي لكل من الضوابط القانونية والاجتماعية في الوقاية من العود للجريمة والانحراف في سياق الإجابة على التساؤل التالي: هل نجاح السياسة الوقائية من العود للجريمة والانحراف مرهون بتكامل الأدوار والوظائف التي تؤديها مؤسسات الضبط القانوني (الأمني) الاجتماعي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل فقد أثبتت التجارب والدراسات أنه لا يمكن التصدي والوقاية من مشكلة اجتماعية إلا بمواجهتها بصورة مدروسة وبتخطيط يرسم خط التوجه المترتب على الجهات المسؤولة عن معالجتها والوقاية منها؛ أي أن "السيطرة على الظاهرة الإجرامية والعود إليها، واتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي لها والوقاية منها لا يتأتى إلا من خلال التصدي للأسباب الكامنة وراءها بناء على خطة عمل محددة الأهداف وتتقاسم فيها المسؤوليات والأدوار من قبل مختلف شرائح المجتمع ونظمه مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن كعنصر أساسي " **(م، العوجي، 1986، 113)**.

فالنظرة التقليدية إلى مفهوم الوقاية من الجريمة والعود إليها كانت مرتكزة على ما تقوم به الجهود الأمنية أو الحكومية في هذا المجال ، إلا أن هذه الأخيرة لم تحقق الفعالية المنشودة في الوقاية أمام العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تساهم في ازدياد معدلات العود وارتفاعها بشكل ملحوظ مما يدحض من الجهود الأمنية المبذولة في ذلك.

فالسياسة الوقائية إذن تتطلب التنسيق بين مختلف مؤسسات المجتمع ومنظماته بغية جعل الجهود تنصب بصورة منتظمة ومتكاملة على تحقيق الأهداف المحددة، وهذا ما يعني أن مهمة الوقاية من العود إلى الإجرام والانحراف لم تعد أحادية الجانب بل تطورت تبعا لتطور المجتمعات، ولم تعد الأجهزة الأمنية هي المسؤولة وحدها على ذلك- وأن كان يقع عليها العبء الأكبر من المسؤولية- إنما أصبحت المسؤولية مشتركة تقوم على تنسيق وتكامل جهود أجهزة الضبط الاجتماعي الرسمية أو الغير رسمية كل من مجال تخصصه، وهذا ما لمسناه في سياق المعالجة النظرية لكل من الضوابط القانونية (المؤسسة العقابية كجهاز أمني) والضوابط الاجتماعية (الأسرة، الدين، القيم) التي تبين من خلالها أن الوقاية من ظاهرة العود لا تنحصر في إحدى هذه الضوابط، إنما هي عملية تفرض ضرورة التكامل في تأدية الأدوار المنوطة بها في مجال وقاية المفرج عنهم من العود للجريمة والانحراف.

والمقصود بالدور التكاملي التعاون والتنسيق المقصود والمنظم بين نظم ومؤسسات النسق الاجتماعي القانونية والاجتماعية، الرسمية وغير الرسمية.

وينطلق تحقيق الدور التكاملي من القاعدة الأساسية لفكرة التكامل التي جاء بها " **تالكوت بارسونز T.Parsons**" حول الوظائف التي تؤديها الأنظمة الاجتماعية باعتبارها أنساقا فرعية يتألف منها النسق الاجتماعي، والتي من أهمها التكامل الذي يقصد به " **بارسونز Parsons**" أنه يعتمد على مجموعة من المعايير (الأنظمة) والتي تربط الفرد بالمجتمع فينتج التكامل في نسق المجتمع ككل. كما ينصب التكامل داخل الأنساق الفرعية على العلاقات التي تتم داخل النسق الفرعي، ويصبح النسق متكاملا إذا تحقق التوازن بين ثلاث عناصر وهي: الوسائل الثابتة (المكانة والدور)، الأهداف الشخصية للفاعل التي يريد تحقيقها من اشتراكه في هذا النسق (المركز الاجتماعي، الأمن...)، وأخيرا الأهداف التي وجد من أجلها النسق أي الإنتاج.(**ح، عبد الحميد** http://hamdisocio.BLOg **.(SPOT.com**

إذن ففي ضوء الطرح الذي تقدم به "**بارسونز Parsons**" حول مسألة التكامل الوظيفي لأنساق المجتمع الفرعية يتأكد أن مسؤولية الوقاية من الجريمة إذن هي مسؤولية مشتركة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية من خلال التفاعل الاجتماعي المتبادل وبشكل مترابط ومتجانس؛ إذ لا بد أن تكون الوقاية عاملا مشتركا فيما بين هذه الأنظمة على اختلاف أنماطها، ويتوجب السعي والعمل على تحقيقه عن طريق تنظيم المراكز وتحديد الأدوار داخل كل نظام (نسق فرعي)، كلٌّ بحسب مهامه وأساليبه المنتهجة لتحقيق الهدف الوقائي، ومن ثمّ تحقيق الأمن والاستقرار داخل النسق

الكلي، وهذا ما يؤكد عليه "**إبراهيم الحيدر**"، حيث يشير إلى أن "وظيفة التكامل في الوقاية من الجريمة تتضمن عددا مختلفا من الهيئات والأنظمة الرسمية وغير الرسمية، والتي تحمل أهدافا مشتركة وهي تقليل الخوف من السلوك الإجرامي والانحرافي، وبالتالي خفض معدلات الجريمة وتقديم خدمات ومنافع وقائية علاجية للضحية، الجاني، القطاع العام والخاص". (**إ، الحيدر، 2004**).

وفي مجال الوقاية من ظاهرة العود للجريمة فإن فكرة التكامل تبرز من منظور أن المؤسسات العقابية بوصفها ضابطا قانونيا رسميا، ويمثل جزءا فرعيا في نسق الجهاز الأمني لا يمكن أن تمارس دورها الوقائي في إطار ما تضطلع به من مهام الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بمفردها مهما توفر لها من مؤهلات وإمكانيات بشرية ومادية وفنية عالية، ما لم تكن هناك مؤسسات اجتماعية أخرى تعنى بتعزيز هذا الدور بشكل متكامل، حتى وإن اختلفت الأساليب والوسائل المتبعة، إذن "فالأمر يتطلب المشاركة الفعالة والعلمية لكافة أجهزة ومؤسسات المجتمع...،وعلى تخطيط وعمل منظم محترف معد سلفا من قبل المختصين وذوي العلاقة" (**أ، طالب، 2005، 110-111**)؛ أي من خلال اتخاذ مختلف الإجراءات والوسائل التي من شأنها تحقيق التكيف والاندماج الاجتماعي لفئة المفرج عنهم في المجتمع كهدف أساسي وحفظ النظام وتوفير الأمن والاستقرار والتوازن الاجتماعي كهدف عام.

وتأسيسا لما سبق يمكن القول أن العمل التكاملي لمؤسسات الضبط الاجتماعي في مجال الوقاية من العود للجريمة والانحراف لا يتأتى إلا من خلال منظومة من الاستراتيجيات توفر الرعاية للمفرج عنه بمختلف أشكالها وتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع، حيث تتحدد في إطارها الوسائل والأهداف التي يتبناها كل نسق فرعي يمارس وظيفة الضبط الاجتماعي داخل البناء المجتمع، والتي تظهر فيما يلي :

1- على مستوى جهاز المؤسسات العقابية:

إلى جانب الدور الإصلاحي الذي تقوم به المؤسسة العقابية في إطار محيطها الداخلي- والذي تم التطرق إليه- يمكن إيجاز الجوانب التي من خلالها يعزز العمل العقابي في المجال الوقائي جهود باقي مؤسسات الضبط الاجتماعي فيما يلي:

أ- أن المؤسسات العقابية تمثل الأرضية الأولى التي تنطلق منها العملية الوقائية وذلك عن طريق ما تقرره من برامج وأنشطة هدفها إعادة الإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي لما بعد الإفراج.

ب- أن المؤسسة العقابية لتكتمل رسالتها الإصلاحية مع باقي مؤسسات المجتمع لها دور بناء جسور التعاون المتبادل مع بعض منظمات المجتمع المدني، التي تنحصر اهتماماتها ونشاطاتها في السعي نحو إدماج المفرج عنهم من المؤسسات العقابية في بيئاتهم، ويقوم هذا العمل المتبادل من خلال تنفيذ خطط مشتركة الأهداف، كالتأثير على أفراد المجتمع من مؤسسات عامة وخاصة وأرباب عمل وإقناعهم بضرورة وأهمية احتوائهم كأفراد أسوياء في المجتمع، وتذليل الصعوبات التي تواجههم بالأخص في مجال العمل خاصة للحائزين على شهادات تكوين من المؤسسة العقابية تسمح بإدماجهم في مجال العمل.

ج- تفريغ العقلية المجتمعية من المنظور التقليدي للدور العقابي للمؤسسة السجنية، وإقناع أفراد المجتمع وتغيير نظرتهم إلى الدور التنموي للمؤسسة كفضاء لإعادة الإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي، عن طريق تنظيم ندوات ولقاءات توعوية يتم من خلالها إبراز الدور الايجابي للمؤسسات العقابية في إعادة البناء الاجتماعي والنفسي للمحبوسين، وبجدوى ما تقوم به من جهود تجاه هذه الفئة، مع إقناعهم بضرورة العمل الجماعي لكافة مؤسسات المجتمع، وذلك من مختلف المنابر الإعلامية، الدينية التربوية...

د- التواصل مع أسر المحبوسين وتهيئتهم لاستقبال المحبوس بعد الإفراج عنه وذلك عن طريق هياكل خارجية تابعة للمؤسسة ومختصة في هذا المجال، كما تعمل هذه الأخيرة على حل مختلف المشكلات التي تواجهها أسر بعض المحبوسين خاصة إذا كانوا هم العائل الأول لهم سواء عن طريق الاتصال بالهيئات التي لها علاقة بذلك، أو بإلحاق بعض أو أحد أفراد الأسرة بعمل أو تكوين يسمح بممارسة عمل يؤمن لهم احتياجاتهم المعيشية إلى حين الإفراج عن المحبوس.

2- على مستوى مؤسسة الأسرة:

بهدف استكمال الدور الوقائي للمؤسسة العقابية تضطلع الأسرة كمؤسسة اجتماعية وقائية ببعض المقومات التي من خلالها تعزز وتكمل الجهود التي تبذل على مستوى المجال العقابي في إطار وقاية المحبوس المفرج عنه حديثا من ظاهرة معاودة السلوك الإجرامي والانحرافي، وذلك فيما يلي:

أ- توفير بيئة أسرية مستقرة ومتماسكة عن طريق التخلي عن مختلف أساليب التعامل غير السليمة، كالنبذ والتهميش والعزل وتنمية سياسة الحوار الأسري والمشاركة الجماعية، وكذا التعايش مع الآخرين وأيضا تنمية روح الانتماء.

ب- تعزيز الرعاية النفسية وتقليل الفجوة بين المفرج عنه وباقي أفراد أسرته عن طريق كسر الحواجز النفسية والتفاعل المتواصل، وتوطيد العلاقات العائلية من قبل باقي أفراد محيطه الأسري.

ج- تعزيز أساليب الرقابة الأسرية عن طريق المتابعة لمختلف سلوكيات المفرج عنه وعلاقاته مع الآخرين (الأصدقاء) مما يسهم بشكل كبير في مساندة الجهود الأمنية.

د- تنمية روح العمل الجمعوي من خلال التوجيه نحو الانخراط في أنشطة نوادي وجمعيات ثقافية، رياضية، خيرية، أو حتى إنشاء جمعيات تعنى بمساعدة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية والتكفل بهم وبالتالي تحقيق التعاون مع الأجهزة الأمنية والمجتمع ككل.

هـ- التركيز على الجانب الديني في التوعية والرعاية، والذي يزيد بدوره وينمي من الرقابة الداخلية أو الضبط الذاتي لديه ويعزز من نظام القيم الأخلاقية التي تعد إحدى صور الوقاية من العود لجريمة .

3- على مستوى المؤسسة الدينية:

تسهم المؤسسة الدينية أيضا في العمل على تحقيق التكامل مع باقي مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية منها والغير رسمية وذلك من خلال:

أ- تأصيل القيم الاجتماعية والأخلاقية النابعة من لدُن الشريعة الإسلامية لما لها من إسهام في جعل الفرد (المفرج عنه) يتجنب بنفسه ممارسة السلوكيات الغير مرغوب بها اجتماعا وقانونيا ودينيا، والتي قد تدفعه إلى معاودة السلوك الإجرامي والانحرافي وذلك عن طريق تكثيف الحلقات والدروس الدينية، والمحاضرات على منابر المساجد.

ب-تنمية وعي أفراد المجتمع بأهمية وضرورة مساعدة المفرج عنه على التكيف والاندماج الاجتماعي، وتقديم كل السبل والوسائل لأجل تحقيق ذلك كعدم نعتهم ووصفهم بالصفات التي تذكرهم بماضيهم (الوصم) لما في ذلك من خطورة احتمال معاودتهم للسلوك الانحرافي، وأيضا لأن الدين الإسلامي حرم ذلك في الكتاب والسنة.

ت–التوعية بمخاطر التطرف الديني ذلك أن المفرج عنه عندما لا يجد مساندة من باقي أفراد مجتمعه ومؤسساته، فقد يتجه إلى هذه الدروب خاصة مع الانفتاح العلمي التكنولوجي وسوء استخداماته، وذلك عن طريق التحسيس بمخاطر هذه التيارات وإعطاء أمثلة من الواقع المعاش.

ث–العمل على المساعدة على حل بعض المشكلات الاجتماعية للمفرج عنهم خاصة فيما يتعلق بمسائل الزواج مثلا، والاستقرار الأسري عن طريق تحسيس الأفراد بالعمل على الإسهام في صناديق الزكاة المخصصة لمثل هذه الأغراض وغيرها .

و**يوضح الجدول رقم (5)** مجالات التكامل بين مؤسسات الضبط القانوني والاجتماعي في مجال الوقاية من العود للجريمة والانحراف فيما يلي:

المستوى	الوسائل	الأهداف
المؤسسة العقابية	– بناء علاقات تعاون وتبادل مع بعض منظمات المجتمع المدني. – تنظيم ندوات ولقاءات توعية لمختلف شرائح المجتمع. – التواصل مع أسر المحبوسين.	– تنفيذ خطط مشتركة الأهداف (احتواء المفرج عنهم، تذليل الصعوبات، وتوفير مجالات عمل...) – تغيير عقلية المجتمع نحو العمل العقابي . – إبراز الدور التنموي والايجابي في الإصلاح والتأهيل كأحد متطلبات العمل الوقائي. – الرعاية اللاحقة لما بعد الإفراج وتحقيق التكيف والاندماج الاجتماعي والأسري لمفرج عنه.
الأسرة	– التخلي عن أساليب التعامل السلبية "النبذ ، التهميش، العزل...". – تنمية سياسة الحوار الأسري. – التفاعل المتواصل مع المفرج عنه وتوطيد بنية العلاقات العائلية. – متابعة المفرج عنه في سلوكياته	– توفير بيئة أسرية متماسكة ومستقرة. – تنمية روح الانتماء الأسري والاجتماعي. – تعزيز الرعاية النفسية وتقليل فجوة العزلة والاغتراب عن الآخرين وتنمية الثقة بالنفس. – تعزيز أساليب الرقابة الأسرية كأسلوب وقائي.

	وعلاقاته مع الآخرين (الأصدقاء). – التوجيه نحو الانخراط في النشاط والعمل الجمعوي. – التوعية والرعاية الدينية.	– تنمية روح العمل وتعزيز قيم التعاون والمشاركة ومساعدة الآخرين كآلية وقائية. – تعزيز الرقابة الذاتية لدى المفرج عنه وتنمية القيم الأخلاقية الايجابية.
المؤسسة الدينية	– تكثيف الحلقات والدروس الدينية. – الدعوة إلى التخلي عن مختلف أساليب الوصم والتشهير الاجتماعي. – تحسيس أفراد المجتمع بضرورة الإسهام في صناديق الزكاة.	– تأصيل القيم الاجتماعية والأخلاقية وتعزيز الوازع الديني كأحد ركائز العملية الوقائية. – تنمية وعي أفراد المجتمع تجاه هاته الفئة وتعزيز مكانة المفرج عنهم وتفعيل دورهم كأفراد فاعلين وصالحين في المجتمع. – تحقيق التكامل والمساعدة الاجتماعية من قبل أفراد المجتمع لفائدة المفرج عنهم لتسهيل تكييفهم واندماجهم الاجتماعي.

المصدر: من إعداد الباحثة.

خلاصـــة:

انطلاقا من المعالجة النظرية لمعطيات هذا الفصل نخلص إلى أن الانحراف ظاهرة اجتماعية لها أبعادها وجذورها التاريخية طالت كل المجتمعات على اختلاف مللها وتوجهاتها دون استثناء، فهي من الظواهر التي تحمل آثارا سلبية على الفرد والمجتمع على حد السواء، كما تهدد استقرار الأنساق الاجتماعية.

وأمام التغيرات التي تحصل في المجتمعات على مختلف الأصعدة نتجت جملة من المظاهر السلوكية التي تستهجنها معايير وقيم وقوانين المجتمع، من بينها ظاهرة العود إلى الانحراف في أوساط المفرج عنهم من المؤسسات العقابية والتي لا تنفصل عن الظاهرة الأم (الانحراف)، فهي تعد ربما أشد خطورة منها إذا ما هيئت لها الظروف والأسباب في ذلك.

وفي هذا الشأن اهتم العديد من المنظرين كل في مجال تخصصه وعلى اختلاف طروحاتهم على التمحيص في الظاهرة والبحث في تداعياتها والعوامل المؤدية إليها، ومن ثم محاولة تقديم بعض المقترحات التي تعد بمثابة السبل الوقائية لمكافحة هذه الظاهرة والحد أو التخفيف من انتشارها. ولعل من بين الحلول التي توصلوا إليها هو ضرورة تكاتف الجهود والمساعي من قبل كافة مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية للتخفيف من تزايد معدلاتها في أوساط السجناء المفرج عنهم.

القسم الثاني:

الدراسة الميدانية

الفصل الخامس:

الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

تمهيد

أولا: مجالات الدراسة

ثانيا:المنهج المتبع في الدراسة

ثالثا:أدوات جمع البيانات

رابعا: عينة الدراسة وكيفية اختيارها

خامسا: خصائص عينة الدراسة

خلاصة

تمهيد:

إن كل محاولة سوسيولوجية علمية تعبر عن تلك المعطيات التي يمدنا بها الميدان والمتمثل في المجتمع، فالميدان هو الوحيد الذي يستطيع أن يمدنا بمعطيات قد لا نجد لها تفسيرا في مضمون النظرية السوسيولوجية، إذ عن طريق الاحتكاك بالواقع يكتشف الباحث السوسيولوجي نماذج جديدة تثري فيما بعد النظرية السوسيولوجية.

وفي الحقيقة أن البحث الاجتماعي يحتاج إلى الربط بين ما هو نظري وبين ما هو ميداني باعتبار أن الميدان هو المحك الذي نختبر فيه ما تم التطرق إليه في الشق النظري للدراسة.

وبناءا عليه سنعرض في هذا الفصل الإجراءات المنهجية المتبعة لجميع بيانات هذه الدراسة ميدانيا والتي ستشكل قاعدة الحصول على النتائج وبالتالي تحقيق الهدف من البحث، إذ يتضمن هذا الفصل العناصر التالية: مجالات الدراسة، طبيعة المنهج المستخدم في الدراسة، وكذلك العينة وكيفية اختيارها إضافة إلى أدوات جمع البيانات وبيان خصائص مفردات عينة الدراسة.

أولا: مجالات الدراسة:

من الخطوات المنهجية الهامة في البحوث الاجتماعية هو تحديد مجالاتها المختلفة، فالمجال يشير إلى المكان أو البيئة أو المنطقة الجغرافية وإلى الناس وتفاعلاتهم وعلاقاتهم، وإلى الزمن الذي يوجد فيه هؤلاء الناس الذين يتواجدون في بيئة محددة أو منطقة جغرافية معينة وتسود بينهم معاملات وعلاقات تشكل حياتهم الاجتماعية، والدراسة الميدانية تهدف إلى التعرف إلى جانب من هذه الحياة الاجتماعية. **(ص، العمري، 2002، 165)**.

وعلى ضوء ذلك اتفق كثير من الباحثين في مناهج البحث الاجتماعي على أن لكل دراسة مجالات ثلاث، تحدد انطلاقا من عنوان الدراسة أو البحث المطروح والهدف منه. لذلك تحددت مجالات الدراسة الحالية فيما يلي:

1-المجال المكاني: ويقصد به تحديد المكان أو المنطقة الجغرافية التي تطبق فيها الدراسة، وقد تمثل المجال المكاني للدراسة في ولاية " باتنة" إحدى ولايات الشرق الجزائري، وهي تقع ما بين الدرجة الرابعة (04) والدرجة السابعة (07) من خط الطول الشرقي، والدرجة 35 و 36 من خط العرض الشمالي. كما تتربع ولاية باتنة على مساحة تقدر بـ 12.038.76كم^2، وهي تضم 61 بلدية متجمعة في 21 دائرة، فمن الشرق ولايتي أم البواقي، تبسة، ومن الشمال الغربي ولاية المسيلة، ومن الشمال الشرقي ولاية ميلة، أما جنوبا ولاية بسكرة.

أما فيما يتعلق بعدد سكانها فقد بلغ 1.168.097 نسمة (**www.Wilaya.batna.gav.dz**.).

وقد تم اختيار ولاية باتنة كمجال مكاني لإجراء هذه الدراسة لاعتبارات نذكر أهمها:

- أن ولاية باتنة تمثل مكان إقامة وتواجد الباحثة مما يساهم في تسهيل عملية جمع البيانات والمعلومات الخاصة بموضوع الدراسة، من خلال الاستعانة بالعلاقات الاجتماعية والشخصية التي تساهم وتساعد في تجاوز بعض العراقيل التي تواجهنا أثناء سير الدراسة.

- صعوبة التنقل والاتصال بكل من لهم علاقة بموضوع الدراسة في باقي الولايات، وذلك يعزو إلى حساسية وخصوصية الموضوع ،ذلك أن مثل هذه الدراسات تعد من المواضيع التي تشكل طابوهات يصعب الخوض فيها ميدانيا، ناهيك عن ما تتطلبه من وقت وجهد وتكاليف.

– أن ولاية باتنة تضم عدة تجمعات سجنية [تازولت، آريس، بريكة، واد الماء]، بالإضافة إلى وجود مصلحة خارجية تابعة لإدارة السجون، وهي مصلحة جهوية تضم كل من ولايات بسكرة أم البواقي، سطيف مختصة في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، فوجود مثل هذه المؤسسات بمكان الدراسة سهل على الباحثة القيام بالدراسات الاستطلاعية – رغم الصعوبات التي مرت بها– والإلمام بمختلف جوانب وحيثيات الموضوع فيما يخص متغير الضوابط القانونية.

– كما أن بعضا من الجوانب أو الخصائص الثقافية، والتي تمثل في الدراسة الحالية جملة الضوابط الاجتماعية تمثل سمة يشترك فيها جميع أفراد المجتمع الجزائري، وهو ما يسمح لنا باختيار ولاية باتنة كمجال مكاني لإجراء الدراسة الميدانية بالإضافة إلى ما سبق ذكره.

02– المجال الزمني:

يمثل هذا المجال الفترة الزمنية التي قامت فيها الباحثة بالدراسة الميدانية، إذ تم تقسيم الفترة التي تمت فيها هذه الدراسة إلى مرحلتين أساسيتين تمثلت في:

أ–**الدراسة الاستطلاعية:** إن استطلاع الميدان يعد أمرا ضروريا في كثير من البحوث وخاصة التي تتناول الميادين البحثية الجديدة التي لم يطرقها الدارسون من قبل، حيث تقابل الباحث صعوبات كثيرة تواجهه في المراحل المختلفة.... **(م، شفيق، 2001، 104).**

لذا ارتأت الباحثة ضرورة إتباع خطوة منهجية علمية ضمن سياق البحث العلمي، وهي إجراء دراسة استطلاعية وفق أهداف البحث باعتبارها أول خطوة في سلسلة البحوث الاجتماعية والتي "يتمثل الهدف منها الكشف عن الظاهرة المراد دراستها في البحث لدى عينة الدراسة، وأيضا بهدف اكتشاف بعض الأفكار الجديدة والآراء المتباينة التي ستعطينا فهما أعمق للمشكلة المطروحة للبحث في سبيل الوصول إلى صياغة جيدة ودقيقة للتساؤلات المطروحة ذات العلاقة بموضوع الدراسة" **(ع، الفقيه 2012، 197)**، وقد تمثل الهدف الأساسي من إجراءنا للدراسة الاستطلاعية– بالإضافة إلى التعمق والإلمام بجميع جوانب الموضوع الاجتماعية والقانونية– في إثراء استمارة البحث بوصفها أداة أساسية في الدراسة، إلى جانب اكتشاف الصعوبات التي قد تواجه الباحثة أثناء تطبيقها في الدراسة الأساسية.

وبناءا عليه فقد اتبعت الباحثة في هذه المرحلة جملة من الإجراءات والخطوات التي قامت في بدايتها بإعداد خطة عمل كخطوة أولى يتم في إطارها تحديد أهم الجهات التي ستخدم موضوع

الدراسة، والمتمثلة في مختلف المؤسسات والهيئات التي يتواصل معها المفرج عنه قبل وبعد خروجه من المؤسسة العقابية، والاتصال بها لإجراء مقابلات بهدف جمع كافة المعلومات والبيانات ذات الصلة بالموضوع، حيث تمت هذه العملية وفقا للخطوات التالية:

أولا: الاتصال ببعض الأساتذة من محامين وقضاة(*) كانت تجمعهم بالباحثة علاقات صداقة وزمالة خلال سنوات التدرج وما بعد التدرج وتحديد لقاءات معهم بعد إعلامهم عن سبب اللقاء والهدف منه، وقد كان ذلك في الفترة ما بين 21/ 2014/09 إلى 30/09/ 2014، حيث تمَّ ذلك على فترات وذلك بسبب طبيعة عملهم وكثرة انشغالاتهم، وفي خلال هذه الفترة تخللت هذه اللقاءات مناقشات حول موضوع الدراسة وأهميته في شقيه القانوني والاجتماعي، حيث لمست الباحثة لدى هذه الشريحة تجاوبا مع الموضوع وإدراكا لأهميته، حيث حظي بالتشجيع من خلال ما قدموه للباحثة من معلومات هامة وأيضا شروحات وتوجيهات حول الخطوات الواجب إتباعها فيما يتعلق بالحصول على مختلف البيانات والأرقام الخاصة بالظاهرة محل الدراسة والمصالح التي يتعين الاتصال بها، وهو ما منح لنا نظرة أولية سمحت بتكوين رصيد معرفي حول الموضوع نوعا ما للسير نحو تحقيق أهداف الدراسة، ولعل من أبرز النقاط التي تمحور حولها النقاش مع هذه الفئة: ماهية العود؟ متى يتحقق؟ ما هي أكثر الجرائم التي يتم فيها العود؟ من هم الفئات الأكثر عودا؟ ما هي الأسباب؟ وما الحلول العلاجية والوقائية للحيلولة من هذه الظاهرة؟

ثانيا: بناءا على الإرشادات والتوجيهات التي أفادنا بها الأساتذة بشأن الحصول على بعض الإحصائيات حول الظاهرة المدروسة في المجتمع الجزائري بوجه عام والمجال المكاني للدراسة (ولاية باتنة) على وجه الخصوص، قامت الباحثة بكتابة طلب خطي وجه إلى المديرية الفرعية للإحصائيات بوزارة العدل بتاريخ 09/ 11/ 2014، حيث يتمحور موضوع هذا الطلب حول طلب الحصول على بعض البيانات الإحصائية الخاصة بعدد المفرج عنهم من المؤسسات العقابية العائدين والغير عائدين إلى الجريمة موضحة فيه كافة أسباب ومبررات هذا الطلب، وتزامنا مع هذه المراسلة تم إرسال طلب ثاني إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالعاصمة يتمحور حول الترخيص بزيارة ميدانية لإحدى المؤسسات العقابية الكائنة بمكان الدراسة، تم فيه التعريف بموضوع الدراسة، وتوضيح الهدف من الزيارة، وقد تم إرفاقه بترخيص من المؤسسة الجامعية التي في

(*) الأساتذة : حمريش دليلة، بومعراف دليلة، مستيري عادل.

إطارها قامت الباحثة بإجراء الدراسة، مع العلم أن هذا الطلب أرسل تحت إشراف السيد مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل. الذي سبق وأن تقدمت الباحثة إليه بطلب الترخيص بزيارة المؤسسة، وذلك بالاستعانة بأحد الموظفين داخل هذه المؤسسة والذي قام بتقديم المساعدة لنا من خلال شرح طبيعة الموضوع وأهدافه للسيد المدير، إلا أن هذا الأخير أفاد بعدم إمكانية مقابلتنا أو إفادتنا بأية معلومة إلا بناء على ترخيص من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بالعاصمة، واكتفى بمساعدتنا بإرسال الطلب تحت إشرافه في شكل مراسلة رسمية، وبعدها انتظرت الباحثة قرابة شهر ونصف من تاريخ الطلب الذي من المفترض أنه أرسل حسبهم بتاريخ 24/ 11/ 2014، والذي تمّ إبلاغنا بأنه قد تم رفضه دون إعطاء أي مبررات أو أسباب على ذلك، أما فيما يخص الطلب الأول الخاص بالإحصائيات فقد كان الرد بأن الطلب الذي تقدمنا به لم يتم توضيح المراد من خلاله بدقة فطلب منا إرسال ما يثبت صحة هذا الطلب، عندها قررت الباحثة الالتحاق شخصيا بالمديرية المعينة للمحاولة مرة ثانية وأخذ موعد لمقابلة السيد المدير العام بالاستعانة بمساعدة بعض الوسائط، حيث تم إرفاق كافة الوثائق الإدارية والعلمية التي تثبت هوية الباحثة والغرض من المقابلة بما فيها "ترخيص الزيارة الميدانية للمؤسسة الجامعية، البطاقة المهنية للباحثة، تقرير مفصل عن الدراسة وبيان أسبابها و أهدافها، نوع العينة، المجال المكاني للدراسة".

وبالتحاقنا بالمديرية المعنية لإجراء المقابلة تم إبلاغنا على مستوى الأمانة أن السيد المدير في زيارة عمل خارج التراب الوطني، فإما أن نعود بعد أسبوع في اليوم المحدد لاستقبال المواطنين أو ترك طلبنا على مستوى الأمانة، غير أن ظروف الباحثة لم تكن تسمح بالانتظار أو العودة في تاريخ لاحق، مما اضطرنا إلى ترك طلبنا على مستوى الأمانة مع كافة الوثائق التي تدعم صحة هذا الطلب، إلا أننا لم نلق أي رد إلى يومنا هذا على الرغم من التوصيات التي قامت بها الباحثة مع مختلف الوسائط للرد على طلبنا، ولكن دون جدوى مما أثر سلبا على مجريات الدراسة وتأكدت حينها الباحثة أنها لن تتمكن من الحصول على البيانات المطلوبة، وحاولت استكمال الدراسة بما توفر لديها من معطيات وبما سمحت به الإمكانيات.

ثالثا: ولعل من أهم الخطوات التي تم القيام بها أيضا لتحقيق أهداف الدراسة الاتصال بمختلف الهيئات والمؤسسات التي يتواصل معها المفرج عنه بعد الإفراج مباشرة من المؤسسة العقابية والتي تمثل جزءا من برامج عملية الرعاية اللاحقة، وتمثل بدورها أسلوبا من أساليب الوقاية من العود للجريمة

التي تسعى السياسة العقابية الحديثة لتحقيقها وفقا لما جاء به قانون تنظيم السجون حيث كان لقاءنا الأول مع وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) وبالتحديد مع السيد (س. ب) رئيس دائرة التنمية الاجتماعية والخلايا الجوارية (أنظر الملحق رقم 02) بتاريخ 2015/02/08، والذي تم تعريفه بهوية الباحثة و تقديم شروحات حول موضوع الدراسة والهدف منه، وقد قدم لنا بدوره كافة التسهيلات اللازمة والمعلومات والبيانات التي تساعدنا في الإلمام بموضوع الدراسة، وقد كان من أهم النقاط التي أفادنا بها هو كيفية التكفل بالأشخاص الذين تم الإفراج عنهم حديثا، وذلك بناءا على طلب من قاضي تطبيق العقوبات ورؤساء المصالح الخارجية من خلال القيام بزيارة مختلف المحبوسين الذين بقي على فترة الإفراج عنهم 6 أشهر بقصد إعلامهم وتوجيههم حول فرص إعادة إدماجهم اجتماعيا خاصة في المجال المهني، وذلك على أساس المستوى التعليمي لكل شخص في إطار إما عقود ما قبل التشغيل بالنسبة لحاملي الشهادات الجامعية، أو الشبكة الاجتماعية لذوي المستوى التعليمي البسيط، وفي هذا الشأن أشار في خلال حديثه معنا إلى أن معظم المفرج عنهم يحبذون التوجه إلى المؤسسات التي تساعدهم في الحصول على مصادر الربح السريع مشيرا بذلك إلى (وكالة القرض المصغر ANGEM)، وأن وكالة ADS لا يتوافد أو يقبل عليها إلا فئات قليلة للسبب المذكور سابقا، مضيفا إلى أن أغلب هؤلاء الأفراد يتراوح أعمارهم ما بين 22 سنة إلى 35 سنة.

كما قامت الباحثة في ذات الفترة 2015/02/10 بزيارة الوكالة الوطنية للقرض المصغر لولاية باتنة لذات الأهداف السالفة الذكر، وبغرض الحصول على بعض المعلومات الخاصة أيضا بكيفية التكفل الاجتماعي والوقائي بهذه الفئة، حيث قابلنا السيد المدير الولائي للوكالة السيد (م. ف) (أنظر المحلق رقم 03) والذي قدم لنا هو الآخر كافة الشروحات اللازمة فيما يخص التكفل بهذه الفئة التي يتم توجيهها إلى هذه الوكالة بناءا على مراسلة من المصالح الخارجية لإعادة الإدماج في إطار الاتفاقية المبرمة بين هذه الوكالة ووزارة العدل، والتي يتم على أساسها تقديم بعض المساعدات المالية لفئة المفرج عنهم لإنشاء مشاريع تساعدهم في تلبية احتياجاتهم المعيشية وتخطي أزمة الإفراج، وذلك بعد التأكد من ملفهم الإداري وما يتضمنه من وثائق تثبت أحقيتهم في الاستفادة من هذه القروض، كما قام السيد مدير الوكالة بتزويدنا بكافة الوثائق والإحصائيات التي تبين عدد المستفيدين المفرج عنهم من قروض الوكالة من تاريخ تفعيل هذه البرامج الوقائية في إطار الاتفاقية السالفة الذكر(انظر الملحق رقم04) .

كما كان للباحثة أيضا لقاء آخر في نفس الفترة أيضا 2015/02/16 مع السيد (ش. ع) مدير المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (أنظر الملحق رقم 05)، حيث تم التعريف بهوية الباحثة وعنوان الموضوع، والهدف منه. وفي المقابل أبدى مدير المصلحة استعداده لتقديم كافة المعلومات التي قد تفيدنا في موضوعنا، ولكن في حدود ما يسمح به القانون – كما قال– ورغم ما صرح به حول أهمية الموضوع وخطورته، فقد اكتفى بإعطائنا لمحة تاريخية حول نشأة المؤسسة وأهم الوظائف التي تقوم بها، والتي من بينها زيارة المحبوسين الذين تبقى على تاريخ الإفراج عنهم 06 أشهر واستقبالهم وتوجيههم نحو مختلف المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الوقائية التي يتم التعامل معها في إطار برامج الرعاية اللاحقة لهذه الفئة بناءا على الاتفاقيات المبرمة بينها وبين وزارة العدل، بالإضافة إلى رأيه الشخصي حول السياسة العقابية بصفة عامة في الجزائر ونقائص إجراءات تطبيقها بالمقارنة مع الدول الأوروبية التي تنتهج ذات السياسة، والفوارق الموجودة بين منظومتنا العقابية ومنظومة هذه الدول، و أيضا رأيه حول النسب ومؤشرات تزايد وتنامي ظاهرة العود للجريمة متحفظا في ذات الوقت على التصريح بالأرقام والإحصائيات الخاصة بفئة المفرج عنهم الوافدين إلى المصلحة منذ بداية عملها، فقد صرح المدير إلى أنه لا يستطيع إفادتنا بهذه البيانات إلا بعد استشارة الجهات المعينة (المديرية العامة للسجون) والحصول على موافقتها في هذا الأمر مع إعلامنا بذلك عن طريق الاتصال بنا هاتفيا في حال الموافقة على ذلك، إلا أننا لم نتلقى أية اتصال من المعني .

وما يمكن قوله إجمالا هو أن الباحثة استفادت من هذه الزيارات كثيرا ،حيث ساهم كافة المسؤولين الذين تمت مقابلتهم في إثراء الرصيد المعرفي للباحثة حول الموضوع بشكل إيجابي على الرغم من بعض التحفظات التي أبداها بعضهم حول بعض المسائل.

رابعا: ومن أجل الإحاطة أكثر بجميع جوانب الدراسة قامت الباحثة أيضا في سياق هذه المرحلة بالاتصال ببعض أسر المفرج عنهم الغير عائدين لمجال الجريمة والانحراف، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن الباحثة وجدت صعوبة في الوصول إليها (الأسر) بحكم طبيعية الموضوع في حد ذاته من جهة، ولأن الدراسة الاستطلاعية من جهة ثانية كانت فتية في بدايتها ولم يكن من السهل الوصول إلى مفردات مجتمع البحث أو أسرهم، وعلى هذا فقد تمكنت الباحثة من مقابلة ثلاث (03) أسر توصلت إليها الباحثة عن طريق بعض العلاقات الاجتماعية « جيرة، ، معارف ...»، وعملا بما يقتضيه المنهج العلمي للمقابلة بالابتعاد عن إظهار الطابع الرسمي، فقد اتبعت الباحثة في لقاءها مع

أسر عينة الدراسة أسلوب الحوار المفتوح وترك الحرية التامة لهم في الإدلاء بالمعلومات التي تخدم الدراسة ، بالإضافة إلى أن الباحثة في خلال كل مقابلة تقوم بالتركيز على النقاط الجوهرية التي تخدم أهداف الدراسة، وبعد الانتهاء من كل لقاء (مقابلة) ومغادرة المكان تقوم بتدوين كل الأفكار والآراء والمعلومات المتحصل عليها، ولقد لمست الباحثة من خلال لقاءاتها المتكررة مع أسر المفرج عنهم نوعا من الوعي بالثقافة الوقائية ورغبة جادة في احتوائهم ومساندتهم في تجاوز أزمة الإفراج ومساعدتهم على التكيف والاندماج في بيئتهم الأسرية والاجتماعية، وذلك من خلال المعلومات التي أفادوا بها خلال المقابلة التي تمت بينهم وبين الباحثة، والتي كانت تتمحور حول بعض النقاط أهمها:

-عوامل وظروف الفعل الإجرامي

- طبيعة العلاقات داخل الأسرة بعد مرحلة الإفراج.

- طبيعة العلاقات الاجتماعية مع المحيط الخارجي للمفرج عنه.

- الظروف الاقتصادية (العمل بعد مرحلة الإفراج).

- أساليب الرعاية التي يحظى بها المفرج عنه لوقايته من العودة للجريمة مرة ثانية.

خامسا: قامت الباحثة بصياغة استمارة مبدئية (أولية) معتمدة في ذلك على الإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة، وما تمّ الحصول عليه أيضا من معلومات أثناء إجراء الدراسة الاستطلاعية، وكذلك تصورها الشخصي للهيكل الأولى الذي قد يكون الأساس للاستمارة، وقامت بعرضها على الأستاذة المشرفة خلال شهر مارس 2015، والتي أشارت بدورها بضرورة عرضها على أساتذة مختصين من أجل تحكيمها، ثم تم النزول بها إلى الميدان لتجريبها على 08 ثمانية مبحوثين أين تمكنت الباحثة من تعديلها بالحذف والزيادة في بعض أسئلتها حتى وصلت إلى صياغة الاستمارة المعتمدة للدراسة، وقد دامت هذه المرحلة من نهاية شهر مارس إلى غاية منتصف شهر أفريل 2015.

ب- المرحلة التطبيقية:

وهي مرحلة تطبيق الاستمارة الأساسية للدراسة وتفريغ البيانات، والتي قامت فيها الباحثة بتطبيق الاستمارة النهائية على مجتمع البحث من الذين تتوافر فيهم خصائص العينة، حيث دامت مرحلة تطبيق الاستمارة حوالي ما يقارب السنة، وذلك منذ نهاية شهر أفريل 2015 إلى غاية بداية شهر

جانفي 2016، وهذا نظرا لصعوبة الحصول على عينة البحث ممن تتوافر فيهم خصائص عينة الدراسة والتي سيتم توضيحها لاحقا. وبعد ملء الاستمارات شرعت الباحثة في تفريغ البيانات المتحصل عليها ثم تحليلها وتفسيرها واستخلاص النتائج النهائية.

3- المجال البشري:

"ويقصد به مجموع الأفراد أو الحالات التي يجري عليهم البحث والذين تنطبق عليهم خصائص معينة تتطلبها طبيعة الهدف من البحث" **(ع، الفقيه، 2012، 207)**.

ويتحدد المجال البشري لهذه الدراسة في فئة الأشخاص المفرج عنهم غير العائدين للجريمة البالغ عددهم 56 مبحوثا والذين أودعوا السجن ثم تم الإفراج عنهم بعد انقضاء مدة عقوبتهم ولم يعودوا وهذا بالاستناد إلى التحديد الإجرائي لمدة العود و تحققه وفقا للدراسة الحالية،.

ثانيا: المنهج المتبع في الدراسة:

يعد اختيار منهج البحث المناسب أحد أبرز وأهم خطوات البحث العلمي. والدراسات الاجتماعية كغيرها من الدراسات العلمية تحتاج لإتباع منهج علمي، ذلك لأن المنهج بنية متكاملة من المعطيات الذهنية التي تنظم التحليل ضمن منطق معين في رؤية الأمور استنادا إلى خلفية نظرية تمكن الباحث من تحديد السلوك العلمي الملائم لكل الحالات و الوقائع المدروسة **(ع، عبد الغني،2007، 102)**.

والمنهج هو "أسلوب للتفكير والعمل يعتمده الباحث لتنظيم أفكاره وتحليلها وعرضها وبالتالي الوصول إلى نتائج وحقائق معقولة حول الظاهرة موضوع الدراسة" **(م، ربحي، ع، غنيم، 2000 33)**. إذن فالمنهج يمثل الطريقة التي يسلكها الباحث للوصول إلى إجابات مقنعة لتساؤلات الدراسة واختبار فروضها.

وتماشيا مع طبيعة موضوع الدراسة والهدف منها، وبالاستفادة من الدراسات السابقة حول الموضوع المدروس والتي أجمعت في معظمها على استخدام المنهج الوصفي، فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو **المنهج الوصفي** الذي يمثل طريقة يعتمد عليها الباحثون في الحصول على معلومات دقيقة وواقعية تصور الواقع الاجتماعي وتسهم في تحليل ظواهره، "فالمنهج الوصفي إذن بهذا المعنى ليس مجرد وصف لأشياء ظاهرة للعيان، بل إنه أسلوب يتطلب البحث والتقصي والتدقيق في الأسباب

والمسببات للظاهرة الملموسة، لذلك فهو أسلوب فعال في جمع البيانات لأنه يزودنا بوصف للمتغيرات التي تتحكم في الظواهر قيد الدراسة". كما يعتبر أيضا " أسلوبا من أساليب التحليل المرتكزة على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية يتم تفسيرها بطريقة موضوعية، وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة" **(ك، المغربي، 2010، 96)**.

ولأن الدراسة الحالية تحاول معالجة ظاهرة اجتماعية آنية تحدث داخل المجتمع الجزائري تؤثر في كافة هياكله ونظمه، فقد تم توظيف المنهج الوصفي لما له من ارتباط بالموضوع وفي قدرته على كشف الحقائق المطلوبة وتصنيف البيانات، وتحليلها تحليلا دقيقا وموضوعيا بهدف الوقوف على الدور العلاجي الوقائي الذي تمارسه كل من مؤسسات الضبط القانونية الاجتماعية في مواجهة ظاهرة عودة المفرج عنهم إلى الجريمة والانحراف، حيث انطلقت الدراسة من تساؤل محدد جاء كما يلي:

كيف تساهم الضوابط القانونية والاجتماعية في الوقاية من ظاهرة العود للانحراف في أوساط السجناء المفرج عنهم في المجتمع الجزائري؟

وقد اعتمدنا في البحث عن إجابة لهذا التساؤل على التقصي والإلمام بالتراث السوسيولوجي النظري حول مشكلة البحث بالإطلاع على جميع الأدبيات لكل من الضوابط القانونية والاجتماعية بالإضافة إلى ظاهرة الانحراف ومشكلة العود إليه، والتي من خلالها تم رسم تصور عام للموضوع وضح فيه كيفية بناء الخطة وصياغة الإشكالية وتساؤلات وفرضيات الدراسة.

كما تم الانتقال إلى الشق الثاني للدراسة قصد وصف الظاهرة من خلال تقنيات وأدوات بحثية تندرج ضمن هذا المنهج، أين تم الرصد والإحاطة بجوانب الظاهرة من خلال استطلاع واقع بعض مؤسسات الضبط القانوني والاجتماعي ودورها الوقائي في مواجهة الظاهرة، من خلال الزيارات الاستطلاعية لهذه المؤسسات والقيام بمقابلات مع ذوي الاختصاص وبعض المسؤولين، وكذا أسر المبحوثين وتحليل رؤاهم في هذا الشأن.

ولتميز المنهج الوصفي بالمرونة النسبية، فقد تم الاستعانة بالاستمارة كأداة ووسيلة رئيسية لجمع البيانات من مجتمع الدراسة لتوضيح الدور الوقائي لمؤسسات الضبط القانوني والاجتماعي ، كما أن

الاستعانة بالاستمارة كأداة رئيسية لم يلغ باقي الأدوات المعتمدة (المقابلة) أثناء إجراء الدراسة الميدانية والاستعانة بها في تحليل النتائج.

وبتطبيقنا لهذا المنهج أيضا يمكننا تعميم نتائج الدراسة وفق معطيات أداة جمع البيانات، ومن واقع ما تقدمه جداول التحليل البسيطة والمركبة

إذن فاتخاذ المنهج الوصفي كمنهج للدراسة مكننا من رسم خطوات دراستنا الميدانية وربطها بالجانب النظري للوصول في النهاية إلى تحقيق الهدف من هذه الدراسة من خلال تحليل وتفسير النتائج الميدانية للخروج باستنتاجات تكون بمثابة إجابة لفرضيات الدراسة، وبالتالي الإجابة عن التساؤل الرئيسي المطروح.

ثالثا: أدوات جمع بيانات الدراسة:

إن عملية الحصول على البيانات من مجتمع البحث يعتمد إلى حد كبير على الأداة التي يستخدمها الباحث في بحثه، والأداة عبارة عن الوسائل التي يعتمد عليها الباحث في جمع البيانات التي يحتاجها.

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي فرضت علينا نوع المنهج المستخدم، فإنها أيضا تبعا لذلك فرضت علينا نوع الأدوات الواجب استخدامها لجمع المعطيات والحقائق من الواقع بهدف الوقوف على كل جوانب المشكلة البحثية، وعليه فتماشيا مع طبيعة موضوع الدراسة والهدف منها وأيضا المنهج الوصفي المتبع، فقد كان لزاما استخدام الأدوات المنهجية التالية:

1-المقابلة:

تحتل المقابلة كأداة منهجية مركزا هاما في البحث الاجتماعي، فهي إحدى وسائل جمع البيانات التي يستخدمها الباحث المتخصص في العلوم الاجتماعية، وذلك لكونها أكثر الأدوات استعمالا وانتشارا نظرا لمميزاتها ومرونتها، " فالظواهر الاجتماعية تحتاج في توضيحها وبحثها في كثير من الأحيان إلى نوع من العلاقات بين الباحث والمبحوث يطلق عليها علاقة المواجهة، فكثيرا من الأسئلة والنواحي الشخصية تصل في دقتها إلى درجة لا يتسنى معها الحصول منها على البيانات إلا عن طريق المقابلة"**(غ، سيد أحمد، 1995، 289)**، وهي أيضا "أسلوب للحصول على بيانات مفصلة

عن أنماط السلوك الاجتماعي أو تفسيرات معينة لهذه الأنماط من السلوك" (**م، الجوهري، ع، الخريجي 1982، 107**).

وتماشيا مع المنهج المستخدم وللإلمام من جانب آخر بموضوع الدراسة في شقيه القانوني والاجتماعي فقد اعتمدت الباحثة على نوعين من المقابلة، تمثلت الأولى في **المقابلة الغير مقننة** حيث " يتسم هذا النوع من المقابلات بالمرونة التي تسمح بطرح أسئلة لم يجهز لها الباحث قبل البدء بالمقابلة، كما أنها لا تشترط وجود أدوات معينة كاستمارة المقابلة أو دليل المقابلة كما هو الحال في الأنواع الأخرى من المقابلات" (**س، سالم، 2012، 178**)، ويعد أيضا هذا النوع من المقابلة من بين أدوات جمع البيانات التي كثيرا ما يستخدمها الباحث في الدراسات الاستطلاعية والاستكشافية. وقد تم الاعتماد عليها وتوظيفها كأداة مساعدة في المرحلة الاستطلاعية للدراسة، وذلك نظرا لفائدتها في إثراء رصيد البحث بالكثير من المعلومات والقضايا التي كانت خفية أثناء البحث النظري، وأيضا لتميزها –كما سبق القول– بعدم التخطيط المسبق ودون أي ضابط يضبط الحوارات والنقاشات التي يفتحها البحث، وفي ذلك شبه "**محمد الجوهري**" المقابلة الحرة "بحملة الصيد، وذلك لأن الباحث الاجتماعي يجريها للحصول على بيانات عن موضوع لا يعرف عنه سوى القليل، ومن ثم فإنه لا يستطيع أن يسأل أسئلة مقننة أو مقفلة فيستخدم هذه الأداة أيضا للحصول على تفاصيل أكثر لا يمكن الحصول عليها من خلال أسئلة الاستبيان المعتادة ".(**م، الجوهري ،ع، الخريجي، 2008، 121**) .

وقد تمّ توظيف هذا النوع من المقابلة مع بعض أسر المفرج عنهم– وقاضي التحقيق بالمجلس القضائي لولاية باتنة– ومحامين، ويعود سبب تركيز الباحثة على هذا النوع من المقابلة مع هذه الفئات إلى العلاقة الشخصية التي تجمعها بها كما تمت الإشارة إليه في مراحل الدراسة الاستطلاعية.

كما اعتمدت الباحثة على المقابلة **الشبه مقننة**، والتي نعني بها تلك المقابلات التي يتم توجيهها بناءا على أسئلة استرشادية أعدها الباحث لهذا الغرض، ويتطلب هذا النوع من المقابلات إعداد دليل مقابلة ليوجه الباحث خلال إجراء المقابلة لأنواع المعلومات التي ينبغي الحصول عليها، وقد أطلق عليها لفظ " شبه مقننة" لأنها تعتمد على أسئلة مسبقة، ولكن هذه الأسئلة من النمط المفتوح، بحيث تعطي نمطا من الحرية للمبحوث في الإجابة عليها دون التقيد باختيارات معينة، كما هو الحال في المقابلة المقننة. (**س، سالم، 2012، 178**).

وعليه فقد تم توظيف هذا النوع من المقابلة من أجل جمع بعض المعلومات عن عينة الدراسة مع مسؤولين في بعض المؤسسات، حيث سمحت لنا الفرصة في هذا الإطار مقابلة كل من:

– رئيس دائرة التنمية الاجتماعية والخلايا الجوارية لوكالة التنمية الاجتماعية ADS (الفرع الجهوي لولاية باتنة). (انظر الملحق رقم 06).

– المدير الولائي للوكالة الوطنية للقرض المصغر (ANGEM) لولاية باتنة. (انظر الملحق رقم 07).

– مدير المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بولاية باتنة. (انظر الملحق رقم 08).

02– الاستمارة:

تعتبر الاستمارة من أهم أدوات جمع البيانات الميدانية والمستخدمة في ظل المنهج الوصفي وذلك للمزايا التي تتصف بها من المرونة وتوفير الحرية للباحثين في تحصيل المعلومات، والتي تعرف على أنها:" عبارة عن مجموعة من الأسئلة تدور حول موضوع معين تقدم لعينة من الأفراد للإجابة عنها وتعد هذه الأسئلة في شكل واضح بحيث لا تحتاج إلى شرح إضافي وتجمع معا في شكل استمارة" (**أ، عياد ، 2009، 121**).

وبعد الإطلاع على أدبيات الدراسة والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، تم اختيار استمارة الاستبيان كأداة أساسية ورئيسية لجمع البيانات اللازمة للدراسة الميدانية، وهذا تماشيا مع المنهج الوصفي المتبع من جهة، على أساس أن لكل منهج مجموعة من الأدوات لجمع البيانات الميدانية ومن جانب ثاني تماشيا مع الهدف من الدراسة ، والذي سنبحث عن تحقيقه من خلال هذه الأداة بتجميع البيانات ذات الصلة بمشكلة البحث عن طريق ما يدلي به المبحوثين في إجاباتهم على الأسئلة التي تتضمنها الاستمارة.

وقد استغرق بناء الاستمارة وقتا معتبرا من زمن البحث، حيث مرت قبل صياغتها النهائية بعدة مراحل نوردها في المحطات التالية:

أ-مرحلة إعدادا وتصميم الأداة:

لقد أفادت الزيارات الاستطلاعية التي قامت بها الباحثة لمختلف الهيئات والمؤسسات الاجتماعية والقانونية التي لها صلة بموضوع الدراسة، في تكوين خلفية عن مجتمع البحث من جهة وفي تشكيل إطار موضوعي وإعطاء نموذج تصوري ميداني ساعد الباحثة في تصميم استمارة الاستبيان، وتحديد طبيعة الأسئلة وكيفية صياغتها من جهة ثانية " ذلك أن مرحلة تصميم الأداة (الاستمارة) تعد من المراحل الهامة في الدراسة والتي يتوقف عليها نجاح البحث، لذا تتطلب إعدادا جيدا من حيث المضمون والصياغة والتسلسل المنطقي في تساؤلاتها، ويتوقف شكل الأسئلة على الطريقة التي ستجمع بها البيانات من ميدان البحث، وأيضا على المستوى الثقافي والتعليمي والاجتماعي للمبحوثين، وهل الأسئلة مباشرة أم غير مباشرة، وهل هي أسئلة مغلقة أو مفتوحة النهاية" **(م، شفيق، 1998، 169- 178).**

وعلى هذا الأساس فقد راعت الباحثة في صياغتها لاستمارة البحث التركيز بشكل أساسي على أن تكون الأسئلة محددة وواضحة تتماشى مع أهداف الدراسة وتساؤلاتها، واستخدام اللغة البسيطة التي تتماشى مع المستوى الثقافي والتعليمي للمبحوثين حتى تسهل عليهم عملية فهم الأسئلة والإجابة عليها.

بعد التصميم الأولي للاستمارة تم عرضها على الأستاذة المشرفة خلال شهر مارس2015 و التي أبدت بعض الملاحظات المتعلقة بتعديل أسئلة بعض المحاور وإضافة أخرى، وفي ذات المرحلة أفادت بضرورة عرضها على مجموعة أساتذة ذوي خبرة في ميادين المنهجية وتقنيات البحث لتحكيمها (أنظر الملحق رقم09) والاستفادة من الملاحظات التي يبدونها.

وبعد استعادة ردود المحكمين والذين انصبت أغلب ملاحظاتهم حول طول الاستمارة كما طلب تعديلها في بعض جوانبها، وبناء على الملاحظات المقدمة من قبل الأساتذة المحكمين تم التعديل وفقا لمقترحاتهم. وفي ضوء متطلبات الدراسة تم ضبط الشكل النهائي للاستمارة في ضوء ما سبق (أنظر الملحق رقم10).

ب- مرحلة التجريب:

بعد تصميم الاستمارة وعرضها على الأستاذة المشرفة وبعض الأساتذة في الاختصاص قامت الباحثة بعد هذه العملية بتجريب الاستمارة بعد تعديلها الأول على عينة مصغرة، بلغ عدد مفرداتها

(08)، وللإشارة فقد استغرقت مدة تجريب الاستمارة 10 أيام ، وقد كان الهدف من عملية التجريب هو مواجهة أية عيوب سواء فيما يخص تصميمها من حيث طول الأسئلة أو قصرها، وضوحها أو غموضها، سلامتها أو تعقيدها، وكذلك لضمان عدم وجود أسئلة تحمل أكثر من معنى، وبعد استرجاع الاستمارات التجريبية تم إعادة صياغة بعض الأسئلة التي كانت مبهمة بالنسبة للعينة التجريبية.

ج- الصياغة النهائية:

وهي آخر مراحل تصميم الاستمارة في صورتها النهائية وبالشكل الملائم، حيث يتم فيها ضبط الأسئلة بعد عملية عرضها على المحكمين وتجريبها على المبحوثين، وقد تضمنت استمارة الاستبيان (39) سؤالا موزعة على خمسة محاور بالشكل التالي:

المحور الأول : ويتعلق بالبيانات الشخصية والتي تبين الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة (السن، المستوى التعليمي، الوضعية المهنية، الحالة الاجتماعية، نوع الحي السكني، سنوات الإفراج من السجن...).

المحور الثاني: يتعلق بالبيانات التي تبحث في دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العود للانحراف من خلال المؤشرات التالية: (معيار التصنيف- التأهيل الاجتماعي- التأهيل النفسي- التعليم- التأهيل المهني- التهذيب الديني- إتاحة فرص العمل).

المحور الثالث: يتعلق بالبيانات التي تبحث في دور الأسرة والمحيط الاجتماعي في التخفيف من ظاهرة عودة السجناء المفرج عنهم للجريمة والانحراف حسب المؤشرات التالية: (الرعاية النفسية، الرعاية الاجتماعية، الدعم والرعاية المادية).

المحور الرابع: يتعلق بالبيانات التي تبحث في دور الالتزام بالممارسات الدينية كضابط اجتماعي في الوقاية من العود للانحراف حسب المؤشرات التالية:(الصلاة، الصيام التطوعي، قراءة وحفظ القرآن).

المحور الخامس: يتعلق بالبيانات التي تبحث في دور الالتزام بإتباع بعض القيم الاجتماعية في تعزيز العمل الوقائي والتخفيف من ظاهرة عودة السجناء المفرج عنهم للجريمة والانحراف حسب المؤشرات التالية: (قيم الصدق، الأمانة، العفو والتسامح).

وقد تنوعت أسئلة الاستمارة من حيث طبيعة الصياغة بين المغلقة والمفتوحة، ومن حيث طرحها بين المباشرة والغير مباشرة، كما روعي في طرح الأسئلة اللغة البسيطة والواضحة والتي تتناسب مع كافة المستويات العلمية لأفراد العينة.

د- مرحلة تطبيق استمارة الاستبيان:

بعد التأكد من صياغة الاستمارة بالصورة المطلوبة والتدقيق في محتوياتها وصحة بياناتها ومراجعتها، قامت الباحثة بتطبيقها وتوزيعها ، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الباحثة قامت بتطبيق الاستمارة من دون مقابلة نتيجة لجملة من المعوقات التي تعرضت لها الباحثة فيما يتعلق بتجاوب المبحوثين، واستنادا إلى المبررات التالية:

- رفع الحرج على المبحوثين لتحقيق التجاوب وإعطاء الحرية التامة في الإجابة دون حرج أو توجيه.
- إعطاء الوقت الكافي للمبحوث للإجابة وبدون أي ضغوط.
- ضمان مصداقية إدلاءاته أو إجاباته في حال اطمئنانه بأنه مجهول الهوية بالنسبة للباحثة.

وبناء عليه فقد استغرقت مدة توزيع الاستمارة من نهاية شهر أفريل 2015 إلى غاية شهر جانفي 2016 ؛ أي ما يقارب السنة.

رابعا: عينة الدراسة وكيفية اختيارها:

اختيار العينة في علم الاجتماع يعد أمرا مهما بالنسبة للباحث الاجتماعي، فقد يكون المجتمع برمته هو العينة وهذا له شروطه وخصائصه، وفي حالة قد يصعب فيها حصر مجتمع البحث نظرا للعدد الكبير لمفرداته أو لغيرها من الأسباب، فيلجأ الباحث إلى اختيار عدد محدود من أفراد المجتمع الأصلي؛ أي جزء منه يتم التعامل معه في حدود الوقت المتاح له والإمكانيات المتوفرة وفق منهج معين بشرط أن يمثله تمثيلا صادقا، وهو ما يسمى بالعينة- ويتم دراستها ثم تعميم نتائجها على المجتمع بأكمله **(م، شفيق، 2001، 187)**.

إذن فالعينة هي الجزء الخاضع للدراسة من مجتمع البحث، حيث يعرفها " **محمد عبيدات وآخرون**" بأنها عبارة عن مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة معينة وإجراء الدراسة

عليها، ومن ثم استخدام تلك النتائج وتعميمها على كامل مجتمع الدراسة الأصلي".(**م، عبيدات وآخرون، 1999، 84)** .

ووفقا للدراسة الحالية يتمثل مجتمع الدراسة في فئة السجناء المفرج عنهم من المؤسسات العقابية غير العائدين للجريمة والانحراف، ونظرا للاعتبارات التالية:

- أن مجتمع السجناء المفرج عنهم غير العائدين للجريمة والانحراف هو مجتمع غير محدد ولا يمكن حصره أو الوصول إليه.
- غياب الإحصائيات الخاصة بغير العائدين للجريمة سواء من الجهات الرسمية أو غير الرسمية التي لها علاقة مباشرة بالتعامل مع هذه الفئة.
- حساسية موضوع الدراسة
- أن أغلب المبحوثين غير العائدين للجريمة لا يرغب أن يعرف أحد عن ماضيه وهذا وضع اجتماعي طبيعي.

بات من غير السهل الوصول إليهم لأن ذلك يتطلب جهدا ووقتا كبيرين، وهو ما استلزم من الباحثة أن تبحث عن كل الطرق والوسائل [*] للحصول على عينة الدراسة. لذلك عمدت اللجوء إلى العينات الغير احتمالية والاستعانة بعينة **كرة الثلج (التراكمية)**، كونها أنسب العينات لموضوع دراستنا "والتي يتم فيها البدء باختيار شخص يستوفي المواصفات الموضوعة للاختيار ضمن العينة، ثم نطلب منه أن يقترح آخرين بنفس المواصفات، بحيث سننطلق من عينة من المبحوثين تتوفر فيهم شروط الدراسة ومن خلالهم نتصل بالآخرين، وهكذا فإن أفراد مجتمع البحث هم الذين يساعدوننا في بناء العينة، أي أننا نتوجه إلى البعض من خلال البعض الآخر إلى غاية الحصول على العدد المطلوب كما لو كنا ندفع كرة الثلج" .(**م، التهامي، www.m.alhewar.org**). ويستخدم هذا النوع من

---

[*]– لقد كان التصور الأولي للباحثة من أجل حصولها على عينة الدراسة قائما على الاتصال قصدا بالمصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين الكائنة بمدينة باتنة، بحكم التواصل المباشر لهذه المؤسسة مع عينة الدراسة، ولكونها الهيئة الأولى التي تتكفل بشؤون المفرج عنهم بعد عملية الإفراج والوحيدة التي تملك كافة المعلومات والبيانات حول المفرج عنهم، وعلى الرغم من تأكيد الباحثة على مبدأ السرية التامة في المعلومات، إلا أن المدير المسؤول بهذه المصلحة رفض تزويدنا بأية معلومة ومساعدتنا في إجراء الجانب الميداني للدراسة متحججا في ذلك بعدم التشهير بهذه الفئة والمساس بحرية الأفراد، وهو ما أثر سلبا على مجريات الدراسة.

العينات عادة في دراسة فئة المنحرفين كمتعاطي المخدرات مثلا الذين تتعارض سلوكياتهم مع قيم المجتمع والقانون.

وعلى الرغم من أن هذه الطريقة من طرق اختيار العينة لا تمثل المجتمع الأصلي تمثيلا حقيقيا لكنها مفيدة في كثير من الأحيان عندما يصعب الوصول إلى أفراد مجتمع الدراسة، وهذا بغرض جمع أكبر عدد ممكن من فئة المفرج عنهم.

ولما كانت الدراسة الراهنة تنصب على دراسة الدور الوقائي للضوابط القانونية والاجتماعية في مواجهة ظاهرة العود للجريمة والانحراف، كان لزاما على الباحثة تحديد المجال المكاني محل الدراسة والذي يشمل العينة ممثلا في ولاية باتنة كجزء من نسق المجتمع الجزائري، ولكون هذه الأخيرة تشتمل على عدة دوائر وبلديات تابعة إداريا لها، فقد كان مجتمع البحث ممثلا في كل من يقطن بهذه المناطق. وبناءا عليه فإن مجتمع البحث الذي سنجري عليه الدراسة سيتكون من جميع هذه المناطق دون استثناء؛ أي أنه حيثما صادف الباحثة تطابق في خصائص مجتمع الدراسة وكانت هناك إمكانية لجمع المعلومات عن طريق الاستمارة اعتبرت من وحدات العينة، وهذا راجع إلى طبيعة مجتمع البحث غير المحدد الذي لا يمكن للباحثة حصره، وكذلك طبيعة عينة الكرة الثلجية التي تعتمد على جمع المعلومات من خلال سلسلة من الأفراد يعتبرون من العينة ويوجهون الباحثة إلى أفراد آخرين يعرفونهم ويتواجدون بمناطق أخرى.

وعليه فقد بلغ حجم هذه العينة 64 مفردة تم الحصول عليها بإتباع طريقة كرة الثلج ،وتم استبعاد ثمانية(08) منها لعدم استكمال ملئها لأداة الدراسة وبعضها ملأ بنوع من الاستخفاف، ليصبح بذلك حجم العينة 56 مفردة ، فقد كنا نطمح إلى حجم أكبر لأنه كلما كانت عينة البحث أكبر كانت نتائجها أقرب إلى الدقة ، لكن لصعوبة الوصول إلى المبحوثين الذي يتطلب الجهد والوقت تم الاكتفاء بهذا العدد وفقا لما هو متاح للباحثة من جهد ووقت.

هذا وقد كان لزاما علينا وفقا لمتطلبات الدراسة أن تكون هناك شروط لا بد من توافرها في مفردات العينة حتى تستطيع من خلالها الباحثة أن تحكم على الدور الوقائي لمؤسسات الضبط القانونية والاجتماعية في التصدي لظاهرة العود للانحراف، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون جميع مفردات العينة من المجتمع الأصلي.
- أن يكون المبحوث لا يقل عمره عن 26 سنة فما فوق أثناء جمع البيانات.

- أن يكون قد مرّ على مدة الإفراج عنه خمس (05) سنوات على الأقل وفقا للتحديد الإجرائي لمدة العود.
- أن يكون جميع مفردات العينة ممن سبق لهم وأن كانوا نزلاء بمؤسسات عقابية.
- أن يكون المبحوث المفرج عنه ممن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي سنتين أو أكثر حتى يتم التأكد من أنه قد استفاد من برامج إصلاحية، ذلك أن هذه الأخيرة لا يستفيد منها إلا من حكم عليه بالمدة السالفة الذكر، وفقا لما تنص عليه المنظومة العقابية .
- أن يكون المسجون المفرج عنه قد دخل مرة واحدة للسجن.

خامسا: خصائص عينة الدراسة

نظرا لعدم وجود عنصر الإناث ضمن مجتمع الدراسة والذي يمكن إرجاع سبب عدم وجوده إلى عامل الصدفة، والمتمثل في طبيعة العينة بحد ذاتها التي تعتمد على عينة كرة الثلج، أي أنه كلما صادف الباحثة مفردة تتوافق وخصائص العينة وكانت هناك إمكانية جمع المعلومات منها اعتمدتها الباحثة كوحدة من عينة الدراسة، وعليه ففي خلال فترة البحث عن عينة الدراسة لم يصادفنا عنصر الإناث، وكانت بذلك العينة مقتصرة فقط على جنس الذكور، وعليه وبناءا على الأسباب السالفة الذكر تم استبعاد عنصر الجنس في هذه الدراسة.

الجدول رقم (6): يوضح خصائص مفردات العينة حسب الحالة العمرية:

الفئة العمرية	التكرارات	النسبة المئوية
من 26 إلى 30 سنة	22	%39.28
من 31 إلى 35 سنة	16	%28.57
من 36 إلى 40 سنة	14	%25
أكثر من 40 سنة	04	%07.14
المجموع	56	% 100

يعد السن عاملا مهما وأساسيا في تحديد سبل الوقاية من العود للجريمة والانحراف كون كل مرحلة عمرية لها ميزاتها وخصائصها التي تستدعي الطرق الوقائية للتعامل معها. وقد أشارت المعطيات المبينة في الجدول رقم (06) أن أغلب المبحوثين المفرج عنهم ينتمون إلى الفئة العمرية [26-30 سنة] بنسبة 39.28 %، يلي ذلك الفئة العمرية [31-35 سنة] و [36-40] بنسب متقاربة

28.57 % و 25 %، في مقابل ذلك سجلت الفئة العمرية [أكثر من 40 سنة] النسبة الأقل بين الفئات العمرية الأخرى بنسبة 7.14%.

واستنادا إلى هذه المعطيات يتضح أن ما يقارب نصف عينة الدراسة هم في مرحلة الشباب وهي مرحلة حساسة تتميز بقدر من النضج الفكري والحيوية والنشاط التي تدفع بالشباب إلى حب الظهور والإحساس بالرجولة، وبالمقابل تستدعي هذه الفئة الاهتمام بها واستغلالها واستثمارها بشكل ايجابي كمورد يؤدي دورا فعالا في الأنشطة التنموية للمجتمع، وكذا الاهتمام بمشكلاتهم التي تواجههم حتى لا يلجأوا إلى معاودة السلوك الانحرافي والإجرامي مرة أخرى، وذلك من خلال تفعيل مختلف السبل الوقائية التي تتلاءم وهذه المرحلة. وفي هذا الشأن يقول المؤرخ الانجليزي " **توينبي TWINBI**" "...إذا لم نحسن استغلال الشباب وتوجيهه فانه يصبح كالنهر الجارف إذا وقف أمامه حشد كبير من الناس إما أن يكسر السد أو يخرج على جانبي الطريق" **(ت، حسون، 1994، 16)** .

جدول رقم (7): يوضح خصائص مفردات العينة حسب المستوى التعليمي:

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية
ابتدائي	16	%28.57
متوسط	24	%42.85
ثانوي	12	%21.42
جامعي	04	%7.14
المجموع	56	%100

توصلت العديد من الدراسات السابقة كدراسة "**مصطفى شريك**" ودراسة "**علاء عبد الهادي**" وغيرها، إلى أن المستوى التعليمي يعد من العناصر والمؤشرات الأساسية التي تمارس دورا فاعلا وايجابيا في تحقيق الأغراض الوقائية لكثير من الأمراض الاجتماعية وأبرزها الجريمة والانحراف؛ أي أنه كلما ازداد المستوى التعليمي لدى الفرد كلما زادت درجة الوعي لديه وانخفضت بالتالي احتمالية معاودته للسلوك الانحرافي – وذلك بغض النظر عن باقي العوامل الأخرى التي قد تدفع إلى معاودة السلوك الإجرامي أو تسهم في الوقاية من العود إليه– وهذا ما يؤكد فكرة "**بونجر BUNGER**" والتي مفادها أن انتشار الأمية يعتبر من الأسباب المؤدية للانحراف في السلوك.

وبالنسبة للمستوى التعليمي لعينة الدراسة فاستنادا للبيانات الموضحة في الجدول رقم (07) يتضح أن أكثر الفئات التعليمية تمثيلا هم فئة ذوي التعليم المتوسط، حيث حازت على النسبة الأكبر والمقدرة بـ 42.85 %، لتليها فئة ذوي المستوى التعليمي ابتدائي بنسبة 28.57 % وهي نسبة متقاربة نوعا ما مع من هم في فئة ذوي المستوى التعليمي ثانوي، إذ قدرت نسبتها بـ21.42 %، بينما وبنسبة أقل بكثير من النسب السابقة حازت فئة ذوي المستوى التعليمي الجامعي على التصنيف الأخير بنسبة 7.14%. وعليه استنادا إلى هذه المعطيات يتضح أن مستوى أكثر من نصف عينة الدراسة متدني وهذا ما يتفق مع النتائج التي جاءت بها دراسة " **إبراهيم بن هلال العنزي**" التي تبين أن غالبية المبحوثين المفرج عنهم مستواهم التعليمي دون الثانوي، وعلى عكس ما توصلت إليه دراسة الباحث الأمريكي " **ماينور وزملائه**" في أن المستوى التعليمي للمبحوثين المفرج عنهم من الثانوي فأعلى بنسبة 72 % .

وقد يعزو تدني المستوى التعليمي لعينة الدراسة ربما إلى ظروف اجتماعية واقتصادية أو حتى بيئية تخص المبحوث بحد ذاته، كما أن انخفاض المستوى التعليمي لا يعد وحده مبررا كافيا ومؤشرا مباشرا لاحتمال معاودة السلوك الإجرامي؛ أي بمعنى أن انخفاض المستوى التعليمي ليس عاملا رئيسيا في الدفع إلى معاودة السلوك الإجرامي أو الانحرافي، ورغم ذلك فليس هناك ما يمنع من التأكيد على أهمية التعليم في تكوين الاتجاهات الايجابية لدى الفرد وفي تزويده بالآليات الضرورية التي تسمح له بالتكيف السليم مع بيئته الاجتماعية .

الجدول رقم (8): يوضح خصائص مفردات العينة حسب الحالة الاجتماعية:

الحالة الاجتماعية	التكرارات	النسبة المئوية
أعزب	27	%48.21
متزوج	25	%44.64
مطلق	04	%7.14
المجموع	56	%100

يمثل الاستقرار الاجتماعي للمفرج عنه أحد العوامل المساعدة على التكيف الاجتماعي والمساهمة في الوقاية من العود للجريمة ، إلا أن هذا العامل يتباين من حيث صفة المبحوث " أعزب، متزوج، أو مطلق أو أرمل"، حيث تظهر نتائج الجدول رقم (08) أن فئة المبحوثين العزاب قد سجلت

أعلى نسبة قدرت بـ 48.21 %، وتليها بنسبة متقاربة فئة المتزوجين بـ44.64 %، في حين سجلت فئة المطلقين أضعف نسبة بالمقارنة مع الفئات السابقة قدرت بـ: 7.14 %.

فمن خلال هذه النتائج يتبين أن فئة المفرج عنهم العزاب قد حازت على التصنيف الأول، وهو ما يدعو إلى القول أنه على الرغم من أن هذه الفئة لا يقع على عاتقها أي مسؤوليات أسرية (زوجة وأبناء) أو التزامات اجتماعية قد تسهم في التقليل من فرص العود والوقاية منه كفئة المتزوجين مثلما ما ذهبت إليه أغلب الدراسات في أن الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤوليات والتزامات عائلية واجتماعية تقل لديهم فرص ودوافع السلوك الإجرامي، إلا أن ذلك لا يمنع من ضرورة إيجاد بدائل ايجابية في المجتمع لحمايتها من خطر معاودة السلوك الإجرامي مثلما أكد عليه أصحاب النظرية الوضعية في أفكار "**أنريكو فيري Enrico Ferry**" كتوفير فرص العمل، بالإضافة إلى التعليم ومراقبة استهلاك مادة الكحول كعمل وقائي ، وأيضا توفير الدعم الاجتماعي من جانب الأسرة وأفراد المجتمع كوسائل وسبل وقائية .

كما أن فئة المطلقين رغم أنها حازت على نسبة قليلة بالمقارنة مع النسب السابقة، إلا أن هذا لا يعني عدم إيلاءها الاهتمام، حيث أشارت بعض الدراسات إلى أن الظروف الأسرية وخاصة الطلاق قد يكون لها تأثير في ممارسة بعض السلوكيات الانحرافية أو العود إليها.

الجدول رقم (9): يوضح خصائص مفردات العينة حسب الوضعية المهنية:

المهنة	التكرارات	النسبة المئوية
موظف	06	%10.71
تاجر	15	%26.79
مهن أخرى	10	%17.86
بطال	25	%44.64
المجموع	56	%100

في هذا السياق جاءت نتائج الدراسة لتشير من خلال البيانات والأرقام الواردة في الجدول أعلاه أن نسبة 44.64 %، من إجمالي عينة الدراسة هم بطالين ولا يمارسون أي عمل، وهذا ما يتفق مع النتيجة التي توصلت إليها دراسة " **هلال العنزي**" في أن الغالبية العظمى من المبحوثين وبنسبة

45.6% عاطلون عن العمل، وما توصلت إليه أيضا دراسة "**علاء عبد الهادي**" في ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل وذلك بنسبة 55%.

ويمكن إرجاع وتفسير وجود نسبة 44.64 % من البطالين بين أفراد عينة الدراسة ربما إلى تدني المستوى التعليمي الذي يحول دون الحصول على فرص عمل، أو لعدم تلقي المبحوث أي تكوين حرفي أثناء فترة سجنه يسمح له بالحصول على قرض أو دعم مادي لممارسة مشروع مهني، أو قد يكون السبب هو صحيفة السوابق العدلية التي تحول أيضا دون قبوله في أي وظيفة خاصة الحكومية حيث توصلت في هذا الصدد دراسة " **هاني جرجس**" إلى أن أهم الصعوبات التي تواجه المفرج عنهم بشأن الحصول على عمل هو صحيفة السوابق العدلية بنسبة 95.52 %، والتي كانت تحول دون قبول المفرج عنه المتقدم لطلب العمل. وأيضا عدم وجود رأسمال لعمل مشروع بنسبة 91.7 %. فكل هذه العوامل قد ينتج عنها نوع من الضغوط النفسية والاجتماعية والمعاناة من الفراغ تعترض رغبتهم وقدرتهم على التكيف مع المجتمع والاندماج في الجماعة، مما قد يكون سببا في لجوئهم مرة أخرى إلى معاودة السلوك الانحرافي.

في مقابل ذلك أشارت النتائج أن نسبة 55.36 % من أفراد عينة الدراسة هم غير بطالين ويمارسون مهنا مختلفة موزعين كالتالي: تاجر كأعلى نسبة 26.78 %، ثم تليها مهن أخرى بنسبة 17.85 %، وكأقل نسبة قدرت بـ10.71 % كانت لاختيار موظف.

استنادا إلى هذه النتائج يمكن القول أن أكثر من نصف عينة الدراسة لديهم أعمال يمارسونها وبالتالي يتحصلون على مدخول يعتمدون عليه في سد احتياجاتهم يحقق لهم إلى حد ما الاستقرار في محيطهم الاجتماعي، وهو مؤشر ايجابي قد يزيد من فرص الاندماج والتفاعل مع الآخرين، وهذا ما يتفق مع ما توصلت إليه أيضا دراسة كل من " **ماينور وزملائه**" في أن نسبة 63 % من المبحوثين المفرج عنهم حصلوا على عمل، وأيضا دراسة " **نصيب عبد الكريم**" التي توصلت إلى أن نسبة 62.7 % من المبحوثين حصلوا على عمل بعد الإفراج عنهم.

الجدول رقم (10) يوضح المستوى التعليمي للمبحوثين وعلاقته بوضعيتهم المهنية:

الوضعية المهنية / المستوى التعليمي	موظف		تاجر		بطال		مهن أخرى		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
ابتدائي	02	3.57	02	3.57	08	14.29	04	07.14	16	28.57
متوسط	00	00	09	16.07	12	21.42	03	5.36	24	42.85
ثانوي	02	3.57	04	7.14	03	5.36	03	5.36	12	21.42
جامعي	02	3.57	00	00	02	3.57	00	00	04	07.14
المجموع	06	10.71	15	26.78	25	44.64	10	17.85	56	100

يعد التعليم مؤشرا هاما في تحديد الهوية الاجتماعية والاقتصادية للأفراد المفرج عنهم، فالمستوى التعليمي الجيد يضمن للمفرج عنه الحصول على مكانة اجتماعية عن طريق الدخول في الدورة الاقتصادية لممارسة نشاط مهني يفيد المجتمع ويكون بذلك دعامة أساسية لتكيفه مع الواقع المعاش وكذلك تحقيق اندماجه الاجتماعي.

ومن خلال رصدنا لنتائج الجدول أعلاه الذي يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي للمبحوثين ووضعيتهم المهنية نجد أن 14.29 % وهي تمثل أكبر نسبة لدى هذه الفئة ممن لهم مستوى ابتدائي بطالين وبدون عمل، في حين يتوزع باقي المبحوثين في ذات المستوى على العمل في بعض المهن بنسبة 7.14 % وموظف وتاجر بنسب متساوية قدرت بـ3.57 %، ونفس القراءة بالنسبة لمن لهم مستوى تعليمي متوسط، حيث نجد أن نصف عدد المبحوثين في هذا المستوى بدون عمل، وهذا ما أكدته نسبة 21.42 %، بينما يتوزع باقي المبحوثين على العمل في التجارة بنسبة 16.07 % وبنسبة ضئيلة في مهن أخرى قدرت بـ 5.36 %، وتنعدم نسبة من يعملون في هذا المستوى كموظفين.

في مقابل ذلك نجد أن نسبة البطالين تنخفض لدى ذوي المستوى التعليمي الثانوي إذ قدرت نسبتهم بـ 5.36 % أمام فئة الذين يشتغلون في التجارة ومهن أخرى جاءت بنسب 7.14 % و5.36 %؛ أي بإجمالي 20.06 % ممن يعملون، ومن جانب آخر نجد أن المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي جامعي يتوزعون على فئتين متساويتين بين موظفين وبطالين بنسبة 3.57 %.

وفي قراءة عامة لإجمالي هذه النتائج نستنتج أنه يوجد ارتباط واضح بين المستوى التعليمي للمبحوثين وطبيعة العمل الذي يشغلونه، حيث أن فرص حصول المفرج عنهم على عمل لائق تزيد كلما ارتفع مستواهم التعليمي وتقل بعكس ذلك، وهو ما أكده لنا رئيس دائرة التنمية الاجتماعية والخلايا الجوارية بوكالة التنمية ADS أثناء مقابلتنا معه في أن فرص حصول المفرج عنه على عمل في مختلف التخصصات والصيغ المهنية تزيد كلما زاد المستوى التعليمي له.

كما أن ارتفاع المستوى التعليمي يسهم في ارتفاع مستوى الاندماج الاجتماعي ويعزز من درجة الوقاية من العود للجريمة والانحراف في أوساط أفراد عينة الدراسة.

الجدول رقم (11): يوضح خصائص مفردات العينة حسب نوع الحي الذي يقطن فيه المبحوثين:

الحي	التكرارات	النسبة المئوية
راقي	09	% 16.07
شعبي	47	% 83.92
المجموع	56	% 100

تلعب نوعية الحي دورا بارزا في تشكيل سلوك الفرد ومدى ميله إلى ممارسة السلوك الانحرافي مرة أخرى أو الإقلاع عنه؛ أي بمعنى أن للمناخ السائد في الحي إسهام كبير في التشجيع إما على القيام بالسلوكيات الانحرافية أو العود إلى ممارستها مرة أخرى، فيصبح الشخص أو الفرد بذلك منحرفا كما قد يكون له الدور الايجابي في الوقاية من مختلف مظاهر الانحراف والعود إليه.

وبناءا على ذلك فقد أظهرت نتائج الجدول أعلاه أن معظم المبحوثين المفرج عنهم يقطنون أحياءا شعبية، وذلك وفقا لما عبرت عنه نسبة 83.92 %، في حين جاءت نسبة 16.07 % لتشمل فئة المبحوثين الذي يقطنون أحياءا راقية.

فمن خلال هذه النتائج يتضح أن النظرة التي تؤكد فكرة أن الانحرافات السلوكية ومختلف الجرائم تنمو وتزداد داخل الأحياء الشعبية ليست مطلقة بل هي مسألة نسبية، فالنظرة اليوم إلى مثل هذا النوع من الأحياء قد تغيرت مع تنامي الوعي الاجتماعي والثقافة الأمنية لدى الأفراد خاصة مع ظهور ما يسمى بالشرطة المجتمعية التي تندمج في أوساط أفراد المجتمع بهدف توعيتهم أمنيا، وحتى في الجانب الهندسي المعماري في إنشاء بعض الأحياء أصبح يؤخذ بعين الاعتبار العامل الوقائي من مختلف أشكال الجريمة والانحراف، فأصبح الحي بذلك له نوع من الحماية الذاتية التي يستمدها من متانة العلاقات الاجتماعية بين أفراده والتي تعتمد على روح الانتماء إلى الحي وعلى قيم التضامن والتكافل، وتعمل كآلية للضبط الاجتماعي تساهم في منع الأفراد من ارتكاب السلوك الانحرافي، و تساعد بالتالي هذه الفئة (المفرج عنهم) على الاندماج والانصهار داخل النسق الاجتماعي، وبالأخص إذا كانت لديهم ميول لأن يصبحوا أفرادا صالحين وأسوياء، فكلما كانت هذه الروابط والعلاقات بين الأفراد داخل الحي متينة كلما أسهمت في التقليل والوقاية من نشوء مختلف أشكال الانحرافات أو العود إليها.

الجدول رقم (12): يبين مدى كفاية الدخل في تغطية الاحتياجات المعيشية للمبحوثين:

الاحتمالات		التكرارات		النسب المئوية	
دائما		11		%19.64	
أحيانا		25		%44.64	
أبدا	أعمال إضافية	10	20	%17.86	%35.71
	الاستعانة بالعائلة	08		%14.82	
	التقشف	02		%3.57	
المجموع		%56		% 100	

إن التكيف والاندماج الاجتماعي كأحد مؤشرات السياسية الوقائية من العود للجريمة لا تقتصر فقط على التقبل الاجتماعي للمفرج عنه إنما يتصل بعدة عوامل، ولعل العامل الاقتصادي يعد أهمها سيما أنه يمثل مؤشر توازن واستقرار من شأنه أن يسهم في تجاوز العديد من المشكلات ذات التأثير السلبي على مكانة الفرد المفرج عنه خاصة إذا كان مسؤولا عن إعالة أسرة.

استنادا إلى هذه المعطيات تم طرح سؤال حول مدى كفاية الدخل لتلبية الاحتياجات المعيشية للمبحوثين، فتبين أن 44.64% من إجمالي إجابات المبحوثين أفادت بعدم كفاية دخلهم لتغطية احتياجاتهم المعيشية بصفة دائمة في بعض الأحيان، في حين أن 35.71% من إجمالي عدد أفراد عينة الدراسة عبروا عن عدم كفاية الدخل لسد احتياجاتهم المعيشية، وقد تباينت في ذلك سبل سد احتياجاتهم المادية، حيث عبر نسبة 17.86% عن ممارستهم أعمالا إضافية خارج إطار عملهم الرسمي، في حين يلجأ البعض إلى الاستعانة بالعائلة بنسبة 14.82%، بينما يلجأ نسبة 3.57%،إلى التقليل من تكلفة المصاريف (التقشف).

أما الإجابات التي أفادت بكفاية دخلها في تغطية الاحتياجات المعيشية قدرت بـ 19.64% فرغم أنها نسبة قليلة إلا أن هذا يدل على أن هناك نوعا من الاستقرار المعيشي، والذي ينعكس بشكل إيجابي على الحياة الاجتماعية لهذه الفئة ويسهم في الوقاية من العود إلى الانحراف.

وبناءا على ما سبق نستخلص من خلال جل المعطيات أعلاه أن أكثر من نصف عينة الدراسة كانت إجاباتهم تتراوح بين عدم كفاية الدخل في تغطية احتياجاتهم المعيشية بصفة مطلقة أو أحيانا، الأمر الذي يمكن أن نرجع سببه إلى أن طبيعة العمل الذي تمارسه هذه الفئة مستوى الدخل فيه قد يكون ضعيفا، أو إلى ارتفاع أو تذبذب وتأرجح مستويات المعيشة التي تؤثر سلبا في بعض الأحيان على تلبية المتطلبات المعيشية مما ينعكس على الاستقرار المعيشي للمفرج عنه، "وفي هذا السياق أبرزت العديد من الدراسات الميدانية أن أكثر نسبة من نزلاء السجون تنتمي إلى أسر فقيرة كما أن غالبية المجرمين يعملون في مهن أو حرف بسيطة، حيث أن ما توفره من الدخل لا يسمح بإشباع حاجيات الفرد الضرورية في الحياة، والأمر يزداد تعقيدا إذا كان هذا الشخص مسؤولا عن إعالة أسرة، كما تلعب البطالة دورا هاما في تبني سلوك إجرامي انحرافي" **(أ، العبيدي، د س، 33)**.

ولكن على الرغم من عدم كفاية الدخل في تغطية الاحتياجات المعيشية لهذه الفئة فقد أكد معظمهم أنهم يلجأون إلى بدائل أخرى لسد احتياجاتهم، وهذا مؤشر ايجابي يدل على أن العامل الاقتصادي قد لا يكون الدافع الرئيسي إلى محاولة التفكير في العودة إلى الانحراف مرة ثانية على عكس ما أقرت به العديد من الدراسات.

الجدول رقم (13): يوضح الحالة الاجتماعية للمبحوثين وعلاقتها بمدى كفاية الدخل في تغطية احتياجاتهم المعيشية:

مدى كفاية الدخل / الوضعية الاجتماعية	نعم		أحيانا		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
أعزب	6	10.71	14	25	07	12.5	27	48.21
متزوج	4	7.14	9	16.07	12	21.43	25	44.64
مطلق	1	1.79	02	3.87	01	1.79	04	7.15
المجموع	11	19.65	25	44.64	20	35.71	56	100

يعد تأمين المتطلبات المعيشية ضرورة حتمية ومطلبا يسعى كل فرد إلى توفيره وتحقيقه من أجل الاستمرار والبقاء في الحياة ، وأيضا عاملا من عوامل الاستقرار النفسي والاجتماعي للمفرج عنه يسهم في الوقاية من العود إلى الجريمة والانحراف، ويختلف تأمين هذه الاحتياجات بحسب مستوى الدخل والحالة الاجتماعية لكل فرد، فالمتزوج الذي يكون مسؤولا على إعالة زوجة وأبناء تزيد متطلباته المعيشية بازدياد عدد أفراد الأسرة بينما تقل هذه الالتزامات لدى الأعزب الذي لا تقع على عاتقه أية مسؤولية من أي نوع، فرغم نسبية هذه المسألة إلا أنه بالنظر إلى الشخص المتزوج يبقى الأمر أقل تكلفة، كما يختلف الأمر لدى المطلق الذي قد تقع على عاتقه مسؤولية النفقة على أبناءه الذين هم في رعايته أو رعاية والدتهم.

وفي هذا الصدد جاءت معطيات هذا الجدول الذي هدفنا من خلاله إلى معرفة علاقة الوضعية الاجتماعية للمبحوثين بمدى كفاية دخلهم في تغطية احتياجاتهم المعيشية، حيث توصلنا إلى أن هناك ارتباطا وثيقا بين مستوى كفاية الدخل والحالة الاجتماعية للمفرج عنهم، إذ تبين أن درجة كفاية الدخل في تغطية الاحتياجات المعيشية تختلف من فئة إلى أخرى، فكلما زادت المسؤوليات الأسرية والاجتماعية للمفرج عنه كلما زادت حاجته إلى مدخول أكبر لتأمين متطلباته المعيشية، وهذا ما ينعكس بدوره ويؤثر على مستوى تماشيه وتكيفه مع الوضع الذي قد يزيد بدوره من احتمالية معاودتهم

للسلوك الانحرافي. حيث توضح النسب المتوصل إليها أن 19.65 % من إجمالي عدد إجابات المبحوثين من جميع الفئات أعلاه " أعزب، متزوج، مطلق" مدخولهم يكفي لتغطية احتياجاتهم المعيشية، إذ أن فئة العزاب تعد من بين أكثر الفئات تمثيلا في هذه النسبة حيث قدرت بـ 10.71% وهذا أمر طبيعي، ذلك أن الأعزب حتى وإن زادت نسبة مخرجاته من المدخول الذي يتحصل عليه إلا أنه يبقى كافيا بالمقارنة مع باقي الفئات، في حين حازت فئة المتزوجين على التصنيف الثاني بنسبة 7.14 %، أما فئة المطلقين وهي في الأصل فئة قليلة (انظر الجدول رقم 08) فقد قدرت بـ1.79%.

ومن جهة أخرى توصلنا إلى أن نسبة الذين أفادوا بعدم كفاية مدخولهم لتغطية احتياجاتهم المعيشية أحيانا قدرت بـ 44.64 % من إجمالي عدد إجابات جميع الفئات أعلاه، وهي تمثل أعلى نسبة وهذا قد يكون راجعا إلى ارتفاع مستويات المعيشة أحيانا وغلاء الأسعار مما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية لهم، وهذا ما يدعم النتائج المتوصل إليها في الجدول رقم (11) حيث جاءت فئة العزاب لتمثل أعلى نسبة قدرت بـ 25 % بالمقارنة مع نسبة 16.07 %من فئة المتزوجين، وكأقل نسبة تحصلت عليها فئة المطلقين بنسبة 3.57 %.

وفي الأخير مثلت نسبة 35.71 % من إجمالي عدد إجابات المبحوثين من الفئات الثلاث عدم كفاية مدخولهم في تغطية احتياجاتهم المعيشية حيث مثلت فئة المتزوجين أعلى نسبة قدرت بـ 21.43 %، كما أن هذه النسبة تعد كبيرة بالمقارنة مع من جاءت إجاباتهم بـ" نعم وأحيانا" في نفس الفئة، ثم يلي ذلك فئة العزاب بنسبة 12.5 % ثم المطلقين بنسبة 1.79 %.

وبناء على ما سبق نخلص إلى نتيجة مفادها أن كفاية الدخل المادي تعد عاملا مساهما في تحقيق الاستقرار المعيشي والنفسي والاجتماعي للمفرج عنه بالدرجة الأولى وعاملا وقائيا من العود للجريمة والانحراف بالدرجة الثانية، وأيا كانت الوضعية الاجتماعية للمفرج عنه أعزب، متزوج أو مطلق، ذلك أن انعدام الدخل أو عدم كفايته – خاصة فئة المتزوجين– قد يشجع على اللجوء إلى طرق وأساليب غير مشروعة لتأمين متطلباتهم المعيشية، وهذا ما يفتح الباب أمام العودة مجددا إلى طرق الجريمة والانحراف.

الجدول رقم (14): يوضح خصائص مفردات العينة حسب مدة الإفراج من السجن:

سنوات الإفراج	التكرارات	النسبة المئوية
خمس سنوات	20	%35.71
أكثر من خمس سنوات	36	% 64.29
المجموع	56	% 100

يوضح الجدول رقم (14) أن نسبة 64.29 % من إجمالي عينة الدراسة من المفرج عنهم مضى على خروجهم من السجن أكثر من خمس سنوات، حيث تتراوح حسب إفاداتهم ما بين 7، 10 12، 15 سنة، بينما نسبة 35.71% صرحوا بأنه قد مضى على خروجهم 5 سنوات .

فالملاحظ من خلال هذه النتائج هو أنه كلما زادت مدة سنوات الإفراج كلما كان ذلك يحمل دلالة ايجابية على أن هناك عوامل مساعدة ساهمت في الحيلولة دون عودة المفرج عنهم إلى ميدان الجريمة، وقد تعود هذه العوامل إما إلى بعض العوامل البيئية والاجتماعية المرتبطة أو المحيطة بهذه الفئة، أو إلى ما تلقاه المفرج عنه أثناء فترة تنفيذ عقوبته وبعدها من برامج إصلاح وتأهيل أو إعادة الإدماج.

وإجمالا لما تقدم في الجداول السابقة يمكن القول أن مفردات عينة الدراسة المتمثلة في فئة المفرج عنهم الغير عائدين إلى ميدان الانحراف والجريمة هم من جنس الذكور وقد تراوحت فئاتهم العمرية بين (26-30) كأعلى نسبة قدرت بـ 39.28%، ويتحدد المستوى التعليمي لأغلبهم في مستوى المتوسط وذلك بنسبة 42.85%، كما تميزت عينة الدراسة أيضا بأن نسبة العزاب تمثل أعلى نسبة من العدد الإجمالي والمقدرة بـ48.21%، وأن أكثر من نصف عينة الدراسة يمارسون مهنا مختلفة قدرت نسبتهم بـ55.35 % في مقابل نسبة لا يستهان بها من البطالين مقدرة بـ44.64% بالإضافة إلى أن أكثر من نصف عينة الدراسة دخلهم المادي ضعيف ولا يغطي احتياجاتهم ومتطلباتهم المعيشية في بعض الأحيان، كما أن فرص حصول المفرج عنهم على عمل لائق تزيد كلما ارتفع مستواهم التعليمي وتقل بعكس ذلك، كما أن معظمهم يقطن أحياء شعبية وذلك بنسبة 83.92%، وأخيرا نسبة64.29 % منهم مضى أكثر من خمس سنوات على مدة الإفراج عنهم .

خلاصـــة:

لعل ما يميز منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية هو ضرورة الترابط والتكامل بين الجانب النظري والميداني، وعلى هذا يعتبر فصل الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية من الفصول الهامة التي تشكل حلقة الربط بين هذين الجانبين سواء من حيث تحديد المجالات، منهج الدراسة أو أدوات جمع البيانات، كما يعتبر في الوقت ذاته نقطة انطلاق لعرض وتحليل بيانات الدراسة ومناقشة نتائجها للوصول إلى إجابة للتساؤل المطروح.

وعلى هذا الأساس فقد تم من خلال هذا الفصل ضبط وتحديد الإطار المنهجي للدراسة من خلال تحديد مجالات الدراسة ونوع المنهج، والأدوات المستخدمة في جمع البيانات بالإضافة إلى العينة وكيفية اختيارها مع تحديد لأهم خصائصها. ليتم الانتقال بعدها إلى مرحلة لا تقل أهمية عن هذه المرحلة وهي عرض بيانات الدراسة وتحليلها لاستخلاص النتائج.

الفصل السادس:

تحليل بيانات الدراسة الميدانية ومناقشة النتائج

تمهيد

أولا: تحليل بيانات الدراسة الميدانية .

1- بيانات حول دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العود للانحراف.

2- بيانات حول دور الأسرة والمحيط الاجتماعي في الوقاية من العود للانحراف.

3- بيانات حول دور الالتزام بالممارسات الدينية في الوقاية من العود للانحراف.

4- بيانات حول الدور الذي يمارسه الالتزام بإتباع بعض القيم الاجتماعية في الوقاية من العود للانحراف.

ثانيا: مناقشة نتائج الدراسة

1- مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات .
2- مناقشة نتائج الدراسة في ضوء التراث النظري والدراسات السابقة
3- مناقشة النتائج في ضوء أهداف الدراسة

خلاصة

تمهيد:

بعد أن تم ضبط الخطوات المنهجية للدراسة الميدانية بكل جزئياتها سيتم في هذا الفصل تفريغ البيانات التي تم جمعها من عينة الدراسة اعتمادا على أداة أساسية في البحث (الاستمارة) في جداول تكرارية بسيطة ومركبة، بعد أن تم تحويلها إلى أرقام إحصائية لنصل إلى وتحليل معمق لبيانات الدراسة، ويتم بعدها الانتقال إلى المرحلة الأخيرة من البحث والتي يتم من خلالها مناقشة النتائج المتوصل إليها في ضوء الفرضيات والتراث النظري والدراسات السابقة، وكذا الأهداف لنتوصل بذلك إلى النتيجة العامة أو الإجابة عن التساؤل المطروح.

أولا: تحليل بيانات الدراسة الميدانية:

1- بيانات حول دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العود إلى الانحراف:

الجدول رقم (15): يوضح تصنيف المبحوثين في فترة تنفيذ العقوبة:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
مختلطين	44	% 78.57
مصنفين	12	% 21.42
المجموع	56	% 100

يعد التصنيف المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج ويقوم بدور أساسي في توجيه هذه البرامج لذلك يعتبر الدعامة الأولى لنجاحها، كما ويلعب دورا في المساهمة في الحد والوقاية من العود للجريمة والانحراف، فالهدف من هذا الأسلوب هو القضاء على مشكلة الاختلاط بين المحبوسين وتفادي المشكلات الناجمة عنه، حيث أشارت المادة 67 من قانون تنظيم السجون إلى "أن الغرض من تقسيم السجناء هو: فصل السجناء والذين يحتمل أن يكون لهم تأثيرا سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم، وتقسيم السجناء إلى فئات لتسهيل سير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم"؛ أي تحضيرهم لإخضاعهم لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي والعلاج، – وقد سبق وأن تمت الإشارة إلى معايير هذا الأسلوب في الفصل الثاني من الجانب النظري–

ولأجل معرفة مدى تفعيل هذا الأسلوب من عدمه، فقد أوضحت بيانات الجدول أعلاه أن أكثر من نصف عينة الدراسة من المبحوثين أفادوا أنهم في فترة تنفيذ العقوبة كانوا مختلطين، وهو ما عبرت عنه نسبة 78.58%، وهذا ما يحمل دلالة سلبية تكشف عن وجود خلل يؤثر في نجاح عملية الإصلاح والتأهيل، وقد نوه الباحث "**مصطفى النصراوي**" في هذا الشأن إلى " أن عدم الفصل بين المتضلعين في الإجرام وذوي الانحراف الظرفي الذين دفعت بهم ظروف شديدة للانحراف مثل السرقة والعنف يلحق بهم ذلك ضررا نفسيا فادحا لأنهم سيتمرسون بأساليب الجريمة ويعودون إلى المجتمع بعقلية المزمع على الإفلات من قبضة رجال الأمن" **(م، النصراوي، 1987، 20)**. وفي هذا تأكيد على أن غياب دور هذا الأسلوب كأحد الدعائم الأساسية في السياسة الإصلاحية سيؤثر سلبا على نجاحها في أداء دورها.

فعدم تفعيل أسلوب التصنيف كأحد الأساليب التمهيدية لنجاح عملية الإصلاح والتأهيل قد يعزو إلى مشكلة ازدحام السجون التي تعد أحد الأسباب الرئيسية في عدم فاعلية الدور الإصلاحي لهذه المؤسسات حسب ما أشارت إليه العديد من الدراسات، حيث تسهم هذه المشكلة في الاحتكاك بين مختلف شرائح المحبوسين من مختلف الأعمار والجرائم، ويدخلون في علاقات حميمية تفرضها ظروف السجن السيئة، فيجدون بالتالي فرصا لتعلم فنون جديدة من العمليات الإجرامية أكثر وأشد خطورة، فتصبح بالتالي السجون مدارس للجريمة يتبادل فيها المحترفين أنواع المعرفة والخبرة في ميدان الجريمة، وتنمية العلاقات بينهم بدل أن تكون أماكن للإصلاح. وهذا ما يتنافى مع ما دعت إليه **النظرية الوضعية** التي نادت بوجوب تصنيف المجرمين ووجوب فحصهم ومعاملتهم معاملة علاجية تهذيبية تبعا لنوع الخطورة الكامنة في كل فئة.

بينما عبرت نسبة 21.42 % على تفعيل هذا الأسلوب؛ أي أنه تم اعتماد نظام التصنيف وهذا راجع ربما إلى الجهة العقابية التي كانوا يتواجدون بها، والتي من الممكن أن ظروفها كانت تسمح بتطبيق هذا المعيار.

الجدول رقم (16): يوضح خضوع المبحوثين لجلسات مع المساعد الاجتماعي:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	17	% 30.35
لا	39	% 69.64
المجموع	56	% 100

من أجل ضمان نجاح عملية إعادة الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين ، فقد جاء قانون تنظيم السجون لينص على ضرورة وجود مساعد اجتماعي على مستوى كل مؤسسة عقابية وفقا لنص المادة 89 "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون..."، فالمساعد الاجتماعي له دور هام من خلال الرعاية الاجتماعية للمحبوسين أثناء تنفيذ العقوبة، وذلك كأحد عناصر الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية التي يتوقف عليها نجاح أهداف السياسة العقابية في الوقاية من العود للجريمة على غرار باقي عناصر هذه العملية فالدور الذي يقوم به المساعد الاجتماعي إلى جانب العمل كحلقة وصل بين المحبوسين وإدارة

المؤسسة، وأيضا العالم الخارجي يتوقف طبعا على قدرته ومهارته في معرفة ظروف المحبوسين واهتماماتهم ومعالجة مشكلات سوء التكيف داخل بيئة السجن، وعلى مدى استجابتهم لهذه البرامج.

وفي هذا السياق جاءت إجابات المبحوثين حول خضوعهم لجلسات مع المساعد الاجتماعي لتسجل نسبة 30.35% ممن أفادوا بأنهم خضعوا لجلسات مع الأخصائي الاجتماعي، ونسبة 69.64%، ممن أفادوا بأنهم لم يخضعوا لجلسات مع المساعد الاجتماعي أثناء فترة تنفيذ عقوبتهم. فالملاحظ من خلال هذه النتائج أن أغلبية المبحوثين المفرج عنهم عبروا عن عدم خضوعهم لجلسات مع المساعد الاجتماعي، وهذا ما يؤثر بالسلب على العملية العلاجية الوقائية التي يفترض أن تكون الرعاية الاجتماعية أحد عوامل نجاحها، وفي هذا السياق توصلت دراسة "**مصطفى شريك**" إلى غياب لقاءات دورية بين المساعد الاجتماعي والنزلاء حسب ما صرح به 55.43%، على الرغم من أن نسبة 84.78 % على علاقة جيدة معه، إلا أن هذا أثر سلبا على مستوى تأهيلهم وإعادة إدماجهم في الحياة الطبيعية وهو ما يتفق مع ما توصلت إليه الدراسة الحالية.

الجدول رقم (17): يوضح خضوع المبحوثين لجلسات مع الأخصائي النفساني:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	38	% 67.56
لا	18	% 32.14
المجموع	56	% 100

من خلال قراءة معطيات الجدول أعلاه يتضح لنا أن أغلب المبحوثين المفرج عنهم يؤكدون خضوعهم لجلسات مع الأخصائي النفساني، حيث حاز الاختيار " نعم" على أعلى نسبة قدرت بـ 67.56 %، في حين 32.14 % عبروا عن عدم خضوعهم لجلسات مع الأخصائي النفساني أثناء فترة تنفيذ عقوبتهم.

الواضح من خلال هذه النتائج أن وجود الأخصائي النفساني داخل المؤسسة العقابية له دور هام وايجابي في عملية الإصلاح والتأهيل، فإعطاء فرص التعبير في الحوار والإفصاح عن المكبوتات النفسية، تعد وسائل فعالة وحميدة تؤدي إلى الاتزان الشخصي وإعادة الثقة الكاملة بالنفس حتى يستطيع المحبوس التكيف والاندماج والانسجام مع الآخرين في المحيط السجني إلى حين الإفراج عنه

أما نسبة 32.14 %، فيمكن إرجاع سبب عدم خضوعهم لجلسات مع الأخصائي النفساني إما إلى اعتقادهم أن حالاتهم لا تستدعي ذلك، أو لعدم ثقتهم في حصولهم على الدعم النفسي من قبل الأخصائي النفساني.

الجدول رقم (18): يوضح انخراط المبحوثين في برامج التعليم ودرجة الاستفادة من هذه البرامج:

الاحتمالات		التكرارات		النسبة المئوية	
نعم	بدرجة كبيرة	35	14	%62.5	%25
	بدرجة متوسطة		18		%32.14
	بدرجة ضعيفة		03		% 5.36
لا		21		% 37.5	
المجموع		56		% 100	

يعتبر التعليم أسلوبا من أساليب الرعاية داخل المؤسسات العقابية الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم، إذ يلعب دورا هاما من خلال استئصال العديد من عوامل الإجرام لدى المحبوسين والقضاء على الرغبة الكامنة في ذواتهم للعودة إلى عالم الجريمة من جديد، وفي هذا الشأن فقد حرصت المنظومة العقابية على توفير مقاعد دراسية لصالح هذه الفئة للارتقاء بمستواهم الفكري، وذلك طبقا لما جاء به نص المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين... وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة".

وللكشف عن مدى تفعيل هذه البرامج على أرض الواقع تم طرح سؤال حول فرص الانخراط في أحد البرامج التعليمية أو مواصلة التعليم أثناء فترة تنفيذ العقوبة، مع تحديد درجة الاستفادة من هذه البرامج، فجاءت إجابات المبحوثين على الشكل التالي: فقد سجلت نسبة 62.05% أنهم قد أتيحت لهم فرصة الانخراط في برامج التعليم في أثناء تواجدهم في السجن، بينما نسبة 37.5 % كانت إجابتهم عكس ذلك.

أما عن درجة الاستفادة من هذه البرامج فقد عبرت نسبة 32.14% ، ـ وهي أعلى نسبة ممن أفادوا بأنهم انخرطوا في برامج التعليم ـ أنهم استفادوا من هذه البرامج بدرجة متوسطة، في مقابل ذلك

عبرت نسبة25% عن فئة الذين استفادوا بدرجة عالية من برامج التعليم. وأخيرا عبرت نسبة قليلة قدرت بـ 5.36% عن استفادتها من برامج التعليم بدرجة ضعيفة بالنظر إلى إجمالي الذين التحقوا بهذه البرامج، وبناءا عليه يمكن القول أنه مهما كانت درجة الاستفادة فإن هذا لا يمنع من القول بأن هناك دلالة واضحة على أن للتعليم تأثيرا واضحا يلمسه الفرد، بحيث يحوله من فرد ذو ثقافة محدودة لا يتعامل فيها إلا مع أفراد في مستواه إلى حالة أخرى يتمكن من خلالها الانفتاح على العالم الخارجي فالمستوى التعليمي الجيد يسمح له بممارسة مختلف مستويات الأدوار الاجتماعية وتطوير علاقاته وتوجيه ميولاته الوجهة الصحيحة التي تجنبه وتقيه من اللجوء إلى السلوك الانحرافي.

ومجمل القول نستشف من خلال هذه النتائج أن أكثر من نصف عينة الدراسة قد تحصلوا على فرصة للتعليم إما في برامج محو الأمية أو في مواصلة تعليمهم في أحد الأطوار التعليمية، وحتى الالتحاق بالجامعة، ما يعني حرص إدارة السجن على الالتزام بما جاءت به قواعد السياسة العقابية الحديثة بتوفير برامج تعليمية للتخلص من الأمية ورفع مستواهم العلمي وضمان عودتهم إلى المجتمع كأفراد قادرين على الاندماج والعمل، وهو ما أكدته الإحصائيات المتعلقة بعدد المستفيدين والناجحين في برامج التعليم داخل السجون على موقع وزارة العدل (عودة إلى الجداول1، 2 ،3)، وأيضا ما توصلت إليه دراسة " **مصطفى شريك**" التي توصل من خلالها إلى أن نسبة 79% أكدوا على سعي المؤسسات العقابية في توفير فرص مواصلة أو تحسين المستوى التعليمي، وكذا دراسة " **نايل الرشيدي**" التي توصلت إلى فاعلية البرامج التعليمية في سجون منطقة حائل في الحد من العود للجريمة بنسب مرتفعة وفقا للمؤشرات الإحصائية، وأيضا دراسة الباحثين " **غاردن هاورد**"، و" **ولدن براسي**" التي توصلت إلى أن برامج التعليم في "مركز هاتونسفيل" كان لها تأثيرا ايجابيا في تخفيض معدلات العود للجريمة.

وبناءا على هذه النتائج المتوصل إليها يمكن القول أن هناك جهودا مبذولة في توفير فرص مواصلة أو تحسين المستوى الدراسي لفئة المحبوسين، وهو مؤشر يحمل دلالة ايجابية على أن التعليم يسهم في تحسين وضعية المحبوسين وتمكينهم من بلوغ أهداف معرفية تسمح لهم بتحسين درجة تمكنهم من العمل في كل النشاطات المتاحة بعد الإفراج عنهم، و الالتحاق أيضا بباقي البرامج على مستوى المؤسسة العقابية، فكل هذا ينعكس إيجابا على شخص السجين بالتكيف سواء داخل السجن أو بعد الإفراج عنه.

الجدول رقم (19): يوضح انخراط المبحوثين في إحدى ورشات التكوين المهني:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	32	% 57.14
لا	24	% 42.86
المجموع	56	% 100

لا شك أن التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية يعد من أنجع السبل لتحقيق التأهيل الاجتماعي، ومن أهم البرامج التي تقوم عليها السياسة الوقائية في مثل هذه المؤسسات، كون مثل هذه البرامج تعكس احتياجات سوق العمل من جهة، وتتيح للسجين أن يتعلم حرفة تساعده على التهيؤ للاندماج مع محيطه الخارجي بعد الإفراج من جهة ثانية، وفي هذا الصدد جاءت إجابات المبحوثين المفرج عنهم فيما يخص انخراطهم في برامج التكوين المهني أثناء فترة تواجدهم في المؤسسة العقابية بنسبة 57.14% ممن عبروا أنهم انخرطوا في إحدى هذه الورشات، بينما أفاد ما نسبته 42.86% من أفراد عينة الدراسة المفرج عنهم أنهم لم ينخرطوا في إحدى هذه الورشات.

استنادا إلى هذه النتائج تبين أن فئة من أجابوا بـ "نعم" قد حازت على أعلى نسبة، وفي هذا دلالة على حرص المؤسسة العقابية كمؤسسة تسعى إلى تحقيق أحد أوجه الضبط والأمن الاجتماعي على توفير فرص التكوين في مختلف الحرف والتخصصات المهنية مما يسهم في إكساب السجين مهارة يدوية تجعله قادرا على ممارسة دوره في محيطه الاجتماعي بشكل طبيعي وايجابي وفعال بعد الإفراج عنه وفي مختلف المجالات العملية، مما ينعكس بشكل ايجابي على المفرج عنه ويحقق له الاستقرار والاتزان النفسي، وقد يسهم بالتالي في التقليل من نسب العود إلى الجريمة وهو ما يتفق مع ما توصلت إليه دراسة " **غاردن هاوورد Garden Howard**" ، و"**ولدن براسي Walden Bracie**" التي بينت أن برامج التدريب المهني كان لها تأثيرا ايجابيا في تخفيض معدلات العود لجريمة.

في حين يمكن إرجاع عدم انخراط نسبة 42.86 % في إحدى ورشات التكوين المهني ربما إلى أنهم اختاروا الانخراط في برامج أخرى تتناسب مع ميولاتهم كمواصلة تعليمهم وتحسين مستواهم أو الانضمام إلى بعض الأنشطة الرياضية.

الجدول رقم (20): يوضح مدى تقديم المؤسسة العقابية دروسا في الوعظ والإرشاد الديني وحرص المبحوثين على حضورها:

الاحتمالات		التكرارات		النسبة المئوية	
نعم	دائما	41	30	%73.21	%53.57
	أحيانا		08		%14.28
	أبدا		03		% 05.36
لا		15		% 26.79	
المجموع		56		% 100	

يشكل الدين حجر الأساس في البرامج الإصلاحية والتأهيلية لما له من تأثير ايجابي على نفسية الفرد ويحول بينه وبين ممارسة مختلف السلوكات الإنحرافية، كما أنه يساعد في الوقاية من الجريمة والحد من انتشارها، وقد أولى قانون تنظيم السجون في هذا الشأن أهمية للتهذيب الديني نظرا للدور الكبير الذي يمارسه في تأهيل المحبوس، ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية من خلال نصه في المادة 3/66 " للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته" **(قانون تنظيم السجون،2005، 14)**.

ومن خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه يتضح أن المؤسسة العقابية من خلال ما أقرّ به المبحوثين تحرص على تقديم دروس الوعظ والإرشاد الديني، وذلك ما عبرت عنه نسبة 73.21% من إجابات المبحوثين، حيث أفاد أكثر من نصف أفراد عينة الدراسة ممن أجابوا بـ"نعم" على أنهم يحرصون على حضور دروس الوعظ والإرشاد الديني، وقد تراوحت إجاباتهم بين "دائما" و"أحيانا" بنسبة 67.86%، وتليها نسبة 05.36% ممن أفادوا بتقديم المؤسسة لدروس الوعظ والإرشاد الديني إلا أنهم لا يحرصون على حضورها، وهي نسبة قليلة بالمقارنة مع النسب السابقة.

في حين نجد بأن نسبة 26.79% عبروا عن عدم تقديم المؤسسة العقابية دروسا الوعظ والإرشاد الديني، وقد يرجع السبب هنا ربما إلى أن بعض هذه المؤسسات تعاني من قصور في تنظيم هذا النوع من البرامج حيث لا تعقد هذه الدروس إلا على فترات متباعدة، أو أن السبب قد يرجع إلى العدد الهائل للسجناء، وبالتالي لا تتاح الفرصة لجميع السجناء للالتحاق بتلك الحلقات، كما قد يكون السبب هو غياب رجال الدين عن أداء دورهم داخل هذه المؤسسات، وهذا ما لمسناه من خلال

تصريحات أحد الموظفين في إحدى هذه المؤسسات أثناء إجراءنا للدراسة الاستطلاعية مشيرا إلى الغيابات المتكررة لرجال الدين وغير المبررة، رغم وجود اتفاقية شراكة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذا الشأن، أو قد يعود السبب أيضا إلى افتقار المؤسسات العقابية إلى قاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف مناسبة في هذا المجال. فكل هذه الأسباب قد تؤثر سلبا على الرسالة التأهيلية والإصلاحية للمؤسسات العقابية، وعلى هدفها العلاجي والوقائي للجريمة رغم أن الكثير من المؤسسات العقابية اليوم في العالم تتجه نحو التركيز في برامجها الإصلاحية على البرامج الدينية لما تحققه من تأثيرات مباشرة وغير مباشرة في الحد والوقاية من العود للجريمة وانتشارها.

وخلاصة القول أنه بالنظر إلى النسبة الأكثر تمثيلا في نتائج الجدول أعلاه يمكن أن نلمس الدور الايجابي للمؤسسات العقابية من خلال هذه البرامج في إصلاح السجناء، وتهيئتهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، وهو ما ينعكس بشكل فعال على دفع السجين إلى التوبة والعزم على عدم العودة إلى الإجرام، وهذا ما يتفق مع ما توصلت إليه دراسة " **نايل الرشيدي**" حيث أكدت على فاعلية البرامج الدينية في الحد من العود للجريمة من خلال حرص إدارة السجون في منطقة حائل على الالتزام بتقديم الإرشاد الديني وحلقات الوعظ للسجناء بهدف تهذيب سلوكهم ومحاولة منعهم من تكرار الجريمة، وكذلك دراسة " **مصطفى شريك**" التي توصلت إلى أن الغالبية العظمي من المبحوثين يرون أن للبرامج الدينية أهمية كبيرة في عملية تقويمهم سلوكيا.

الجدول رقم (21): يوضح مجال تأثير دروس الوعظ والإرشاد الديني على المبحوثين:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
التوبة من الذنب	06	% 10.71
حفظ القرآن الكريم	05	%08.93
الحرص على أداء الفرائض	03	%05.36
جميعها	42	% 75.00
المجموع	56	% 100

من خلال استقراءنا لنتائج هذا الجدول يتضح لنا أن 75% من المبحوثين المفرج عنهم صرحوا أن دروس الوعظ والإرشاد الديني كان لها تأثير ايجابي عليهم في جميع الجوانب المذكورة أعلاه، في حين صرح 10.71 % بأن دروس الوعظ والإرشاد الديني كان لها تأثيرا عليهم في مساعدتهم على

التوبة من الذنب، ثم تليها نسبة 08.93% ممن أفادوا أن دروس الوعظ والإرشاد الديني ساعدتهم في حفظ القرآن الكريم، وكأقل نسبة كانت لفئة الذين أجابوا بأن هذه الدروس ساعدتهم في الحرص على أداء الفرائض الدينية بنسبة 05.36%.

وبذلك نستنتج أن لبرامج الوعظ والإرشاد الديني دورا وأثرا ايجابيا في تعديل سلوك المحبوسين في مختلف جوانب حياتهم، وذلك من خلال ما أدلت به أعلى نسبة من أفراد عينة الدراسة، وهذا ما يدل دلالة واضحة على قوة هذه البرامج وتأثيرها في نفوسهم، فهي تسهم في المساعدة على التوبة والاستغفار والندم على ما اقترفه الفرد من جرائم، كما أن حفظ القرآن الكريم له تأثير في تحقيق الراحة النفسية لدى السجناء والرفع من معنوياتهم، إضافة إلى أن الالتزام بالقيام بالفرائض الدينية تجعله مستقيما في تعامله مع الآخرين...، فكل هذه الجوانب تشكل ضوابط دينية تعصمه وتحصنه من العودة إلى طريق الجريمة والانحراف مستقبلا، وهذا ما يتفق مع ما جاءت به **نظرية الضبط الاجتماعي** في أن الاعتقاد يدعو إلى الالتزام بالقيم والمبادئ الخلقية.

الجدول رقم (22): يوضح زيارة الأسر للمبحوثين في المؤسسة العقابية وعدد الزيارات شهريا:

الاحتمالات		التكرارات		النسبة المئوية	
نعم	مرة واحدة	52	00	%92.86	% 00
	مرتان		06		%10.71
	ثلاث مرات		00		%00
	أربعة مرات		46		%82.14
لا		04		% 7.14	
المجموع		56		% 100	

لا شك أن إدخال الجانب الاجتماعي وتحديدا الأسري في السياسة الإصلاحية للمنظومة العقابية له دور فعال في تحقيق مبدأ العلاج والوقاية، ذلك أن الروابط الأسرية ترفع من معنويات المحبوس ويمكن أن تخلق فيه الرغبة في أن يصبح فردا سويا، وتدفعه إلى الطريق الصحيح وتساعده بذلك بعد مرحلة الإفراج على التكيف والاندماج مع مجتمعه. وهذا ما كشفت عنه إجابات المبحوثين أنفسهم في

نسبة 92.86 % والذين عبروا على وجود نظام للزيارات في المؤسسة مما يسمح لهم بالتواصل مع أسرهم وأقاربهم، في حين عبرت نسبة قليلة عن عدم زيارة أسرهم وأقاربهم لهم وذلك بنسبة 7.14% وهذا قد يعود ربما إلى أسباب وظروف شخصية تتعلق بالمبحوث في حد ذاته قد ترجع ربما إلى بعد المسافة بين مقر إقامة المبحوث والمؤسسة العقابية التي يتواجد بها، أو إلى وجود خلل على مستوى علاقته مع محيطه الأسري....الخ، أما عن عدد الزيارات المسموح بها شهريا فالملاحظ أن هناك تباينا بين إجابات المبحوثين، فحسبما أفاد به المبحوثين الذين أجابوا بـ" نعم" فقد حازت فئة من أجابوا بأن الزيارات المسموح بها هو أربع مرات شهريا على أعلى نسبة قدرت بـ 82.14%، بينما نسبة 10.71% أفادوا بأن عدد الزيارات المسموح بها شهريا هو مرتان.

وبناء عليه نستنتج أن المؤسسات العقابية في ظل سياسة تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، لأجل القضاء على تأثيرات انعزال المحبوس عن عائلته ومحيطه الخارجي وضمان نجاح وفعالية برامج الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي من جهة، وبهدف تحقيق مبدأ الوقاية من جهة ثانية، تحرص على ربط المحبوس بأسرته وأقاربه وبعالمه الخارجي بصفة عامة ومساعدته على الاندماج الاجتماعي، تحضيرا لعودته إلى الحياة العادية لما لهذه العلاقات والروابط من تأثير ينعكس إيجابا على الجانب النفسي للمحبوس، ويسهم في تشجيعه على التكيف مع بيئته في مرحلة ما بعد الإفراج، وهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه أنصار **نظرية الضبط الاجتماعي** في أن شعور الأفراد بصلاتهم الاجتماعية المتينة يقلل من فرص انحرافهم، ولعل أقوى هذه الروابط تكون مع الأسرة والعائلة؛ أي أن قوة الروابط الودية والعاطفية التي تربط بين الفرد وأسرته والآخرين يمكن أن تقي وتمنع من الوقوع في الانحراف أو حتى العودة إليه مرة ثانية – غير أن البعض قد يرى في أن هذه القاعدة لا يمكن اعتمادها بصفة مطلقة، ذلك أنها تبقى مسألة نسبية إذا ما اقترنت بعوامل نفسية أو مادية قد تؤثر على فاعلية هذه الروابط في تحقيق مبدأ الوقاية – فالزيارات باعتبارها أسلوبا من الأساليب العلاجية كلما كان مخططا لها ومنظمة بشكل دوري ومستمر يكون لها من الفعالية ما يساعد على إعادة الإصلاح والتأهيل نظرا لما لها من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس، وهذا ما يدل على أن المؤسسات العقابية في إطار ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة تؤدي دورا فاعلا في هذا الجانب من خلال سعيها إلى تحقيق نوع من التكامل في الأدوار بين المحيط الداخلي (المؤسسة) الذي يقضي فيه المحبوس عقوبته وبين المحيط أو العالم الخارجي للمحبوس، وذلك ضمانا لعودته مرة أخرى إلى مجتمعه فردا صالحا ومنتجا.

الجدول رقم (23): يوضح كيفية تواصل المبحوثين مع أسرهم وأقاربهم في فترات الزيارة:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
وجها لوجه	09	%16.07
عبر عازل (فاصل)	47	% 83.92
المجموع	56	% 100

استنادا إلى نتائج الجدول أعلاه الذي يبين كيفية تواصل المبحوثين مع أسرهم وأقاربهم أثناء فترات الزيارات جاءت بيانات الجدول لتشير إلى أن 83.92 % من المبحوثين يصرحون أنهم كانوا يتواصلون مع أسرهم وأقاربهم عبر عازل (فاصل)، بينما أجاب 16.07% عكس ذلك؛ أي أنهم كانوا يتواصلون مع أقاربهم بشكل مباشر وبدون أي فاصل.

والملاحظ من خلال هذه المعطيات أنه إذا راجعنا نص المادة 69 من قانون تنظيم السجون نجد نوعا من التناقض بين نص المادة وما عبر عنه المبحوثين حول ما هو مجسد في الواقع الفعلي، حيث جاء في نص المادة 69 على أنه: "يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية"(**قانون تنظيم السجون،2005، 15**). فنص المادة جاء واضحا وصريحا، إذ أن الحق في الزيارة يتم من خلال الاتصال المباشر (وجها لوجه) بين المحبوس وزائريه كأسلوب من أساليب الإدماج الاجتماعي.

ولعل السبب في هذا التناقض قد يعود إلى أن معظم المؤسسات العقابية في الجزائر تعاني من الاكتظاظ؛ أي بمعنى أنها تستقبل عدد المحبوسين أكثر من طاقتها الاستيعابية، وهذا ما يؤثر سلبا ويحول دون تنفيذ هذه المؤسسات لبعض ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة لمواكبة مختلف التطورات في هذا المجال مما ينعكس على نجاح بعض برامجها الإصلاحية.

الجدول رقم (24): يوضح إمكانية السماح باستعمال الهاتف الثابت للاتصال الخارجي من المبحوثين:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
دائما	00	%00
أحيانا	05	%8.22
أبدا	51	%91.07
المجموع	56	% 100

بالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية ..." **(قانون تنظيم السجون، 2005، 15)**. ونص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الصادر في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بوسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوس الذي ينص على أن " تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوس المرخص لهم باستعمالها" يتبين أن استخدام الهاتف في المؤسسات العقابية هو رخصة منحها القانون لكل محبوس محكوم عليه الهدف منه هو ضمان الحفاظ على العلاقات والروابط الأسرية، حتى لا تحدث قطيعة وانعزال بين المحبوس وذويه.

ومن خلال البيانات والمعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن الغالبية العظمى من المبحوثين أجمعوا على أنه لا يسمح "أبدا" باستعمال الهاتف الثابت للاتصال الخارجي وذلك بنسبة 91.07% من الإجابات كأعلى نسبة، بينما عبرت نسبة 8.92% من المبحوثين على أنه يسمح لهم أحيانا باستخدام الهاتف للاتصال الخارجي.

بالنظر إلى هذه النتائج نلاحظ وجود نوع من التناقض بين إجابات المبحوثين وما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون، إلا أن نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 جاء ليزيل هذا اللبس والتناقض ويوضح أهم الاعتبارات التي تستدعي وتستلزم استخدام الهاتف الثابت في المؤسسة العقابية من قبل المحبوسين، أي الاعتبارات الواجب مراعاتها في الترخيص باستعمال الهاتف والتي من أهمها: انعدام أو قلة الزيارة من طرف العائلة، بُعد مقر إقامة عائلة المحبوس...، وما يدعم ويؤكد نص هذه المادة نتائج الجدول (22) التي أكدت أن نسبة 92.86 % كانوا يتلقون زيارات من

أسرهم وأقاربهم في فترة تنفيذ العقوبة، الأمر الذي كان يغني عن استخدام هذه الآلية (الهاتف) للتواصل إلا في الحالات السالفة الذكر.

وبناءا على ما سبق يتضح الدور الايجابي للمؤسسات العقابية كأحد آليات الضبط الاجتماعي والقانوني في الحرص على تطبيق ما جاء في المنظومة العقابية الحديثة والعمل على نجاح دورها العلاجي والوقائي في هذا المجال، من خلال العمل على تعزيز الصلات بين المحبوس ومحيطه العائلي بمختلف السبل والوسائط.

الجدول رقم (25): يوضح إمكانية السماح لبعض المؤسسات والجمعيات بالتواصل مع المبحوثين:

الاحتمالات		التكرارات		النسبة المئوية	
نعم	حفلات	38	05	%67.86	%8.92
	مسابقات فكرية ودينية		13		%23.21
	مسرحيات		05		%8.92
	دورات رياضية		15		%26.78
لا		18		%32.14	
المجموع		56		% 100	

تبين نتائج الجدول أعلاه أن نسبة 67.86 % أي أكثر من نصف أفراد عينة الدراسة أفادوا بأنه يسمح لمختلف المؤسسات والجمعيات بالتواصل معهم، من خلال جملة من الأنشطة والفعاليات تنوعت بين الدورات الرياضية بنسبة 26.78 % وبنسبة متقاربة مع هذه النسبة قدرت بـ 23.21 % للمسابقات في مختلف المجالات الفكرية والدينية، وبنسب متساوية قدرت بـ 8.92 % لكل من الحفلات والمسرحيات، بينما نجد في المقابل أن نسبة 32.14 % عبروا عن عدم وجود أي تواصل بينهم وبين بعض هذه المؤسسات والجمعيات.

وعليه نلاحظ من خلال أعلى نسبة حققتها نتائج هذا الجدول أن إدارة السجون من خلال تطبيقها لنص المادة 66 والتي تنص على: "...الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية...بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم" **(قانون تنظيم السجون، م 66، 2005**

14). تسعى جاهدة نحو تقليص الهوة بين المحبوس والمجتمع من خلال فتح الباب أمام مختلف هيئات المجتمع المدني كالجمعيات بهدف مساعدة المحبوسين على الإنصلاح، فلا شك أن مثل هذه الزيارات التي تقوم بها هذه المؤسسات تساعد في تعزيز الشعور بالانتماء لدى المحبوس لمجتمعه من خلال توفير سبل ناجعة ميدانيا كتطوير ثقافتهم، وشغل أوقات فراغهم بمختلف الأنشطة والفعاليات وحتى مساعدتهم بعد الإفراج على الحصول على عمل، خاصة أولئك الحاصلين على شهادات تكوين وذلك من خلال التوسط لهم لدى أرباب العمل، وإقناعهم بضرورة التكفل بهم للاندماج والتكيف في مجتمعهم مما قد يثير لديهم الدافعية نحو العودة إلى محيطهم كأفراد صالحين وأسوياء، الأمر الذي قد يساعد على التخفيف من احتمالات عودتهم إلى مخالفة القوانين والمعايير الاجتماعية، وهذا ما أشارت إليه **نظرية الضبط الاجتماعي** في أن الانشغال الاجتماعي للفرد وانغماسه في نشاطات سليمة تستهلك طاقاته الفكرية والجسدية يعد من العناصر الهامة في العملية الوقائية في مواجهة العود للجريمة والانحراف .

والملاحظ أيضا في هذا المقام هو تلك العلاقة التكاملية بين ما تقوم به المؤسسات العقابية من جهود من جهة والدور الذي تؤديه هذه المؤسسات والجمعيات من أجل تحقيق الهدف العلاجي بالدرجة الأولى والوقائي بالدرجة الثانية.

جدول رقم (26): يوضح مدى انخراط المبحوثين بإحدى الجمعيات بعد الإفراج عنهم:

الاحتمالات		التكرارات		النسبة المئوية	
نعم	الأصدقاء	08	02	%14.29	%3.57
	ملء الفراغ		00		%00
	حب التعاون و تقديم المساعدة للآخرين		06		%10.71
	لا أدري		00		%00
لا		48		%86.71	
المجموع		56		%100	

تمارس الجمعيات دورا بارزا في الوقاية من ظاهرة العود إلى الجريمة بالنسبة لفئة المفرج عنهم سواء أثناء فترة تنفيذ العقوبة (قبل الإفراج)، وذلك من خلال زياراتها الميدانية للمؤسسات العقابية أو في المرحلة التي تعقب الإفراج عنهم من خلال مد يد المساعدة لهم وتوجيههم، وذلك في إطار سياسة انفتاح المؤسسات العقابية على العالم الخارجي تطبيقا للسياسة العقابية الحديثة.

وقد كشفت معطيات الدراسة من خلال نتائج الجدول أعلاه أن 85.71% من المبحوثين لم ينخرطوا في أي نشاط جمعوي بعد الإفراج عنهم، وهذا ما يعد مؤشرا سلبيا يدل على وجود خلل قد يعود ربما إلى نقص الجمعيات التي تعنى بشؤون المفرج عنهم في بيئتهم الاجتماعية، أو أن المبحوثين في حد ذاتهم لا توجد لديهم ثقافة أو ذهنية الانخراط في جمعية معينة، ولا حول الوظائف التي تمارسها. فالانخراط في مثل هذه الجمعيات يساعد في القضاء على الفراغ النفسي الذي قد يعاني منه أغلب المفرج عنهم خصوصا في المراحل الأولى للإفراج، كما يسهم في إعادة بناء شخصياتهم ويجعلهم أشخاصا فاعلين لهم مكانة ودورا ايجابيا في محيطهم الاجتماعي خاصة إذا انخرطوا في الجمعيات التي تُعنى بالتكفل بشريحة من سبق لهم الوقوع في بؤر الانحراف أو المعرضين لذلك أو حتى الانخراط في الجمعيات التي لها أهداف إنسانية واجتماعية في مختلف المجالات، فهي تسهم كثيرا في تحصين المفرج عنهم من الوقوع مرة ثانية فريسة للجريمة والانحراف.

في مقابل ذلك عبرت نسبة 14.82% من إجمالي عدد أفراد عينة الدراسة أنهم انخرطوا في جمعيات خيرية مشيرين إلى أن سبب انخراطهم في هذه الجمعيات هو حب التعاون ومساعدة الآخرين وذلك بنسبة 10.71% وهي أعلى نسبة، فيما يحتل الأصدقاء المرتبة الثانية بنسبة 3.57%، بينما تنعدم إجابات المبحوثين في باقي الاختيارات لا أدري، ملء الفراغ.

الجدول رقم (27): يوضح مدى تمكن المبحوثين من الحصول على عمل بعد الإفراج:

الاحتمالات		التكرارات		النسبة المئوية	
نعم	في إطار مشاريع القرض المصغر	31	18	%55.36	%32.14
	في إطار الشبكة الاجتماعية		04		%7.14
	عقود ما قبل التشغيل		02		%3.57
	أخرى		07		%12.5
لا بـ:	صحيفة السوابق العدلية	25	14	%44.64	%25
	عدم الثقة		08		%14.28
	عدم وجود عمل مناسب		03		%05.36
المجموع		56		% 100	

إن حصول المفرج عنه على وظيفة أو عمل لسد احتياجاته ومتطلباته المعيشية يمنحه مكانة اجتماعية تشعره بأن له دورا فاعلا في بيئته الاجتماعية، كما تؤهله للاندماج والتكيف مع أفراد مجتمعه مما يسهم في نجاح الهدف الوقائي من العود للجريمة مستقبلا، ذلك أن العمل يزيل العقبات أمام الأفراد ويساهم في التخفيف بدرجة كبيرة من أزمات قد تنشأ نتيجة التهميش والعزل، وذلك على صعيدي العمل والمجتمع.

وفي هذا السياق يتضح من خلال بيانات الجدول رقم (28) أن نسبة 55.36 % أفادوا أنهم تمكنوا من الحصول على عمل بعد الإفراج، حيث أكدت أعلى نسبة بينهم قدرت بـ32.14% حصولها على عمل في إطار مشاريع القرض المصغر، فالبعض من المفرج عنهم بعد حصولهم على شهادات في تكوين معين من المؤسسات العقابية يؤهلهم لممارسة عمل في مجال تكوينهم، يتجه أغلبهم نحو وكالات القرض المصغر كأحد سبل تأمين العمل من جهة، ولكونها تضمن تحقيق الربح السريع من جهة ثانية[*] حسب ما أكده لنا مسؤول مصلحة التوجيه في وكالة التنمية الاجتماعية، وأيضا المدير الولائي للوكالة الوطنية للقرض المصغر أثناء إجراءنا للدراسة الاستطلاعية، في حين صرح ما نسبته 12.5% تمكنهم من الحصول على عمل عن طريق قنوات أخرى قد ترجع إلى الاعتماد على العلاقات

[*]– أنظر الملحق رقم(2) الذي يوضح الإقبال المتزايد لعدد المفرج عنهم إلى الوكالة في كل سنة.

الاجتماعية أو الشخصية للمبحوث، بينما عبر 7.14% على أنهم تحصلوا على عمل في إطار الشبكة الاجتماعية، وبنسبة قليلة قدرت بـ 3.57% تمكنوا من الحصول على عمل في إطار عقود ما قبل التشغيل، وهذا ما يبرز بشكل واضح دور وجهود الدولة المكثفة نحو مساعدة المحبوسين المفرج عنهم من خلال مختلف القنوات الرسمية التي تجمعهما اتفاقيات مع وزارة العدل بشأن إعادة الإدماج الاجتماعي لصالح هذه الفئة، الأمر الذي يساهم إلى حد كبير في تقليص ظاهرة العود إلى الجريمة والوقاية منها.

ومن جانب آخر نجد أن 44.64% لم يتمكنوا من الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم، حيث تباينت واختلفت أسبابهم في ذلك، إذ أفاد 25 % أن سبب عدم تمكنهم من الحصول على عمل هو اشتراط بعض قنوات العمل صحيفة السوابق العدلية، فمثل هذه الوثيقة تمثل إشارة حمراء تحول دون حصولهم على عمل بعد الإفراج، يعيق مسيرة اندماجهم الاجتماعي بشكل سلبي على الرغم من المساعي العديدة التي تبذلها في هذا الشأن وزارة العدل ومختلف الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني التي تعنى بالتكفل بمختلف المشكلات التي تواجه هذه الفئة بعد الإفراج عنها، وذلك من أجل إصدار قانون يمنع اشتراط صحيفة السوابق العدلية من قبل المؤسسات العمومية، وحصر الأمر فقط على المناصب القيادية. حيث تتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة "**هاني جرجس**" التي كشفت أن غالبية الأفراد المفرج عنهم واجهوا صعوبات في الحصول على عمل بعد الإفراج، وتمثلت هذه الصعوبات في وجود صحيفة السوابق العدلية بنسبة 95.2 % والتي كانت تحول دون تقبل المفرج عنه المتقدم لطلب العمل. وأيضا دراسة الباحث "**علاء عبد الهادي**" التي توصلت إلى رفض الكثير من أصحاب العمل للمفرج عنهم بعد معرفتهم لماضيهم السابق.

غير أنه تجدر الإشارة في هذا السياق إلى القول بأن فرصة الحصول على عمل هي مشكلة لا تنحصر فقط لدى فئة المفرج عنهم، إنما هي ظاهرة مست جميع شرائح وفئات المجتمع من خريجي الجامعات أو غيرهم في باقي المستويات التعليمية؛ فتأثيراتها لا تنحصر فقط على الجانب المادي الاقتصادي للفرد وإنما على المستوى النفسي والاجتماعي لمختلف هذه الفئات، وهو ما يمكن من القول أن الحصول على عمل يمثل مؤشرا هاما في الوقاية من العود إلى الانحراف، إلا أنه يبقى أمرا نسبيا بالموازاة مع وجود عوامل أخرى قد تدفع إلى العود للانحراف مرة أخرى.

في حين أن 14.28% يرجعون السبب إلى عدم ثقة المسؤولين في العمل أو أصحاب العمل فيهم، وهذا ما قد ينعكس سلبا على نفسية المفرج عنه فيفقد الثقة بنفسه والمحيطين به مما قد يسهم في دفعه نحو بؤر السلوك الانحرافي مجددا، بينما اتجهت نسبة 05.36% إلى التأكيد على أن السبب في عدم تمكنهم من الحصول على عمل هو عدم وجود عمل مناسب، وقد يرجع السبب في ذلك ربما إلى عوامل عديدة منها قلة الأجر الذي يتقاضاه أو إلى كونه عملا شاقا، أو أنه لا يتناسب مع تكوينه الحرفي، كما قد يعود إلى النظرة الدونية من طرف المحيطين به في مجال العمل.

وعلى العموم فكل هذه الأسباب أو غيرها تؤثر بشكل سلبي على العملية الوقائية واندماج المفرج عنه اجتماعيا، وهذا ما يستلزم تغيير النظرة المجتمعية نحو المفرج عنهم من المؤسسات العقابية بمختلف شرائح وفئات المجتمع.

الجدول رقم (28): يوضح انخراط المبحوثين في إحدى ورشات التكوين المهني في المؤسسة العقابية وعلاقته بمدى تمكنهم من الحصول على عمل بعد الإفراج:

الحصول على عمل بعد الإفراج / الانخراط بإحدى ورشات التكوين المهني	نعم								لا						المجموع	
	في إطار مشاريع القرض المصغر		الشبكة الاجتماعية		عقود ما قبل التشغيل		أخرى		السوابق العدلية		عدم الثقة		عدم وجود عمل مناسب			
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
نعم	13	23.21	3	5.36	2	3.57	2	3.57	07	12.5	3	5.36	01	1.78	31	55.36
لا	5	8.93	1	1.79	00	00	5	8.93	7	12.5	5	8.93	02	3.57	25	44.64
المجموع	18	32.14	4	7.15	2	3.57	7	12.50	14	25	8	14.29	03	5.35	56	100

إن الهدف الأساسي للتكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، هو إكساب المحبوس مهارات مهنية وإعادة الثقة له بنفسه، وأيضا تمكينه من الحصول على عمل بعد عودته إلى وسطه الاجتماعي " للانخراط والاندماج في القوى العاملة المنتجة في المجتمع وضمان أمن المجتمع ودعم الاقتصاد الوطني من خلال زيادة الإنتاج وتوفير قوى عاملة فنية يحتاج إليها المجتمع" **(ن، الرشيدي، 2010**

17) ، بالإضافة إلى القدرة على الكسب المادي المشروع لتأمين متطلبات الحياة المعيشية، فكل هذه العوامل تمنعه وتسهم في وقايته من الوقوع فريسة للفراغ والتفكير في معاودة السلوك الانحرافي.

وللكشف عن مدى إسهام برامج التكوين المهني التي ينخرط المحبوس في إحدى ورشاتها في تمكينه من الحصول على فرصة عمل بعد الإفراج عنه، جاءت بيانات هذا الجدول لبيان ذلك من خلال رصد العلاقة بين انخراط المبحوثين في إحدى ورشات التكوين المهني في المؤسسة العقابية ومدى تمكنهم من الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم، فبينت نتائج الجدول أعلاه أن 55.36% من المبحوثين الذين انخرطوا في برامج التكوين المهني في المؤسسة اتضح أن 35.71% منها تمكنوا من الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم في مختلف المجالات والصيغ المهنية، حيث مثل 23.21% أعلى نسبة وقد حازت عليها فئة الذين استفادوا من عمل في إطار مشاريع القرض المصغر وهذا ما يؤكد ما صرح لنا به السيد رئيس دائرة التنمية الاجتماعية والخلايا الجوارية لوكالة ADS أثناء مقابلتنا الاستطلاعية معه، في أن معظم المفرج عنهم يحبذون التوجه إلى المؤسسات التي تساعدهم في الحصول على الربح أو الكسب السريع كوكالة القرض المصغّر، على الرغم من أن هذه الوكالة تتشدد نوعا ما في منح هذه القروض حسب ما أفادنا به أيضا مدير وكالة ANGEM مبررا ذلك بتفادي التحايل والتلاعب الذي قد يمارسه بعض الأفراد في تسديدهم لهذه القروض، لهذا فإن إجراءات منح هذه القروض تكون نوعا ما معقدة وصارمة.

أما باقي النسب فقد توزعت على فئة الذين تمكنوا من الحصول على عمل في إطار الشبكة الاجتماعية بنسبة 5.36%، والذين استفادوا من عقود ما قبل التشغيل ومهن أخرى بنسب متساوية قدرت بـ 3.57 %، فكل هذه المؤشرات تدل على أن هناك جهودا واضحة لإدماج هذه الفئة (المفرج عنهم) مهنيا سواء قبل الإفراج أو بعده من خلال الأبواب المفتوحة أمامهم في سوق العمل بمختلف الصيغ على اعتبار أنهم أفراد أسوياء ولهم الحق أن يكونوا فاعلين في المجتمع ومنتجين فيه.

في مقابل ذلك نجد أن 19.64 % من المجموع الإجمالي للذين انخرطوا في برامج التكوين المهني لم يتمكنوا من الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم، وذلك لعدة أسباب أبرزها رفض أصحاب العمل أو المسؤولين في بعض المؤسسات تشغيلهم بسبب عدم الثقة فيهم بنسبة 5.36%، فرغم أنها نسب قليلة، إلا أن ذلك لا يمنع من القول أن هناك دلالة واضحة لأحد مؤشرات الوصم الاجتماعي الذي يتمثل في الرفض والتهميش الذي يمارس تجاه هذه الفئة من قبل بعض الجهات التي يمكن أن

تسهم في إدماجهم ووقايتهم من العود إلى طريق الانحراف، ذلك أن نجاح العمل أو السياسة الوقائية لا ينحصر فقط فيما تقوم به المؤسسات العقابية من أساليب وبرامج إصلاح وتأهيل، فهذا غير كاف ما لم تكن هناك مساهمة من قبل باقي المؤسسات الاجتماعية، وهذا ما نادت به نظرية الدفاع الاجتماعي من خلال أفكار" **مارك انسل**" الذي دعا إلى أن إعادة تأهيل الفرد المنحرف اجتماعيا لا يتأتى إلا من خلال عمل المؤسسات الاجتماعية المختلفة التي تقوم كلها بدور هام في وقاية المفرج عنه والمجتمع ككل من الجريمة والانحراف والحيلولة دون تحول هذه الميول إلى سلوك إجرامي، كما أكدت كذلك نظرية الوقاية الاجتماعية أن الوقاية من ظاهرة العود هي مسؤولية المجتمع بأسره وتستدعي مشاركة جميع أفراد المجتمع ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية.

ومن جانب آخر لاحظنا أن نسبة 44.64% من المبحوثين الذين لم ينخرطوا في إحدى ورشات التكوين المهني، اتضح أن نسبة 19.64 % منهم تمكنوا من الحصول على عمل نظرا ربما إلى أن هؤلاء كانت لديهم في الأصل مؤهلات حرفية قبل دخولهم السجن، مما ساعدهم في الحصول على عمل بعد الإفراج، أو أنهم تمكنوا من الحصول على عمل باستخدام علاقاتهم الشخصية والاجتماعية حيث أن 8.93% استفادوا من العمل في إطار مشاريع القرض المصغر، وذات النسبة أيضا حازت عليها فئة الذين استفادوا من الحصول على عمل في قنوات أخرى، أما 1.79% فكانت لمن تحصلوا على عمل في إطار الشبكة الاجتماعية، وفي مقابل ذلك اتضح أن نسبة 25% من إجمالي عدد الذين أفادوا بعدم انخراطهم في ورشات التكوين المهني في المؤسسة لم يتمكنوا من الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم، وهي أعلى نسبة بالمقارنة مع نسبة الذين تمكنوا من ذلك، وقد كانت مبرراتهم في ذلك صحيفة السوابق العدلية بنسبة 12.05 %، وعدم الثقة فيهم بنسبة 8.93%، وعدم وجود عمل مناسب بنسبة 3.57%.

بالرجوع إلى النتائج عامة نستخلص أن لبرامج التكوين المهني المعتمدة في المؤسسات العقابية كآلية لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي دورا ايجابيا في تحقيق الاندماج المهني للمفرج عنهم إلى حد ما، وذلك بالنظر إلى مؤشرات نتائج الجدول أعلاه. ففي الوقت الذي تبذل فيه المساعي والجهود على مستوى المؤسسات العقابية من خلال ما تسنُه من استراتيجيات للإصلاح والتأهيل قبل الإفراج، أو على المستوى الخارجي لهذه المؤسسات، وذلك في إطار تحقيق منهج وقائي متكامل تمثل فيه مختلف المؤسسات المجتمعية حلقة متصلة ومتسلسلة الأدوار للوصول إلى التقليص من ظاهرة العود للانحراف

والوقاية منها، تقف العديد من العوامل التي من أبرزها مظاهر الوصم لتعرقل نجاح هذا الدور التكاملي بشكل أو بآخر، وعلى هذا فإن الانخراط في برامج التكوين المهني يكون لها الأثر الفاعل في تحقيق الاندماج الاجتماعي والمهني للمفرج عنهم بغياب المؤثرات والعوائق التي تقلص وتحد من فعاليته والعكس صحيح.

الجدول رقم (29): يوضح مدى توجيه ودعم المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج المبحوثين في الحصول على وظيفة أو عمل بعد الإفراج:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	07	% 12.5
لا	49	% 87.5
المجموع	56	% 100

يتضح من خلال بيانات الجدول رقم 26 أن أكثر من نصف عينة الدراسة أفادوا أنهم بعد الإفراج عنهم لم يتم توجيههم أو تقديم أي مساعدة لهم من قبل المصالح الخارجية للحصول على عمل أو وظيفة وهذا ما أكدته نسبة 87.5 %، في مقابل ذلك عبرت نسبة قليلة عكس ذلك قدرت بـ12.5%.

الملاحظ أنه بالنظر إلى الوظائف التي تقوم بها المصالح الخارجية في إطار عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم من خلال ما يسمى بالرعاية اللاحقة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، والتي من ضمنها مساعدة فئة المفرج عنهم والتكفل بهم وتوجيههم إلى مختلف المؤسسات ذات الصلة بالمصلحة، أو التي تربطها اتفاقية شراكة مع وزارة العدل في هذا الشأن من أجل مساعدتهم ودمجهم في مختلف المجالات المهنية التي تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية والتكوينية وبمختلف الصيغ (الصناعات الحرفية، عقود ما قبل التشغيل، الشبكة الاجتماعية، مشاريع القروض المصغرة)، فالغرض من هذه الخطوة هو إدماجهم في المجتمع ومنحهم مكانة ودورا فاعلا كغيرهم من الأفراد بما يحقق لهم التكيف الاجتماعي.

غير أن المؤشرات التي توصلت إليها نتائج الجدول أعلاه تشير إلى أن هناك تناقضا بين ما نص قانون تنظيم السجون على ضرورة تطبيقه من خلال هذه المصالح، وما هو موجود على أرض الواقع مما يدل على وجود خلل في قيام هذه المصالح بما هو منوط بها على الوجه المطلوب في

الجانب الاجتماعي، ما يؤثر سلبا على الاستقرار النفسي والاندماج الاجتماعي لهذه الفئة. وقد يرجع السبب في عدم نجاح هذه المصالح في التكفل بفئة المفرج عنهم على الوجه المطلوب ربما إلى نقص الكفاءات المؤهلة والمتخصصة في المجال العقابي، والعاملة على مستوى هذه المصالح كما وكيفا للسهر على تغطية مختلف المهام المنوطة بها، التي من أهمها الاتصال بالسجناء الذين سيتم الإفراج عنهم بعد مدة 6 أشهر على مستوى مختلف المؤسسات العقابية وتوجيههم، وأيضا إلى العدد القليل لهذه المصالح على مستوى التراب الوطني فأغلبها مصالح جهوية، وهذا ما يبرر صعوبة الإلمام والاتصال بجميع هذه المؤسسات العقابية التابعة لها وتغطية احتياجاتها، وهو الأمر الذي أكده لنا السيد مدير المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مستوى المجال المكاني للدراسة (ولاية باتنة) أثناء مقابلتنا معه، حيث أفادنا بأن المصلحة تعاني العديد من المشكلات التي تعيقها في ممارسة وظيفتها الأساسية في الرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم، ولعل من أبرز هذه المشكلات –يقول السيد المدير – نقص المورد البشري كمًّا وكيفًا المؤهل لتغطية العجز داخل المصلحة، وهذا ما يؤثر سلبا على أدائها لدورها بالشكل المطلوب، كما قد يرجع السبب أيضا إلى أن أغلب السجناء ليسوا على دراية بوجود هذه المصالح، مما يسهم بالتالي في التقليل من فرص الوقاية ويزيد بالمقابل من احتمال العود إلى الجريمة إذا ما هيئت الأرضية والظروف التي تساعد المفرج عنه على فعل ذلك.

الجدول رقم (30): يوضح رأي المبحوثين في تجربة السجن:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
مكان إصلاح وتهذيب	36	%64.28
مكان تعليم الجرائم والفساد	11	%19.64
مكان للراحة	02	%3.57
أخرى	07	%12.5
المجموع	56	% 100

من خلال نتائج الجدول أعلاه يتضح أن أغلب إجابات المبحوثين تتجه نحو التأكيد على أن السجن هو مكان للإصلاح والتهذيب، وهذا ما عبرت عنه نسبة 64.28%، في حين 19.64 % عبروا عكس ذلك، فالسجن بالنسبة إليهم مكان لتعليم وتلقين مختلف السلوكيات الإجرامية؛ أي ما

يسمى ببيئة إعادة إنتاج الانحراف، أما نسبة 3.57% فقد أفادوا أن السجن هو مكان للراحة، بينما أجمعت نسبة 12.5% من إجابات المبحوثين على أن السجن مكان يجمع بين كل البدائل السابقة.

استنادا إلى ما عبرت عنه أعلى نسبة يتضح أن ما جاءت به المنظومة العقابية في ظل الإصلاحات في المجال العقابي كان واضح الأثر من خلال إجماع أكثر من نصف عينة الدراسة على أن السجن هو مكان إصلاح وتهذيب، فبعد أن كانت النظرة إلى السجون على أنها مكان للعقاب والتعذيب أصبح اليوم ينظر إليها بشكل ايجابي رغم النقائص التي ما تزال تشوبها وتعيق دورها الإصلاحي، إلا أنها تبقى الأساس الأول الذي تنطلق منه العملية العلاجية والوقائية في مواجهة ظاهرة العود للجريمة، وهذا ما ذهب إلى تأكيده أصحاب النظرية الوضعية من خلال المطالبة باستبدال العقوبات البدنية الخاصة بهؤلاء المجرمين إلى تدابير علاجية وهو ما يبرز ويؤكد الجانب الوقائي.

2- بيانات حول دور الأسرة والمحيط الاجتماعي في الوقاية من العود للانحراف:

الجدول رقم (31): يوضح وصف المبحوثين لكيفية تعامل أسرهم معهم بعد الإفراج:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
الترحيب والرغبة في المساعدة على التوبة	38	%67.86
عادية	16	%28.57
القسوة	01	%1.78
عدم تقبل الأبناء	00	%00
ترك الزوجة المنزل	01	%1.78
أخرى	00	%00
المجموع	56	% 100

لا شك أن الاستقرار الأسري يسهم بشكل فعال في عملية التكيف والاندماج الاجتماعي للمفرج عنهم، ذلك أن اندماج المفرج عنه في محيطه الأسري يتأثر بأساليب معاملة أفراد أسرته له، فالتقدير الأسري والعائلي يساعد في إزالة الكثير من المعوقات أمامه خصوصا أنه يخرج من مجتمع ضيق إلى مجتمع أكبر يتسم بمزيج من التناقضات مما يشكل عقبة أمام تفاعله مع الآخرين، وهنا يأتي دور الأسرة باعتبار أن لها دورا محوريا ورئيسيا في إعادة إدماجه.

وفي هذا السياق جاءت بيانات الجدول أعلاه المتعلق بكيفية تعامل أسر المبحوثين معهم بعد الإفراج لتشير إلى أن أغلب المبحوثين عبروا على أن أسرهم رحبوا بهم وأبدوا رغبتهم في مساعدتهم على التوبة والتخلص من مختلف العوامل التي قد تدفع بهم إلى العودة مرة ثانية إلى الجريمة والانحراف، وذلك بنسبة 67.86 % وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على وجود نوع من التضامن الاجتماعي الأسري الذي يساعد بدوره على خلق الاستقرار النفسي والتكيف الاجتماعي لدى المفرج عنه، ويعمل على تنمية الاتجاهات الايجابية لديه نحو الآخرين، وهذا ما أكدت عليه **نظرية الضبط الاجتماعي** التي تشير إلى أن شعور الأفراد بصلاتهم الاجتماعية المتينة يقلل من فرص عودتهم إلى مجال الجريمة والانحراف، ويختلف في ذات السياق مع ما توصلت إليه دراسة " **نصيب عبد الكريم**" في أن اغلب المبحوثين أصبحت علاقاتهم بأسرهم غير جيدة بعد دخولهم السجن ويعود السبب في ذلك إلى تشويه سمعة الأسرة، بالإضافة إلى الحاجة الدائمة إلى المال، وعدم وجود عمل يرتزق منه...، وعكس ما توصلت إليه أيضا دراسة الباحث " **علاء عبد الهادي**" في أن المجتمع الأصغر المتمثل في الأسرة والأهل يقومون بدور آخر في رفضهم للمفرج عنهم من خلال التفاعل الاجتماعي اليومي ما يجعلهم في إحساس دائم بعدم الاستقرار.

أما نسبة 28.57% من المبحوثين فقد أفادوا أن أسرهم يتعاملون معهم بصفة عادية بعد الإفراج، وهذا ما يفسر أن هناك نوعا من الاستقرار إلى حد ما في علاقة المفرج عنه

م بمحيطهم الأسري، في حين أفادت فئتين من المبحوثين وبنسب متساوية قدرت بـ 1.78 % على أن أسرهم تعاملت معهم بعد الإفراج بأساليب تنوعت بين القسوة وترك الزوجة للمنزل بالنسبة لفئة المتزوجين مما ينعكس سلبا على نفسية المفرج عنه ويزيد من شعوره بالتهميش والنبذ في محيطه الأسري، والذي قد يكون أيضا أحد العوامل الدافعة إلى العود للسلوك الانحرافي مرة ثانية، بينما نلاحظ انعدام إفادات المبحوثين عند اختيار " عدم تقبل الأبناء" عكس ما توصلت إليه دراسة الباحث "**هاني جرجس**" التي كشفت عن حدوث تغير في العلاقة التي تربط الأبناء بآبائهم المفرج عنهم والتي تميزت بالنفور وعدم الاكتراث وذلك بنسبة 49.03%.

الجدول رقم (32) : يوضح الحالة الاجتماعية للمبحوثين علاقتها برد فعل أسرهم تجاههم بعد الإفراج عنهم:

رد فعل الأسرة بعد الإفراج	عادية		الترحيب والرغبة في المساعدة على التوبة		القسوة في المعاملة		عدم تقبل الأبناء		ترك الزوجة		أخرى		المجموع	
الحالة الاجتماعية	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
متزوج	07	12.5	18	32.14	00	00	00	00	00	00	00	00	25	44.64
مطلق	01	1.79	02	03.75	00	00	00	00	01	1.79	00	00	04	07.15
أعزب	08	14.28	18	32.14	01	1.79	00	00	00	00	00	00	27	48.21
المجموع	16	28.57	38	67.85	01	1.79	00	00	01	1.79	00	00	56	100

حسب الأرقام المبينة في الجدول أعلاه الذي يوضح العلاقة بين الوضعية الاجتماعية للمبحوثين، ورد فعل أسرهم تجاههم بعد الإفراج نستشف أن هناك تقاربا في عدد إجابات المبحوثين من فئة المتزوجين والعزاب، والتي قدرت بـ 44.64% بالنسبة للمتزوجين و48.42% بالنسبة لفئة العزاب حيث جاءت إفادتهم حول رد فعل أسرهم تجاههم بعد الإفراج عنهم تتراوح بين العادية والترحيب والرغبة في المساعدة على التوبة، في مقابل نسبة قليلة من فئة المطلقين الذين يتفقون مع الفئتين السابقتين في ذات الاختيارات قدرت بـ 05.54%، في حين عبرت نسبة 1.79% لذات الفئة (المطلقين)عن ترك الزوجة للمنزل بعد الإفراج.

نستخلص مما سبق وبالاستناد إلى إجمالي عدد إجابات كل فئة في بيان العلاقة بين المتغيرين أعلاه يتضح أن جميع أسر أفراد عينة الدراسة (متزوج، أعزب، مطلق) تعاملت مع أفرادها المفرج عنهم بالترحيب والرغبة في المساعدة على التوبة، وهذا ما أكدته نسبة 67.85% من العدد الإجمالي لإجابات المبحوثين في هذا الاختيار، وهو ما لمسناه أيضا في إجابات بعض أسر المبحوثين أثناء مقابلتنا معهم في مرحلة الدراسة الاستطلاعية، حيث صرحوا أن ردود فعلهم تجاه المفرج عنهم تميزت بالترحيب– رغم اختلاف صفة المفرج عنه من أسرة إلى أخرى– ، وهذا مؤشر يدل على حرص الأسرة (والدين، زوجة، أبناء، إخوة) بوصفها الجماعة الأولى التي يتواصل ويتفاعل معها المفرج عنه على

تقديم الدعم النفسي والاجتماعي له بالشكل الذي يرفع من معنوياته، ويشجعه على الاندماج بشكل عادي في وسطه العائلي والاجتماعي ككل، ما يؤكد أن الأسرة تبقى أقوى عوامل الضبط الاجتماعي تحقيقا للاستقرار والتكيف والاندماج الاجتماعي، وأكثرها وقاية من العود للجريمة والانحراف في ظل توافر عوامل التماسك الأسري بين أفرادها.

الجدول رقم (33): يوضح مساهمة أسر المبحوثين ومساعدتهم في إيجاد عمل بعد الإفراج:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	38	%67.86
لا	18	% 32.14
المجموع	56	% 100

يتضح من خلال بيانات الجدول أن 67.85% من إجمالي عدد أفراد عينة الدراسة صرحوا بأن أسرهم ساهموا في مساعدتهم على إيجاد عمل مناسب لهم، بينما عبرت نسبة 32.14 % على عكس ذلك؛ أي أن أسرهم لم تساعدهم في إيجاد عمل وقد يرجع السبب في ذلك ربما إلى أن نطاق العلاقات الاجتماعية لأسرهم محدود وضيق، كما قد يعود السبب إلى الشعور بالدونية أمام الآخرين نتيجة الوصمة التي ألحقها بها أحد أفرادها، ما يشكل حاجزا أمام رغبتهم في التوسط لهم للحصول على عمل، وهذا ما يعد مؤشرا سلبيا ينعكس على سلوك هؤلاء الأفراد ويدفع بهم إلى اللجوء إلى مختلف السبل والطرق المشروعة أو غير المشروعة لتأمين متطلباتهم المعيشية، ويعزز فيهم الرغبة إلى العودة مرة ثانية إلى السلوك الانحرافي.

وعليه نستنتج استنادا إلى أعلى نسبة توصلت إليها نتائج الجدول، والتي حددت من خلال إجابات المبحوثين في أن أكثر من نصف أسر المبحوثين يحاولون مساعدتهم في الحصول على عمل من خلال وسائط مختلفة ، وهذا يدل على أن الأسرة بوصفها وحدة هامة في النسق الاجتماعي تؤدي دورا فاعلا وايجابيا في وقاية أبناءها المفرج عنهم من العود للانحراف مرة أخرى، الأمر الذي يشكل حافزا قويا لدى المفرج عنهم في التخلي عن تلك الممارسات اللامقبولة اجتماعيا والتي تتعارض مع قيم ومعايير المجتمع وإتباع كل ما هو مرغوب فيه.

الجدول رقم عنهم (34): يبين أكثر الأمور التي يرى المبحوثين أن أسرهم تسعى إلى جعلهم يتخلون عنها:

الاحتمالات	التكرارات	النسب المئوية
السهر	04	% 7.14
أصدقاء السوء	13	% 23.21
جميعها	39	%69.64
المجموع	56	% 100

تعد الحماية والرعاية الاجتماعية للمفرج عنه من مختلف المؤثرات الخارجية التي قد تدفعه إلى معاودة الدخول في زمرة المنحرفين من أهم الوظائف الأساسية والوقائية التي تسعى الأسرة إلى وضعها في أولوياتها، باعتبارها مؤسسة من مؤسسات الضبط الاجتماعي.

وفي هذا الشأن تم طرح سؤال للمبحوثين حول أكثر الأمور التي يرون أن أسرهم تسعى إلى مساعدتهم على تجنبها والتخلي عنها، فكانت إجاباتهم على الشكل التالي: 69.64% من إجمالي عدد إجابات المبحوثين أفادوا أن أسرهم تسعى إلى جعلهم يتجنبون "جميع" البدائل أو الأمور المذكورة أعلاه " السهر، أصدقاء السوء" باعتبارها مؤثرات تحمل دلالات سلبية تنعكس على سلوكياتهم، فيما كانت نسبة 23.21% من إجمالي إجابات المبحوثين ترى أن " أصدقاء السوء" هم من أكثر الأمور التي تسعى أسرهم إلى جعلهم يتجنبونها، ذلك أن مجتمع الأصدقاء يعد ثاني مجتمع يتواصل ويتفاعل معه الفرد بعد الأسرة، ولما يتميز به أيضا من سهولة وسرعة التكيف والاندماج فيه، فمثل هذه الجماعات لها تأثير فعال على ذهنيات أعضاءها خاصة إذا كانوا يشتركون أو يحملون ذات الخصائص فهذا يعزز أكثر من فعالية التأثير على سلوك الفرد.

وبذلك نستخلص بناءا على ما صرح به أكثر من نصف عينة الدراسة أن الأسرة بوصفها جزءا من النسق الاجتماعي الأكبر تسعى إلى تعزيز دورها الوقائي من العود للجريمة من خلال ما تمارسه من عمليات الرقابة والتوجيه التي تدخل في نطاق أسس الضبط الاجتماعي، بهدف تحصين أفرادها المفرج عنهم وحمايتهم من شتى أشكال الانحراف، وهذا ما يحمل دلالة ايجابية على السعي نحو التقليل من ظاهرة العود للجريمة والوقاية منها.

الجدول رقم (35): يوضح دور أسر المبحوثين في مساعدتهم على تجاوز بعض المشكلات بعد الإفراج:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	51	%91.07
لا	05	% 8.92
المجموع	56	% 100

يواجه المفرج عنه عند خروجه من السجن ما يعرف بالسابقة الجنائية التي يوصم بها من قبل أفراد المجتمع وتطرح أمامه العديد من المشكلات خاصة النفسية منها، فتصبح مصدرا من مصادر القلق والتوتر في علاقاته مع أسرته والمحيطين به والمجتمع ككل، وبالتالي يجد نفسه على حد قول "الدكتور **حسام السعد**" "مضطرا إلى إعادة إنتاج وخلق آليات تمكنه من التعاطي مع العالم الخارجي...، وهي بالتأكيد جهود مضاعفة بالمقارنة مع الفرد الذي لم يعاني من تجربة الانعزال عن المجتمع" **(ح، السعد، ر، زيتونة، 2006، 9)**. وهذا ما يجعله في أمس الحاجة إلى من يأخذ بيده ويعينه على تخطي الهوة التي تحول بينه وبين التكيف والاندماج في المجتمع.

وفي هذا الصدد حاولنا التقصي عن دور أسر عينة الدراسة في مساعدتهم على تجاوز المشكلات التي قد تنشأ في مرحلة ما بعد الإفراج، حيث أفاد 91.07% من المبحوثين في هذا الشأن بدعم ومساندة أسرهم لهم بعد الإفراج عنهم في تخطي مختلف المشكلات التي واجهتهم، في حين عبرت نسبة قليلة جدا بالمقارنة مع النسبة الأولى قدرت بـ8.92% عكس ذلك .

وبناء على ما عبرت عنه الغالبية العظمى من المبحوثين في هذا الإطار نصل إلى نتيجة مفادها أن المؤازرة والمساندة الاجتماعية والنفسية التي يقدمها المحيط الأسري للمفرج عنه تساهم بدرجة كبيرة في تجاوز الآثار السلبية لمرحلة ما بعد الإفراج، وفي التخفيف من مشكلات علاقة المفرج عنه مع محيطه المجتمعي وأيضا من مختلف الآثار المحتملة الوقوع، وهذا ما يبين أن الأسرة لها الدور الفعال في الوقوف مع أبناءها المفرج عنهم لتخطي مختلف المشكلات التي قد تؤثر على اندماجهم في المجتمع.

الجدول رقم (36): يوضح مدى قدرة المبحوثين على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم:

الاحتمالات		التكرارات		النسبة المئوية	
نعم		40		%71.43	
لا بسبب:	التشهير والتهميش	16	05	%28.57	%8.92
	عدم الحصول على عمل		07		%12.5
	رفض المصاهرة		01		%1.78
	قلة المدخول		02		%3.57
	مراقبة الشرطة		01		%1.78
المجموع		56		% 100	

يرتكز الاندماج الاجتماعي بين الأفراد على القدرة على بناء العلاقات الاجتماعية داخل الجماعة الواحدة التي تستلزم قدرة الفرد على التوفيق بين دوافعه والدور المراد اكتسابه، لذا فهي عملية إرادة الفرد المفرج عنه ورغبته في التخلي والتبني؛ أي تخليه عن مكانته السابقة وما يتبعها من قيم وسلوكيات حتى يتمكن من تبني مكانة جديدة تحمل قيما ومعايير تتوافق مع معايير الجماعة والمجتمع الذي يطمح إلى التكيف والاندماج فيه، وهذا الانتقال الاجتماعي يستوجب مساندة اجتماعية تدفع بالمفرج عنه إلى الخروج من بؤر العزلة والتهميش الاجتماعي.

وانطلاقا من معطيات الجدول أعلاه الذي نتقصى من خلاله مدى قدرة المبحوثين المفرج عنهم على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، توصلت نتائج الدراسة إلى أن نسبة 71.43% تمكنوا من الاندماج في المجتمع بشكل عادي بعد الإفراج عنهم، وهي نسبة مرتفعة لا يستهان بها مما يوحي بوجود نوع من الحس والوعي الاجتماعي بضرورة الاهتمام بهذه الشريحة وتغيير النظرة المجتمعية التقليدية (نظرة الوصم بالعمل الإجرامي) نحوهم بشكل ايجابي من خلال العمل على احتوائهم ومساعدتهم للتوافق والتكيف مع معايير وقيم المجتمع لاكتساب مكانة مقبولة في محيطهم الاجتماعي ويمكن إرجاع ارتفاع هذه النسبة أيضا إلى الجهود التي تقوم بها مختلف المؤسسات المجتمعية كالجمعيات وباقي منظمات المجتمع المدني، ومنها أجهزة الإعلام من خلال حملات التوعية والتحسيس بشكل مستمر ودوري لفائدة هذه الفئة، وهذا ما يعد مؤشرا ايجابيا يسهم في تعزيز العمل الوقائي حتى ولو كان هذا التغيير يسير بوتيرة بطيئة، إلا أنه يتجه نحو إصلاح النظرة المجتمعية نحو هؤلاء الأفراد لتحقيق استقرارهم النفسي والاجتماعي واكتساب أفراد صالحين وفاعلين في مجتمعهم.

ولعل هذه النتيجة تختلف مع بعض ما توصلت إليه بعض الدراسات السابقة كدراسة الباحث "**نصيب عبد الكريم**" التي توصلت إلى أن البيئة التي يعيش فيها أفراد العينة لم تتقبل سلوكهم المنحرف بنسبة (64.4 %)، وأن أسباب ذلك ترجع إلى عدم الرغبة في تكوين علاقة معهم، والمعاملة غير الجيدة والشعور بالدونية من قبل أفراد المجتمع، الشعور بالوصمة.

وكذلك دراسة " **هاني جرجس**" التي توصلت إلى أن الفرد الموصوم يواجه العديد من المواقف السلبية من طرف أفراد المجتمع وجماعاته الرسمية والخاصة، والتي تعتبره شخصا مرفوضا ومنبوذا اجتماعيا مما يشكل لديه وعيا جديا مؤداه العودة إلى الجريمة. وأيضا دراسة "**علاء عبد الهادي**" التي توصلت إلى أن المفرج عنهم يتعرضون لحصار اجتماعي يكون أشد قسوة من حصار أسوار السجن.

ومن جانب آخر عبر نسبة 28.57 % من المبحوثين والتي تشكل نسبة قليلة بالمقارنة مع النسبة السابقة عن عدم قدرتهم على الاندماج في المجتمع، وحسب تقديرهم تعود مشكلات عدم اندماجهم إلى عدم الحصول على عمل، وذلك بنسبة 12.5% كأعلى نسبة، فعدم حصول المفرج عنه على عمل يعد من أهم العوامل الرئيسية المؤدية إلى العود للجريمة إذا ما هيأت له الظروف والعوامل التي تدفع الى حدوثه وهذا ما أكدته العديد من الدراسات، أما نسبة 08.92 % من المبحوثين أفادوا أن عدم اندماجهم في المجتمع هو نتيجة التشهير والتهميش الذي يواجهونه، و في هذا دلالة على الرفض الاجتماعي الذي يمارسه المجتمع حيال هذه الفئة، وفي هذا الشأن أبرزت الدراسة التي أجراها الباحث" **محمد بن عائض الزهراني**" أن رفض المجتمع للمفرج عنه وعدم تقبله يجعله يعاني مما يعرف بصدمة الإفراج والشعور بأنه منبوذ، بالإضافة إلى عدم القدرة على التكيف وهذا ما يزيد من احتمال معاودة السلوك الإجرامي"، بينما نسبة 3.57% فترجع السبب إلى قلة الدخل، وهو ما يدل على عدم قدرة المفرج عنه من إشباع احتياجاته الأساسية ما يدفعه إلى التفكير في إيجاد بدائل سريعة لتعويض حرمانه فيلجأ مرة أخرى إلى العودة إلى طريق الانحراف، وبنسب ضعيفة ومتساوية أرجع 1.28 % سبب عدم قدرتهم على الاندماج في المجتمع إلى عدم قبول مصاهرتهم وهذا قد يعود ربما إلى عدم الثقة والخوف من العار، ومن جانب ثاني إلى المراقبة الأمنية التي قد تولد لديه شعورا بالضغط النفسي الذي قد يؤدي به إلى عدم الإحساس بالأمان والاستقرار، كما يؤثر على إمكانية تواصله مع أفراد المجتمع باطمئنان.

الجدول رقم (37) : يوضح العلاقة بين خضوع المبحوثين لجلسات مع الأخصائي النفساني ومدى قدرتهم على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم:

القدرة على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج / خضوع المبحوثين لجلسات الأخصائي النفساني	نعم		لا										المجموع	
			التشهير		الحصول على عمل		الزواج		قلة المدخول		مراقبة أفراد الشرطة			
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
نعم	32	57.14	3	5.36	2	3.57	0	00	1	1.79	0	00	38	67.85
لا	08	14.29	2	3.57	5	8.92	1	1.78	1	1.79	1	1.79	18	32.15
المجموع	40	71.43	5	8.93	7	1.25	1	1.78	2	3.57	1	1.79	56	100

تعد عودة المحبوس المفرج عنه إلى وسطه الاجتماعي واندماجه وتفاعله في مختلف المجالات الحياتية التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية أحد الأهداف الأساسية التي تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تحقيقها من خلال تسخير مختلف الطاقات والإمكانيات البشرية والمادية للعمل على ذلك، ولعل من أبرز الركائز التي تسهم في تفعيل هذه السياسة وتحقيق الهدف العلاجي والوقائي، وكذا الاندماجي ولها التأثير الفاعل في تعديل السلوك المنحرف هو ما يضطلع به الأخصائي النفساني في ممارسة دوره في العمل على إنجاح العمل الوقائي، فالأخصائي النفساني في هذا الإطار يساعد المحبوس في التغلب على مختلف المشكلات النفسية والاجتماعية التي كانت السبب في دخوله السجن، أو تلك التي تعوق عملية إصلاحه وتأهيله داخل المؤسسة العقابية، وهو يقوم بهذا الدور من خلال توفير مختلف الأساليب الفعالة التي تكفل تحقيق التوازن النفسي والتكيف الاجتماعي للمحبوس، وإعداده للحياة العملية حتى يصبح فردا فاعلا في مجتمعه بعد الإفراج عنه، وبالتالي المساهمة في محاولة التقليل من ظاهرة العود لجريمة.

وللتأكد من مدى مساهمة الأخصائي النفسي في إدماج المحبوسين المفرج عنهم في وسطهم الاجتماعي بعد الإفراج وإنجاح العمل الوقائي في مواجهة ظاهرة العود، قمنا برصد العلاقة بين خضوع

المبحوثين لجلسات مع الأخصائي النفساني أثناء فترة تنفيذ عقوبتهم، ومدى قدرة هؤلاء على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، فكشفت النتائج أن نسبة 67.85 % ممن خضعوا لجلسات مع الأخصائي النفساني أنهم اندمجوا في المجتمع وذلك ما أكدته نسبة 57.14%؛ أي أن الغالبية العظمى من المبحوثين أكدوا على الدور الايجابي للأخصائي النفساني في مساعدتهم على العودة إلى محيطهم الاجتماعي واكتسابهم مكانة اجتماعية تؤهلهم ليكونوا أفرادا فاعلين، في حين عبرت نسبة قليلة من ذات الفئة قدرت بـ 10.71% أنهم رغم خضوعهم لجلسات مع الأخصائي النفساني، إلا أنهم لم يتمكنوا من الاندماج في المجتمع حيث يرجع السبب في ذلك إلى التشهير بنسبة 5.36%، وعدم الحصول على عمل بنسبة 3.57%، و1.78% بسبب قلة الدخل.

ومن جانب آخر نجد أن نسبة 32.15% ممن أفادوا أنهم لم يخضعوا لجلسات مع الأخصائي النفساني أفادت منهم نسبة 17.86% عدم قدرتها على الاندماج في المجتمع، وذلك يرجع إلى عدم الحصول على عمل بنسبة 8.92% والتشهير بنسبة 3.57% وبنسب متساوية قدرت بـ 1.78 % لكل من فئة الذين تعود أسباب عدم اندماجهم إلى الزواج، وقلة المدخول وكذا مراقبة أفراد الشرطة لهم بينما في مقابل ذلك عبرت نسبة 14.92% من ذات الفئة أنهم لم يخضعوا لجلسات مع الأخصائي النفسي إلا أنهم اندمجوا في المجتمع، وهذا قد يعود ربما إلى وجود عوامل أخرى مهدت وساعدت على اندماجهم في مجتمعهم كالعامل الأسري، العامل الديني، الحصول على وظيفة.....

ومن خلال الاتجاه العام لنتائج الجدول والتي تشير في أغلبها إلى ارتفاع مؤشر الاندماج في الحياة الاجتماعية في أوساط المبحوثين المفرج عنهم سواء كان العامل المساهم في ذلك هو الخضوع لجلسات مع الأخصائي النفساني وقد حققت أعلى نسبة، أو لعوامل أخرى، إلا أن هذا لا يغني عن التأثير البارز للأخصائي النفسي في مجال التكفل النفسي الوقائي والاندماجي بفئة المحبوسين لمساعدتهم في التغلب على مختلف المشكلات النفسية التي تواجههم مثل فقدان الثقة بالنفس والخوف من الوصم والعار، وأيضا الشعور بالاكتئاب...، ومن جانب آخر إعدادهم لمواجهة المرحلة الانتقالية ما بين حياة السجن والعودة إلى الحياة العادية للتقليل من ظاهرة العود للجريمة والانحراف.

الجدول رقم (38): يوضح مدى استمرار المبحوثين في علاقتهم مع أصدقائهم بعد الإفراج عنهم:

الاحتمالات		التكرارات		النسب المئوية	
مستمرة		43		%76.79	
منقطعة بسبب:	طول مدة الإقامة بالسجن	02	13	%3.57	%23.21
	كانوا السبب وراء دخولي السجن	09		%16.07	
	أصدقاء مصلحة	02		%3.57	
المجموع		56		%100	

تمارس العلاقات الاجتماعية داخل جماعة الرفاق دورا بارزا سواء في الاتجاه السلبي أو الإيجابي كونها تعد من الضوابط الاجتماعية ذات التأثير الفعال في توجيه سلوك أعضاءها، ولكون السجن أحد الأسباب التي أدت إلى انقطاع علاقة أفراد عينة الدراسة بجماعة رفاقهم لفترة زمنية معينة، الأمر الذي يشير إلى نسبية استمرار هذه العلاقة بعد عملية الإفراج .

وهذا ما حاولنا الكشف عنه انطلاقا من الشواهد والمعطيات المبينة في الجدول أعلاه، حيث كشفت نتائجه على أن 76.79% من المفرج عنهم أفادوا باستمرار علاقتهم بأصدقائهم بعد الإفراج عنهم ، بينما أفادت نسبة 23.21% من المبحوثين انقطاع علاقتهم بأصدقائهم، وكانت أسبابهم في ذلك كما يلي: أن أصدقائهم كانوا السبب وراء دخولهم السجن؛ أي أنهم رفاق سوء وذلك بنسبة 16.07%، وتليها بنسب متساوية قدرت بـ 3.57% كل من أصدقاء مصلحة وطول مدة الإقامة في السجن. وبذلك نستنتج أن أغلبية المفرج عنهم ما تزال علاقتهم مع أصدقائهم مستمرة .

وبناء عليه إذا سلمنا أن جماعة الأصدقاء هذه، هي من الرفقة الطيبة (الأسوياء) فإن ذلك قد يزيد من فرص الانضباط والتوازن في سلوكياتهم نحو الاتجاه الصحيح مما يعزز من الدور الوقائي لجماعة الأصدقاء (الرفاق) في العود للجريمة، وتختلف هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة الباحث « **علاء عبد الهادي**» التي كشفت أن غالبية الأفراد المفرج عنهم لم تستمر علاقتهم مع أصدقائهم القدامى بعد الإفراج، حيث بلغت نسبتهم 70% عكس من استمرت علاقتهم الصداقية التي توصلت إلى 30% .

الجدول رقم (39): يوضح مدى مساندة الأصدقاء المبحوثين على تجاوز المشكلات التي واجهتهم بعد الإفراج:

الاحتمالات	التكرار	النسب المئوية
نعم	34	%60.71
لا	22	%39.28
المجموع	56	%100

يشير عالم الاجتماع « **سذرلاندSetherland**» في نظرتة حول تأثير جماعة الأصدقاء على شخصية الفرد إلى أن "احتمال عودة الشخص إلى السلوك الإنحرافي يزداد إذا اختلط بجماعة من الناس تسودها الميول الإجرامية، وبانفصاله عن الجماعات التي يسودها الحرص على احترام القانون وبذلك يصبح هؤلاء المنحرفون عاملا يسهم في ممارسة السلوك الإنحرافي؛ أي أن السلوك الإجرامي يزيد كلما زادت درجة التقارب بين الفرد والمحيط المخالط" (ر. **المزغني، 2008، 18**)، إلا أن نتائج الجدول أعلاه توضح أن احتمال عدم عودة الأشخاص (المفرج عنهم) إلى الانحراف يزداد كلما تفاعلوا مع جماعة من الأفراد تسودها معايير السلوك المنضبط و السوي وبانفصالهم عن الجماعات التي يسودها الخروج عن احترام المعايير القانونية، وبالتالي يصبح هؤلاء الأشخاص الأسوياء عاملا مساعدا يسهم في الوقاية من العود للانحراف، وهذا ما أكدته نسبة 60.71% من إجابات المبحوثين الذين عبروا على أن أصدقائهم ساعدوهم في تجاوز المشكلات التي واجهوها بعد الإفراج عنهم وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنه كلما كانت الروابط الاجتماعية داخل هذه الجماعات متينة ومتماسكة بالشكل الذي يتفق والمعايير والقيم السائدة في المجتمع كلما زادت قيم التضامن والتكافل الاجتماعي في مواجهة مشكلات ما بعد الإفراج، مما يسمح بتحقيق الهدف الوقائي من العود للجريمة مرة ثانية. وهذا ما أكدت عليه أيضا **نظرية الضبط الاجتماعي** في مضمونها حول دور العلاقات والصلات الاجتماعية السليمة والمتينة في التقليل من فرص العودة إلى مجال الجريمة والانحراف

أما عدد الذين أفادوا بعدم مساعدة أصدقائهم لهم على تجاوز المشكلات التي واجهتهم بعد الإفراج فقد قدرت نسبتهم بـ 39.28%، فهذا قد يرجع ربما إلى طبيعة ونوعية العلاقة التي تجمعهم فكلما كانت علاقات الصداقة عميقة كلما كان لها الأثر البارز الذي ينعكس عن محتوى أو مضمون هذه العلاقة.

3- بيانات حول دور الالتزام بالممارسات الدينية في الوقاية من العود للانحراف:

الجدول رقم (40): يوضح مدى قيام المبحوثين بأداء فريضة الصلاة:

الاحتمالات	التكرار	النسب المئوية
نعم	41	%73.21
لا	15	%26.78
المجموع	56	%100

تعد الصلاة من العبادات التي تربط الفرد بخالقه وتعمل على تهذيب سلوكه وضبط رغباته من خطر الوقوع في مهاوي الجريمة والانحراف، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ (سورة العنكبوت، الآية 45).

استنادا لذلك في سؤال للمبحوثين عن مدى أدائهم لفريضة الصلاة تبين أن أكثر من نصف عينة الدراسة يؤدون فريضة الصلاة بنسبة قدرت بـ 73.21%؛ أي ما يمثل غالبية المبحوثين وهو مؤشر يدل على إدراك الفرد المفرج عنه لقيمة هذه العبادة وتأثيرها على سلوكه، وأيضا في تحقيق التوبة والتوازن والاستقرار النفسي له، فالصلاة تمارس دورا في الرقابة والضبط لمختلف السلوكيات السلبية، وبالتالي تحقيق الردع والوقاية من الاعتداء على قوانين وأنظمة وقيم المجتمع مرة ثانية وعلى حد قول أحد الباحثين " الصلاة أفضل وسائل مقاومة الجريمة فهي أقل وسائل الوقاية تكلفة وأعلاها عائدا و أثرا".

وفي مقابل ذلك نجد أن 26.78% عبروا عن عدم تأديتهم لفريضة الصلاة، فعلى الرغم من أنها نسبة قليلة بالمقارنة بالنسبة السابقة، إلا أن هذا لا يمنع من القول أن هؤلاء الأفراد يظلون معرضين لخطر معاودة السلوك الإنحرافي لغياب الرقابة الداخلية (الذاتية) التي تعصمه من التفكير في كل ما يشجع على ارتكاب المعاصي، ذلك أنه يجب أن يدرك بأن سلوكه مراقب من الله عز وجل وأن يخاف من عقابه قبل الخوف من الجهات الأمنية.

الجدول رقم (41): يوضح مدى حرص المبحوثين على تأدية فريضة الصلاة في أوقاتها:

الاحتمالات	التكرارات	النسب المئوية
دائما	30	%53.57
أحيانا	22	%39.29
أبدا	04	%07.14
المجموع	56	%100

استكمالا لما تم التوصل إليه في الجدول رقم (40) من نتائج تم طرح السؤال رقم (41) حول مدى حرص المبحوثين على تأدية فريضة الصلاة في أوقاتها فجاءت إجابات المبحوثين على النحو التالي: 53.57% من إجمالي عدد أفراد عينة الدراسة الذي أفادوا أنهم يحرصون على أدائها في أوقاتها "دائما"، في حين أن أقل من نصف عدد المبحوثين أفادوا أنهم "أحيانا" ما يحرصون على تأديتها في أوقاتها وذلك بنسبة 39.29%، بينما وبنسبة قليلة عبر 7.14% عن عدم حرصهم على أداء الصلاة في أوقاتها .

نستنتج من خلال ما تم التوصل إليه إلى أن أغلب المبحوثين يحرصون على الالتزام والانضباط على تأدية الصلاة في أوقاتها، وهذا ما يدل على وجود نوع من الوعي بالوازع الديني وبأهمية عبادة الصلاة ودروها الفاعل في تحصين الفرد من مختلف الممارسات السلوكية السلبية، خاصة إذا ما تم أدائها في أوقاتها وبشكل منتظم.

الجدول رقم (42): يوضح مدى حرص المبحوثين على حضور الحلقات الدينية في المساجد:

الاحتمالات	التكرارات	النسب المئوية
دائما	12	%21.43
أحيانا	04	%07.14
أبدا	40	%71.43
المجموع	56	%100

إن للمسجد كمؤسسة للضبط الاجتماعي دوره التربوي والفاعل الذي يربي من خلاله الفرد على القيم والسلوك السوي فضلا عن تعزيز المعاني الروحية التي تربط الفرد بخالقه، ومن خلال تقصينا لإجابات المبحوثين في هذا السياق عن مدى حرصهم على حضور الحلقات الدينية في المسجد كشفت

معطيات البحث أن 71.43% لا يحضرون الحلقات الدينية في المسجد؛ أي ما يمثل أغلب المبحوثين في مقابل ذلك أكد نسبة 21.43% حرصهم حضور الحلقات الدينية في المساجد لما تحققه لهم من فائدة في نفوسهم، وبنسبة قليلة عبر 07.14% من المبحوثين عن حضورهم الحلقات الدينية التي تقام في المسجد إلا في بعض الأحيان.

نستنتج من خلال ما سبق أنه بالنظر إلى أعلى نسبة كشفت عنها نتائج الجدول أعلاه يتبين أن الحلقات الدينية في المسجد لم يظهر لها الدور البارز في التوجهات الدينية للمبحوثين، وهذا قد يعود ربما إلى تغير نظرة المجتمع والأفراد نحو الدور الوظيفي للمسجد في الإصلاح والوقاية، وذلك نظرا لظهور بعض نماذج التوجهات الفكرية الدينية المتطرفة التي أصبحت تستغل الدور والوظيفة الإرشادية التوجيهية، وكذا التربوية للمسجد– التي ترتكز على مبادئ وأسس الدين الإسلامي الصحيحة وتمارسها مؤسسة المسجد من خلال مختلف قنواتها (الحلقات الدينية) – ونشرها لبعض الأفكار التي تحمل في مضامينها صورا للسلوك الانحرافي من خلال هذه الحلقات مثلا، أو قد يتعلق الأمر بأسباب ذاتية تخص المبحوث بحد ذاته وتحول دون حرصه على أداء فريضة الصلاة في المسجد والحضور لمثل هذه الحلقات والدروس الدينية .

وبغض النظر عن الظروف التي تدفع بالمفرج عنه إلى عدم الالتزام بالاستفادة من هذه الحلقات والدروس التي تقام في المسجد، إلا أنه يبقى لهذا الأخير دور كبير في الوقاية من مختلف الجرائم متى كان القائمين عليه ملمين برسالته من خلال إتباع مختلف الأساليب والوسائل التوعوية التي ترتكز على أسس وتعاليم الدين الإسلامي الصحيحة خاصة لفائدة الشباب وكل من ظل الطريق السوي، وذلك من خلال الخطب والدروس، والمواعظ، والندوات....، وفي هذا السياق توصلت دراسة الباحث "**عمر بن حزام**"، إلى أن المسجد يعمل على مواجهة الجرائم والفساد من خلال الدروس والمواعظ والتوجيهات التي يلقيها الأئمة والخطباء الأكفاء والمؤهلين علميا وشرعيا لتبصير الشباب بأمورهم الدينية ومجتمعهم، وتوجيههم الوجهة الصحيحة وتنشئتهم على المبادئ والأسس الإسلامية الثرية والغنية في النواحي التربوية.

الجدول رقم (43): يوضح تقديم المؤسسة العقابية دروسا في الوعظ والإرشاد الديني وحرص المبحوثين على حضورها وعلاقتها بمدى حرصهم على الاستمرار في حضور مثل هذه الحلقات الدينية في المسجد بعد الإفراج عنهم.

الحرص على الاستمرار في حضور الحلقات الدينية في المسجد بعد الإفراج / تقديم المؤسسة دروسا في الوعظ والإرشاد الديني وحرص المبحوثين على حضورها		دائما		أحيانا		أبدا		المجموع	
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
نعم	دائما	08	%14.29	02	%3.57	20	%35.71	30	%53.57
	أحيانا	02	%3.57	01	%1.78	05	%8.93	08	%14.28
	أبدا	00	%00	00	%00	03	%5.36	03	%5.36
لا		02	%3.57	01	%1.79	12	%21.43	15	%26.79
المجموع		12	%21.43	04	%7.14	40	%71.43	56	%100

في قراءتنا لمعطيات الجدول أعلاه والذي يوضح العلاقة بين تقديم المؤسسة برامجا ودروسا في الوعظ والإرشاد الديني والتزام المبحوثين على حضورها، ومدى استمرارهم بعد الإفراج عنهم في الحرص على حضور مثل هذه الحلقات الدينية في المسجد، لاحظنا أنه لا توجد علاقة بين تقديم المؤسسة دروسا في الوعظ والإرشاد الديني والتزام المبحوثين بحضورها، ومدى استمرارهم ومواظبتهم على حضور مثل هذه الحلقات في المسجد بعد الإفراج عنهم، وهو ما أكدته النسب التالية:

فنسبة 35.71 % وهي أعلى نسبة من إجمالي 53.57 % ممن أفادوا بأن المؤسسة تقدم دروسا في الوعظ والإرشاد الديني وكانوا يحرصون على حضورها، لم يلتزموا بالاستمرار في الحرص على حضورها في المسجد بعد الإفراج عنهم .

كما أفادت نسبة 14.28% ممن أفادوا بتقديم المؤسسة دروسا في الوعظ والإرشاد الديني وكانوا يحرصون على حضورها في المؤسسة " أحيانا" أنهم لم يستمروا في حضورها في المسجد بعد الإفراج عنهم، وذلك بنسبة 8.93 % كأعلى نسبة لدى هذه الفئة.

وفي نفس السياق أفادت أيضا نسبة 5.36 % ممن صرحوا بأن المؤسسة تقدم دروسا في الوعظ والإرشاد الديني، ولكن لم يكونوا يحضرونه، أنهم لم يحضروا هذه الحلقات حتى في المسجد بعد الإفراج عنهم وبنسبة إجمالية.

في المقابل تؤكد نسبة 26.79% من المبحوثين الذين أفادوا بعدم تقديم المؤسسة العقابية لأية برامج أو دروس في الوعظ والإرشاد الديني عن عدم حرصهم على حضور مثل هذه الدروس والحلقات الدينية في المسجد بعد الإفراج عنهم بنسبة تكاد تكون إجمالية قدرت بـ 21.43% .

نستخلص من مجموعة هذه النتائج أنه على الرغم من أن الاتجاه العام لإجابات المبحوثين بيَّن عدم وجود علاقة بين ما تقدمه المؤسسة من دروس في الوعظ والإرشاد الديني وحرص المبحوثين على الاستمرار في حضورها، والتزامهم بالقيام بذلك في المسجد حتى بعد الإفراج عنهم، إلا أن ذلك لا ينفي عدم فاعلية ما تقدمه المؤسسة العقابية من برامج ودروس في الوعظ والإرشاد الديني، ومالها من تأثير إيجابي في الوقاية من ظاهرة العود، وهذا ما أكدته نتائج الجدول رقم (21)، حيث يمكن إرجاع سبب عدم استمرار ومواظبة المبحوثين في حضور مثل هذه الدروس في المسجد بعد الإفراج عنهم وبنفس الوتيرة التي كانوا عليها في المؤسسة ربما إلى أن المتطلبات والظروف والتغيرات التي تفرضها الحياة الاجتماعية خارج المؤسسة العقابية هي ليست ذاتها داخل المؤسسة وهذا ما يدعم نتائج الجدول رقم (42).

الجدول رقم (44): يوضح قيام المبحوثين بالصيام التطوعي

الاحتمالات		التكرارات		التكرارات النسبية	
نعم	تقربا من الله	20	11	%35.71	%19.64
	تكفير عن الذنوب		09		%16.07
لا		36		%64.28	
المجموع		56		%100	

يسهم الصيام كعبادة من العبادات على كبح شهوات النفس للاستجابة لمختلف المغريات ومعالجة الفراغ النفسي الذاتي للفرد، فمن خلال نتائج الجدول أعلاه وفي سؤالنا للمبحوثين عن قيامهم بالصيام التطوعي، صرح أكثر من نصف عينة الدراسة عن عدم قيامهم بذلك بنسبة 64.28% ويمكن إرجاع سبب ارتفاع هذه النسبة ربما إلى عدم وعي هذه الفئة بدور الصيام التطوعي في التقرب

من الله وفي ضبط النفس، والسيطرة عليها في التفكير في كل ما قد يؤدي بها إلى مخالفة القيم والمعايير الاجتماعية والخروج عنها.

فيما أقرت نسبة 35.71% عكس ذلك مشيرين إلى أن الغرض من قيامهم بذلك هي جملة من الدوافع منها: التقرب من الله بنسبة 19.64% وهو ما يمثل مؤشرا إيجابيا يدل على مدى فاعلية الصوم التطوعي في ضبط وتحصين النفس من مختلف المؤثرات الخارجية التي قد تدفع إلى الخروج عن الأخلاقي السوي، أما نسبة 16.07% وهي نسبة متقاربة مع النسبة السابقة، فقد أفادت بأن السبب يعود إلى التكفير عن الذنوب، وفي هذا إشارة واضحة على توافر نية التوبة لدى هذه الفئة، وعلى الوعي بضرورة الابتعاد عن كل ما قد يدفع إلى مهاوي السلوك الإنحرافي والإجرامي.

الجدول رقم (45): يوضح مدى محاولة المبحوثين حفظ القرآن الكريم:

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	22	%39.28
لا	34	%60.71
المجموع	56	%100

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم له دور إيجابي وفعال في بناء النفس وتقوية الوازع الديني لدى الفرد، والعمل على تحصينه من كل أشكال الجريمة والانحراف ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ ﴾.(سورة الإسراء، الآية 9).

وباستقرائنا لمعطيات الجدول أعلاه الذي يبين مدى محاولة المبحوثين حفظ القرآن الكريم تبيَّن أن 39.28% أفادوا أنهم يحاولون حفظ القرآن الكريم، وهذا مؤشر ايجابي يعزز الدور الفعال للقرآن الكريم في مواجهة كل ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي ويحقق الهدف الوقائي، كما يعكس توجه هذه الفئة نحو الرغبة في التوبة وسلوك الطريق السوي والانضباط كأفراد صالحين في المجتمع.

أما نسبة 60.71% فقد أفادوا عكس ما أفادت به الفئة الأولى؛ أي ما يقارب أكثر من نصف عينة الدراسة، وهو ما يشير إلى انخفاض مستوى مؤشر حفظ القرآن الكريم كأحد مقومات الضبط الديني لدى هذه الفئة وفي ردع الجريمة والانحراف والوقاية من العود إليها، وهذا يعد مؤشرا سلبيا نظرا لما للقرآن الكريم من دور إيجابي في تعزيز السلوك السوي والتخفيف من حدة تزايد معدلات العود

للجريمة، حيث توصل الباحث "**عوض بن مطلق القحطاني**" في دراسته إلى أن لحفظ القرآن الكريم تأثيرا بالغا في تقوية الرقابة الذاتية للمفرج عنهم المستفيدين من الإعفاء، وأضاف بعدا جديدا في عملية تنمية سلوكهم وتعديله حال دون عودتهم للانحراف والإجرام.

فالقرآن الكريم وسيلة ناجحة في تقوية الرقابة الذاتية وتحقيق الطمأنينة والاستقرار النفسي كما يدفع إلى التوبة و الندم وإلى التفكير في عدم معاودة السلوك الإجرامي مرة ثانية.

4- بيانات حول الدور الذي يمارسه الالتزام بإتباع بعض القيم الاجتماعية في الوقاية من العود للانحراف:

الجدول رقم(46): يوضح موقف المبحوثين في حال اكتشافهم زيادة في أجورهم:

الاحتمالات		التكرارات		النسب المئوية	
إعادة المبلغ الزائد		46		%82.14	
اعتباره حقا شخصيا		06		%10.71	
أخذه مع الزيادة في ساعات العمل		01		%1.78	
أخرى	لا توجد أخطاء	03	02	%5.36	%3.57
	لا أدري		01		%1.78
المجموع		56		%100	

يعتبر نسق القيم الاجتماعية أحد المعايير والمحددات في توجيه السلوك، كما تساعد على الاندماج السليم في المجتمع و التفاعل الإيجابي مع الأفراد.

واستنادا إلى شواهد ومعطيات الجدول أعلاه الذي يبيِّن موقف المبحوثين في حال اكتشافهم زيادة في أجورهم، جاءت الإجابات على الشكل التالي: 82.14% أفادوا بإعادة المبلغ الزائد، في حين اعتبرت نسبة 10.71% أنه حق شخصي لهم، ولا يستدعي الأمر إعادته، أمام نسبة ضئيلة من إجمالي أفراد عينة الدراسة أفادوا بأخذ هذه القيمة وتعويضها بالزيادة في ساعات العمل، بينما نجد أن نسبة 5.36% خرجوا عن إطار البدائل المطروحة أعلاه، حيث كانت إجاباتهم موزعة على الشكل التالي: 3.57% أفادوا أنه لا توجد أخطاء وبالتالي هذا الاحتمال غير وارد، بينما 1.78% عبروا عن عدم علمهم كيف يمكن التصرف في مثل هذه المواقف.

وبناءا عليه نستنتج من خلال هذه المعطيات أن هناك تباينا في إجابات المبحوثين حيث تبيَّن أن الغالبية العظمى من أفراد عينة الدراسة عبروا عن إخلاصهم وولائهم في مجال العمل من خلال

ارتفاع مستوى مؤشر قيمة من القيم الإيجابية التي لمسناها في إجاباتهم وهي قيمة الأمانة، وهو ما يعطي دلالة قوية على اتجاه أغلب فئة المفرج عنهم نحو التخلي عن بعض القيم السلبية التي اتصفوا بها ربما قبل دخولهم السجن، وتبني قيم إيجابية جديدة تعزز مكانتهم ودورهم كأفراد صالحين وفاعلين في المجتمع وتكسبهم احترام الآخرين وحسن معاملتهم، بما يسهم في مساعدتهم على التكيف والاندماج وكذا تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي، ويسهم أيضا في الوقاية من العودة مرة ثانية إلى السلوك اللامقبول اجتماعيا.

الجدول رقم(47): يوضح مدى موافقة المبحوثين على تقديم رشوة في مقابل الحصول على وظيفة أو عمل:

الاحتمالات		التكرارات		النسب المئوية	
أوافق		06		%10.71	
لا أوافق	حرمها ديننا الإسلامي	27	50	%48.21	%89.28
	مسألة مبدأ أو قناعة	13		%23.21	
	الرغبة في فتح صفحة جديدة	04		%7.14	
	الخوف من العودة إلى السجن	06		%10.71	
المجموع		56		%100	

من خلال قراءة بيانات الجدول أعلاه يتضح أن 89.28% من إجمالي عدد أفراد عينة الدراسة يرفضون تقديم رشوة مقابل الحصول على عمل أو وظيفة مبررين إجابتهم بجملة من الأسباب أهمها:

أن الرشوة تتعارض مع ديننا الإسلامي بنسبة 48.21%، وهذا ما يعطي دلالة واضحة على تمسك هذه الفئة واحترامها لقواعد وتعاليم الدين الإسلامي من جهة وما يحققه هذا الأخير من أثر فعال في تنمية وتعزيز الرقابة الداخلية (الضمير) لديهم، ويكون بمثابة الموجه والمحدد لسلوكهم نحو كل ما هو إيجابي، بينما أرجع 23.21% من المبحوثين سبب رفضهم تقديم رشوة للحصول على عمل في أنها مسألة مبدأ وقناعة حيال هذا الأمر؛ أي أن لهم قناعات ومعتقدات قوية بأن حصولهم على عمل هو حق مشروع لهم ولا يستدعي إعطاء رشوة مقابل الحصول عليه، وهو ما يفسر على أنه مبدأ ايجابي ضد بعض القيم التي تحمل دلالة سلبية، بينما يرجع 10.71% سبب رفضهم إلى الخوف من العودة إلى السجن، وهذا ما يدل على أن تجربة السجن كان لها الأثر في تحقيق الردع والمنع من

الإقدام على مثل هذا التصرف الانحرافي، كما تدل على إدراك هذه الفئة أن الرشوة هي من الأمور المخالفة للنظام القانوني والمعاقب عليها، وفي ذات السياق أيضا عبرت نسبة 7.14% عن أن سبب رفضها يعود إلى الرغبة في بدء صفحة جديدة خالية من كل ما قد يعيدهم إلى ماضيهم وهذا مؤشر إيجابي يدل على مدى وعي وإدراك هذه الفئة بضرورة الالتزام بالقيم المعايير، التي تسهم في مساعدتهم على التكيف و الاندماج في مجتمعهم كأفراد صالحين وفاعلين.

ومن جانب آخر أبدى 10.71% موافقتهم على العمل حتى ولو تطلب الأمر منهم تقديم رشوة مقابل ذلك، ما يدل على انخفاض مؤشر ضوابط القيم الأخلاقية والدينية لدى هذه الفئة.

بذلك نستنتج من خلال المؤشرات السابقة أن الغالبية العظمى من المبحوثين، يرفضون التوجه نحو كل ما يتعارض مع قيمهم الدينية ومبادئهم الأخلاقية، وحتى مع القوانين الرسمية في المجتمع وهذا ما يعطي تصورا إيجابيا نحو ارتفاع مستوى القيم الاجتماعية الايجابية لدى معظم أفراد عينة الدراسة كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي تسهم في الوقاية من العود للجريمة.

الجدول رقم (48): يوضح قيام المبحوثين بأداء فريضة الصلاة وعلاقته بمدى موافقتهم على تقديم رشوة مقابل الحصول على وظيفة أو عمل.

الموافقة على تقديم الرشوة / أداء فريضة الصلاة	أوافق		لا أوافق								المجموع	
			حرمها الدين		مسألة مبدأ أو قناعة		الرغبة في فتح صفحة جديدة		الخوف من العودة إلى السجن			
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
نعم	02	%3.57	21	%37.50	09	%16.07	04	%7.14	05	%8.93	41	%73.21
لا	04	%7.14	06	%10.71	04	%7.14	00	%00	01	%1.79	15	%26.78
المجموع	06	%10.71	27	%48.21	13	%23.21	04	%7.14	06	%10.72	00	%100

تعد الرشوة ظاهرة اجتماعية تشيع في مختلف المجتمعات على اختلاف درجة تطورها، فهي سلوك يوصف بأنه عمل إجرامي يدينه القانون وبنبذه الفرد والجماعة والدين، فمثل هذا السلوك يدل على تراجع قيم أخلاقية كالنزاهة والأمانة والصدق.

وفي ذات السياق يشير عالم الاجتماع « كولاني» في مؤلفه « علم الاجتماع»، أن الاستعداد الشخصي للرشوة يكون نتيجة تأثير عوامل اجتماعية معينة، ولعل من هذه العوامل غياب الوازع الديني والخلقي، ذلك أن أفضل سبيل لتفعيل الرقابة الذاتية للفرد هو تنمية الوازع الديني لديه فهو الحاجز الأول الذي يصطدم به الفرد إذا ما حاول التفكير في الخروج عن قيم المجتمع (**www.Blog.saeeed.com**)، ولعل الوازع الديني الأقوى أثرا في تحقيق ذلك هو الصلاة بوصفها ضابطا ورادعا قويا وتشكل رقابة ذاتية على سلوك الفرد تحصنه وتوجهه نحو السلوك الصحيح، كما تعزز لديه القيم الأخلاقية الإيجابية مصداقا لقوله تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾. (سورة العنكبوت، الآية 45).

فالعبادات في ديننا الإسلامي تقتضي العمل بكل ما أُمر به وترك كل ما نُهي عنه، لذا فالمحافظة على أداء فريضة أو عبادة الصلاة أقوى من كافة الإجراءات والعقوبات في الوقاية من شتى أشكال الجريمة والانحراف، رغم أن البعض يتعامل بما هو منهيٌ عنه وهو يعتقد أن لا علاقة بينه وبين أدائه لفريضة الصلاة، وهذا ما سنحاول التأكد منه في مؤشرات الجدول أعلاه والذي يبين رفض أغلبية المبحوثين تقديم رشوة في مقابل الحصول على عمل أو وظيفة باعتباره سلوكا منهيا عنه في ديننا الإسلامي وبنسب مرتفعة، إذ نجد أن الغالبية العظمى ممن يحرصون على أداء فريضة الصلاة والذين تقدر نسبتهم بـ 73.21%.عبرت الأغلبية الساحقة منهم عن رفضها القيام بهذا السلوك كون الدين الإسلامي حرم ذلك بنسبة 37.5% وهي أعلى نسبة، فيما اعتبر باقي المبحوثين أن سبب رفضهم هو مسألة مبدأ وقناعة بنسبة 16.07%، والخوف من دخول السجن بـ 8.93%، والرغبة في فتح صفحة جديدة بـ7.14%.

في مقابل ذلك نلاحظ أن 26.78% وهي نسبة قليلة بالمقارنة مع النسبة الأولى تمثل فئة الذين لا يصلون، حيث أفادوا أنهم لا يمانعون من تقديم رشوة في مقابل الحصول على عمل وذلك بنسبة 7.14% وهي تعد نسبة قليلة جدا بالمقارنة مع الذين أفادوا عكس ذلك؛ أي أنهم لا يصلون ولكن لا

يوافقون في الوقت ذاته على تقديم الرشوة مقابل الحصول على عمل بنسبة 19.64%، أما عن السبب فيبقى العامل الديني هو أقوى الأسباب في رفضهم القيام بذلك، من خلال ما عبرت عنه نسبة 10.71% من هذه الفئة.

وبوجه عام استنادا إلى ما سبق يمكن القول أن الصلاة باعتبارها أقوى وسائل الضبط الاجتماعي الديني لها أهمية كبيرة وتأثير إيجابي وواضح في تعزيز قيم الصدق والنزاهة وتوفير آلية للضبط الذاتي، كما تعد عاملا وقائيا في التحصين من مخاطر الانحراف والعود إليه، بحيث يحرص الفرد المفرج عنه على الابتعاد بنفسه عن مختلف أشكال وصور معاودة السلوك الإنحرافي.

الجدول رقم (49): يوضح مدى مصارحة المبحوثين بماضيهم عند تقدمهم لطلب المصاهرة:

الاحتمالات		التكرارات		النسب المئوية	
نعم		41		%73.21	
لا	خوفا من الرفض	08	15	%14.29	%29.79
	هُم على علم بذلك	04		%7.14	
	أنه أمر من الماضي	03		%5.36	
المجموع		56		%100	

توضح أرقام وبيانات الجدول رقم (49) أن أعلى نسبة من المبحوثين المفرج عنهم يوافقون على المصارحة بماضيهم عند تقدمهم لطلب المصاهرة وذلك بنسبة 73.21%، وهي نسبة تمثل أكثر من نصف عينة الدراسة، بينما نسبة 26.79% ضد فكرة المصارحة بماضيهم في حال تقدمهم لطلب المصاهرة وذلك لأسباب مختلفة، منها الخوف من أن يتم رفضه وذلك بنسبة 14.29%، وتليها نسبة الذين أفادوا بأن العائلة التي تم التقدم لمصاهرتها على علم بذلك بنسبة 7.14%، في حين عبرت نسبة 5.36% على أن مسألة المصارحة بالماضي هي أمر لا يستدعي الرجوع إليه.

نستنتج مما سبق من خلال الإجابات التي حازت على النسبة الأكبر حرص المفرج عنهم على الالتزام بقيم الإخلاص والصدق مع الآخرين، وهي قيم مستمدة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف مما يضفي عليها طابعا من القدسية والاحترام، فهذه القيم تمارس ضبطا واضحا على سلوكهم بما يسهل اندماجهم في محيطهم الاجتماعي والاعتراف بهم كأفراد أسوياء، وهذا ما يعطي مجالا للقول أن قيم

الصدق مع الآخرين تشكل عاملا يسهم في وقاية الأفراد المفرج عنهم من الوقوع في بؤر الانحراف مرة ثانية.

الجدول رقم (50): يوضح رد فعل المبحوثين عند إساءة أحد الأصدقاء إليهم:

الاحتمالات		التكرارات		النسب المئوية	
تتعامل معه بالمثل		30		%53.57	
تعفو عنه وتسامحه		15		%26.78	
تتجنب التعامل معه		07		%12.5	
أخرى	أفوض أمري إلى الله	03	04	%05.36	%7.14
	حسب الموقف ودرجة الإساءة	01		%1.78	
المجموع		56		%100	

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه يتضح أن نسبة 53.57% أفادوا أنه في حال إساءة أحد الأصدقاء إليهم يتعاملون معه بالمثل، بينما يكون رد فعل نسبة 26.78% عند إساءة أحد الأصدقاء لهم بالعفو والتسامح، أما نسبة 12.5% يفضلون تجنب وتفادي التعامل معه، في حين توزعت إجابات المبحوثين عند الاختيار "أخرى" بين تفويض الأمر إلى الله بنسبة 5.36%، والرد بحسب الموقف ودرجة الإساءة بنسبة 1.78%.

فحسب هذه المعطيات يتضح أن أكثر من نصف عينة الدراسة لا يلتزمون بقيم التسامح والعفو مع الآخرين، وقد يعزو السبب في ذلك إلى أن الأمر في اعتقادهم يتعلق ببعض مبادئ وقيم الرجولة التي لا يمكن التسامح فيها أو التخلي عنها، فهي بمثابة الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها، وكل من يتسامح أو يعفو في مثل هذه الحالات تنعدم لديه المواقف الرجولية، فمثل هذه السلوكيات تؤثر سلبا على التحلي بهذه القيمة في مثل هذه المواقف، وتغلب روح الانتقام والعدوان التي قد يكون نتيجتها العود إلى الجريمة مرة ثانية.

ثانيا: مناقشة نتائج الدراسة:

انطلاقا مما سبق من تحليل للشواهد الإحصائية واستخلاص النتائج التي تشكل خلاصة الدراسة الميدانية وتماشيا مع الهدف من هذه الدراسة، سنقف في هذا السياق على مناقشة أهم النتائج التي تمخضت عنها الدراسة في شقيها النظري والميداني، والتي تعد في الحقيقة إجابة على التساؤلات التي انطلقت منها الدراسة، وذلك وفق طرح سوسيولوجي علمي وفي ضوء محاور أساسية تبرز فيما يلي:

1. مناقشة النتائج في ضوء فرضيات الدراسة:

انطلقت الدراسة الحالية من فرضية رئيسية وأربعة فرضيات فرعية تمثل المحاور الأساسية للاستمارة، وقد جاءت نتائجها على النحو التالي:

أ- الفرضية الجزئية الأولى:

- تمارس المؤسسات العقابية في إطار السياسة العقابية الحديثة دورا علاجيا وقائيا يقوم على برامج وأساليب الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لما كانت حماية المجتمع ضرورة أساسية فإن ذلك يحتم تسخير كل الوسائل لبلوغ تلك الغاية من ضمنها وضع العقوبة كوسيلة للحد من الجريمة وتحقيق الأمن الاجتماعي عن طريق إصلاح وتقويم السجناء أثناء مدة حبسهم، فالعملية التأهيلية ضرورة وحاجة تتطلبها رغبة المجتمع في الحد من الجريمة والوقاية منها، لما لها من أهمية ودور فعال في تغيير سلوك العديد من السجناء بعد الإفراج عنهم، ومن هذا المنطلق وبعد التمعن في جملة الجداول التي تم تحليلها في ضوء هذه الفرضية توصلنا بشأن مؤشر برامج الإصلاح والتأهيل إلى ما يلي:

- عدم تفعيل عملية التصنيف التي تعد إحدى ركائز عملية الإصلاح والتأهيل،حيث أن هذا النظام ينطوي على عدة أبعاد إنسانية وأمنية وإدماجية في نفس الوقت، إذ يسهم في التخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن اكتظاظ السجون واختلاط جميع فئات السجناء مع بعضهم البعض، وغياب هذه الآلية أو عدم تفعيلها يفتح المجال أمام العديد من المشكلات من أهمها الاحتكاك بين مختلف شرائح المحبوسين من مختلف الأعمار والجرائم، ويدخلون في علاقات حميمية تفرضها ظروف السجن السيئة، فيجدون بالتالي فرصا لتعلم فنون

جديدة من العمليات الإجرامية أكثر وأشد خطورة، ويتبادل فيها المحترفين أنواع المعرفة والخبرة في ميدان الجريمة، وتنمية العلاقات بينهم، بالإضافة إلى اعتداءاتهم على بعضهم البعض، فتصبح بالتالي السجون مدارس لإعادة إنتاج المنحرفين بدل أن تكون أماكن للإصلاح. وعليه فإن عدم تفعيل هذا الأسلوب باعتباره طريقة علمية مبنية على قواعد صحيحة قد يؤثر سلبا على نجاح هذه البرامج خاصة في المجال النفسي والاجتماعي، وهذا ما تظهره نسبة 78.57% من إجابات المفرج عنهم في تحليل الجدول رقم (15).

- وبخصوص خضوع المبحوثين لجلسات مع المساعد الاجتماعي، فقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن دوره كان قاصرا إلى حد ما في العملية الإصلاحية والعلاجية حيث أدلت نسبة 69.64% في هذا الشأن عدم خضوعهم لجلسات مع الأخصائي الاجتماعي، أي أن دوره برز بشكل جزئي على أساس أن الهدف من الخضوع لمثل هذا النوع من الجلسات فيما جاءت به السياسية العقابية الحديثة يتمحور حول تمكين السجين من تعديل اتجاهاته نحو المحيطين به، فيما عبرت ما يقارب ذات النسبة السالفة الذكر والمقدرة بـ 67.56% على الدور الفاعل والايجابي للأخصائي النفساني في إطار التكفل النفسي بهذه الفئة، وأهميته في التخفيف من الاتجاهات السلبية للسجين نحو الآخرين. و بشأن المجال التعليمي بمختلف مستوياته، والذي يعد أحد أبرز مؤشرات البرامج التأهيلية وأهمها اتضح أن المنظومة العقابية قد وفقت نوعا ما في هذا المجال من أجل توفير فرص لمواصلة التعليم أو تحسين المستوى الدراسي لفئة المحبوسين وهذا ما أدلت به نسبة 62%، حيث تراوحت نسبة استفادتهم من هذه البرامج بـ57.14%، فالهدف الأساسي للسياسية التأهيلية من وراء تقديم برامج تعليمية لفائدة فئة المحبوسين هو توسيع آفاقهم المعرفية من أجل مساعدتهم مستقبلا على اكتساب حرفة، أو مهنة معينة تساهم في اندماجهم في المجتمع كأفراد فاعلين ومنتجين، مما يساعد على وقايتهم من العود مستقبلا إلى الجريمة والانحراف.

وبتحليل نتائج الجدول رقم (19) الذي يجسد انخراط المبحوثين في برامج التكوين المهني سجلت نتائج الدراسة ارتفاع نسبة المقبلين على هذه البرامج وذلك بنسبة 57.14% ما يؤكد الأثر البارز لهذه البرامج في الوقاية من العود للجريمة مستقبلا خاصة إذا كانت هذه البرامج تعكس متطلبات سوق العمل، وهذا ما يدل على حرص وسعي المؤسسات العقابية على التخفيف من معدلات

العود والوقاية منه من خلال تفعيل برامج التكوين المهني بالشكل الذي يتناسب مع ما هو متطلبات سوق العمل وبما يحقق الاستقرار النفسي للمحبوسين.

كما تبين في ذات السياق وفي إطار برامج الإصلاح و التأهيل أن 73.21% أكدوا حرص المؤسسة على تقديم دروس في الوعظ و الإرشاد الديني من قبل أئمة ورجال دين، وهذا بطبيعة الحال نظرا لما لهذه البرامج من تأثير مباشر وفعال في الوقاية من العود إلى الجريمة، وما يدعم هذا التأثير الايجابي هو حرص 67.86% وإلتزامهم على حضور هذه الحلقات لما فيها من نفع و تأثير عليهم في جوانب عديدة من حياتهم كالتوبة من الذنب، حفظ القرآن، الحرص على آداء الفرائض بنسبة 75%.

وفي مجال إعادة الإدماج الاجتماعي وحسب الشواهد الإحصائية في الجدول رقم (22) نجد نسبة 92.86 % يقرون بتطبيق نظام الزيارات داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما يعد مؤشرا إيجابيا يعطي دلالة على أن المؤسسة وتطبيقا للسياسية العقابية الحديثة تحرص على إدخال الجانب الاجتماعي وتحديدا الأسرة، وذلك بهدف تحقيق مبدأ العلاج والوقاية من أجل الحفاظ على استمرار العلاقة بين المحبوس وعالمه الخارجي، والحفاظ أيضا على الروابط الأسرية لما لها من تأثير فعال في الاستقرار النفسي للمحبوس واستجابته للبرامج العلاجية داخل المؤسسة، وما يدعم هذه النتيجة هو نسبة 82.14% الذين يقرون ويؤكدون على أن عدد الزيارات التي يستفيدون منها هي أربع مرات شهريا.

أما بالنسبة لإمكانية السماح لمختلف المؤسسات وجمعيات المجتمع المدني بالتواصل مع المبحوثين، فقد أظهرت البيانات الميدانية أن نسبة 67.86% من المفرج عنهم أقروا بأنه كان يسمح لهذه الجمعيات بالتواصل معهم وبمختلف الأنشطة والفعاليات «حفلات، مسابقات، مسرحيات، رياضة ...» وهذا طبعا بهدف تقليص الهوة بين المحبوسين والمجتمع وفي سبيل تحقيق الاندماج الاجتماعي لهذه الفئة ضمانا لبلوغ أهداف السياسة الوقائية.

ومن جهة أخرى وفي سياق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي أيضا وفي محاولتنا التعرف على ما إذا كان المبحوثين قد استفادوا من أي توجيه أو دعم من قبل المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي في الحصول على وظيفة أو عمل بعد الإفراج، تبين قصور دور هذه المصلحة في عملية التوجيه وهذا ما يدل على ضعف أداءها، أي بمعنى أنها لا تزال قاصرة في تأدية مهامها بالوجه الذي

يحقق الهدف الوقائي المطلوب، والذي ربما يرجع إلى أسباب وظروف مرتبطة بالجانب التنظيمي للمؤسسة سواء على مستوى الهياكل المادية أو على مستوى الموارد البشرية من حيث الكم والكيف. ومن جانب آخر تبين أنه على الرغم من عدم استفادة أغلب المبحوثين على الدعم في الحصول على عمل من قبل هذه المصالح، إلا أنهم تمكنوا من ذلك من خلال بعض القنوات المختلفة.

إذن من خلال ما تقدم وبالاستناد إلى النتائج أعلاه توصلنا إلى نتيجة مفادها أن المؤسسات العقابية بوصفها تجسد أحد الأنظمة القانونية الأمنية في المجتمع وإحدى مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمي التي تمثل فضاءا للتربية يعنى بإعادة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويسهر على تطبيق ما جاء به قانون تنظيم السجون، على الرغم من العديد من النواحي الإيجابية لمختلف البرامج المطبقة داخلها والمواكبة لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة(أنسنة وعصرنة السجون)، إلا أن التطبيق الفعلي والميداني لهذه السياسة على واقع هذه المؤسسات مع ما تحمله من نقائص على المستوى البشري والهيكلي أو حتى الهندسي، أسهم وأثر على نجاحها في أداء دورها الإصلاحي والوقائي بالشكل المطلوب، إلى الحد الذي يحتاج منها العمل أكثر على استدراك الثغرات والنقائص التي تعتري واقعها الميداني في الجوانب السالف ذكرها، لضمان نجاح العمل الوقائي وللتخفيف أو الحد من تفاقم ظاهرة العود إلى الجريمة، كما أن نجاح المؤسسة العقابية في الوقاية من الظاهرة لا يتوقف فقط على فاعلية ما تقدمه من برامج في هذا المجال، فذلك غير كاف لإعادة السجين إلى مجتمعه مستقيما بالنظر إلى الظروف التي يعيش فيها وتلك التي تحيط به عند خروجه من السجن. فتحقيق الهدف الوقائي لا يكمن في النصوص القانونية وما تتضمنه، وإنما يكمن في تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما يؤكد على أن الفرضية الجزئية الأولى قد تحققت نسبيا.

ب- الفرضية الجزئية الثانية:

- يقوم المحيط الأسري والاجتماعي على جملة من الأدوار الوظيفية الوقائية تسهم في التخفيف من ظاهرة عودة المفرج عنهم للجريمة والانحراف.

يعد المحيط الأسري والاجتماعي أقوى الضوابط الاجتماعية تأثيرا في سلوك الأفراد بصفة عامة والمفرج عنهم بصفة خاصة، وذلك بالنظر إلى عملية التواصل والتفاعل المباشر والدائم مع هذه الجماعات، وهو ما يخول لها ممارسة الدور الوظيفي الوقائي في مواجهة شتى أشكال الانحراف والعود

إليه بتبني جملة من الأساليب والاستراتيجيات التي لها تأثير إيجابي على السلوك، وللتأكد من ذلك كشفت نتائج الدراسة أن نسبة 67.86% أفادوا أنه بعد الإفراج عنهم رحب بهم أفراد أسرهم وأبدوا رغبتهم في مساعدتهم على التوبة والاندماج في المجتمع، وهذا ما يعطي دلالة ايجابية على وجود نوع من التضامن الاجتماعي الأسري مع فئة المفرج عنهم والذي يحقق بدوره نوعا من الاستقرار النفسي الاجتماعي، وما يدعم هذه النتيجة هي نتائج الجدول رقم (32) التي أوضحت أن الغالبية العظمى من فئات المفرج عنهم (متزوج، أعزب، مطلق) أجمعوا أنهم لا قوا الترحيب من قبل أسرهم والنية في المساعدة على تخطي أزمة الإفراج، أما من جانب الرعاية المادية فقد أظهرت نسبة 67.86% أن أسرهم تحاول مساعدتهم في الحصول على عمل بمختلف الطرق والوسائط، وهذا ما يعد محفزا قويا يعزز ويمتن العلاقة بين المفرج عنهم وأسرهم ويساعد على التكيف والاندماج الاجتماعي لهم، وما يدعم هذه النتيجة هو ما أظهرته البيانات الميدانية للجدول رقم (35) في أن الغالبية العظمى وبنسبة 91.07% يقرون بأن لأسرهم دورا كبيرا في مساعدتهم على تجاوز بعض المشكلات بعد الإفراج مما يولد لديهم شعورا بالثقة في أسرهم ويجعلهم أكثر صلة وتماسكا بما يساعد على مواجهة وتجاوز أي أزمة تعرقل مسار تكيفهم واندماجهم في المجتمع.

وفي ذات السياق تبين أن الأسرة، بهدف حماية المفرج عنه من مختلف المؤثرات الخارجية التي قد تدفعه إلى العودة مجددا إلى طريق الانحراف تسعى إلى التركيز على إبقائهم بعيدين عن هذه المؤثرات، وهذا أكدت عليه الشواهد الإحصائية في الجدول رقم (34) بنسبة 64.28% من مجموع إجابات المبحوثين في أن أسرهم تسعى إلى جعلهم يتخلون عن مختلف المظاهر السلوكية السلبية التي قد تجلب لهم مشكلات تدفع بهم إلى العودة إلى السجن مرة ثانية .

أما عن مدى قدرة المفرج عنهم على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم فقد أظهرت النتائج أن أكثر من نصف عينة الدراسة صرحوا أنهم استطاعوا الاندماج في الوسط الاجتماعي في النسبة المعبر عنها بـ 71.43% ولعل ما يدعم هذه النتيجة هو نتائج الجدول رقم (37) التي توضح العلاقة بين خضوع المبحوثين لجلسات مع الأخصائي النفساني ومدى قدرتهم على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، حيث اتضح أن الجلسات التي خضع لها المبحوثين مع الأخصائي النفساني في المؤسسة كان لها الأثر البارز على أغلبيتهم في تجاوز أزمة الإفراج والاندماج في المجتمع بصورة آلية، أما في مجال استمرار المبحوثين في علاقتهم بأصدقائهم بعد الإفراج عنهم، فقد تبين

أن 76.79% أقروا باستمرار علاقتهم بأصدقائهم بعد الإفراج عنهم في مقابل نسبة 23.21% ممن أقروا بعكس ذلك، وما يدعم النتيجة الأولى هي نتائج الجدول رقم (39) حيث كشفت أن60.71% من الإجابات المعبر عنها أكدوا على أن أصدقائهم ساندوهم في تخطي العديد من المشكلات التي واجهتهم بعد الإفراج .

وبناء على ما سبق ومن خلال ما توصلت إليه الدراسة الميدانية من نتائج في هذا المحور نصل إلى نتيجة مفادها أن الأسرة بوصفها الركيزة الأساسية والمؤسسة الأولى في المجتمع التي يقع على عاتقها مسؤولية رعاية أفرادها وحمايتهم سواء أكانوا أسوياء أو انحرفوا عن السلوك السوي، أو كانوا معرضين لذلك. تبين أن لها دورا فاعلا في احتواء المفرج عنه والأخذ بيده للتكيف والاندماج مع محيطه الاجتماعي، ومن ثم تحقيق الغاية الوقائية من الظاهرة والتخفيف من مسبباتها ،إلا أن هذا الدور يبقى مرهونا بغياب مؤشرات التفكك الأسري من ناحية، وبدعم باقي أفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية من جهة ثانية. إذن وبناءا على ما تقدم نخلص إلى أن الفرضية الجزئية الثانية قد تحققت.

ج- الفرضية الجزئية الثالثة:

- إن للالتزام بالممارسات الدينية دورا فعالا في وقاية المفرج عنهم من المؤسسات العقابية من ظاهرة العود للجريمة والانحراف.

استنادا لما جاء به الواقع الميداني ومن خلال ما كشفت عنه نتائج إجابات المبحوثين في سياق هذه الفرضية، اتضح أن الدور الفاعل للدين في الوقاية من العود إلى الانحراف برز بشكل جزئي نوعا ما في الجانب الممارساتي، حيث أن نسبة 73.21% من المبحوثين أفادوا بتأديتهم لفريضة الصلاة ويحرص 53.57% على تأديتها في أوقاتها دائما، أما 39.29% فيحاولون الحرص على تأديتها في بعض الأحيان، أما عن مدى حرص المبحوثين على حضور الحلقات الدينية في المساجد فقد كشفت معطيات البحث أن 71.43% لا يحضرون أية حلقات دينية في المسجد، كما أن 64.28% من المبحوثين أقروا بعدم قيامهم بالصيام التطوعي، فيما تأكد في نفس السياق من نتائج الجدول رقم (43) أن لا علاقة بين تقديم المؤسسة برامجا ودروسا في الوعظ والإرشاد الديني وحرص المبحوثين على حضورها وأيضا مدى استمرارهم في حضور مثل هذه الحلقات الدينية في المسجد بعد الإفراج عنهم

وهذا ما عبر عنه 64.28% من الإتجاه العام للمبحوثين، ومن جانب آخر أفادت نسبة 60.71% من المبحوثين أنهم لا يحفظون القرآن الكريم في مقابل 39.28%.

من خلال ما تقدم من نتائج في سياق هذه الفرضية اتضح أن المبحوثين كانوا يحرصون على الاهتمام بالجانب الديني في فترة تواجدهم بالمؤسسة العقابية أكثر منه في فترة ما بعد الإفراج، إلا أن ذلك لا يعني ابتعادهم الكلي عن الدعائم والركائز الأساسية التي تربطهم بدينهم كالصلاة التي تعد عماد الدين الإسلامي والتي تهدف إلى التحصين والوقاية من السلوك الانحرافي والعود إليه.

ومن خلال استعراضنا لنتائج هذا المحور ومناقشتها يمكن القول أن الفرضية الجزئية الثالثة قد تحققت بصورة نسبية.

د- الفرضية الجزئية الرابعة:

-يسهم الالتزام بإتباع بعض القيم الاجتماعية في تعزيز العمل الوقائي والتخفيف من ظاهرة عودة المفرج عنهم للجريمة والانحراف.

من خلال تحليل الشواهد الإحصائية المتعلقة بهذه الفرضية أظهرت نتائج الدراسة اتجاه أغلب المفرج عنهم من المبحوثين نحو التخلي عن بعض القيم السلبية التي اتصفوا بها قبل دخولهم السجن وتبني قيم ايجابية تعزز مكانتهم كأفراد صالحين في المجتمع، وذلك من خلال ارتفاع مستوى مؤشر قيمة الأمانة لديهم بنسبة 82.14%، حيث عبر أغلبيتهم عن إخلاصهم في مجال عملهم. كما أكد نسبة 89.25% رفضهم تقديم رشوة مقابل الحصول على عمل ما يؤكد تبني المبحوثين بعض القيم الأخلاقية كالنزاهة، مما يدل على تأصل القيم الأخلاقية المستمدة من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف لدى هذه الفئة، وما يؤكد ويدعم هذه النتيجة نتائج الجدول رقم (48) الذي يفسر وبقوة رفض الغالبية العظمى من المبحوثين الذين يحرصون على أداء فريضة الصلاة تقديم رشوة مقابل الحصول على عمل في نسبة 73.21% من الإجابات المعبر عنها، وهذا ما يعزز من الدور الإيجابي للقيم في هذا السياق أيضا.

كما أن 79.21% يرفضون إخفاء ماضيهم في حال تقدمهم لطلب المصاهرة، وهذا ما يشير الى ارتفاع مستوى مؤشر قيم إيجابية أخرى، كالإخلاص والصدق في القول مع الآخرين مما يعزز من

المكانة والدور الإيجابي للقيم في عملية الضبط الاجتماعي والتأثير في نفوس المفرج عنهم ويعطي دلالة على تحقيق الهدف الوقائي.

ومن جانب آخر أظهرت نتائج الدراسة في الجدول رقم (50) تراجع مستوى قيم العفو والتسامح لدى المفرج عنهم بالمقارنة مع القيم الاجتماعية السابقة، على حساب بعض القيم السلبية كالانتقام والعدائية، وذلك في ما أكدته نسبة 53.57% مما يؤثر على مستوى دور القيم في الجانب الوقائي.

واستنادا إلى جملة النتائج المتعلقة بهذه الفرضية يتضح أن القاعدة الأساسية لمسألة القيم الاجتماعية هي أن هذه الأخيرة ترتبط بقواعد ومبادئ مُحدِّدة لسلوكهم وتبيّن طريقة الالتزام بها في تفكيرهم وأقوالهم وأفعالهم أثناء تعاملهم مع غيرهم، إلا أن الأخذ بهذه القاعدة بصفة مطلقة يعدّ أمرا نسبيا، ذلك أن حقيقة ما يدلي أو يصرح به الفرد يبقى مرهونا بما يصدر عنه من أفعال وسلوكيات في الواقع الفعلي، فيصبح بالتالي من الصعب الحكم على مدى مصداقية ما يصرّح به في تجسد قيمة من القيم الاجتماعية في سلوكه، ذلك أن هناك عوامل ذاتية تخص الفرد بحد ذاته وتتحكم في درجة هذه المصداقية؛ أي بمعنى أن هناك مسافة بين ما يصرّح به الفرد وبين سلوكاته الواقعية تسمى بالذاتية، فقد يصدر عن الفرد بعض الأقوال التي تعطي دلالة على تجسد قيمة من القيم الايجابية لديه، إلا أن ما يصدر عنه من أفعال قد يتنافى ما مع ما صرّح به، وهذا ما يؤكد أن مبدأ التطبيق الفعلي للقيم يخضع للمعيار الذاتي للفرد، وعلى ذلك فتنمية القيم الاجتماعية لدى الفرد ترتبط بحرصه والتزامه الدائم على تطبيقها فعليا حتى يتمكن من الاندماج السليم في المجتمع والتفاعل الايجابي مع أفراده، ومن ثمّ الحكم بذلك على تأصل وتجسد هذه القيم لديه.

وعلى العموم فإنه وبناءا على ما توصلت إليه نتائج الدراسة اتضح أن القيم بوصفها أحد أهم وسائل الضبط الاجتماعي تمارس دورا وتأثيرا بارزا على سلوك المفرج عنهم، وذلك من خلال تجسد أغلب القيم التي تم التركيز عليها في الدراسة في سلوك المفرج عنهم، وهذا ما يشير إلى أنها تعد عاملا قويا ومساعدا في تحقيق وتعزيز عملية التكيف والاندماج الاجتماعي لهذه الفئة كأفراد أسوياء وفاعلين في المجتمع، مما يساهم في الوقاية من مختلف أشكال الانحراف والعود إليه. وهذا ما يمكن من القول أن الفرضية الجزئية الرابعة قد تحققت بشكل واضح.

2. مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة:

في هذا السياق سيتم مناقشة نتائج الدراسة الحالية في ضوء ما توصلت إليه جملة الدراسات السابقة، والتي على الرغم من اختلاف الزمان والمكان الذي أجريت فيه، إلا أنها تلتقي مع الدراسة الحالية في بعض النتائج المتوصل إليها كما تختلف في البعض الآخر، وهو ما سنتطرق لمناقشته وفقا لما يلي:

أ- مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة في الجزائر:

ففي ضوء الدراسة السابقة التي أجريت في الجزائر والمعنونة بـ :«**نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**» **(م. شريك، 2010).**

تبين أن هذه الدراسة تتفق والدراسة الحالية في الكثير من الجوانب سواء من حيث المضمون وحتى في بعض النتائج المتعلقة خاصة بالبرامج التي تضمنتها السياسة العقابية في الجزائر، حيث توصلت هذه الدراسة فيما يخص برامج العملية التأهيلية داخل المؤسسات العقابية، والتي على رأسها الرعاية الاجتماعية للمحبوسين على أن هناك غيابا لدور المساعد الاجتماعي في التكفل الاجتماعي بالمحبوسين، وهذا ما أكدته النسبة 55.43% من أفراد العينة مما يعكس وجود خلل في أحد عناصر العملية التأهيلية ويؤثر على عملية إدماجهم في الحياة العادية والاجتماعية بشكل إيجابي، وهذا ما يتفق مع نتائج الدراسة الحالية، كما كشفت الدراسة في المجال التعليمي على أن نسبة 79% من المبحوثين أكدوا على سعي المؤسسات توفير فرص مواصلة أو تحسين المستوى التعليمي و الدراسي وهذا ما يتفق مع النتائج التي توصلت إليها الدراسة الراهنة، حيث أكدت الشواهد الكمية أن نسبة 62.05% أفادوا أن هناك جهودا مبذولة في توفير فرص تحسين وضعية المحبوسين من الناحية التعليمية، أيضا توصلت الدراسة إلى أن هناك جهودا تبذل في سبيل تلقين مؤسسات السجون تكوينا وتدريبا مهنيين في مختلف التخصصات من خلال الفضاءات المهنية التي تتوافر على مستوى المؤسسات لهذه الفئة، وهذا ما أعطى انطباعا بالرضا عن واقع هذه التدابير وهو أيضا ما توصلت إليه الدراسة الحالية، وفي مجال التهذيب الديني والأخلاقي بين 50% من مجموع أفراد العينة المبحوثة أنهم يشعرون بنوع من الرضا النسبي حول مستوى التهذيب الديني والأخلاقي المقدم إليهم؛ أي أن هناك حاجة ملحة لأهمية البرامج الدينية في عملية تقويم السلوك على خلاف ما توصلت إليه الدراسة الحالية في أن هناك رضا شبه تام في إجابات المبحوثين حول هذه البرامج، حيث أكدت 73.21%

أن المؤسسة تحرص على تقديم دروس الوعظ و الإرشاد الديني، كما يحرص نسبة 67.86% على حضور هذه الدروس.

بناءا على ما تقدم يمكن القول أن نتائج الدراسة الحالية في معالجتها للدور العلاجي والوقائي لبرامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية في مواجهة ظاهرة العود في أوساط السجناء المفرج عنهم قد جاءت متقاربة إلى حد كبير مع نتائج هذه الدراسة التي تم تناولها.

ب- مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة في الوطن العربي:

❖ ففي ضوء الدراسة الأولى التي أجريت بالمملكة العربية السعودية والمعنونة بـ: «**أثر العفو عن العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العود إلى الجريمة**» **(ع، القحطاني، 2000م)** التي هدفت إلى التأكيد على دور حفظ القرآن الكريم في الإصلاح والتقويم والتخفيف من نسب العود للجريمة والانحراف، حيث توصلت إلى أن الغالبية العظمى ممن حفظوا القرآن الكريم كاملا أو أجزاء منه لم يعد منهم واحد إلى سلوك الجريمة، مما لا يدع مجالا للشك في أن حفظ القرآن أو بعض أجزائه قد أثر تأثيرا بالغا في تقوية الرقابة الذاتية للمستفيدين من الإعفاء، وأضاف بعدا جديدا في عملية تنمية سلوكهم وتعديله دون عودتهم للانحراف، وهذا على خلاف ما توصلت إليه الدراسة الحالية فما يقارب أكثر من نصف عينة الدراسة لا يحاولون حفظ القرآن الكريم، مما يعطي دلالة على أن القرآن الكريم كأحد مؤشرات الضبط الديني لا يعد العامل الأساسي والرئيسي في الوقاية من الظاهرة محل الدراسة على عكس ما كان في تصورنا في بداية هذه الدراسة.

❖ أما فيما يتعلق بالدراسة العربية الثانية التي أجريت بالسجن المركزي لدولة قطر والموسومة بـ:«**عوامل عدم التكيف الاجتماعي للمفرج عنهم وعلاقتها بالعود إلى الجريمة**» **(ن، عبد الكريم، 2006)**، حيث ركزت هذه الدراسة على معالجة جملة من المؤشرات كالأسرة، القيم، الجوانب الاقتصادية باعتبار أن مشكلة العود مشكلة اجتماعية خطيرة لابد من العمل على مواجهتها وتوفير البيئة الاجتماعية التي تدفع هذه الشريحة إلى الاستقامة أكثر من الانحراف، فتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج تتعلق بالمؤشرات السابق ذكرها، حيث أن نسبة 54.5% كانت علاقاتهم بأسرتهم جيدة قبل السجن وانخفضت هذه النسبة إلى 34.4% بعد دخولهم السجن، والسبب في ذلك تشويه سمعة الأسرة، المشاكل النفسية والاجتماعية التي

يسببها بالإضافة إلى عدم وجود عمل يرتزق منه، وهذا بعكس ما توصلت إليه الدراسة الحالية فقد أدلى أغلب المبحوثين بنسبة 67.86% أن أسرهم رحبوا بهم و أبدوا رغبتهم في مساعدتهم في التخلص من مختلف العوامل التي قد تدفع بهم إلى طريق العود للانحراف، كما أظهرت نتائج الدراسة السابقة أن البيئة المجتمعية التي يعيش فيها أفراد العينة لم تتقبل سلوكهم المنحرف بنسبة 64.6% وأن أسباب ذلك ترجع إلى عدم الرغبة في تكوين علاقة معهم، المعاملة غير الجيدة، رفض أصحاب العمل وجودهم، الشعور بالدونية من قبل أفراد المجتمع، الشعور بالوصمة "العار"، وهذا على خلاف أيضا ما توصلت إليه الدراسة الحالية حيث أوضحت في هذا السياق أن هناك بوادر لتغيير النظرة المجتمعية نحو هذه الفئة، ولو بدا ذلك بوتيرة بطيئة نوعا ما أو محتشمة، حيث أن أكثر من نصف عينة الدراسة تمكنوا من الاندماج في المجتمع بشكل عادي بعد الإفراج عنهم. ومن جانب آخر نجد أن هذه الدراسة تتفق مع الدراسة الحالية في أن نسبة 56.6% تمكنوا من حل مشاكلهم بمساعدة الجهات التالية الأسرة، الأقارب، هيئات حكومية وأهلية،..." وهو ما أكدته نتائج الجداول 33- 35- 39.

❖ وفيما يخص الدراسة الثالثة الموسومة بـ:« **ملامح الرفض الاجتماعي للمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع المصري»(هـ، جرجس، 2007)**، التي تم إجراؤها بمحافظة الغربية بجمهورية مصر العربية، فقد حاولت الكشف عن دور الرفض الذي تلاقيه فئة المفرج عنهم وما ينتج عن هذا الرفض من مشكلات ومعوقات تعترض رغبة هذه الفئة وقدرتها على التكيف مع المجتمع والاندماج فيه، فتوصلت إلى جملة من المواقف الاجتماعية التي تعرض لها المبحوثين بعد الإفراج عنهم على مستوى أسرهم، حيث كشفت الدراسة عن حدوث تغيير في العلاقة التي تربط المفرج عنهم بزوجاتهم كالاحتقار، وحدوث الطلاق وهجر منزل الزوجية، بالإضافة إلى حدوث تغيير في العلاقة التي تربط المفرج عنهم بأبنائهم كالنفور وعدم الاكتراث، وحدوث تغيير أيضا في العلاقة التي تربط الوالدين بالمفرج عنه تمثلت في الازدراء. وهذا ما يتنافى مع ما توصلت إليه نتائج الدراسة الحالية حيث أكدت الشواهد الإحصائية تدني وانعدام إفادات المبحوثين عند ذات البدائل أعلاه (العلاقة بالزوجة، الأبناء، الوالدين) في نتائج الجداول 31-32 ، كما أسفرت نتائج الدراسة من جهة أخرى أن غالبية المبحوثين واجهوا صعوبات بشأن الحصول على عمل بعد الإفراج كصحيفة السوابق العدلية، عدم وجود رأس المال لعمل مشروع، ورفض أصحاب العمل تشغيل المفرج عنهم...، وبمقارنة هذه النتائج مع

ما توصلت إليه الدراسة الحالية في هذا السياق يمكن القول، أنه على الرغم من أن 55.36% من المبحوثين تمكنوا من الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم وبمختلف الصيغ المهنية كما أكدت نتائج الجدول 27 ،إلا أن نسبة 44.64% لم يتمكنوا من الحصول على عمل بعد الإفراج، وهي نسبة لا يستهان بها حيث كان العامل الأساسي الذي حال دون تمكنهم من ذلك هو صحيفة السوابق القضائية استنادا إلى نتائج الجدول 28 وهذا ما يتفق نسبيا مع ما توصلت إليه هذه الدراسة السابقة.

❖ بينما توصلت الدراسة الرابعة التي تم إجراؤها بالمملكة العربية السعودية، والمعنونة بـ:« **العوامل المرتبطة بالتكيف الاجتماعي للمفرج عنهم في المؤسسات الإصلاحية**» **(إ. العنزي، 2008)** إلى أن غالبية المبحوثين المفرج عنهم مستواهم التعليمي دون الثانوي وهذا ما يتطابق مع نتائج الدراسة الحالية، كما انتهت الدراسة إلى وجود بعض العوامل المؤثرة وبقوة في تكيف المفرج عنهم كالأسرة والمؤسسات العقابية وتقبل المفرج عنه نفسه الوصم الاجتماعي وهذه العوامل لابد من تفعليها لكي يكون لها الأثر الإيجابي في تكيف المفرج عنه وهذا ما يتفق تماما مع تهدف إليه الدراسة الحالية.

❖ أما عن الدراسة الخامسة الموسومة بـ:« **مدى فاعلية برامج الإصلاح و التأهيل في الحد من العود إلى الجريمة**»**(ن. الرشيدي، 2010)** ، التي تمّ إجراؤها بسجون منطقة حائل بالمملكة الأردنية، فقد كشفت هذه الدراسة عن جملة من النتائج التي تتفق فيها مع الدراسة الراهنة أهمها أن المؤشرات الإحصائية للدراسة توصلت إلى فاعلية البرامج التعليمية في سجون منطقة حائل في الحد من العود للجريمة بنسب مرتفعة، وهذا ما أكدته أيضا نتائج دراستنا وفقا لنتائج الجدول رقم 18 والتي ترجمتها نسبة 62.05% ممن انخرطوا في برامج التعليم، حيث تراوحت نسبة الاستفادة من هذه البرامج 57.14%، كما توصلت الدراسة إلى أن مستوى فاعلية برامج التأهيل المهني وكذا البرامج الدينية في الحد من العود للجريمة قد جاء مرتفعا أيضا، وهذا ما يتفق تماما مع دراستنا من خلال ما تم التوصل إليه في نتائج الجداول 19 -20- 21.

❖ وفيما يخص الدراسة السادسة المعنونة بـ:«**الوصمة الاجتماعية وعلاقتها بالعودة للجريمة**» والتي تم إجراؤها بجمهورية مصر العربية **(ع. عبد الهادي، 2014)**، فقد هدفت إلى الكشف عن رد فعل المجتمع بكافة هيئاته ومؤسساته وأفراده تجاه الموصوم وعن الآثار

الاجتماعية للوصمة وعلاقتها بالعودة للجريمة، فقد توصلت إلى جملة من النتائج أهمها ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل بين المفرج عنهم على عكس الدراسة الحالية نجد أن ما يقارب أكثر من نصف عينة الدراسة يمتهنون مهنا مختلفة وغير بطالين، فهُم بالتالي يتحصلون على مدخول يعتمدون عليه في سد حاجياتهم ويحقق لهم الاستقرار الاجتماعي إلى حد ما، كما توصلت نتائج الدراسة إلى أن المجتمع الأصغر المتمثل في الأسرة والأهل يقومون بدور آخر في رفضهم للمفرج عنه من خلال التفاعل الاجتماعي اليومي، مما يجعله في إحساس دائم بعدم الاستقرار الأسري، وهذا ما يختلف أيضا عن جملة ما توصلت إليه الدراسة الحالية في وجود نوع من التضامن الاجتماعي الأسري الذي يساعد بدوره على خلق الاستقرار النفسي والتكيف الاجتماعي للمفرج عنه، والعمل على تنمية الاتجاهات الإيجابية لديه نحو الآخرين في مختلف الجوانب الحياتية وهو ما نلمسه في نتائج الجداول 31- 32- 33- 34-35 .

من خلال ما تقدم نتبين أن الدراسة الحالية تشترك مع الدراسات العربية السابقة في بعض النقاط كما تتقاطع معها في البعض الآخر.

ج- مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الدراسات الأجنبية السابقة:

❖ بالنسبة للدراسة الأولى الموسومة بـ:« **العود للجريمة بالنسبة إلى السجناء المفرج عنهم و الموضوعين تحت المراقبة»(م. وزملائه، 1999).** والتي أجريت بولاية "كنتاكي" بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث ركزت على العلاقة بين معدلات العود إلى الجريمة ومهارات الإشراف التي يشخصها ضباط مراقبة السلوك للحد من العود، وقد توصلت إلى أن المستوى التعليمي لغالبية عينة الدراسة ثانوي فأعلى وذلك بنسبة 72%، وهذا ما تختلف فيه عن ما توصلت إليه الدراسة الحالية، فقد أوضحت الشواهد الإحصائية في الجدول رقم 07 أن مستوى أكثر من نصف عينة الدراسة متدني بين المتوسط و الابتدائي.

كما أسفرت نتائج هذه الدراسة على أن 63% من أفراد العينة حصلوا على عمل بعد الإفراج عنهم، وهذا ما تتفق فيه مع ما تم التوصل إليه في الدراسة الحالية.

❖ أما بالنسبة للدراسة الثانية المعنونة بـ: « **تأثير برامج التعليم المهني و التقني على المجرمين الكبار، التعليم وراء القضبان» (غ، هاوورد، و، براسي، 2003)** والتي

أجريت بمركز "**هاتونسفيل Huttansville**" في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان الغرض الأساسي لهذه الدراسة هو فحص معدلات العود إلى الإجرام بالنسبة للسجناء الذين شاركوا في البرامج التعليمية خلال فترة حبسهم فتوصلت إلى أن برامج التعليم وبرامج التدريب المهني لها تأثيرا إيجابيا في التخفيف من معدلات العود إلى الجريمة، وهذا ما تتفق فيه مع ما توصلت إليه الدراسة الحالية من خلال نتائج الجداول 18- 19- 29.

بناءا على ما سبق ذكره يمكن القول أن الدراسة الحالية اتفقت إلى حد كبير مع جملة الدراسات السابقة وفي جوانب مختلفة رغم اختلافها من حيث الأهداف، كما أنه يمكن القول أن كل دراسة من هذه الدراسات قد عالجت جانبا معينا من الظاهرة محل الدراسة، وأغفلت جوانب أخرى منها مما يفسح المجال إلى القول باتساع أفق الدراسة الحالية من خلال محاولة الإلمام بدور مختلف المؤسسات المجتمعية الرسمية وغير الرسمية بوصفها تشكل جملة من الضوابط تعنى بدور الوقاية من الظاهرة محل الدراسة، وهو ما أغفلته الدراسات السابقة التي تم طرحها في إطار هذه الدراسة. وعلى العموم يمكن القول أن لكل دراسة خصوصيتها سواء من حيث المضمون أو الهدف أو المنهج والأدوات المستخدمة، أو حتى في اختيار مجالات الدراسة.

3- مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الأطر النظرية:

تعد الاتجاهات النظرية التي تم الاعتماد عليها والتطرق إليها في الدراسة الراهنة بمثابة الإطار المرجعي الذي نحتكم إليه علميا في معالجتنا لجوانب عديدة ومختلفة للدراسة. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أننا تناولنا جملة من الاتجاهات والأفكار التنظيرية التي تناولت بالدراسة والتحليل ظاهرة العود في مضامين الظاهرة الأم (الانحراف)، وطرحت في طياتها أفكارا ذات طابع وقائي لتكون بالتالي المرجعية الأولى لظهور وتكون الفكر الوقائي في مواجهة السلوك الإنحرافي بمختلف صوره و أشكاله. وعليه ستتم في هذا الجزء مقاربة نتائج الدراسة مع ما توصلت إليه النظريات المعتمدة التي شكلت جزءا مهما في دراستنا وذلك كما يلي:

أ- نظرية الضبط الاجتماعي:

من أبرز رواد هذه النظرية "**إدورد روس Ross** " و "**إميل دوركايم E.durkheim**" و"**ألفريد هيرشي A.Hershy** " وتنطلق هذه النظرية من فكرة مفادها أن العود إلى الانحراف هو ظاهرة ناتجة

عن فشل السيطرة الاجتماعية على الأفراد، كما أن الانحراف يتناسب تناسبا عكسيا مع العلاقات الاجتماعية بين الأفراد؛ أي أن المجتمع المتحاب والذي تسوده الرحمة والمودة تتضاءل فيه نسبة الانحراف فيما ترتفع في المجتمع المنحل.

ومن أجل الوقاية من السلوك الانحرافي ومنع العود إليه لابد من اجتماع ثلاثة عناصر تكمن في: الرحمة والقرابة؛ أي أن شعور الأفراد بصلاتهم الاجتماعية المتينة يقلل من فرص عودتهم إلى مجال الجريمة والانحراف وهذا ما تم تأكيده فيما توصلت إليه الدراسة الحالية، حيث ثبت من خلال الدراسة الميدانية أن اندماج الفرد المفرج عنه في محيطه الأسري يتأثر بأساليب معاملة أفراد أسرته له فأغلب المبحوثين عبروا عن أن أسرهم أثناء الفترة العقابية كانوا يتواصلون معهم من خلال الزيارات المنتظمة وذلك بنسبة 92.86% (جدول 22)، وأنهم رحبوا بهم بعد الإفراج عنهم وأبدوا رغبتهم في مساعدتهم على التوبة والتخلص من مختلف العوامل التي تدفع إلى العود إلى الجريمة والانحراف، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على دور الأسرة الفعال والايجابي في مجال الرعاية بمختلف أشكالها كإحدى المؤشرات التي تقوم عليها العملية الوقائية ، وعلى وجود نوع من التضامن الاجتماعي الذي يساعد على خلق الاستقرار النفسي والتكيف الاجتماعي للمفرج عنه، ويؤمن سلوك الاتجاه الإيجابي لديه نحو الآخرين، كما أكدت الدراسة أنه كلما كانت العلاقات الاجتماعية مع جماعة الأصدقاء تسودها معايير السلوك المنضبط والسوي كلما كانت عاملا مساعدا يسهم في الوقاية من العود إلى الانحراف وفي زيادة قيم التضامن والتكافل الاجتماعي في مواجهة مختلف المشكلات التي قد تدفع إلى معاودة نفس السلوك، كما أكدت نظرية الضبط الاجتماعي في ذات السياق أن الانشغال الاجتماعي للفرد وانغماسه في نشاطات سليمة تستهلك طاقاته الفكرية والجسدية كممارسة الهوايات البدينة والانضمام للجمعيات الخيرية يحول دون العودة لمسالك الجريمة والانحراف، ومن خلال نتائج دراستنا الميدانية اتضح أن الانشغال الاجتماعي لعينة الدراسة تجسد أكثر في السياسة الإصلاحية التي تنتهجها المؤسسة العقابية من خلال فتح الباب أمام مختلف مؤسسات وهيئات المجتمع المدني كالجمعيات وإشراك المحبوسين في مختلف أنشطتها وفعالياتها بهدف تعزيز شعورهم بالانتماء، وشغل فراغهم لإثارة الدافعية لديهم وتحفيزهم لمواصلة بعض هذه الأنشطة حتى بعد الإفراج كأحد السبل العلاجية الوقائية، في مقابل ذلك تبين من خلال الدراسة الميدانية، أن عنصر الانشغال في مختلف الأنشطة والهوايات لدى عينة الدراسة لم يتجسد في محيطه الخارجي بعد الإفراج، وذلك حسب ما سجلته نتائج الجدول (26).

كما تذهب النظرية إلى التأكيد على أن الاعتقاد أو الدين وهو أحد العناصر الأساسية في العملية الوقائية يدعو إلى الالتزام بالمبادئ والقيم الخلقية، وفي هذا السياق أثبتت الدراسة الحالية أن للإرشاد الديني تأثيرا ايجابيا في تعديل السلوك وذلك على مستوى جملة البرامج الدينية المقدمة في المؤسسة العقابية في إطار السياسة الإصلاحية، حيث تبين من نتائج الجدول (21) أن البرامج الدينية كان لها تأثير ايجابي على السجناء في جوانب عديدة كالمساعدة على التوبة والندم، الراحة النفسية حفظ القرآن الكريم، الالتزام بأداء الفرائض ....، في حين توصلت نتائج الدراسة من جانب آخر إلى أن مؤشرات عنصر الاعتقاد (الدين) في مرحلة ما بعد الإفراج انحصرت فقط في بعض الجوانب لدى عينة الدراسة كأداء الصلاة الجدول (40) والحرص على تأديتها في أوقاتها الجدول (41)، كما كشفت من جهة أخرى نتائج الدراسة إلى التأكيد على ما أشارت إليه النظرية في هذا العنصر (الاعتقاد) حول ما تمارسه القيم الأخلاقية –التي يعد مصدرها الأول الدين– من دور في تعديل السلوك وتوفير آلية للضبط الذاتي كقيم الأمانة، الصدق والنزاهة، والإخلاص، وذلك حسب ما وضحته نتائج الجداول 46– 47– 48– 49.

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن نتائج هذه الدراسة تتفق إلى حد كبير مع التفسيرات والتحليلات التي قدمتها نظرية الضبط الاجتماعي، والتي تعد أقرب النظريات إلى الواقع الاجتماعي و الأفضل في تحليل الرابط الاجتماعي.

ب– النظرية الوضعية:

من روادها " **سيزار لمبروزو S.Lumbroso**"، " **انريكو فيري E.Ferry**"، و"**رفائيل جاروفالو R.Garofalo**"، وتعد أفكار هذه النظرية الدعامة الأولى للسياسة الوقائية المعاصرة اليوم والتي تنتهجها المجتمعات لحماية أفرادها ووقايتهم من كافة أشكال الانحراف، والتي تدعو إلى وجوب تصنيف المجرمين ومعاملتهم معاملة علاجية تهذيبية تبعا لنوع الخطورة الكامنة في كل فئة، وبالاستناد إلى ما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراستنا الميدانية اتضح أن أسلوب التصنيف أقرته السياسة العقابية الحديثة في قانون تنظيم السجون، إلا أن تجسيده في الواقع الميداني بقي مرهونا بعدة عوامل استنادا إلى نتائج الجدول (15) التي تؤكد على أن العمل بهذا الإجراء جاء ضعيفا جدا وهذا ما يتنافى مع أفكار هذه النظرية في هذا الجانب.

كما كشفت هذه النظرية على أن المجرم هو بالأساس شخص غير سوي في شخصيته ولديه استعداد نفسي وبيولوجي دفعه إلى الانحراف، لذا توجب استبدال العقوبات الخاصة بهؤلاء إلى تدابير علاجية، وهذا ما أكدته نتائج دراستنا الميدانية حيث أن السياسية العقابية الحديثة في الجزائر جاءت بالعديد من الإجراءات والتدابير ذات الهدف العلاجي والوقائي الذي تستبعد من خلاله العقوبات البدنية وتحل محلها برامج إصلاحية وتأهيلية كان لها الأثر الإيجابي في إعادة الإصلاح، حيث أظهرت نتائج الدراسة في الجداول 17-18-19-20-21-30 استجابة المبحوثين لأغلب هذه البرامج الإصلاحية والتأهيلية.

كما تذهب النظرية الوضعية من خلال فكر "**أنريكو فيري Enrico Ferry** " إلى مطالبة المجتمع للتدخل لمعالجة الظروف التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة والعودة إليها في إطار ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية، وصياغة برامج ونماذج وقائية يسهر على توفيرها الجميع أفرادا ومؤسسات بهدف الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف مثل توفير فرص العمل التعليم، محاربة الفقر....

ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج في الدراسة الحالية يتضح أن مظهر المسؤولية الاجتماعية الذي يتوافق مع أفكار هذه النظرية يتجسد في الدور والمساعي التي تقوم بها مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية التي تعبر عن جملة الضوابط القانونية والاجتماعية موضوع الدراسة في مواجهتها لظاهرة الانحراف والعود إليه، وذلك من خلال تنمية المنهج الوقائي والسعي نحو تحقيق التكيف والاندماج الاجتماعي للمفرج عنهم سواء في مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج، وهذا ما أكدته نتائج الدراسة سواء على مستوى نشاط ودور المؤسسات العقابية من خلال ما تقدمه من برامج أو على مستوى دور الضوابط المجتمعية الأخرى الغير رسمية التي تجسدها الأسرة والدين والنسق القيمي.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن النظرية الوضعية من خلال منظورها الشمولي والتكاملي قد أعطت تصورا أكثر وضوحا لعوامل الانحراف والعود إليه وطرق العلاج والوقاية، وهو ما توصلت إليه الدراسة الحالية في أن الوقاية من ظاهرة العود للجريمة والانحراف تتطلب تضافر جهود جميع مؤسسات المجتمع في تحقيق هذا المطلب، وهو ما يمكننا من القول أن نتائج الدراسة الحالية جاءت متوافقة ومتقاربة إلى حد كبير مع تحليلات وتفسيرات النظرية الوضعية.

ج- نظرية الدفاع الاجتماعي:

لم تخرج هذه النظرية عن إطار الأفكار التي دعت إليها النظرية الوضعية في مسألة المطالبة بعملية الإصلاح والعلاج قبل العقاب.

كما دعت من خلال فكر" **فيليو جراماتيكا F.Grammatica** " إلى التأكيد على إحلال الإجراءات الوقائية والعلاجية والتربوية التي في جوهرها تتكيف مع طبيعة كل فرد وتتلاءم مع ظروف كل حالة، ولذا لا بد من العمل على إعادة تنشئة الشخص المنحرف اجتماعيا، وتربيته نفسيا وتهذيبه سلوكيا، وتأهيله مهنيا لأجل استعادة قدرته على التكيف السوي مع مجتمعه.

والدراسة الحالية أكدت على أن أفكار هذه النظرية تتوافق مع ما توصلنا إليه من نتائج في ما تنطوي عليه السياسة العقابية الحديثة المترجمة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من برامج علاجية ووقائية تساعد على التكيف والاندماج الاجتماعي بعد الإفراج، حيث تبين أن الرعاية النفسية الاجتماعية للسجناء لها تأثير إيجابي على تحقيق الاتزان الشخصي وإعادة الثقة للسجين بنفسه وبالآخرين، فيستطيع بذلك الانسجام والتكيف مع بيئته الاجتماعية بعد الإفراج وهو ما أكدته نسبة 67.56% في (الجدول 17)، كما ثبت أن لكل من برامج التأهيل المهني والبرامج الدينية تأثير فعال على سلوك السجناء، حيث تجسد ذلك في اكتساب مهارات حرفية ومهنية تساعد على التأسيس لفرد منتج وفاعل في المجتمع من خلال عمل يمتهنه بعد الإفراج، فيما يبرز تأثير البرامج الدينية في العديد من الصور كالمساعدة على التوبة والندم على ما اقترفه وهو ما عبرت عنه نسبة 75% في نتائج الجدول(21) .

د- نظرية الوقاية الاجتماعية:

من اهم روادها "**ارفن وولر I. Waller** " ، على غرار النظرية الوضعية ونظرية الدفاع الاجتماعي لم تخرج هذه النظرية أيضا عن الإطار العام لمنطلقات هذه النظريات، وذلك في اتجاهها إلى التأكيد على ضرورة تعزيز الإرادة السوية لدى الفرد (المفرج عنه) للوصول في مقابل ذلك على تقليص الإرادة الإجرامية (العود للجريمة)، من خلال التركيز على معالجة العوامل المفضية إلى العود للجريمة مثل التعليم، التثقيف، الإرشاد، توفير الشغل، السكن شغل الفراغ بطريقة مفيدة، حيث تعد هذه العوامل في مجموعها من أولويات السياسة الوقائية، وهذا ما توصلت إلى كشفه نتائج دراستنا الميدانية

التي لم تخرج عن إطار ما جاءت به مقاصد ومضامين هذه النظرية من أفكار وتفسيرات، حيث توصلت نتائج الدراسة في معظمها إلى ضرورة المشاركة والمساهمة المجتمعية لمختلف مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية على المستوى القانوني والاجتماعي، من خلال جملة من الإجراءات والأساليب الوقائية التي يقع ضمن دائرتها وجوب إعادة النظر في العوامل التي تشكل سلاحا ذو حدين، والتي تم التركيز عليها في الدراسة الحالية في جوانب الرعاية النفسية والاجتماعية، الرعاية الدينية، الرعاية المادية من خلال توفير فرص عمل، الانخراط في أنشطة جمعوية....، فتفعيل مختلف هذه العوامل يعني الحد والتقليص من الظاهرة والوقاية منها، كما يعني من جانب آخر إغفالها والتقصير في عملية تفعيلها دافعا إلى الانحراف والعود إليه، مما يزيد من تفاقم الظاهرة، فكل هذه العوامل إذن تسهم بشكل كبير في النهوض بالعمل الوقائي نحو التصدي لظاهرة العود إلى السلوك الانحرافي والإجرامي على حد سواء.

وخلاصة القول أنه من منطلق الطروحات التي جاءت بها مختلف هذه النظريات على اختلاف توجهاتها الفكرية في التنظير لظاهرة الانحراف والعود إليه ومحاولة إيجاد مقترحات تندرج ضمن إطار الفكر الوقائي، ومن خلال ما تم الحصول عليه من معطيات وشواهد كمية يمكن القول أن نتائج الدراسة جاءت متقاربة إلى حد كبير من حيث منطلقات وتفسيرات كل نظرية.

4- مناقشة النتائج في ضوء أهداف الدراسة:

انطلاقا من مقولة أن لكل بحث أو دراسة علمية أهداف يسعى الباحثون إلى الوصول إليها أو التطرق إلى أهم تأثيراتها على الواقع الاجتماعي، انطلقنا في دراستنا هذه من مجموعة من الأهداف التي نطمح إلى تحقيقها، والتي سنقف عند هذه المحطة على مقاربتها مع نتائج الدراسة الميدانية كما يلي:

ففي ضوء **الهدف الأول** توصلنا في سياق دراستنا الحالية إلى أن ظاهرة العود للجريمة والانحراف بقيت غامضة في جانبها الإحصائي سواء من حيث حجمها أو نوعها، أو طبيعة الفئات المنخرطة فيها نتيجة العديد من العوامل والصعوبات المتشابكة التي تقف عائقا أمام الباحثين في مجال التقصي والبحث في مثل هذه الموضوعات التي بات ولوجها أو الخوض فيها أمرا صعبا لارتباطها بالكثير من الإجراءات المعقدة التي تفرضها الجهات الرسمية أمام الباحثين، الأمر الذي

يبقى مرهونا بتحسين ظروف البحث العلمي في هذا المجال، وهو ما أثر سلبا على تحقيق هذا الهدف بالنسبة لهذا الجانب (الإحصائي).

أما في جانبها الأكاديمي فيمكننا القول أنه في سياق بحثنا عن المادة العلمية للإلمام بالتراث النظري حول الموضوع توصلنا إلى أن العود للانحراف كموضوع رغم الدراسات التي كانت لها تجربة الخوض فيه ما يزال موضوعا فتيا في مختلف التخصصات الأكاديمية سواء في العلوم الاجتماعية أو القانونية، حيث أن أغلب البحوث ينصب اهتمامها حول دراسة الجريمة والانحراف من حيث الأسباب والعوامل، وربطها ببعض المتغيرات المراد البحث فيها من حيث هدف وزاوية تخصص كل باحث، لهذا لم تنل ظاهرة العود للانحراف نصيبها من الدراسة في أوساط البحوث الأكاديمية.

أما بالنسبة **للهدف الثاني** الذي يدور حول الكشف عن فاعلية ما تقدمه المؤسسة العقابية و الهياكل التابعة لها في إطار العملية الإصلاحية والتأهيلية التي يعد الجانب الوقائي أحد أهدافها ومن خلال ما تعتمده من برامج وآليات في هذا المجال، وأيضا مدى تجسيد هذه البرامج على أرض الواقع، فاتضح من خلال نتائج الدراسة الميدانية أن المؤسسات العقابية تطبيقا للسياسة العقابية الحديثة المتجسدة في قانون تنظيم السجون، وفي إطار تحقيق المطلبين العلاجي والوقائي انتهجت العديد من البرامج الناجحة في سبيل الحد والتخفيف من ظاهرة العود في أوساط السجناء المفرج عنهم، حيث أبرزت نتائج الدراسة فاعلية معظم هذه البرامج سواء تعليمية، نفسية تهذيبية، وذلك من خلال انخراط السجناء في معظمها فكان لها الدور البارز في التأثير على جوانب عديدة في شخصية المفرج عنه سواء أثناء التنفيذ العقابي أو بعد الإفراج، وهو ما أكدت عليه نتائج الدراسة في هذا الجانب مما عزز من ايجابية الدور الذي تمارسه، على الرغم من العديد من النقائص التي تعانيها المؤسسات العقابية في الجزائر كالاكتظاظ والازدحام، نقص الموارد البشرية المؤهلة في المجال العقابي...، أما على مستوى دور المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمبحوثين كهياكل تابعة للمؤسسات العقابية فقد تبين من خلال نتائج الدراسة الميدانية أن ما تعنى به من دور في الرعاية اللاحقة بقي قاصرا نتيجة عوامل عديدة تعود إلى أسباب تنظيمية وبشرية كمية وكيفية تخص المؤسسة، مما أثر سلبا على دورها في عملية الرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم والتكفل بهم في مختلف المجالات الحياتية خاصة في مجال العمل.

وبالنسبة للاتفاقيات والشراكات المبرمة بين المؤسسات العقابية وبعض المؤسسات العمومية في إطار إدماج المفرج عنهم في مجال العمل، فقد تبين من خلال الدراسة الميدانية أن أغلب المبحوثين يتجهون إلى ما يعود عليهم بالكسب السريع ويقصدون في ذلك مؤسسات القرض المصغر ANGEM دونا عن باقي المؤسسات العمومية الأخرى التي يرون فيها ربما قلة الدخل الذي قد يمنح لهم، أو أنهم يقابلون بالرفض، فتبقى مؤسسة القرض المصغر الملجأ الأول لهم على الرغم من أن المؤسسة تتشدد وتعقد من إجراءات منح هذه القروض لهذه الشريحة حسب ما أطلعنا عليه مدير هذه المؤسسة من شروط قبول منح هذه القروض في زيارتنا الاستطلاعية.

وفيما يتعلق **بالهدف الثالث** الذي يتمحور حول الكشف عن الدور الوقائي الذي تمارسه الأسرة و المحيط الاجتماعي في إطار تحقيق التكيف والاندماج الاجتماعي للمفرج عنهم، فقد اتضح من خلال نتائج الدراسة الميدانية المتوصل إليها، أنه على اعتبار أن الأسرة تعد أقوى العوامل تأثيرا في شخصية الفرد وسلوكه، فقد بين أغلب المبحوثين تعامل أفراد أسرهم معهم بالترحيب والرغبة في المساعدة سواء في إيجاد عمل مناسب، أو في التخلي عن بعض السلوكيات وأيضا في تجاوز بعض مشكلات الاندماج في مرحلة ما بعد الإفراج، وهذا ما يعطي شعورا بالمساندة الاجتماعية ينعكس بشكل إيجابي على الاستقرار النفسي للمفرج عنه ويرفع من معنوياته، ويساهم في تحقيق عوامل التكيف والاندماج الاجتماعي كإحدى متطلبات العملية الوقائية.

وفيما يتعلق بمدى تكيف واندماج المفرج عنهم في الوسط الاجتماعي تبين أن أغلبهم تمكنوا من الاندماج في المجتمع بشكل عادي وبناء علاقات اجتماعية داخل المجتمع، مما يعطي دلالة على وجود جانب من الوعي والحس بضرورة تقديم الاهتمام والرعاية اللازمة لهذه الفئة من قبل أفراد المجتمع، والتخلي عن النظرة السلبية التقليدية (الوصم الاجتماعي)، وتبني فكرة الدعم والمساندة الاجتماعية، والتكفل بهم في مختلف الجوانب الاجتماعية في سبيل إعادة الثقة لهم بأنفسهم واستغلالهم كأفراد فاعلين وايجابيين في المجتمع لتحقيق تكيفهم من جهة وإرساء دعائم الأمن والاستقرار الاجتماعي من جهة ثانية، وفي سياق العلاقات الاجتماعية اتضح أن علاقات الصداقة في جانبها الايجابي حسب ما توصلت إليه الدراسة الميدانية تمارس تأثيرا فعالا ينعكس على تكيف واندماج المفرج عنه في المحيط الاجتماعي وفي زيادة قيم التضامن والتكافل، حيث يظهر ذلك في سلوك الدعم والمساندة على تجاوز أزمة ما بعد الإفراج في مختلف صورها الاجتماعية، والذي من شأنه أن يكون

عاملا مساعدا في تعزيز السلوك المنضبط والسوي لدى هذه الفئة ووقايتها من التفكير في تكرار تجربة الخوض في السلوك الإنحرافي مرة أخرى.

أما **الهدف الرابع** الذي يركز على الكشف عن الدور الوقائي لكل من نسق الدين والقيم من خلال معرفة تأثيرهما ومدى تجسدهما في سلوكات وممارسات المفرج عنهم في مختلف تفاعلاتهم الاجتماعية. ومن خلال مقاربة ما يصبو إليه هذا الهدف مع النتائج المتوصل إليها اتضح انطلاقا من المؤشرات الميدانية ومقارنة بالمكانة التي يحتلها الدين في التأثير على السلوك أنه غير مجسد في سلوكيات المفرج عنهم وممارستهم بالشكل المتوقع، وذلك في جوانب عديدة من هذه الممارسات الذي تظهر – باستثناء أداء فريضة الصلاة والالتزام بأدائها في أوقاتها– في عدم حضور الحلقات الدينية في المساجد، رغم حرص أغلب المفرج عنهم على حضورها في المؤسسة العقابية في فترة حبسهم حسب ما جاءت به نتائج الدراسة، بالإضافة إلى قلة اهتمامهم وحرصهم على القيام بالصوم التطوعي وأيضا نقص الوعي بأهمية التوجه نحو حفظ القرآن الكريم الذي يعد أكثر الأساليب الدينية تأثيرا في ضبط السلوك وتحصينه من شتى الأشكال الإنحرافية.

أما بالنسبة لنسق القيم، فبالاستناد إلى جملة القيم التي تم التركيز عليها في الدراسة " الصدق الأمانة، الإخلاص، التسامح"، وبالنظر إلى نتائج الدراسة ثبت أن للقيم دور وتأثير واضح في تحقيق التكيف وتوجيه السلوك نحو الاندماج الاجتماعي، وفي دفع الفرد إلى الإيجابية في التعامل مع باقي الأفراد، حيث يتضح أن معظم القيم التي تم طرحها في سياق الدراسة تجسدت وبقوة في سلوكيات وممارسات المفرج عنهم من خلال تفاعلهم في المواقف الحياتية التي يعيشونها، وهو ما يرسخ ويعزز من دور القيم الايجابي في تحقيق الهدف الوقائي من خلال ما تنطوي عليه من قوة في توجيه أفعال الفرد نحو غايات ومصالح المجتمع.

وفيما يخص **الهدف الخامس**، فينطوي حول تسليط الضوء على الوعي الاجتماعي نحو التكفل بفئة المفرج عنهم، ذلك أن التقصير في رعاية واحتواء هذه الفئة من قبل مختلف شرائح ومؤسسات المجتمع على اختلاف توجهاتها وانتماءاتها سينعكس حتما على استقرار وأمن المجتمع من خلال ظاهرة العود، وانطلاقا من الواقع الاجتماعي، وما كشفت عنه بعض نتائج الدراسة تبين أن الوعي الاجتماعي نحو هذه الفئة يظهر بشكل جزئي وبوتيرة بطيئة نوعا ما، ذلك أن هذا الوعي مرتبط ومرهون بتغيير الذهنية المجتمعية التقليدية– التي تسقط هذه الفئة من خانة الأفراد الفاعلين والايجابيين

في المجتمع – سواء على المستوى الفردي أو الجماعاتي، أو المؤسساتي ووعيهم بأن الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه مرتبط بضرورة الحفاظ عليه في مختلف جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والأمنية،، والتي يدخل في إطارها الوعي بضرورة رعاية هذه الفئة واحتوائها من مخاطر العود للجريمة والانحراف.

النتيجـة العامـة:

انطلقت هذه الدراسة من فرضية رئيسية مفادها:

– تؤدي مؤسسات الضبط الاجتماعي والقانوني دورا تكامليا في الوقاية من ظاهرة عودة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية إلى الانحراف في المجتمع الجزائري.

حيث هدفنا من خلالها إلى الوقوف على أهم الميكانيزمات والآليات القانونية والاجتماعية التي تجسد الدور الوقائي في مواجهة ظاهرة العود للانحراف، والتي تعد ظاهرة اجتماعية معقدة طالت المجتمع الجزائري ولها انعكاسات سلبية على الفرد والمجتمع على حد سواء، لذلك فمبدأ الوقاية منها يتطلب تعدد السياسات اللازمة للمواجهة من خلال النظر فيما تضطلع به هذه الآليات والضوابط من دور في هذا المجال.

وبالاستناد إلى التحليل الوظيفي لدور الضوابط القانونية والاجتماعية في الوقاية من الظاهرة محل الدراسة، وبناءا على ما توصلت إليه نتائج الدراسة الميدانية في كل فرضية من فرضيات الدراسة التي كشفت لنا من خلال الدور الوقائي لكل آلية أن وظيفة الوقاية من العود للانحراف تبقى قاصرة في ظل غياب أدوار باقي الآليات والضوابط في المجتمع ومساندتها لها؛ أي أن وقاية المفرج عنهم من العود إلى الجريمة والانحراف لا تقع مسؤوليتها حكرا على جهة معينة، أو تتجسد في دور أحد الضوابط بمعزل عن دور باقي الضوابط الأخرى سواء قانونية كانت أو اجتماعية، إنما هي مهمة ومسؤولية مؤسسات المجتمع ككل على جميع الأصعدة، إذ أن كل واحد منها يسهم بقدر كبير في العملية الوقائية.

ورغم بعض التفاوت الذي لاحظناه في الفاعلية والدور الوقائي لكل آلية من هذه الآليات من خلال النتائج المتوصل إليها ،إلا أن ذلك لا يترك مجالا للمفاضلة بين آلية أو أخرى ، فكما جاء في

التصور الوظيفي "أن لكل نظام نسق أو نمط حاجات اجتماعية تعكس وظائفه ومن خلالها يتحدد تكامله الاجتماعي" (**ي، البياتي، 2002، 110**).

فالمؤسسات العقابية إلى جانب العديد من الجوانب الايجابية في مختلف ما تتضمنه من برامج وأساليب إصلاحية تواكب متطلبات السياسة العقابية الحديثة، وتستهدف بها العملية الوقائية والتي نجحت في العديد منها رغم بعض النقائص والثغرات التي تشوبها كما وضحته نتائج الدراسة، إلا أن الحقيقة التي يجب الوقوف عليها هي أن عدم عودة المفرج عنه إلى الجريمة والانحراف مرة أخرى لا يتوقف فقط على فاعلية ما تقدمه هذه المؤسسات من برامج في المجال العقابي، فذلك غير كاف أمام الظروف والمؤثرات التي تواجهه وتحيط به عند خروجه، رغم وجود مؤسسات أخرى في المجال العقابي (المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي) التي تعني بدور الرعاية والتكفل بهذه الفئة بعد الإفراج لتقديم المساعدة لهم وتوجيهم من خلال ما يسمى ببرامج الرعاية اللاحقة، إلا أن هذا لا يعني عدم وجوب وضرورة تدخل مؤسسات المجتمع الأخرى لتستكمل وظيفة ودور الرعاية في إطار المنهج الوقائي كالأسرة والجمعيات ذات الطابع الإنساني والخيري، المؤسسات العمومية، المؤسسات الدينية...الخ.

كما أن الأسرة بوصفها أكثر عوامل الضبط الاجتماعي تأثيرا في وقاية المفرج عنه من العودة إلى الانحراف، ودعمه ومساندته في التكيف والاندماج الاجتماعي حسب ما توصلت إليه نتائج الدراسة الحالية، إلا أن هذا الدور لا يمكن الحكم على فاعليته بشكل مطلق ما لم يعزز بجهود خارجية كالقبول الاجتماعي للمفرج عنه الذي يمكن أن يتجسد ويظهر في العديد من المظاهر والصور الاجتماعية كالتشغيل، المساهمة في الانخراط في بعض الأنشطة الجمعوية، وحتى في الدخول في علاقات مصاهرة ،....الخ، وهو ما يحقق مبدأ التكامل في الوقاية.

ويبقى الأمر ذاته إذا ما تكلمنا عن جانب النسق الديني، حيث نجد أن الواقع الاجتماعي يؤكد أن النسق الديني يلعب دورا أساسيا في إحداث الاستقرار والتوازن داخل المجتمع، ذلك أن حياة الفرد في المجتمع تتمحور حول العديد من الأنشطة التي يكون أساسها دينيا، بيد أنه وانطلاقا من هذه المكانة التي يحتلها الدين ومقاربتها مع جملة ما تم التوصل إليه في هذا الجانب وجدنا أن الدين لم يحقق الفاعلية المتوقعة في الإسهام في الجانب الوقائي لهذه الفئة (المفرج عنه)، والتي تم إيعازها إلى جانب بعض العوامل إلى قلة الوعي الديني الذي لا يمكن أن يتحقق في ظل غياب باقي عناصر

ومحركات العملية الوقائية من المؤسسات المجتمعية التي تعنى بدور التأسيس لهذا الوعي كالأسرة الجمعيات الدينية، والمساجد من خلال الفاعلين في إطارها عبر مختلف الآليات والأساليب...، مما يعزز من إنجاح العملية الوقائية من الجانب الديني. بالإضافة إلى أن النسق القيمي أو منظومة القيم التي تقع في سلم أولويات الفرد والمجتمع، والتي كان دورها بارزا في الإسهام في الجانب الوقائي في مواجهة عوامل العود للانحراف، من خلال ما عبرت عنه نتائج مؤشرات هذا المتغير الدالة على تأصل جملة هذه القيم الإيجابية في سلوكيات المفرج عنهم إلى الحد الذي يجعل منها كوابح تضبط السلوك في مختلف المواقف التي قد تعود بالضرر على الفرد، فتمنحه بالتالي القدرة على التكيف الايجابي مع محيطه والاندماج من معايير الجماعة أو المجتمع، فهذا الاعتناق لجملة هذه القيم الايجابية لم يأت من الفراغ، إنما بدعم فواعل عديدة ساهمت في تأصيله بالشكل الذي يعزز من دورها الايجابي في المجال الوقائي سواء على المستوى الفردي أو المؤسساتي كالأسرة، المؤسسات الدينية "المسجد، الجمعيات "، جماعة الرفاق....الخ.

وتأسيسا على هذا الطرح وانطلاقا من ما توصلت إليه النتائج على مستوى الفرضيات الفرعية للدراسة نصل إلى نتيجة عامة مفادها، أن للضوابط القانونية والاجتماعية دور فعال وايجابي في الوقاية من العود إلى الانحراف في المجتمع الجزائري، وذلك من منطلق أنها تسعى كلها إلى العمل على تحقيق التكيف والاندماج الاجتماعي لفئة المفرج عنهم، وإرساء دعائم الأمن والتوازن داخل المجتمع، لكن هذا الدور يبقى قاصرا وأقل فاعلية ما لم يجسد في ظل مبدأ التكامل في العمل الوقائي أي أن السياسة الوقائية لا تكون فعالة إلا وفق منظومة متكاملة الأدوار والاستراتيجيات، فتعزيز هذا التكامل يرتبط إذن بدرجة كبيرة بتضافر الجهود بين مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية، وهو ما تضمنه الإطار المرجعي لكل من اتجاه الدفاع الاجتماعي، والوضعي، والوظيفي في مجال الجريمة والانحراف التي تدعو في مجملها إلى المسؤولية الاجتماعية والجمعية لمختلف أنساق المجتمع للتكفل المباشر بمواجهة الظاهرة محل الدراسة.إذن على خلفية هذه النتائج يتأكد صدق الفرضية الرئيسية.

خـاتـمـة

سعينا من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في الكشف عن الدور الوقائي لجملة من أنساق المجتمع الرسمية وغير الرسمية، التي تتجسد في إطار ما يسمى بالضوابط القانونية والاجتماعية، وذلك في مواجهة ظاهرة تبدو متشابكة ومعقدة وبالغة الخطورة، غامضة وخفية في العديد من جوانبها، وهي ظاهرة العودة للجريمة والانحراف في أوساط السجناء المفرج عنهم من المؤسسات العقابية.

ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما علينا رسم إطار تصوري تتحدد لنا فيه من جهة ملامح وخصوصية الظاهرة محل الدراسة، وذلك بالاستناد إلى ما أسفرت عنه الدراسات السابقة التي قام بها مختلف الباحثون في ميادين مختلفة ومجتمعات متنوعة بما يوفر لنا خلفية نظرية مهمة لتعميق معارفنا في مختلف جوانبها، ومن جهة أخرى رصد الدور الوقائي لمختلف مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية في مواجهة هذه الظاهرة، والتي قمنا بتركيز الإطار النظري حولها وترجمته إلى فصول نظرية جسدت نقطة الانطلاق للبحث عن إجابة للتساؤل المطروح في دراسة ميدانية بحثنا فيها عن الدور الذي تمارسه المؤسسات العقابية في الشق القانوني الرسمي، وكل من نسق الأسرة والمحيط الاجتماعي، والدين والقيم في الشق الاجتماعي غير الرسمي في وقاية فئة السجناء المفرج عنهم من العود إلى الجريمة والانحراف في المجتمع الجزائري، حيث أبرزت الدراسة كيف تساهم المؤسسات العقابية في سبيل تحقيق الهدف العلاجي والوقائي لهذه الفئة من خلال جملة من المؤشرات التي تم اعتمادها لرصد هذا الدور، والمحددة ببرامج الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والرعاية اللاحقة، كما كشفت الدراسة عن الدور البارز الذي تمارسه الضوابط الاجتماعية كركائز أساسية في العملية الوقائية لمواجهة ظاهرة العود للانحراف، وذلك أيضا من خلال جملة من المعايير والأساليب التي تهدف إلى إعادة تشريب أسس ومبادئ السلوك المنضبط والايجابي داخل النسيج الاجتماعي مما يؤكد على الأهمية القصوى لدور هذه الأنساق وما يمكن أن تقوم به من إسهامات في مجال الرعاية و توفير الحماية والوقاية للمفرج عنه.

وبناء على ما تم طرحه في الإطار النظري، وما تم التوصل إليه من خلال نتائج الدراسة الميدانية خلصنا إلى أن ظاهرة العود إلى الانحراف مشكلة اجتماعية تضر بكيان المجتمع وتعد عامل هدم لمؤسساته ومعوقا لتطورها إذا ما هيأت لها الظروف والعوامل المناسبة، ولهذا فإن مسألة الوقاية لا تقتصر على مؤسسة دون الأخرى، وإنما هي قضية يجب أن تشترك فيها جميع مؤسسات المجتمع

الرسمية وغير الرسمية باختلاف أبنيتها الاجتماعية لإحداث التكيف والاندماج الاجتماعي لهذه الفئة من جهة، وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع من جهة أخرى، فالتفاعل المتبادل بين مختلف أنساق ومؤسسات المجتمع المختلفة يمثل تكاملا ضروريا للسهر على تحقيق العمل الوقائي بمختلف صوره و أوجهه .

وبناءا عليه في هذا السياق كشفت الدراسة الميدانية عن عدد من المواضيع التي ترى الباحثة أهمية تسليط الضوء عليها، وأن تكون مواضيع بحث ودراسة من قبل المتخصصين والباحثين لإجراء المزيد من الدراسات تكون فيها الدراسة الحالية نقطة الانطلاق مثل:

- واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الجزائر بين القوانين الوضعية والممارسة التطبيقية.
- المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة الوعي الوقائي من ظاهرة العود للجريمة.
- ظاهرة الوصم الاجتماعي وتأثيرها على التكيف الاجتماعي للمفرج عنهم.

وفي ختام هذه الدراسة وبناءا على ما توصلت إليه من نتائج نقترح مجموعة من التوصيات في هذا الشأن كما يلي:

- ✓ تعريف الأسرة والمجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة بأهم المشكلات التي يعاني منها المفرج عنهم، وما قد ينتج عنها وكيفية التعامل معها.
- ✓ ضرورة إنشاء جهة مختصة للرعاية الاجتماعية والتكفل بأسر المحبوسين على غرار تجارب بعض الدول خاصة العربية في هذا المجال، وذلك حتى لا ينحرف أحد أفرادها خاصة إذا كان المحبوس هو العائل الوحيد لهم، وكذا الإشراف على احتياجاتهم بتقديم الحد الأدنى.
- ✓ ضرورة زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين في جميع المجالات باعتبارهم عناصر أساسية في محاولة حل المشاكل الاجتماعية والوقاية منها.
- ✓ التركيز على برامج التوعية الدينية وتنمية الوازع الديني لدى المفرج عنهم من خلال الأئمة والخطباء من مختلف المنابر، وهذا لما لها من أثر فعال في عدم العودة إلى السلوك الإنحرافي.
- ✓ تشجيع إنشاء جمعيات تضم شرائح فاعلة في المجتمع كالأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، ورجال دين وقانون تتكفل برعاية المفرج عنهم وأسرهم وتنشط في مجال مكافحة

الجريمة والانحراف وتقديم الدعم اللازم لها(الجمعيات) من قبل الهيئات الرسمية والمسؤولة في الدولة.

- ✓ توعية الرأي العام من خلال مختلف المنابر ووسائل الإعلام والاتصال حول أهمية رعاية المفرج عنهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وأن لا ينظر إليهم نظرة احتقار ودونية تأجج فيهم نار الحقد والانتقام.
- ✓ الأخذ بأسلوب التصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة لاختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي تتم بواسطتها إعادة إصلاح وتأهيل المحبوس.
- ✓ بناء مؤسسات عقابية جديدة تستجيب للمقاييس الدولية من حيث الهندسة المعمارية وطاقة الاستيعاب للتخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون واختلاط السجناء، وإعادة إنتاج منحرفين جدد أو أفراد يحترفون الجريمة، وأيضا تسهيلا لعملية الإصلاح والتأهيل من جانب ثاني.
- ✓ العمل على تحسين الهيكل البشري داخل المؤسسات العقابية كما وكيفا، والتركيز على معايير الكفاءة في العمل داخل هذه المؤسسات، وذلك بهدف تحقيق أهداف السياسة العقابية سواء في مجال الإصلاح و التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- ✓ ضرورة توسيع دائرة المصالح الخارجية من خلال إنشاء مصالح أخرى على مستوى دائرة تواجد كل مؤسسة عقابية وتزويدها بكفاءات بشرية مؤهلة في المجال العقابي، وذلك بهدف تخفيف الضغط على المصالح الخارجية الجهوية من جهة، وإنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والرعاية اللاحقة لهم من جهة أخرى.
- ✓ تبني حملات توعوية وتحسيسية من قبل الهيئات العاملة في المجال العقابي كالمصالح الخارجية لإعادة إدماج المحبوسين لكل من المؤسسات العمومية والخاصة التي تعنى بعملية التشغيل، والتي من شأنها التكفل بإعادة إدماج المفرج عنهم من خلال محاولة تغيير نظرتهم وتصورهم لخريجي المؤسسات العقابية وإقناعهم بضرورة إزالة العراقيل أمامهم وفتح أبواب التشغيل لهم، ومنحهم مشاريع عمل لإثبات ذواتهم كأفراد فاعلين في المجتمع، خاصة أولئك الذين أثبتوا حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة لتلبية متطلباتهم المعيشية و بالتالي تحقيق المطلب الوقائي.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في مسألة صحيفة السوابق القضائية التي تقف حاجزا أمام من يرغب في الالتحاق بوظيفة من المفرج عنهم وتحول دون تحقيق ذلك، كاقتراح أو صياغة تشريع يمنع الهيئات والإدارات العمومية من طلب صحيفة السوابق القضائية في مسابقات التوظيف و

حصر الأمر على المناصب القيادية، فهذا التعديل قد يسهم في عدم عودة المفرج عنهم إلى ممارسة السلوك المنحرف.

- ✓ رفع الحواجز الإدارية الرسمية المتعلقة بالمجال العقابي أمام الباحثين في مجال البحث العلمي، وفتح الباب أمامهم من خلال التنسيق معهم لإجراء دراسات في هذا المجال والاستفادة من مختلف المقترحات التي يقدمونها في سبيل الإسهام في تطوير أساليب السياسة العقابية وبرامج الرعاية اللاحقة.
- ✓ في إطار النقص البارز في مجال البحث الأكاديمي في مثل هذا النوع من المواضيع نقترح إجراء المزيد من الدراسات والبحوث الاجتماعية المماثلة، تعنى بدراسة أوضاع المفرج عنهم وتكون فيها الدراسة الحالية نقطة الانطلاق ويستفاد من نتائج ومقترحات هذه الدراسات في العمل الوقائي في مواجهة مثل هذه الظواهر.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم.**

أولا :المراجع باللغة العربية:

- **القواميس و المعاجم:**

1. أبادي، الفيروز. **القاموس المحيط**، دار الأحياء، التراث العربي، بيروت، 1991.
2. أبو زيد، محمود. **المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب**، ط1، دار غريب، القاهرة، 2003.
3. بدوي، أحمد زكي. **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، 1993.
4. البستاني، الشيخ عبد الله. **معجم البستان**، مكتبة لبنان، بيروت، 1992.
5. الجوهري، عبد الهادي. **قاموس علم الاجتماع**، المكتب الجامعي الحديث، 1998.
6. الجوهري، عبد الهادي. **قاموس علم الاجتماع**، ط5، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
7. غيث، محمد عاطف. **قاموس علم الاجتماع** ،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997.
8. غيث، محمد عاطف. **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006.
9. مذكور، إبراهيم. **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975.
10. **المعجم الوسيط**، دار الحضارة العربية، بيروت، 1975

- **الكتب:**

11. إبراهيم الخليلي، حبيب.**المدخل للعلوم القانونية النظرية العام للقانون**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
12. أجغيم، الطاهر. **مكانة الدراسات السابقة وكيفية توظيفها في إعداد الرسائل الجامعية، أساسيات في منهجية وتقنيات البحث في العلوم الاجتماعية**، منشورات جامعة منتوي، قسنطينة، 2006/2005م.
13. إنال، أمال: **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في القانون الجزائري**، 2010.
14. بتفنوشت، مصطفى. **العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة**، ترجمة: أحمد دمبري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

15. بركات، حليم. **المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985.

16. بعلي، محمد الصغير. **المدخل للعلوم القانونية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

17. بوغازي، الطاهر. **القيم التربوية، مقاربة نسقية** – منشورات الحبر، الجزائر، 2010.

18. بيومي، محمد أحمد. **علم الاجتماع العائلي، دراسة للتغيرات في الأسرة العربية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.

19. بيومي، محمد أحمد. **علم الاجتماع القيم**، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2002.

20. التميمي، خليفة إبراهيم عودة. **العدالة وتطبيق القانون من منظور علم الاجتماع**، جامعة ديالي، العراق، بدون سنة نشر.

21. التهامي، محمد. **أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية للأسرة على تعاطي الشباب المخدرات**، الحوار المتمدن.

22. التويجري، أسماء بنت عبد الله. **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2011.

23. جابر، سامية. حسن، محمد حسن. **علم اجتماع القانون**، دار المعرفة الجامعية، دون سنة نشر.

24. الجوهري، محمد. الخريجي، عبد الله ، **طرق البحث الاجتماعي**، ط5، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008 .

25. حسين محمد، فايز محمد. **مبادئ علم الاجتماع القانوني** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2013.

26. حلبي، على عبد الرزاق. **المجتمع الثقافة والشخصية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

27. حمودة، منتصر سعيد. زيد العابدين، بلال أمين.**انحراف الأحداث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

28. حنه، محمد كامل. **القيم الدينية والمجتمع**، دار المعارف، القاهرة، 1983.

29. الحوراني، محمد عبد الكريم. **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع**، التوازن التفاضلي صيغة توليفية بين الوظيفة والصراع، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2008.

30. حويتي، أحمد. **دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2001.

31. الخريجي، عبد الله. **الضبط الاجتماعي**، الطبعة الثانية، رامتان للتوزيع، جدة ، السعودية، 1982.

32. الخشاب، مصطفى. **دراسات في علم الاجتماع العائلي**: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

33. الخشاب، مصطفى. **علم الاجتماع ومدراسه**، الجز الثاني، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة، 2002.

34. خليل، أحمد خليل. مفاتيح العلوم الإنسانية، دار الطليعة، بيروت،1989 .

35. الخولي، سناء. **الزواج والعلاقات الأسرية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1979.

36. دوركايم، إميل. **قواعد المنهج في علم الاجتماع**، ترجمة: محمود قاسم، السيد محمد بدوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988.

37. دياب، فوزية. **القيم والعادات الاجتماعية**، ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.

38. ربحي، مصطفى عليان. غنيم، عثمان. **مناهج و أساليب البحث العلمي**، ط1، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2000.

39. الربدي، محمد بن إبراهيم. **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، جامعة نايف، الرياض، 2011.

40. ربيع، محمد شحاتة. وآخرون. **علم النفس الجنائي**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.

41. رحالي، صليحة. **القيم الدينية والسلوك المنضبط**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2007

42. رحماني، منصور. **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

43. رشوان، حسين عبد الحميد أحمد. **الأسرة والمجتمع**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

44. رشوان، حسين عبد الحميد أحمد. **الدين والمجتمع**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2004.

45. رشوان، حسين عبد الحميد أحمد. **القانون و المجتمع دراسة علم الاجتماع القانوني** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2003.

46. رشوان، حسين عبد الحميد أحمد. **تطور النظم الاجتماعية وأثرها في الفرد والمجتمع**، ط4، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

47. الرشيدي، نايل. **مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة**، دراسة ميدانية على السجناء في منطقة حائل، جامعة مؤتة، الأردن، 2010.

48. رمضان، السيد. **إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف**، درا المعرفة الجامعية، الازاريطة، مصر، 2003.

49. روسو، جون جاك. **العقد الاجتماعي**، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012.

50. زرارقة، فيروز. وآخرون، **في منهجية البحث الاجتماعي**، منشورات مكتبة اقرأ، قسنطينة، الجزائر ، 2007.

51. زعيمي، مراد. **مؤسسة التنشئة الاجتماعية**، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

52. زهري حسون، تماضر. **جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.

53. أبو زيد، محمود. **علم الاجتماع القانوني الأسس والاتجاهات**، ط 2، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1992

54. زيدان، مولود. **قانون الأسرة**، دار النجاح للكتاب الجزائر، 2006.

55. الساعاتي، حسن. **علم الاجتماع القانوني** ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الإنجلو المصرية ، القاهرة ، 1968.

56. سالم سالم، سماح. **البحث الاجتماعي الأساليب، المناهج، الإحصاء**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

57. السدحان، عبد الله. **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي الجنائي المعاصر**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

58. سرور، أحمد فتحي. **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، 1976.

59. السعد، حسام. زيتونة، رزان. **تقرير عن دروب ما بعد المعتقل وأوضاع المعتقلين والسياسيين ومعتقلي الرأي المفرج عنهم في سورية**، أوت، 2006.

60. السعد، صالح. **علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)**، ط1، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

61. سلامة، محمد مأمون. **علم الإجرام والعقاب**، المكتبة الحديثة، القاهرة، 1979.

62. السماك، أحمد حبيب. **العود إلى الجريمة**، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت،1985.

63. السمالوطي، نبيل توفيق. **الدين والبناء الاجتماعي**، ج1، دار الشروق، جدة، 1981.

64. السمالوطي، نبيل توفيق. **الدين والبناء العائلي**، ط 4، دار الشروق، السعودية، 1981.

65. السمالوطي، نبيل توفيق. **المنهج الإسلامي في دراسة في دراسة علم الاجتماع الإسلامي**، دار الشروق، جدة، 1985.

66. شتا، السيد علي. **الانحراف الاجتماعي**، الأنماط والتكلفة، ط1، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999.

67. شروخ، صلاح الدين. **علم الاجتماع التربوي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

68. شفيق، محمد. **البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

69. الشهراني، يحي بن نصير. **أثر عبادة الصلاة في الوقاية من الجريمة**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف الرياض، 2005.

70. الشيشاني، عبد الوهاب. **دور التحصين الديني في الوقاية من المخدرات في النظام الإسلامي**، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، 1971.

71. صالح، مصلح. **الضبط الاجتماعي**، الوراق لنشر والتوزيع، عمان، 2004.

72. الصده، عبد المنعم فرج. **أصول القانون** ، دار النهضة للطباعة و النشر ، بيروت ، دون سنة نشر.

73. الضحيان، سعود بن ضحيان. **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.

74. طاشور، عبد الحفيظ. **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001.

75. عامر، مصباح. **التنشئة الاجتماعية والسلوك الإنحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية**، ط1، دار الأمة، الجزائر، 2003.

76. عبد الحميد الخطيب، سلوى. **نظرة في علم الاجتماع المعاصر**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2002.

77. عبد الخالق، جلال الدين. رمضان، السيد. **الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

78. عبد الستار، فوزية. **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية،1985.

79. عبد السلام، فاروق سيد. **العود إلى الجريمة من منظور نفسي اجتماعي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.

80. عبد الغني، عمار. **منهجية البحث في علم الاجتماع الإشكاليات التقنيات المقاربات**، دار الطليعة، بيروت، 2007.

81. عبد القوي، عبد اللطيف. **ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009

82. عبد المتعال، صلاح. **التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1980.

83. عبيد، عبد الرؤوف. **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط6، دار الفكر العربي، بيروت،1985 .

84. عبيدات، محمد. وآخرون، **منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات**، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن، 1999.

85. العبيدي، الأسعد. **دور الخصائص النفسية والاجتماعية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية وخصائصها في تشكيل العملية العلمية والتعليمية بها**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دس.

86. العتيبي، نورة بنت بشير. **خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء، بالرياض من منظور التخطيط والتطوير**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009.

87. عثمان الصديقي، سلوى. وآخرون، **إنحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث**، الأزريطة، الإسكندرية، 2002.

88. العسل، إبراهيم. **الأسس النظرية والأساليب التطبيقية في علم الاجتماع**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.

89. عقل، محمود عطا حسين. **القيم السلوكية**، ط 2، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 2006.

90. على سليم، سلوى. **الإسلام و الضبط الاجتماعي**، الطبعة الأولى، دار التوفيق النموذجية، مصر، 1985.

91. العمر، معن خليل. **علم الاجتماع الأسرة**، دار الشروق للطباعة والنشر، عمان، 1994.

92. العمر، معن خليل. **مناهج البحث في علم الاجتماع**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

93. العمر، معن خليل، **علم الاجتماع الإنحراف**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر.

94. العمري، صالح بن محمد آل رفيع: **العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

95. العوجي، مصطفى. **الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة**، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات المنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1987.

96. العوجي، مصطفى. **التأهيل في المؤسسات العقابية**، مؤسسة عيون للنشر والتوزيع، بيروت ،1993.

97. العودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.

98. عودة، محمود. وآخرون: **نيقولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها**، مراجعة محمود عاطف غيث، ط 7، دون ناشر، 1978.

99. العويسي، رجب بن علي. **القيم السلوكية**، وزارة التربية الوطنية، عمان، 2007.

100. عياد، أحمد. **مدخل لمنهجية البحث الاجتماعي**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

101. عياد، هاني جرجس. **ملامح الرفض الاجتماعي للمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع المصري**، 2007 .

102. غباري، محمد سلامة. **الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين**، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2002.

103. غريب، سيد أحمد. **تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995.

104. غيث، محمد عاطف. **المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1991.

105. الفقيه، عبد العاطي. **الضبط الاجتماعي، الآليات والطرق والوسائل الرسمية وغير الرسمية** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

106. الفقيه، عبد العاطي. **علم الاجتماع الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

107. القريشي، غني ناصر حسين. **الضبط الاجتماعي** ، ط1 ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.

108. كاره، مصطفى عبد المجيد. **السجن كمؤسسة اجتماعية دراسة عن ظاهرة العود**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1985.

109. كركوش، فتيحة. **ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

110. ماكيفر، بيدج. **المجتمع**، ترجمة: علي أحمد عيسى، مكتبة النهضة المصرية لطبع والنشر، القاهرة.

111. مبارك طالب، أحسن. **الأسرة ودورها في وقاية أبناءها من الانحراف الفكري**، جامعة نايف، 2005.

112. مبارك طالب، أحسن. **الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003

113. محمد الحسن، إحسان. **علم الاجتماع الديني**، ط1،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

114. محمد الحسن، إحسان. **علم الاجتماع القانوني**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008.

115. محمد جابر، سامية. **الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1998.

116. محمد جابر، سامية. **القانون والضوابط الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997.

117. مصلح، عبد اللطيف عبد القوي. **ظاهرة إنحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

118. المعلا، محمد خليفة. **القيم والاتجاهات ودروها في استقرار المجتمع**، مركز البحوث والدراسات، شرطه، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1999.

119. المغربي، كامل محمد. **أساليب البحث العلمي في العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، دار الثقافة، عمان، 2010.

120. مكي، عباس. **تماسك الأسرة العربية ودور الأب والأم في الوقاية من الجريمة والانحراف**، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب الرياض، 1993.

121. منصور، إسحاق إبراهيم. **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 2006.

122. منصور، عبد المجيد سيد أحمد. **دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي**،المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض، 1407هـ.

123. منصور، محمد حسين. **نظرية القانون** ،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

124. ناصر، إبراهيم. **علم الاجتماع التربوي**، مكتبة الرائد العلمية، الأردن، دون سنة نشر.

125. نصيب، نصيب عبد الكريم. **عوامل عدم التكيف الاجتماعي المفرج عنهم وعلاقتها بالعود للجريمة**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، قطر، 1996.

126. نعيم أحمد، سمير. **علم اجتماع القانوني**، ط2، دار المعارف، 1982.

127. الوريكات، عايد عواد. **نظريات علم الجريمة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

128. اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز. **الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

129. اليوسف، عبد الله عبد العزيز. **المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

- **الرسائل و الأطروحات:**

130. آل الصعدي، عبد الله وزن. **دور برامج دور الملاحظة في الحد من عودة الأحداث المنحرفين**، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، قسم علم الاجتماع، السعودية، 2014.

131. البقمي، مثيب بن محمد. **إسهام الأسرة في تنمية القيم الاجتماعية لدى الشباب(تصور مقترح)**، مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، 2008.

132. بوخاري، هيفاء. **العود بين حكم القانون والممارسة القضائية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2005 /2006.

133. بوقرة، رؤوف: **دراسة تقييمية لمدى مطابقة القانون الجزائري لقيم المجتمع و دينه**، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة ،2009.

134. الحناكي، علي بن سليمان. **دور الرعاية اللاحقة في الحد من جرائم العود**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاجتماعية، المركز العربي للدراسات العربية والعلوم الأمنية، الرياض، 1406هـ.

135. خالف، عقيلة. **نظام العود في قانون العقوبات الجزائية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1987.

136. سعيد علي الحسنية: **دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

137. السيالي، يوسف مسفر. **دور الخصائص الاقتصادية والاجتماعية في انحراف الفتيات** رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاجتماعية، الرياض،2010.

138. شرقي، رحيمة. **أساليب التنشئة الأسرية وانعكاساتها على المراهق**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة باتنة، 2004.

139. شريك، مصطفى. **نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم علم الاجتماع ، جامعة عنابة، 2011/2010.

140. شنافي، ليندة. **تأثير سياسة الإصلاحات الاقتصادية في البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري**، دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009م.

141. شيهب، عادل. **الفقر والانحراف الاجتماعي، دراسة للتسول والدعارة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2007.

142. العنزي، إبراهيم بن هلال. **العوامل المرتبطة بالتكيف الاجتماعي للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم علم الاجتماع، المملكة العربية السعودية، 2008.

143. الغامدي، خرصان علي خرصان. **التفكك الأسري وعلاقته بانحراف الفتيات**، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، 2009.

144. القحطاني، عوض بن مطلق. **أثر العفو عن العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العود إلى الجريمة**، رسالة ماجستير غير منشورة ،قسم العلوم الشرطية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

145. كلانمر، أسماء. **الآليات والأساليب المستخدمة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

146. مناصرية، ميمونة.**هوية المجتمع المحلي في مواجهة العولمة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم علم الاجتماع جامعة بسكرة، 2011، 2012.

147. نصيب، عبد الكريم. **عوامل عدم التكيف الاجتماعي للمفرج عنهم وعلاقتها بالعود للجريمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاجتماعية، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1996م.

148. الواكد، أحمد صالح. **العلاقة بين الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية الأردنية والعود إلى الجريمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع،جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

149. وداعي، عز الدين: **رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

- **المجلات العلمية و الملتقيات والأوراق البحثية:**

150. أوموسى، ذهبية. موساوي، فاطمة الزهراء. **الضبط الاجتماعي وعلاقته بعنف الطالبات المقيمات بالحي الجامعي**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 9، ج1، جوان، 2015، جامعة المدية.

151. بن بلقاسم، نور الدين. **الإدماج والاندماج المفهوم والدلالات والشروط الموضوعية**، أعمال الندوة العلمية الدولية " الإدماج والاندماج ....الرهانات والاستراتيجيات والمرجعيات"، جامعة تونس، دون سنة نشر.

152. بن سوسي، هالة. **استراتيجيات إدماج المعاقين من الإقصاء والتهميش إلى الإدماج والتأهيل**، أعمال الندوة العلمية الدولية الإدماج والاندماج الرهانات والاستراتيجيات والمرجعيات، جامعة تونس، دون سنة نشر

153. بن قاسم العيد، سليمان. **سبل وقاية الأولاد من الإنحراف من منظور إسلامي**، جامعة الملك سعود، كلية التربية، الرياض، دون سنة نشر.

154. تريكي، حسان. **ملامح نسق القيم الاجتماعية السائلة في المجتمع الجزائري – على ضوء دراسات بيير بوردو**– حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 02 جوان، 2011.

155. الجريوعي، فاطمة. **دور المدرسة في إدماج الفرد في المجتمع**،أعمال الندوة العلمية الدولية،الإدماج والاندماج الرهانات والاستراتيجيات والمرجعيات ،جامعة تونس، دون سنة نشر.

156. حماد، على محمد حسنين. **وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة**، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية، العلاقة بين جرائم الإحتيال والإجرام المنظم، المنصورة، جمهورية مصر،18– 20/ 06/ 2007.

157. الحيدر، إبراهيم بن عبد الرحمن. **الرؤية المستقبلية للدور الوقائي للمؤسسات المجتمعية عبر عرض التجربة الكندية في المنهج التكاملي للوقاية من الجريمة**، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1425هـ.

158. دهيمي، زينب. **التغير الاجتماعي داخل الأسرة الجزائرية، دراسة مقارنة بين الأسرة الممتدة والأسرة النووية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الأسرة والتحديات المعاصرة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.

159. زريقات، مراد. **العوامل الاجتماعية للانحراف قراءات سوسيولوجية**، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر للتنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، دون سنة نشر.

160. العبدلاوي، إدريس العلوي. **البعد الأخلاقي للقاعدة القانونية**، مجلة الأكاديمية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، العدد 13، 1996.

161. العودي، حمود. **دور المجتمع في صياغة القانون و المجتمع** ، ندوات المركز العام للدراسات و البحوث و الإصدارات، دون سنة نشر.

162. غازي، بسام. **دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين**، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، محرم 1431.

163. المزغني، رضا. **الندوة العلمية الأطفال والانحراف: الظروف والعوامل والمؤثرات المؤدية إلى الانحراف الاجتماعي**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

164. النصراوي، مصطفى. **مقاومة الجريمة بين الردع والرعاية**، المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية، العدد 91/88، الجامعة التونسية، 1987.

165. الوناس، أمزيان. **دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي**، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، 2005 .

- **الوابغرافيا Web graphie:**

166. أبادي، الفيروز. **قاموس المحيط**، موقع الدرر السنية www. DORAR. Net

167. **بعض عوامل انتشار ظاهرة الرشوة:** العامل الأخلاقي النفسي التربوي .www.Blog.saeeed.com .2009/09/27

168. التويجري، أسماء بنت عبد الله. **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية إنشاء للنشر، الرياض، 1432هـ/2011م WWW.NAUSS.edu.SA.

169. حسين، محمد. **بهدف تخفيض نسبة العودة إلى الجريمة- الجزائر تنفذ برنامجا طموحا لإدماج المحبوسين في المجتمع**، جريدة الاتحاد الإماراتية ، دون عدد ، الإثنين 05 ديسمبر 2011. www.alittihad.ae

170. حمدي، عبد الحميد أحمد مصطفى: **الإنحراف وكيفية علاجه** http://hamdisocio. Blogsprot.com

171. حمدي، عبد الحميد. **الوظيفية البنائية – تالكوت بارسونز-**، موقع العلوم الاجتماعية http://hamdisocio. Blogsprot.com

172. رابح، محمد. العفو الرئاسي، باب العودة الى الاجرام في الجزائر، جريدة العربي الجديد، Http://www.alaraby.co.uk

173. عبد الهادي، علاء. **الوصمة المجتمعية وعلاقتها بالعودة إلى الجريمة**، دراسة ميدانية على نتائج الوصم بين السجناء المفرج عنهم بالمحافظة الغربية، مصر، 2014 .http://SKJhe/wp-content.

174. منيب، عبد الغني. **الاعتقاد الديني كموضوع للسوسيولوجيا والأنثربولوجيا، النظرية والمنهج**، مقال منشور على موقع مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 17 أفريل 2014، WWW. Mominoun.Com

175. http://hamdisocio.BLOgSPOT.com

176. www.Wilaya.batna.gav.dz

177. www.m.alhewar.org2015/03/27 .

- **الجرائد و القوانين:**

178. القانون 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

179. قانون العقوبات الجزائري: **المادة 27**، 2012.

180. قانون العقوبات الجزائري: **المادة 54 مكرر**، 2012.

181. قانون العقوبات الجزائري: **المادة 350** ، 2012.

182. قانون العقوبات الجزائري: **المادة 293** 2012.

183. الجريدة الرسمية عدد75 لسنة 2005.

184. المرسوم التنفيذي رقم 07/ 06 المؤرخ في 19. 02. 2007 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2007.

185. المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المطبق لنص المادة 114.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- **Bibliographie :البيبليوغرافيا**

186. Boudon, Raymond. et autres. **Dictionnaire de sociologie, Larousse**, Paris; 2005.

187. Castellan , Yvonne . **La famille**, presse universitaires de France, 1995.

188. Combessie, Philippe. **Sociologie de la prison SNE**, ed la Découverte, PARIS; 2001.

189. CUSSON, MAURICE. **le contrôle social du crime**, presses universitaires de France, 1983, **le contrôle social du crime**, universitaire de France, 1983

190. Garden, Howard. Weldon; Brice. **the impact of career and technical education programs on adult offenders, learning behind Bars**, Journal of correctional education, volume 54.Issue:4 ,December 2003.

191. H, Mendras. et M, Oberti. **le sociologue et son terrain** : trente recherches exemplaires, Paris, Armand Colin, 2000.

192. KIVEN, MINOR. James, B. Wells, cressy Sims: **Recidivism among federal probationers- predating Sentence violations**, federal probationers journal, volume 67 ; Issue 1.2003.

193. Longman dictionary : **Longman dictionary of contemporary English**, Lebanon library , Lebanon, 1978.

194. Maccio , Charles. **Valeurs pour temps, chronique sociale**, Lyon, 1991.

195. MARE, (D) . **évaluer la formation des outils pour optimiser l'investissement formation**, S F éditeur, France, 2001.

196. Michel Albin : **dictionnaire de sociologie**, Encyclopédia Universalise, 1998.

197. OGIEN, Albert. **Sociologie de la déviance** ,2éme éditions, Armand colin, PARIS, 1999.

198. P. Couvât. **récidivisme; ses diverses dimensions**. **Le récidivisme**,21 congres de l'association docimologie 1ere édition, presses universitaires de France, paris, 1982,

199. Postel, Jack. **dictionnaire de psychiatrie et de psychopathologie clinique**, paris, Larousse, bordas, 1998

200. Richard, Jessor: **society, personality an deviant behavior**, Holt, Rinehart and Winston, 1968.

201. Rivière, Claude . **Socio – anthropologie des religions**, 2ème édition, Armand colin, PARIS, 2008.

202. Tournier, Pierre. **le retour en prison " analyse de la cohorte des condamnés d'une peine de trois ans et plus, libérés en 1973** . Revue : Déviance et société , 1983, vol 7, N° 03.

ملاحق

الملحق رقم (1):

وزارة التـــعليم العـــالي والبـحـث العلـمـــي

جامــعـــة الحـــاج لخـضـر – بـاتنـة –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قســم: علـم الاجتماع

استمارة بحث بعنوان:

الضوابط القانونية و الاجتماعية ودورها في الوقاية من العود للانحراف في المجتمع الجزائري

دراسة ميدانية على عينة من المفرج عنهم من المؤسسات العقابية غير العائدين للانحراف

- ولاية باتنة نموذجا-

أطروحـــة مقدمــة لنيـل شهــادة دكتـوراه العلـوم في علـم الاجتـمـاع.
تخصص: علم الاجتماع القانوني.

الرجاء منكم الإجابة على هذه الأسئلة التي تدخل في إطار إعداد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع القانوني وذلك بوضع علامة (×) في الخانة المناسبة

مع كل الاحترام والتقدير

إعداد الطالبة : **إشراف الدكتورة:**

سميرة بشقة الكاملة سليماني

ملاحظة: هذه المعلومات في غاية السرية التامة لا تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط .

السنة الجامعيــة: 2018/2017.

أولا: بيانات عامة عن المبحوث:

1. السن: من 26 – 30 ☐ من 31–35 ☐ من 36 – 40 ☐ أكثر من 40 سنة ☐
2. المستوى التعليمي: ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐
3. الحالة الاجتماعية: متزوج ☐ مطلق ☐ أعزب ☐
4. الوضعية المهنية: موظف ☐ تاجر ☐ مهن أخرى ☐ بطال ☐
5. الحي السكني : راقي ☐ شعبي ☐
6. هل مدخولك يكفي لتغطية احتياجاتك المعيشية؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

7. كم سنة مضت على خروجك من السجن؟

.....

<u>ثانيا</u>: بيانات حول دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العود للانحراف:

أ- برامج الإصلاح والتأهيل

8. في فترة تواجدك في السجن هل كنتم :

مختلطين ☐ مصنفين ☐

9. في فترة تواجدك بالمؤسسة هل خضعت إلى برنامج جلسات مع المساعد الاجتماعي ؟

نعم ☐ لا ☐

10. في فترة تواجدك بالمؤسسة هل خضعت إلى برنامج جلسات مع الأخصائي النفساني ؟

نعم ☐ لا ☐

11. في فترة تواجدك بالمؤسسة هل أتيحت لك فرصة الالتحاق بصفوف التعليم ؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم إلى أي درجة استفدت منها:

بدرجة كبيرة ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة ضعيفة ☐

12. هل التحقت بإحدى ورشات التكوين المهني داخل المؤسسة ؟

نعم ☐ لا ☐

13. هل كانت تقدم لكم في المؤسسة دروس في الوعظ والإرشاد الديني؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة "نعم" هل كنت تحرص على حضورها ؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

14. فيما تتمثل استفادتك من دروس الوعظ والإرشاد الديني في المؤسسة ؟

التوبة من الذنب ☐ حفظ القرآن الكريم ☐

الحرص على القيام بالفرائض ☐ جميعها ☐

15. هل كان يزورك أفراد أسرتك وأقاربك في السجن؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة " نعم " كم عدد المرات المسموح بها للزيارة شهريا ؟

.....

.....

16. كيف كنت تتواصل مع أفراد أسرتك وأقاربك في فترات الزيارة:

وجها لوجه ☐ عبر عازل (فاصل) ☐

17. هل كان يسمح لك باستعمال الهاتف للاتصال الخارجي؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

18. هل كان يسمح لبعض المؤسسات والجمعيات بالتواصل معكم؟

نعم ☐ لا ☐

– إذا كانت الإجابة بـ "نعم" فيما يتمثل هذا التواصل؟

إقامة حفلات موسيقية ☐ مسابقات فكرية ودينية ☐

مسرحيات ☐ دورات رياضية ☐

أخرى.....

19. هل تمكنت من الحصول على العمل بعد الإفراج عنك : ☐

نعم ☐ لا

– إذا كانت الإجابة بنعم:

في إطار مشاريع القرض المصغر ☐ في إطار الشبكة الاجتماعية ☐

عقود ما قبل التشغيل ☐

أخرى .....

– إذا كانت الإجابة بـ "لا" بسبب:

صحيفة السوابق العدلية ☐ عدم الثقة ☐ عدم وجود عمل مناسب ☐

أخرى.....

20. بعد الإفراج عنك هل تمت مساعدتك أو توجيهك من الجهات التابعة للمؤسسة(المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج) للحصول على وظيفة أو عمل بعد الإفراج عنك؟

نعم ☐ لا ☐

21.ما رأيك في تجربة السجن هل هو :

مكان إصلاح وتأهيل ☐ مكان تعليم الجرائم والفساد ☐ مكان للراحة ☐

أخرى:.....

.....

ثالثا: بيانات حول دور الأسرة والمحيط الاجتماعي في الوقاية من العود إلى الانحراف

22 . كيف تصف تعامل أفراد أسرتك تجاهك بعد الإفراج عنك ؟

الترحيب والرغبة في المساعدة على التوبة ☐ عادية ☐ القسوة في المعاملة ☐

عدم تقبل الابناء ☐ ترك الزوجة للمنزل ☐

أخرى.....

.....

23 . هل حاولت أسرتك مساعدتك في إيجاد عمل ؟

نعم ☐ لا ☐

24 . ما هي أكثر الأمور التي ترى أن أسرتك تحاول مساعدتك في الابتعاد عنها ؟

السهر ☐ أصدقاء السوء ☐

العلاقات مع الجنس الأخر ☐ جميعها ☐

25. هل كان لأسرتك دور في مساعدتك على تجاوز بعض المشكلات التي واجهتك بعد الإفراج ؟

نعم ☐ لا ☐

26. هل استطعت بعد الإفراج عنك الاندماج في المجتمع بصفة عادية دون مشاكل؟

نعم ☐ لا ☐

-إذا كانت الإجابة " لا " ما هي المشكلات التي واجهتك ؟

التشهير والتهميش ☐ عدم الحصول على عمل ☐ رفض المصاهرة ☐

قلة المدخول ☐ مراقبة الشرطة ☐

أخرى.....

27. كيف هي علاقتك بأصدقائك بعد خروجك من السجن ؟

مستمرة ☐ منقطعة ☐

- إذا كانت منقطعة ما السبب ؟

.....

.....

28. هل ساندك أصدقائك في تجاوز بعض المشكلات التي واجهتك بعد الإفراج ؟

نعم ☐ لا ☐

29. هل انخرطت بعد الإفراج عنك في إحدى الجمعيات ؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة " نعم " ما السبب الذي جعلك تنخرط فيها ؟

الأصدقاء ☐ لأملأ فراغي ☐

حب التعاون ومساعدة الآخرين ☐ لا أدري ☐

أخرى.....

.....

.....

رابعا : بيانات حول دور الالتزام بالممارسات الدينية في الوقاية من العود إلى للانحراف

30. هل تؤدي فريضة الصلاة ؟

نعم ☐ لا ☐

31. هل تحرص على أداء الصلاة في أوقاتها ؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

32. هل تحرص على حضور الحلقات الدينية التي تقام في المسجد؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

33. هل تصوم الصيام التطوعي ؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة " نعم " هل تقوم بذالك ؟

تقربا من الله ☐ للتكفير عن ذنوبك ☐

أخرى.....

.....

34. هل تحاول حفظ القرآن الكريم ؟

نعم ☐ لا ☐

خامسا: بيانات حول الدور الذي يمارسه الالتزام بإتباع بعض القيم الاجتماعية في الوقاية من العود للانحراف

35. كيف تتصرف في حال كنت تعمل واكتشفت زيادة في راتبك ؟

تعيد المبلغ الزائد لصاحب العمل ☐ تعتبره من حقك و تأخذه ☐

تأخذه و تزيد من ساعات عملك ☐

أخرى.....

36. عثرت على عمل وطلبت منك رشوة مقابل الحصول عليه. كيف تتصرف؟

أوافق ☐ لا أوافق ☐

- إذا كنت لا توافق لماذا ؟

.....

.....

.....

37 . في حال تقدمت لمصاهرة عائلة هل ستصارحهم بماضيك (السجن) ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة " لا " لماذا ؟

خوفا من الرفض ☐ هم على علم بذلك ☐

أرى أنه شيء من الماضي ☐ لا أدري ☐

أخرى .....

.....

.....

38. أساء إليك أحد أصدقائك كيف تتصرف؟

التعامل معه بالمثل ☐ تعفو عنه وتسامحه ☐ تتجنب التعامل معه ☐

أخرى .....

.....

.....

شكرا على تعاونكم مع الباحثة

الملحق رقم (2):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة – باتنة01-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الرقم : 2015/017

Ministère de l'Enseignement Supérieure

Et de La Recherche Scientifique

Université – BATNA 01-

Faculté des Sciences Humaines et Sociales

A. D. S - BATNA
التاريخ:
الرقم:
08 FEV 2015
A258

الى السيد: مدير وكالة التنمية الاجتماعية الفرع الجهوي باتنة

ترخيص لزيارة ميدانية

يسر رئيس قسم العلوم الاجتماعية أن يتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلب الترخيص للطالبة: بشقة سميرة مسجل في السنة الخامسة دكتوراه العلوم تخصص علم الاجتماع القانوني لقيام بزيارة ميدانية لدى مؤسستكم الموقرة في إطار البحث العلمي قصد مساعدتها على انجاز الجانب الميداني لأطروحة الدكتوراه الموسومة ب: الضوابط القانونية و الاجتماعية و دورها في الوقاية من العود للانحراف في المجتمع الجزائري.

تقبلـــوا منـــا سيـــدي فائـــق التقديـــر والتحيـــة.

نيابة العمادة لما بعد التدرج والعلاقات الخارجية

باتنة في : 2015/02/05

الملحق رقم (3):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة – باتنة01-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الرقم : 2015/017

Ministère de l'Enseignement Supérieure

Et de La Recherche Scientifique

Université – BATNA 01-

Faculté des Sciences Humaines et Sociales

إلى السيد: مدير الوكالة الوطنية للقرض المصغر

ترخيص لزيارة ميدانية

يسر رئيس قسم العلوم الاجتماعية أن يتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلب الترخيص للطالبة: بشقة سميرة مسجل في السنة الخامسة دكتوراه العلوم تخصص علم الاجتماع القانوني لقيام بزيارة ميدانية لدى مؤسستكم الموقرة في إطار البحث العلمي قصد مساعدتها على انجاز الجانب الميداني لأطروحة الدكتوراه الموسومة بـ: الضوابط القانونية و الاجتماعية و دورها في الوقاية من العود للانحراف في المجتمع الجزائري.

تقبلـــوا منـــا سيـــدي فائـــق التقديـــر و التحيـــة.

بن بعطوش أحمد عبد الحكيم

باتنة في : 2015/02/05

الملحق رقم (4):

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التـــضامـــــن الـــوطـــنـــــي و الأســـــــرة وقضـــايـــا المـــرأة

Ministère de la Solidarité Nationale, de la Famille et de la Condition de la Femme

الوكالـــة الوطنيـــة لتسييـــر القـــرض المصغـــر

Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit

A.N.G.E.M

مديريـــة الوكالـــة الولائيـــة باتنـــة

Direction d'Agence de la Wilaya de Batna

Batna, 11/04/2016

N° : 433 /DAW.B/ANGEM/2016..

السيـــد/

رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج

-باتنـــــة-

الموضوع: ف/ي المعطيات الإحصائيـــــة للثلاثي الأول لسنة 2016

يشرفنـــــي أن أرســـــل إليكـــــم إحصائيـــــات وإنجـــــازات وكالتنـــــا -مديرية ولاية باتنـــــة- ***للثلاثي الأول لسنة 2016*** حســـــب الجـــــدول الآتـــــي:

	التعيين	خلال الثلاثي الاول 2016-01-01 2016-03-31	خلال سنة 2016 2016/01/01 2016/03/31	منذ بداية تنفيذ الاتفاقية 2011/07/01 2016/03/31
01	عدد الملفات المودعة لدى الوكالة	10	10	351
02	عدد الملفات المؤهلة	11	11	313
03	عدد الملفات المتنازل عنها	0	0	13
04	عدد الملفات المودعة لدى البنوك	5	5	158
05	عدد الموافقات البنكية	2	5	134
06	عدد الملفات الممولة من طرف الوكالة	1	1	104
07	عدد الملفات الممولة بصفة نهائية	8	8	67

تقبلـــوا منـــي فائـــق الاحتـــرام والتقديـــر

نسخة للإعلام :

-السيد المدير الجهوي فرع قسنطينة

-السيد قاضي تطبيق العقوبات تازولت

الملحق رقم (5):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة – باتنة01-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الرقم : 2015/017

Ministère de l'Enseignement Supérieure

Et de La Recherche Scientifique

Université – BATNA 01-

Faculté des Sciences Humaines et Sociales

الى السيد: مدير المصلحة الخارجية لإعادة الادماج

ترخيص لزيارة ميدانية

يسر رئيس قسم العلوم الاجتماعية أن يتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلب الترخيص للطالبة: بشقة سميرة مسجل في السنة الخامسة دكتوراه العلوم تخصص علم الاجتماع القانوني لقيام بزيارة ميدانية لدى مؤسستكم الموقرة في إطار البحث العلمي قصد مساعدتها على انجاز الجانب الميداني لأطروحة الدكتوراه الموسومة ب: الضوابط القانونية و الاجتماعية و دورها في الوقاية من العود للانحراف في المجتمع الجزائري.

تقبلـــوا منـــا سيـــدي فائـــق التقديـــر والتحيـــة.

باتنة في : 2015/02/ 05

بن جحلوش احمد

الملحق رقم (6):

دليل المقابلة الخاص برئيس دائرة وكالة التنمية الاجتماعية ADS

1-فيما تتمثل الخدمات التي تقدمها الوكالة (التعريف بمهام الوكالة)؟

2-ما هي الإجراءات التي تقومون بها لإعلام السجناء للالتحاق أو الاتصال بالوكالة بعد الإفراج عنهم؟

3-هل هناك إقبال من قبل هذه الفئة (السجناء المفرج عنهم) على الوكالة؟

4-كيف يتم التكفل بالمفرج عنهم عند التحاقهم بالوكالة؟

5-فيما تتمثل برامج الرعاية التي تقدمونها في مجال إعادة إدماج المفرج عنهم ؟

6-ما هي المعايير المعتمدة أو التي على أساسها تقوم الوكالة بتوجيه المفرج عنهم إلى مختلف التخصصات المهنية؟

7-فيما تتمثل التخصصات المهنية التي يتم توجيه المفرج عنهم إليها وإدماجهم فيها؟

8-ما هي أكثر المستويات التعليمية الأكثر توافدا على الوكالة؟

9-ما هي الفئات العمرية الأكثر توافدا على الوكالة؟

الملحق رقم (7):

دليل المقابلة الخاص بمدير وكالة القرض المصغر ANGEM

1-فيما تتمثل الخدمات التي تقدمها الوكالة؟

2-كيف يتم إعلام المفرج عنهم للالتحاق بالوكالة؟

3-ما نسبة إقبال السجناء المفرج عنهم إلى الوكالة؟

4- ما هي الشروط والإجراءات التي تضعها الوكالة لفئة المفرج عنهم في مقابل الحصول على قروض تدعيمية؟

5- هل هناك تسهيلات في مسألة تقديم القروض لهذه الفئة؟

الملحق رقم (8):

دليل المقابلة الخاص بمدير المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

1- ماهي أهم المؤسسات العقابية التي تعمل في إطارها المصلحة (المجال الجغرافي لنشاط المؤسسة)؟

2-كيف يتم إعلام فئة المفرج عنهم بوجود مصلحة خارجية للتكفل بإعادة الإدماج وتقديم الرعاية اللاحقة لهم ؟

3-من خلال خبرتك في المجال العقابي حسب رأيك هل هناك إقبال من قبل السجناء المفرج عنهم على المصلحة؟

4-كيف تتم عملية التكفل بالسجناء المفرج عنهم من قبل المصلحة؟

5-ما هي أهم المؤسسات التي يتم توجيه السجناء المفرج عنهم إليها في إطار عملية إعادة الإدماج الاجتماعي والرعاية اللاحقة لهم؟

6-ما هي الصعوبات والمشكلات التي تواجهها المصلحة في إطار عملية التكفل بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

7-استنادا إلى خبرتك كيف تقيم مستوى أداء المصلحة في المساهمة في التخفيف من ظاهرة العود إلى الجريمة والانحراف؟

8-هل ترى أن نسبة العود في انخفاض أم تزايد؟

الملحق رقم (9):

قائمة أسماء المحكمين

الرقم	الاسم واللقب	التخصص	المؤسسة
1	أ.د/ بلقاسم بوقرة	علم الاجتماع	جامعة باتنة
2	أ.د/ مولود سعادة	علم الاجتماع	جامعة باتنة
3	د/صونيا العيدي	علم الاجتماع	جامعة بسكرة
4	د/فتيحة طويل	علم الاجتماع	جامعة بسكرة
5	د/شوقي قاسمي	علم الاجتماع	جامعة بسكرة